

حَمْدُ اللّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

فِي الْأَكْلَمِ وَالْمَهْنَمِ

رَبِّ الْمَسَكِينَ مَلِكِ الْمُلْكِينَ الْمَلِكِ  
الْمُرْسَلِ الْمُجْعَلِ

طَهْرَة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ

B  
BP  
13  
A  
A  
19  
V  
C

←barcode on other cover




(13)

Provided by the  
Library of Congress  
PL 480 Program.

IR-AR-86-930124

v.2,



عَوْلَى الْكِبَرِ إِلَى الْعَزِيزَةِ

فِي الْأَحَادِيثِ الْمُبَشِّرَةِ

الطبعة الاولى

م ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمحقق

مطبعة سيد الشهداء عليه السلام

قم - ايران

عَوْالِيُّ الْعَالِيُّ لِلْعَزِيزِ  
فِي الْأَحَادِيثِ الْمِبْرَاهِيمِ

الشَّيخُ الْحَفْظُ الْمُتَتَّبُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَخْسَائِيِّ  
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ جَمْهُورِ (فَدَرِشَ)

تُحْقِيقُ

الْبَخَاتِيَّةُ الْمُتَتَّبُ الْحَاجُ أَفَاعِنْبَيُّ الْعَرَقِ

المجلد الثاني

ButlStax

BP

135

A3

AL488

1983

C.1

V.2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه  
محمد وآلـه الطيبـين الذين أذهب الله عنهم الرجـس وطـهرـهم تـطـهـيرـاً  
وـالـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ آـمـيـنـ

## المسلك الرابع

في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق والدين أبي عبدالله ، المقداد بن عبد الله السيوري الاسدي ، تغمده الله برضوانه <sup>(١)</sup>.

(١) قال رحمه الله : وروي في الحديث عنهم ﷺ «ان القرآن نزل على أربعة أرباع ، ربع فينا ، وربع في عدونا ، وربع فرائض وأحكام ، وربع قصص وأمثال» <sup>(٢)(٣)(٤)</sup>.

(١) السيوري منسوب الى سيورا ، بلد بين الكوفة والمحلة قريب من الفرات . و الاسد نسبة الى بني اسد ، قبيلة من قبائل العرب (معه) .  
 (٢) اصول الكافي ، كتاب فضل القرآن ، بباب النوادر حديث ٤ . ورواه في الصافي ، في المقدمة الثالثة عن الكافي والعياشي ، وزاد فيه عن العياشي (ولنا كرائم القرآن) .

(٣) وهنا سؤال ، وهو ان الفرائض والاحكام قد حصرها الفقهاء واستخراجوها من القرآن ، فلم يبلغ الا قريب خمسمائة آية ، والمحقق انها ليست بقدر الربع حقيقة؟ فاجيب عن ذلك بأنه ليس المراد بالربع حقيقة ، بل المراد التجزية الى هذه الاجزاء ، بمعنى ان القرآن دائر بين هذه المعانى الأربع ، وان كانت متفاوتة فى المقدار (معه) .

(٤) واعلم ان رئيس المحدثين محمد بن يعقوب روى في الكافي هذا الحديث ←

عوالي الثنائي (ج ٢)

(٢) وروي ان النبي ﷺ ، صلى الله عليه وسلم ، بوضوء واحد ، فقال عمر :

صنعت مالم تصنعه؟ فقال عَلِيٌّ : «عَمِدًا فَعَلْتُه» (١)(٢) .

(٣) وقال عليه السلام : «المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها ، وحرموا

• (٤)(٣) «رامها»

ـ وروى غيره أيضاً ، منها مارواه عن الأصبغ بن نباته قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نزل القرآن أثلاثاً، ثلث فيما وفى عدونا ، وثلث سنن وأمثال ، وثلث فرائض وأحكام . ومنها مارواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القرآن نزل أربعة أرباع . رباع حلال ، وربع حرام ، وربع سنن وأحكام ، وربع خبر ما كان قبلكم وأنباء ما يكون بعدكم . ووجه الجمع منزل على ما تقدم ، من أن المراد بالأربع ، الأجزاء والمحصص ، وان كانت مقاوة ف تكون الا ثلاثة أيضاً كذلك ، فغير في كل حديث من كل واحد من المذكورات في القرآن بجزء من الأجزاء (جه) .

(١) سنن الترمذى : ١ أبواب الطهارة (٤٥) بباب ماجاء انه يصلى الصلاهات

بوضوٰ واحد حديث ٦١ . وصحيحة مسلم : ١ كتاب الطهارة (٢٥) باب جواز المصلوات كلها بوضوٰ واحد حديث ٨٦ ، ولفظ ما رواه مسلم قال : (عمداً صنعته ياعمر) . ورواه في المسند رك، كتاب الطهارة باب (٧) من أبواب الوضوء حديث ٢ ، نقل عن القطب الرواندي في آيات الأحكام، ورواه في شرح معاني الآثار للطحاوي : ١ باب الوضوء هل يجب لكل صلاة .

(٢) وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله ، كان يتوضأ لكل صلاة وضوءاً .

اما عملا بظاهر الاية ، أو عملا بالتجديف المستحب ، ثم انه (ص) ترك ذلك وصلى  
الخمس بوضوء واحد ، فيحتمل أن يكون ناسخا للاول ، ان جعلنا فعله الاول لظاهر الاية  
ويحتمل أن يكون للدلالة على جواز الامرین ، ان جعلنا فعله للاستحباب (معه) .

(٣) المستدرك للحاكم ٢ : ٣١١ والحديث مروي عن عائشة . وروي في مجمع

البيان في تفسير سورة المائدة عن على عليه السلام قال : كان القرآن ينسخ بعضه ببعضأ  
وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله باخره ، وكان من آخر ما نزل عليه  
سورة المائدة ، نسخت ماقبلها ولم ينسخها شيء الحديث .

(٤) وهذا يدل على ان المائدة، لم يقع فيها منسوخ في الحكم ، ولا في التلاوة ←

(٤) وفي الاخبار الصحيحة انه لما نزلت آية الوضوء بينه بالفعل وقال بعد فراغه : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» <sup>(١)</sup> .

(٥) وروى حماد بن عثمان ، عن أحد هما <sup>عليهما السلام</sup> : «لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» <sup>(٢)</sup> .

(٦) وروي عن الباقر <sup>عليه السلام</sup> ، انه قال : «اذا مسحت بشيء من رأسك ، او بشيء من قدميك ، ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد أجزأك» <sup>(٣)</sup> .

— وان ما فيه من الحلال والحرام وساير الاحكام ، يجب الالتزام به قطعاً ، لعدم تطرق احتمال النسخ اليه (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (١٥) من أبواب الوضوء ، وفيه الوضوءات المبانية ، وباب (٣١) من تلك الابواب ، حديث ١١ ، وفيه (قال : وتوضأ النبي (ص) مرة مرت ف قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) .

(٢) وهذا يدل على ان الوضوء وقع فيه بيان بالفعل ، ولم يكتف فيه بالقول . وان ذلك المبين بالفعل ، هو القدر الذي لا يصح الصلاة الا بفعل مثله . لانه لا يصح نقضان شيء من ذلك القدر المفهول ، الا ان ذلك القدر وقع الخلاف في نقله بين الامة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٠) من أبواب الوضوء حديث ١ :

(٤) وهذا يدل على جواز النكس في مسح الوضوء في الرأس والرجلين . وعليه اعتمد القائلون بجواز النكس (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (٢٣) من أبواب الوضوء ، قطعة من حديث ٤.

(٦) وهذا يدل على الاكتفاء في المسح بما يصدق عليه الاسم من مقدم الرأس وظهر القدمين ، ولو كان بقدر الاصابع ، وبه استدل الجماعة القائلون بعدم تقدره ، لكن وردت احاديث اخرى يأتى ذكرها ، بعضها دالة على تعين القدر بثلاث اصابع ، او بمجموع الكف . فيكون هذا الحديث مجمل بالنسبة الى تلك ، فيجمع بينه وبين المفصل فيقال : ان المراد بالشيء هنا ، هو ذلك القدر المذكور هناك ، جمعاً بين الاحاديث ، وعملاً بمجموعها (معه) .

(٧) اما مسح الرأس فالواجب عند معظم هو مسحه ، ولو بمقدار اصبع يمسحه —

## عواي للشالي (ج) ٢)



(٧) وروي عن النبي ﷺ ، انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه<sup>(١)</sup> .

(٨) ومثله روي عن علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

(٩) وروي عن ابن عباس ، انه وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فمسح

على رجليه<sup>(٣)</sup> .

(١٠) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « يأتي على الرجل ستون و

← باصبع ، وقال الشیخ طاب ثراه : لا يجوز الاقل من ثلاثة أصابع مضمومة ، اى مقدارها وان كان المسح باصبع ونحوه ، قال الصدوق : وأكثر الاخبار دالة على الاول ، وفى بعضها دلالة على الثاني ، وطريق الجمع العمل على الاستحباب . وبعضهم ما ذكره فى الحاشية من حمل المطلق على المقيد ، لكنه مرجوح .

واما المسح على الرجلين فنقل الفاضلان فى المعتبر والتذكرة اجمعان فقهاء اهل البيت عليهم السلام على أنه يكفى فى مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحد ، وفي النصوص ما يدل عليه . نعم يعارضها صحة البزنطى عن الرضا عليه السلام ، وفيها قال : (لا ، الا بكفة) ومن ثم قال بعض المتأخرین : ولو لا الاجماع لامکن القول بوجوب المسح بالكف كله . وهذا كله في العرض . اما الاستيعاب طولا فلا كلام في وجوبه (جه)

(١ - ٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الموضوع حديث ٥ ، ولفظ الحديث (وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه) .

(٣) يعني مسح تارة على قدميه ، وآخرى على نعليه . والمراد النعل العربى ، وهو غير ساتر لظاهر القدم كما هو المعروف الان بالمحجاز ، والاستيعاب طولا حاصل منه وعلى تقدير ان يكون ساتر الوجه فيه ، كما في الخفين ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام أجاب من ادعى انه رأى النبي صلى الله عليه وآله مسح عليهم ، بأنه كان ذلك قبل نزول المائدة ، فنسخت مكان قبلها ، ولم ينسخها شيء ، لأنها نزلت قبل أن يقبض بشهرین أو ثلاثة (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الموضوع حديث ٦ .

سبعون سنة ، ما قبل الله منه صلاة» فقيل : وكيف ذلك ؟ فقال : «لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

(١١) ونقل عن علي عليه السلام ، في قضية الانصار ، لما خالفوا المهاجرين في وجوب الغسل بالنقاء الختانين ، قال : «أتوا جبون الجلد والمهر ، ولا تأو جبون عليه صاعاً من ماء»<sup>(٣)</sup> .

(١٢) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : «إذا أدخله فقد وجب الغسل والحمد والمهر»<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

(١٣) وروي عن النبي عليه السلام ، انه قال : «إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل»<sup>(٦)</sup> .

(١٤) وفي حديث آخر : «إذا التصق الختان بالختان ، وجب الغسل»<sup>(٧)</sup> .<sup>(٨)</sup>

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الموضوع حديث ٢ .

(٢) وهذا يدل على ان غسل الرجلين مبطل لل موضوع ومبطل للصلاة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الجنابة حديث ٥ .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الجنابة حديث ١ ، وفيه بدل (الحمد) (الرجم) .

(٥) هذا يدل على ان الانزال ليس بشرط في شيء من المثلثة ، وانها تتحقق بمجرد الادخال (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الجنابة ، قطعة من حديث ٢ ، والمستدرك ، كتاب الطهارة باب (٣) من أبواب الجنابة حديث ٥ ، نقل عن عوالي المثالي عن فخر المحققيين وابن فهد (ره) وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (١١١) باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان حديث ٦٠٨ ، وفي الخلاف ، كتاب الطهارة ، مسئلة ٦٦ ، نقل عن الرضا عليه السلام .

(٧) المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب الجنابة حديث ٥ ، نقل عن عوالي المثالي .

(٨) الالتصاق بمعنى التحادي ، اذ الالتصاق بالمعنى الحقيقي غير متصور ، وبهذا ←

(١٥) وفي حديث آخر : «إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل» <sup>(١)</sup>.

(١٦) وقال الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن معنى قوله تعالى : «أو لا تستمن النساء» <sup>(٢)</sup> ؟ قال : (ما يعني به الا المواقعة ، دون الفرج ، يعني دون مس الفرج) <sup>(٣)(٤)(٥)</sup>.

(١٧) وروي عن الباقي عليه السلام في معنى قوله تعالى : «ولاتقربوا الصلاة و

— يستدل جماعة على ان الملفوف لا يجب به الغسل لو أدخله ، لعدم حصول مفهوم الاتصال معه . وعلى ما قلناه من ان المراد به التحاذى لا تكون في الحديث حجة على ما ادعوه (معه).

(١) المستدرك ، كتاب الطهارة باب (٣) من أبواب الجنابة حديث ٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (١١) باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان حديث ٦١٠.

(٢) النساء : ٤ ، والمائدة : ٦.

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب نوافض الموضوع حديث ٤ وفيه (وما يعني بهذا «أو لا تستمن النساء» الا المواقعة في الفرج).

(٤) وهو دال على ان اللمس المذكور في الآية ، لا يراد به تلقي البشرتين مطلقاً بل هو كناية عن النكاح الذي هو الجماع ، فاما مس الفرج فلا دليل عليه في الآية (معه).

(٥) ملامسة الفرج لا ينقض الموضوع . وبعضهم على ان مس أي جزء كان من بدنها ينقضه ، وما ورد من أخبارنا موافقاً لهم ، سببه اما الحمل على التقبة ، أو على غسل اليدين ، فانه يسمى موضوع (جه).

أنتم سكارى»<sup>(١)</sup> لاتقربوا مواضع الصلاة ، يعني المساجد) <sup>(٢)(٣)</sup>.

(١٨) وقال علي عليه السلام : «ماعبدتك خوفاً من نارك ، ولا شوقاً الى جنتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك» .

(١٩) وقال النبي عليه السلام : «انما الاعمال بالنيات» <sup>(٤)</sup>.

(٢٠) وقال عليه السلام : «انما لكل امرء مانوى» .

(٢١) وقال الرضا عليه السلام : «لاقول الا بعمل ، ولا عمل الا بالنية ، ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة» <sup>(٥)(٦)</sup>.

(٢٢) وروي عن الباقر عليه السلام ، في تفسير قوله تعالى: «لَا يَمْسِهَا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>(٧)</sup>

(أي من الاحداث والجنابات) <sup>(٨)(٩)(١٠)</sup>.

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) قال في مجمع البيان ، في تفسيره الآية: وقيل معناه لا تقربوا أماكن الصلاة ، أي المساجد للصلاة وغيرها . كقوله (وصلوات) أي مواضع الصلوات .

(٣) النهي عن قرب مواضع الصلاة ، يستلزم النهي عن الصلاة من حيث اللازم ، لأن المواقع انما وضعت لاجلها (معه) .

(٤) صحيح البخاري ، كيف كان بدء الوحي ، ولفظ الحديث (عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : انما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء مانوى . فمن كانت هجرته إلى دنياً يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهو حرجه إلى ما هاجر اليه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢ .

(٦) أي يكون العمل على الطريق المؤثر ، التي هو طريق السنة النبوية ، احترازاً عن البدعة (معه) .

(٧) المواقعة : ٧٩ .

(٨) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (١٢) من أبواب الموضوع حديث ٥ .

(٩) وهذا هو حمل للطهارة على الحقيقة الشرعية ، دون المعنى الاصطلاحى أو الملغوى . اذ الشرعى مقدم عليهما كما هو مقرر فى الاصول (معه) .

(١٠) المشهور عندنا هو تحريم مس كتابة القرآن للمحدث ، واحتجوا عليه بهذه ←

(٢٣) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال لولده اسماعيل : (اقرأ المصحف)

فقال : اني لست على وضوء ، قال : (لاتمس الكتاب ومس الورق) (١).

(٢٤) وروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : «فيه رجال

يحبون أن يتظهروا» (٢) (انها نزلت في أهل قبا ، لما ورد عنه عليه السلام ، انه قال

لهم : «ما تفعلون في طهركم ؟ فان الله قد أحسن عليكم الثناء» ، قالوا : نغسل

أثر الغائط بالماء) (٣).

← الرواية ، بناء على رجوع الضمير فيها الى القرآن ، وجعل الجملة الخبرية في معنى النهي ، وحمل المظہر على من حصل منه الطهارة .

وقد نوقش في جميع المقدمات ، وذهب جمع من المفسرين إلى ان الضمير راجع إلى الكتاب ، أو اللوح المحفوظ ، في قوله : «انه لقرآن كريم ، في كتاب مكتوب ، لا يمسه الا المظہرون» .

وحاصله ان القرآن مكتوب في كتاب مصون عن الناس وعن التغيير والتبدل وعن الباطل ، لا يمس ذلك الكتاب الا الملائكة المظہرون من المعاصي ، والاخبار قبلة للحمل على الكراهة .

ومن ثم ذهب إلى الكراهة الشيخ في المبسوط ، وابن البراج ، وابن ادريس . وارجح هو المشهور ، اذ لاعارض لأخبار النهي . والآية وان كانت محتملة للأمرين إلا أن النصوص أرجعت الضمير إلى القرآن ، فلا يعبأ بكلام المفسرين (جه) .

(١) الموسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٢) من أبواب الموضوع حدث ٢.

(٢) وهذا يدل على أمرتين : أحدهما ان مس ورق المصحف وجلده غير محرم وإنما يحرم مس الكتابة . والثانية : انه يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغراً (معه) .

(٣) التوبة : ١٠٨ .

(٤) قال الطبرسي في مجمع البيان ، عند تفسيره للآلية ، وقيل : يحبون أن يتظهروا بالماء عن الغائط والبول ، وهو المروى عن السيدتين الباقر والصادق عليهمما السلام . وروى عن النبي صلى الله عليه وآلله انه قال لأهل قباء : ماذا تفعلون في طهركم ؟ فان الله ←

(٢٥) وفي رواية اخرى ، انهم قالوا : نتبع الغائط بالاحجار ، ثم نتبع  
الاحجار بالماء (١)(٢) .

(٢٦) وقال النبي ﷺ : «جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً» (٣) .

— تعالى قد أحسن اليكم الثناء ، قالوا : نغسل أثر الغائط ، فقال : أنزل الله فيكم «والله يحب المطهرين» أى المتطهرين .

(١) في الرواية الاولى دلالة على الاقتصار في غسل الغائط على الماء بدلاً من الاحجار ، وهو الموجب للثناء ، فدل على استحبابه . والرواية الثانية دلالة على ان الموجب للثناء ، هو الجمع ، لا الاقتصار . ويمكن الجمع بان يجعل استحباب الاقتصار على الماء مخصوصاً بغير المتعدي ، واستحباب الجمع في المتعدي (معه) .

(٢) يجوز اتحاد معنى الروايتين ، بأن يكون معنى قولهم : (نغسل أثر الغائط بالماء يعني بعد زوال عين الغائط بالاحجار ، لأن كثيراً من الاصحاب ذكرروا استحباب غسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر .

وفسروا الاثر تارة باللون ، لأن لون النجاسة بعد زوال العين لا يعبأ به ، نعم يستحب ازالته . وتارة اخرى بأن المراد به ما يختلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها (جه) .

(٣) جامع احاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (٩) ما يتهم به وما لا يتهم ، نقلًا عن الفقيه والخصال والدعائم والعوالى وغيرها ، فراجع .

(٢٧) وفي حديث : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» <sup>(١)(٢)(٣)</sup>

(٢٨) وقال <sup>عليه</sup> ، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : «هو الطهور ماءه

(١) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة باب (٩) ما يتيمم به وما لا يتيمم نacula عن الفقيه والامانى والمخصال والعمل وغيرها فراجع . ورواه البخارى فى صحيحه ، كتاب التييم ، ولفظ مارواه (عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله) قال : «اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لي المغافن ولم تحل ل احد قبلى ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس عامة» . ورواه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، أبواب التييم (٩٠) باب ما جاء فى السبب .  
Hadith ٥٦٧ ومسنون أحمد بن حنبل ج ٥ : ١٤٥ .

(٢) وهذا ان المحدثان يدلان على جواز السجود على مطلق الأرض ، وهو ما يطلق عليه اسمها لغة وعرفاً . وكذا جواز التييم بها ، لأن الطهور هنا بمعنى المطهر ، لا بمعنى الظاهر ، والا لزم أن لا يكون له عليه السلام مزية على غيره ، لأن الطهارة فيها متحققة لكل نبي .

واما تخصيص التراب فى الحديث الاول ، و تعميم الأرض فى الحديث الثاني ، فلامنافاة بينهما . لأن تخصيص بعض الجملة بذكر الحكم فيه ، مع كون الحكم ثابتاً فى الجملة ، لا يستلزم التخصيص (معه) .

(٣) حمل المسجد هنا ، على السجود ، والظاهر كما ورد في الاخبار ، ان المراد به مواضع الصلاة . روى على بن ابراهيم في تفسيره مرفوعاً ، قال : ان الله كان فرض على بني اسرائيل ، الغسل والوضوء ، ولم يحل لهم الصلاة الا في البيع والكتائس و المحاريب ، وكان الرجل اذا اذنب ذنبأ جرح نفسه جرحاً عظيماً ، فيعلم انه اذنب ، و اذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنـه البول ، قطعوه . ولم يحل لهم المغنم . فرفع ذلك رسول الله صلـى الله عليه وآلـه عن امته (جه) .

الحل ميتة» (١)(٢)(٣).

(٢٩) وقال عليه السلام ، وقد سئل عن بشر بضاعة : «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» (٤) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢) من أبواب الماء المطلق حديث ٤، نقل عن المحقق في المعتبر . وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٣٨) باب الموضوع بماء البحر حديث ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٧ ، وسنن أبي داود : ١ كتاب الطهارة ، باب الموضوع بماء البحر ، حديث ٨٣ ، وسنن الترمذى ، أبواب الطهارة (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر انه طهور حديث ٦٩ ، والمستدرك للحاكم ، كتاب الطهارة ١ : ١٤١ .

(٢) في هذا الحديث ان الجواب فيه أعم من السؤال . لأن السؤال فيه عن جواز الموضوع بماء البحر ، فأجاب بالطهورية المستلزمة لجواز الصلاة والغسل ، على تقدير أن يكون الطهور بمعنى المطهر . أما لوجعلناه بمعنى الظاهر ، لم يكن مطابقاً للسؤال . ثم انه عليه المسلم تبرع بزيادة على السؤال ، لاتعلق لها به . وهو كون ميقتته حلالاً ، وفائدة ذكرها هنا ، ان لها نفعاً في السؤال ، من حيث انه مؤكّد للطهورية ، وافية للوسائل بحكم زائد غفل عن السؤال عنه .

و ليس المراد بالحل هنا جواز أكل ميقتته ، ان اراد بالميقة مامات في مائه من حيواناته ، بل المراد طهارتها أيضاً ، بمعنى انه لا ينجس بالموت فيه ، لانه حيوان لا نفس له سائلة . وعلمنا من هذا ان ما لانفس له سائلة من الحيوان البري لا ينجس الماء القليل بموته فيه .

ويحتمل ان يكون المراد بقوله فيه : (الحل ميقتة) ان ما أخذه منه حياً من الحيوان مما يحل أكله ، فانه حلال بنفس أخذه منه مع صدق اسم الميقة عليه ، لانه لا يشترط في تذكيته غير أخذه منه حياً ، من ذبح أو غيره (معه) .

(٣) ذهب بعض علماء العامة الى عدم جواز الموضوع بماء البحر استناداً الى أنه ماء مضاد بالملح (جـه) .

(٤) المستدرك ، كتاب الطهارة باب (١٣) من أبواب أحكام المياه حديث ٤، نقل عن عوالي المثالى عن الفاضل المقداد . وسنن أبي داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بشر بضاعة حديث ٦٦ ، وسنن الترمذى أبواب الطهارة (٤٩) باب ما جاء ان الماء ←

(٣٠) وروى الشيخ مرسلًا عنه عليهما السلام انه قال : « اذا بلغ الماء كرأ ، لم يحمل خبثاً » (١)(٢) .

(٣١) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : ( اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ) (٣) .

(٣٢) وروي ان أهل الجاهلية كانوا لا يواكلون الحائض ، ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت ، كفعل اليهود . فلما نزلت آية الحيض ، أخذ المسلمين بظاهرها ، ففعلوا كذلك ، فقال اناس من الاعراب : يا رسول البرد شديد ، و الشيب قليلة ، فان آثرناهن بالشيب ، هلك سائر أهل البيت ، وان استأثرنا بها هلكت الحيض ؟ فقال عليه السلام : « أنا أمرتكم أن تعمزوا مجتمعهن اذا حضن ، ولم أمركم بخارجهن ، كفعل الاعاجم » (٤) .

— لا ينجسه شيء حديث ٦٦، وسنن الكبوري للمبيهقي ١ : ٢٥٧ ، ولفظ مارووه (عن أبي سعيد الخدري ، قال : ( قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بشر بضاعة ، وهى بشر يلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والتنين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء ) ،

(١) المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب أحكام المياه حديث ٦، نقلًا عن عوالى اللثالي .

(٢) يستفاد من الحديث الاول ان البشر لا ينجس بالملقات ، وهو معرفة عظيمة بين علمائنا ، لتبيان الاقوال باختلاف الاخبار ، وطريق الجمع ما قاله طائفه من محققى المتأخرین من طهارة البشر وحمل أخبار النزح على الاستحباب ، لدفع كراهة النفس (جهه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (٩) من أبواب الماء المطلق حديث ١ و ٢ و ٦ و ٥

(٤) المستدرك كتاب الطهارة باب (٣٦) من أبواب الحيض حديث ٩ ، نقلًا عن عوالى اللثالي .

(٣٣) وفي الحديث انه ﷺ لما بعث أبا بكر ببراءة ، ثم أمر الله برد و أن لا يقرأها الا هو أو واحد من أهله ، فبعث علياً عليه السلام فقرأها على أهل الموسى وقال بعد قرائتها : ( لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يقبل الله الا من نفس مؤمنة ) .<sup>(١)(٢)(٣)</sup>

(٣٤) وروي عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى : «وطعام الذين اتوا

(١) رواه الحاكم في المستدرك ج ٢ : ٣٣١ كتاب التفسير ، والسيوطى في الدر المنشور ج ٣ عند تفسيره سورة التوبة ، والحاكم الحسكنى في شواهد التنزيل ج ١ رقم ٥١ من سورة التوبة . والترمذى في سننه كتاب تفسير القرآن ( ١٠ ) ومن سورة التوبة حديث ٣٠٩٠ و ٣٠٩١ و ٣٠٩٢ . ورواه الشيخ في تفسيره البيان ، والطبرسى في تفسير مجمع البيان ، والبحرانى في تفسيره البرهان وغيرهؤلاء المشايخ من أرباب السنن والسير والتفاسير والتواریخ .

وقال الطبرسى رحمة الله عليه : أجمع المفسرون ونقلة الاخبار انه لمانزلت براءة دفعها رسول الله صلى الله عليه وآله الى أبي بكر ، ثم أخذها منه ودفعها الى علی بن أبي طالب عليه السلام ، وأختلفوا في تفصيل ذلك الخ .

(٢) وهذا يدل على تحريم دخول الحرم للمشركين ، ووجوب منعهم من ذلك . وعلى وجوب السترقى الطواف . وان الاعمال من شرط قبولها الایمان ، وهو دال بطريق المفهوم ان الاعمال غير الایمان ( معه ) .

(٣) هذا الحديث رواه العامة والناصبة . والحكمة في بعثه صلى الله عليه وآله أولاً ، هي رده من الوحي ثانياً ، ليتحقق للناس ان من لم يكن أهلاً لتبليغ سورة واحدة ليقرئها على أهل الموسى في منى ، كيف يتأهل عند الله سبحانه للخلافة التي هي الرياسة العامة ، ومرتبتها فوق مرتبة النبوة التي قد تكون رياضة خاصة ، كما في نبوة غير أولى العزم . فهم أئمة وأنبياء .

وقوله : ( ولا يقبل الله الامن نفس مؤمنة ) يدل على ان عمل المخالفين غير مقبول عند الله ، ولا يحصل منه ثواب . وعدم وجوب القضاء عليهم حال الاستبعاد ، ليس لقبول تلك ←

## عوالي الثالثي (ج) ٢

الكتاب حل لكم»<sup>(١)</sup> (ان المراد به الحنطة والشعير وساير الحبوب»<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

(٣٥) وروي عن أبي جعفر ع قال : «قال رسول الله ﷺ : كل مسكر

حرام، وكل مسكر خمر»<sup>(٥)</sup>.

(٣٦) ومثله رواه ابن عمر عنه ع <sup>(٦)</sup>.

(٣٧) وورد في الأحاديث من طرق متعددة إلى عمر ، انه قال الغبيـراء

← الاعمال كما ذهب إليه بعضهم ، بل تفضلا من الله عليهم ، كالكافر عند الإسلام ، والنصوص بذلك مستفيضة بل متواترة (جه).

(١) المائدة : ٥.

(٢) الوسائل : ١٦ كتاب الأطعمة والشربة باب (٥١) حديث ، ولفظ الحديث

(عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه سئل عن قوله تعالى : «وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم» ؟ قال : كان أبي يقول : إنما هي الحبوب واشباهها .

(٣) وهذا تخصيص للعام بالحبوب ، فلا تدل الآية على حل طعامهم مما هو مأيمع أو مما يحتاج إلى التذكرة ، لأن الأول ينجس بال المباشرة ، والثاني يصير ميتة (معه) .

(٤) اختلف علماء الإسلام في المراد من الطعام في هذه الآية ، فقيل ذبائح أهل الكتاب ، وإليه ذهب معظم مفسريهم وفقهائهم ، وجماعة من أصحابينا ، استناداً إلى أن ما قبل الآية في أحكام الصيد والذبائح ، وقيل : المراد به ذبائحهم وغيرها ، بناءً على طهارتهم ، كما هو مذهبهم ، ومذهب طائفة من فقهائنا ، وقيل : انه مخصوص بالحبوب وما لا يحتاج إلى التذكرة ، وعليه جمهور أصحابنا ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ، والنصوص الصحيحة دالة عليه ، ويحمل ما خالفه على التقىة ان وجد (جه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الأطعمة والشربة ، باب (١٥) من أبواب الشربة المحرمة حديث .

(٦) سنن أبي داود ، ج ٣ ، كتاب الشربة ، باب النهي عن المسكر ، حديث

التي نهى النبي ﷺ عنها ، هي الفقاع<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

(٣٨) وروي عن سليمان بن جعفر ، قال : قلت للرضا علیه السلام ، ما تقول في

شرب الفقاع ؟ فقال : « هو خمر مجهول »<sup>(٣)</sup> .

(٣٩) وروى الوشاء قال : كتبت اليه - يعني الرضا علیه السلام - أسلمه عن الفقاع ؟

فكتب حرام ، وهو خمر<sup>(٤)</sup> .

(١) الفقاع، الشراب ، يتخذ من الشعير . سمى به لما يعلوه من الزبد (المنجد) وقال في لسان العرب : الفقاع شراب يتخذ من الشعير ، سمى به لما يعلوه من الزبد .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٩٢ ، كتاب الاشربة والحد فيها ، ولفظ الحديث (عن ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ان انساً من أهل اليمن قدموه على رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله ان لنا شرابة نصنعها من القمح والشعير ، فقال : الغبراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، ثم لما كان بعد يومين ذكروه له أيضاً ، فقال : الغبراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطليقاً ، سأله عنده ؟ فقال : الغبراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه .

رواہ أحمد بن حنبل فی مسنده ج ٢ : ١٥٨ و ١٧١ عن عبدالله بن عمر ، وفيه (ونهى عن الخمر والميسير والکوہة والغبراء ، قال : وكل مسکر حرام) رواه مالك في الموطأ ج ٢ كتاب الاشربة ، (٤) باب تحرير الخمر حديث ١٠ ، وفيه (ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم سئل عن الغبراء ؟ فقال : لاخیر فيها ونهى عنها) .

(٣) الوسائل ، ج ١٧ من الطبعه الحديثه ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (٢٨) من أبواب الاشربة المحرمة ، حديث ٢ ، وتنمية الحديث (يا سليمان فلا تشربه ، اما يا سليمان لو كان الحكم لى والدارلى ، لمجلد شاربه ولقتلت باعده) .

(٤) الوسائل ، ج ١٧ من الطبعه الحديثه ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (٢٨) من أبواب الاشربة المحرمة حديث ١ وتنمية الحديث (ومن شربه كان بمنزلة شارب المخمر) .

(٤٠) وروي عنه ﷺ ، في حديث آخر: «هي خمر استصغرها الناس»<sup>(١)</sup>.

(٤١) وفي رواية عن النبي ﷺ انه قال : «من اتخذ شعراً ولم يفرقه ،

فرقه الله بمنشار من نار»<sup>(٢)</sup>.

(٤٢) وقال ﷺ : «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك ، حتى خشيت ان

(١) الوسائل ، ج ١٧: من الطبعة الحديثة ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (٢٨)  
من أبواب الاشربة المحرمة ، ذيل حديث ١.

(٢) وهذه الروايات دالة على تحرير الفقاع ونجاستها . لانه جعلها تارة خمراً ،  
وتارة كالخمر ، وحكم المشبه حكم المشبه به (معه).

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦٢) من أبواب آداب الحمام حديث ١.

(٤) فرق الشعر ، قد اتفق الكل على انه من السنن الوكيدة . وهذا الحديث

DAL على ذلك . وليس الوعيد المذكور على تركه مستلزمًا لوجوبه ، لأن هذا الوعيد  
محمول على تأكيد الكراهة . فإنه قد يتواتد على المكره لينفر عن فعله ، وليس المقصود  
ايقاع الوعيد على فاعله ، وفي ذلك حكمة ، من حيث ان تركه مستلزم لزيادة الثواب  
فحسن التوعيد لفائدة حصول الشواب بالترك (معه) .

(٥) هذا الحديث رواه ابن بابويه (ره) . وتؤلله جماعة من أهل الحديث ،  
تارة بارادة الوجوب من باب المقدمة ، فان من طال شعره لا يمكن غالباً من المسح على  
المبشرة ، أو اصول الشعر الذي لا يخرج بالمد عن حد مقدم الرأس الا بالفرق ، وآخرى  
على من تهاون بهذه السنة الاكيدة ، فان التهاون بالسنن محرم اجماعاً .

وقيل انه حكاية عن حال الكفار الذين لم يفرقوا شعرهم ، ويكون المعنى انه لا  
ينبغى عدم فرق الشعر كما فعل الكفار ، فانهم يفرق الله شعرهم يوم القيمة بمنشار من  
النار (ج).

احفى أو ادرد»<sup>(١)</sup> (٢) (٣).

(٤٣) وقال عليهما السلام: «لولا أن أشقي على أمتي لامرتهم بالسوق عند كل وضوء»<sup>(٤)</sup>

(٤٤) وروي عن الباقيه عليهما السلام وعن الصادق عليهما السلام ، في تفسير قوله تعالى: «و

الذين هم على صلواتهم يحافظون»<sup>(٥)</sup> وقوله: «والذين هم على صلاتهم دائمون»<sup>(٦)</sup>

ان المحافظة على الفرائض ، والمداومة على النوافل<sup>(٧)</sup>.

(٤٥) وروي أيضاً عن الباقيه عليهما السلام وعن الصادق عليهما السلام : ان الصلاة الوسطى

صلوة الظهر<sup>(٨)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب السوق ، حديث ١.

(٢) وهذا الحديث يدل على شدة تأكيد استحباب السوق ، وقد يتحمل الوجوب في حقه عليه السلام ، من حيث انه خصص نفسه بوصية جبرئيل عليه السلام ، فاختص بالوجوب ، وثبت الاستحباب للامة بما يأتي من قوله عليه السلام : «لولا أن أشقي الحديث .

واستدل بعضهم بهذا الحديث على ان الامر للوجوب ، من حيث ان ندبية السوق متحققة ، فلو لا ان الامر للوجوب لما حسن قوله عليه السلام : «لامرتهم بالسوق فانهم مأمورون به على الندب»<sup>(معه)</sup> .

(٣) أولئك القائلون ، بأن الامر يأتي للندب كما يأتي للوجوب ، بأن المعنى لامرتهم ، أمر ايجاب والزام . والمحفارة الاسنان . والدرد تناشرها (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب السوق حديث ٤.

(٥) المؤمنون : ٩ .

(٦) المعارج : ٢٢ .

(٧) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٣) من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها ، حديث ٢٧ ، نقلًا عن الطبرسي في مجمع البيان ، وفي باب (١٧) من تلك ابواب حديث ١ .

(٨) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٥) من اعداد الفرائض ونواتلها ، فلا يلاحظ .

(٤٦) وقال النبي ﷺ : «من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر عن أهله و

ماله» (١)(٢)(٣) .

(٤٧) وفي رواية أخرى «حيط عمله» (٤) .

(٤٨) وروي انه قال يوم الاحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة

العصر» (٥) .

(٤٩) وروي عن الباقر علیه السلام ، في قوله تعالى : «وأمر أهلك بالصلاوة و

اصطبّر عليها» (٦) قال : (أمر الله نبيه ، أن يخصّ أهل بيته وأهله دون الناس ،

(١) سنن الدارمي ، كتاب الصلاة ج ١ : ٢٨٠ باب في الذي تفوته صلاة العصر .

وفي الوسائل ، باب (٩) من أبواب المواقف ، حديث ١ ، ما يعنده .

(٢) هذا الحديث دال على ان الصلاة الوسطى ، هي صلاة العصر . لأن افرادها

بالذكري يدل على تأكيدها ، كما ان افراد الوسطى في الآية ، دال على تأكيدها ، فكان التأكيد للعصر في الحديث دال على ان الوسطى المؤكدة في الآية ، هي العصر . واما حديث الاحزاب ، فهو نص بالباب (معه) .

(٣) هذا الحديث اشارة الى الآية ، أعني قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» وانختلف الاصحاب في تعينها ، فقيل : هي صلاة الظهر ، لأنها تتوسط النهار ، وتتوسط صلاتين نهاريتين . وقد نقل الشيخ اجماع الفرقـة على ذلك . وقيل : هي العصر ، لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، وعليه ذهب السيد طاب ثراه ، بل ادعى عليه الاتفاق . وقيل : هي المغرب ، لأن أقل المفترضـات ركعتان وأكثرها أربع ، والمغرب متوسط بين الأقل والاكثر ، وقيل : هي العشاء ، لتتوسطها بين صلاتي ليل ونهار . وقيل : هي الصبح ، لذلك . ولعل ابهامـها بين الصلوات كابهامـ ليلة القدر ، للمحافظة على مجموع الصلوات (جه) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من ترك العصر .

(٥) صحيح مسلم ج ١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن

قال : الصلاة الوسطى ، هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٥ و ٢٠٦ و تسمـة الحديث (ملاعـة الله بيـوطـهم وقبورـهم نـارـاً ، ثم صـلاـهـا بين العـشاـئـينـ بينـ المـغـربـ وـ العـشـاءـ) .

(٦) سورة طه : ١٣٢ .

ليعلم الناس ان لاهله منزلة عند الله ، ليست لغيرهم ، فأمرهم مع الناس عامة ،  
ثم أمرهم خاصة<sup>(١)</sup>.

(٥٠) وفي الحديث ان رسول الله ﷺ ، كان يصلى رافعاً بصره الى السماء  
حتى نزل قوله : « قد أفلح المؤمنون الذينهم في صلاتهم خاشعون »<sup>(٢)</sup> فألزم  
بصره موضع سجوده<sup>(٣)</sup> .

(٥١) وروي انه عليه السلام ، نظر الى رجل يصلى ويعبّث بلحيته ، فقال عليه السلام :  
« لو خشع قلبه خشعت جوارحه »<sup>(٤)</sup> .

(٥٢) وروي عن الباقر والصادق ع ، في قوله تعالى : « أقم الصلاة  
لدلوك الشمس »<sup>(٥)</sup> ان الدلوك هو الزوال<sup>(٦)</sup> .

(٥٣) وروي ان النبي ﷺ ، قال : (أتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس

(١) مجمع البيان للطبرسي ، في تفسير الآية .

(٢) سورة المؤمنون : ١ و ٢ .

(٣) مجمع البيان للطبرسي في تفسيره لسور المؤمنين ، ولفظ مارواه : (روى ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع بصره الى السماء في صلاته ، فلما نزلت الآية  
طأة طاء رأسه ورمى ببصره الى الارض). ورواه في المدر المنشور ج ٥ في تفسير سورة  
المؤمنين عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم  
كان اذا صلى يرفع بصره الى السماء ، فنزلت « الذين هم في صلاتهم خاشعون » .

(٤) وفيه دلالة على ان المصلى حال قيامه يستحب له النظر الى موضع سجوده  
كما ذكره الفقهاء (معه) .

(٥) مجمع البيان للطبرسي في تفسيره لسور المؤمنين .

(٦) الاسراء : ٧٨ .

(٧) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (١٠) من أبواب المواقف حديث ١٠ ، مع

اختلاف يسير .

حين الزوال ، فصلى بي الظهر) <sup>(١)</sup>

(٥٤) وروى أبو حمزة الشمالي ، عن أحد همما <sup>عليهم السلام</sup> ، عن علي <sup>عليه السلام</sup> ، قال: سمعت حبيبي رسول الله <sup>عليه السلام</sup> يقول : (أرجى آية في كتاب الله «أقم الصلاة طرفي النهار» الآية<sup>(٢)</sup> ، والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً ، ان أحدكم ليقوم من وضوءه ، فتنساقط عن جوارحه الذنوب ، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه ، لم ينقتل عليه شيء من ذنبه ، كيوم ولدته امه ، فإن أصاب شيئاً بين الصالاتين كان له مثل ذلك ، حتى عد الصلوات الخمس ، ثم قال : ياعلي ، انما منزلة الصلوات الخمس لامي ، كنهر جار على باب أحدكم ، فما يظن أحدكم لو كان في جسده درن ، ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات ، أكان يبقى في جسده درن ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لامي) <sup>(٣)</sup>.

(١) الدر المنشور في التفسير بالتأثر ٤ : ١٩٥ في تفسير قوله تعالى : «أقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل» ولفظ الحديث (وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أتاني جبرئيل عليه السلام لدلك الشمس حين زالت ، فصلى بي الظهر»).

(٢) سورة هود : ١١٤ .

(٣) مجمع البيان للطبرسي ، سورة هود ، في تفسيره للآلية ، وصدر الحديث (ان علياً أقبل على الناس ، فقال : آية في كتاب الله أرجى عندكم ؟ فقال : بعضهم «ان الله لا يغفر أن يشرك به» الآية ، فقال : حسنة ، وليس ايها ، وقال بعضهم : «ومن يعملسوء أو يظلم نفسه» الآية قال : حسنة ، وليس ايها ، وقال بعضهم : «قل يا عبادى الذين أسرعوا على انفسهم لاتقطعوا من رحمة الله» قال : حسنة ، وليس ايها ، وقال بعضهم : «والذين اذا فعلوا فاحشة» الآية قال : حسنة ، وليس ايها ، قال : ثم أحجم الناس إنقال : ما لكم يامعشر المسلمين ؟ فقالوا : لا والله ما عندنا شيء قال : سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث .

(٤) وهذا يدل على ان الطاعات ، تکفر المعاصي وتذهبها ، دلالة صريحة (معه).

(٥٥) وروى ابن عباس عن النبي ﷺ : (ان جبرئيل صلی به في اليوم الثاني ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وقال : ما بينهما وقت) <sup>(١)</sup>.

(٥٦) وروى محمد بن مسلم ، قال : ربما دخلت على أبي جعفر ع عليهما السلام ، قد صليت الظهر والعصر ، فيقول : صلية الظهر ؟ فأقول : نعم ، والعصر ، فيقول : ما صلية الظهر ، فيقوم متسللا غير مستعجل ، فيغتسل ، أو يتوضأ ، ثم يصلى الظهر ، ثم يصلى العصر <sup>(٢)</sup>.

(٥٧) وروى داود بن فرقان عن بعض أصحابنا عن الصادق ع قال : (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك ، فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات ، فيخرج وقت الظهر ، ويبقى وقت العصر ، حتى تغرب الشمس) <sup>(٣)</sup>.

(٥٨) وروي عن علي ع (ان : «أدب الركعتان») الركعتان بعد

(١) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة (١١٣) باب ماجاء فى مواقيت الصلاة ، قطعة من حديث ١٤٩ والحديث طويل فراجع ان شئت ،

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب المواقع ، حديث ١٠ وتنمية الحديث (وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر ، فيقول : صلية الظهر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صلية الظهر والعصر) .

(٣) وهذا يدل على ان الوقت موسع . وان الصلاة أداء فى جميع أجزاء الوقت وان الجمع بين الظهر والعصر جائز اختياراً . وان فعل الجمع ليس منافياً للفضيلة (معه) .

(٤) الوسائل كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب المواقع حديث ٧ مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

(٥) وهذا يدل على الاختصاص الذى يذهب اليه أكثر الجماعة (معه) .

(٦) سورة ق : ٤٠ .

المغرب) <sup>(١)</sup> (٢).

(٥٩) وروي عن الصادق عليه السلام : (ان الوتو آخر الليل) .

(٦٠) وروى سعيد بن جبير عن النبي عليه السلام ، قال : (اذا قمت من مجلسك تقول : سبحانك الله وبحمدك ، لا اله الا أنت اغفرلي ، وتب على ) ، وقال : انه كفارة المجلس) <sup>(٣)</sup>.

(٦١) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال : (من أحب أن يكتال بالمكيال الواقى فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه «سبحان ربك رب العزة عما يصفون» <sup>(٤)</sup> الى آخرها <sup>(٥)</sup> .

(٦٢) وروي عن المأقر عليه السلام ، والصادق عليه السلام ، انهما قالا : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان يقوم من الليل ثلاث مرات ، فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس من آخر آل عمران ، الى : «انك لا تختلف الميعاد» <sup>(٦)</sup> . ثم يفتح صلاة الليل) <sup>(٧)</sup>

(١) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب وجوب الصلاة حديث <sup>٤</sup>  
نقلًا عن القطب الرواوندي في فقه القرآن عن الحسن بن علي عليهما السلام .

(٢) وفيه دلالة على ان نافلة المغرب ليست الا ركعتين (معه) .

(٣) سنن الدارمي كتاب الاستيدان (باب في كفارة المجلس) ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٣٦٩ ، وج ٦ : ٧٧ ، ولنفظ ماروياه (كفارة المجلس أن يقول العبد : (سبحانك الله وبحمدك ، أستغرك وأتوب اليك) .

(٤) سورة المصافات : ١٨٠ .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (٤) من أبواب الذكر حديث ١ ، والحديث عن أبي جعفر عليه السلام ، والوسائل ج ١٥ كتاب الایلاء والكافارات باب (٣٧) من أبواب الكفارات حديث ١ ، والحديث عن الصادق عليه السلام مع تفاوت يسير .

(٦) سورة آل عمران : ١٩٤ .

(٧) الوسائل كتاب الصلاة باب (٥٣) من أبواب المواقف حديث ١ و ٢ ، ما بمعناه .

(٦٣) وروى علي بن ابراهيم بسانده عن الصادق عليه السلام ، قال : (صرفت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي عليه السلام ، بمكة ثلاثة عشر سنة الى البيت المقدس ، وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليه سبعة أشهر ، قال : ثم وجهه الله الى الكعبة ، وذلك ان اليهود عيروا رسول الله عليه السلام باهه تابع لهم ، يصلى الى قبتهم ، فاغتم رسول الله عليه السلام من ذلك ، غماً شديداً ، وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ، وينتظر الى الوحي من الله في ذلك : فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر ، كان في مسجدبني سالم ، قد صلى من الظهر ركعتين . فنزل عليه جبرئيل ، فأخذ بعضاً منه ، وحوله الى الكعبة ، وقرأ (واقرأه خ ل) : «قد نرى تقلب وجهك في السماء» الآية (١) ، وكان قد صلى ركعتين الى البيت المقدس ، فصلى الركعتين الاخيرتين الى الكعبة (٢) .

(٦٤) وروى اسامة بن زيد ، ان النبي عليه السلام قبل الكعبة ، وقال : «هذه هي القبلة» (٣) .

(٦٥) وروى الاصحاب عن أحدهما عليهما السلام : (انبني عبد الاشهل ، أتوهم وهم في الصلاة ، وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، فصلوا صلاة واحدة الى القبليتين ، فلذلك سمي

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب القبلة حديث ٤ ، نقل عن تفسير على بن ابراهيم .

(٣) المستدرك ، كتاب الصلاة باب (٢) من أبواب القبلة حديث ١٢ ، نقل عن عوالى الملاىلى .

مسجدهم ، مسجد القبلتين )١( )٢( .

(٦٦) وقال النبي ﷺ : «لعن الله الناظر والمنظور اليه» )٣( )٤( )٥( .

(٦٧) وروي عنه ﷺ ، انه قال : «ان الله تعالى جميل يحب الجمال» )٦( )٧( .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (٢) من أبواب القبلة ، قطعة من حديث ٢ .

(٢) وهذا الحديث يدل على وجوب العمل بمخبر الواحد ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أقرهم على ذلك ولم ينكره عليهم ، فكان حجة يصح التمسك بها ، ووجوب المصير إليها ، لأنهم إنما فعلوا ذلك على سبيل الوجوب . وملخصه أن الخبر الواسع إليهم ، لم يكن متواتراً ، الا انه قد قيل على هذا احتمال . وهو انه جاز أن يكون من الأخبار المحققة بالقرائن الدالة على العلم بمقتضاه (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب آداب الحمام ، حديث ٥ ، ولفظ الحديث (عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «يا على ايادك ودخول الحمام بغير ميزر ، ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه» ورواه في كنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير ٢ : ٦٧ حرفة اللام ، كما في المتن نقلًا عن الطبراني) .

(٤) هذا يدل على ان ستر العورة واجب مع الناظر المحترم في غير الصلاة . وأما في الصلاة فمنع الناظر وبدونه ، المحترم وغيره ، المحترم وغيره حتى عن نفسه (معه) .

(٥) أقول : (بالمحرم) اخرج الزوجة والمملوكة ، و (المحترم) الطفل والبهيمة وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله كان له راع يرعى غنمته ، فاطلع عليه يوماً يغسل ثيابه وهو عريان ! فقال : (لاحاجة بنا اليه انه ممن لم يتأنب مع ربها) فاتخذ غيره راعياً وفيه دلالة على الكراهة الغليظة (جه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب أحكام الملابس ، حديث ٢ و ٤ ، والمستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الملابس ولو في غير الصلاة ، حديث ٣ ، وصحيحة مسلم ، كتاب الإيمان (٣٦) باب تحريم التكبر وبيانه ، حديث ١٤٧ ومسند أحمد بن حنبل ج ٤ : ١٣٣ .

(٧) وهذا يدل على ان التجمل في الصلاة بلبس أجمل الثياب مستحب . وانه لا يستحب فيها لبس الأحسن كما ذهب اليه بعضهم (معه) .

- (٦٨) وروي ان الصادق عليه لبس ثياب الخز وصلى فيها<sup>(١)</sup> .
- (٦٩) وروي انه عليه كان عليه جبة خز بسبعمائة درهم<sup>(٢)</sup> .
- (٧٠) وروي عن الباقر عليه في تفسير قوله تعالى : «خذدوا زيتكم عند كل مسجد»<sup>(٣)</sup> انه لبس أجمل الثياب في الجمع والاعياد<sup>(٤)</sup> .
- (٧١) وروي ان الرضا عليه لبس الخز فوق الصوف ، فقال له بعض جهله الصوفية لما رأى عليه ثياب الخز : كيف تزعم انك من أهل الزهد ، وأنت على ما نراه من التنعم بلباس الخز؟ فكشف عليه عمّا تحته ، فرأوا تحته ثياب الصوف ، فقال : (هذا لله ، وهذا للناس)<sup>(٥)</sup> .

- (١) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب لباس المصلى ، حديث ١ ، نقلان عن عوالي المثالي .
- (٢) وهذا يدل على ان الخزمستحبتي بجواز لبسه والصلاحة فيه، مع المنع من الصلاة فيما لا يؤكل لحمه (معه) .
- (٣) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب لباس المصلى ، حديث ٥ نقلان عن عوالي المثالي .
- (٤) وهذا يدل على جواز لبس الثياب الفاخرة ، وان غلت اثمانها ، ولا يهد ذلك اسرافاً اذا كان اللابس لها مما لا يضر به ذلك في معاشه (معه) .
- (٥) الاعراف : ٣١ .
- (٦) مجمع البيان للطبرسي ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في تفسير الآية ، قال : أى خذوا ثيابكم التي تتزيتون بها للصلاحة في الجماعات والاعياد .
- (٧) وهذا يدل على انه ينبغي للانسان أن يكون له ثوب تحمل غير ثوب مهنته ، يدخله للجمع والاعياد ، ولا يلبسه لمهنته ، فان لبسه لمهنته يكاد يدخل في الاسراف ، وهذا كروهوا لبسه للمهنة (معه) .
- (٨) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب أحكام الملابس ، حديث ١ و ٢ ، عن أبي عبدالله ، وعن أبي محمد عليهما السلام نحوه .

(٧٢) وقال النبي ﷺ : «المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء ، واعط كل بدن ما عودته» (١)(٢).

(٧٣) وقال الباقر علیه السلام : وقد سئل عن جلد الحمبة ، أيلبس في الصلاة ؟  
فقال : (لا ، ولو دبغ سبعين دبغة) (٣).

(٧٤) وقال النبي ﷺ ، مشيرًا إلى الذهب والحرير : «هذا محرمان على ذكور أمتي دون أناثهم» (٤).

(٧٥) وقال النبي ﷺ : «من بنى مسجدًا ، ولو كمحفص قطة ، بنى الله له

(١) قال في مجمع البيان ، في سورة الأعراف ، في تفسير الآية «كلوا واشربو ولا تسرفو» ماهذا لفظه : وقد حكى أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق ، فقال ذات يوم لعلى بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطب شيء ، والعلم علماً من الأبدان وعلم الأديان ؟ ! فقال له على : قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه وهو قوله : «كلوا واشربو ولا تسرفو» وجمع نبينا صلى الله عليه وآله الطب في قوله : «المعدة بيت الداء ، والحمية رأس كل دواء ، واعط كل بدن ما عودته» فقال الطبيب : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجألينوس طبًا .

(٢) قد جمع هذا الحديث جميع ما يحتاج إليه في علم الطب . لأنه ذكر الأصول التي يبني عليها ذلك العلم بحيث لا يشذ من مسائله الفرعية عن هذه الضوابط (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب لباس المصلى ، حديث ١ والحديث مضمر .

(٤) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٢٤) من أبواب لباس المصلى ، حديث ١ نقلاً عن عوالى المثالى ، وسنن ابن ماجه ٢ ، كتاب الملابس (١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء ، حديث (٣٥٩٥) عن على بن أبي طالب عليه السلام ، وحديث (٣٥٩٧) عن عبد الله بن عمرو ، ولفظ الحديث (أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم حريراً بشماله وذهبأً بيمنيه ، ثم رفع يدهما يديه ، فقال : «ان هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لأناثهم» وانظر سنن أبي داود ج ٤ باب في الحرير للنساء ، حديث (٥٧٠) . وسنن ←

بيتاً في العجنة»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

(٧٦) وروى زيد بن علي بن الحسين ، عن آبائه عليهما السلام ، ان المراد بالمساجد في قوله تعالى : «وان المساجد لله»<sup>(٣)</sup> بقاع الارض كلها ، لقوله عليهما السلام «جعلت لي الارض مسجداً»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> .

(٧٧) وقال رسول الله عليهما السلام : «قال الله تعالى : بيتي في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ، وزارني في بيتي ، فحق على المزور أن يكرم زائره»<sup>(٦)</sup> .

→ النساء ج ٨ ، كتاب الزينة ، باب تحرير الذهب على الرجال .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب أحكام المساجد ، حديث ٢ و ٦ ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات باب من بني لله مسجداً ، حديث ٧٣٨ .

(٢) قيل في معنى مفحص القطة : موضع بيضها ومنامها ، وقيل : انه مقدار ما يطير عند ارادة الطيران ، لانها تخطي خطوتين أو ثلاثة ، ثم تطير ، فمفحصتها ذلك القدر وقيل : مفحصتها مقدار مد جناحيها عند الطيران (معه) .

(٣) سورة الجن : ١٨ .

(٤) رواه أبو الفتوح الرازى في تفسير الآية عن الحسن البصري . وحكاه الطبرسى في مجمع البيان في تفسير الآية عن الحسن ، قيل : ان المراد بالمساجد بقاع الارض كلها لأن الأرض كلها جعلت للنبي صلى الله عليه وآله مسجداً .

(٥) وهذا الحديث يدل على ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، لأن المساجد يجب تنزيتها واما طة الأذى عنها ، وازالة النجاسات . فإذا كان بقاع الأرض كلها مساجد وجب تنزيه جميعها عن معاصى الله ، وعن الخبائث التي نهى الله عنها .<sup>(معه)</sup>

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب أحكام المساجد ، حديث ٥ ، نقلًا عن المقنع مع اختلاف يسير .

(٧٨) وقال عليه السلام : «من ألف مسجداً ألهه الله»<sup>(١)</sup>.

(٧٩) و قال عليه السلام : « اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان »<sup>(٣)</sup>.

(٨٠) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «من أسرج في مسجد سراجاً ، لم تزل الملائكة يستغفرون له مدام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»<sup>(٤)</sup>.

(٨١) وروي انبني عمر بن عوف لما بنوا مسجد قبا ، بعثوا الى النبي صلى الله عليه وآلها ، فأتاهم فصلى فيه ، فحسدتهم اخوتهن بنبي غنم بن عوف فبنوا مسجداً وأرسلوا الى النبي عليه السلام ، ليأتينهم فيصلى فيه ، فاعتل عليهم بانه متوجه الى تبوك ، وأنه متى قدم أتاهم ، فيصلى فيه . فحين قدم من تبوك انزل قوله تعالى : «والذين اتخذوا مسجداً ضرراً»<sup>(٥)</sup> . الايات : فانفذ جماعة من أصحابه ، منهم عمار بن ياسر ، وقال : «انطلقوا الى هذا المسجد الظالم ،

(١) كنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير ، ج ٢ : ٩٨ ، حرف الميم ولفظ الحديث (من ألف المسجد ألهه الله) .

(٢) وهذا يدل على استحباب المداومة والمواظبة على عبادة الله في المساجد ، وانه من السنن الوكيدة (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ١ ، كتاب المساجد والجماعات (١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، حدیث ٨٠٢ ، وتنمية الحديث (قال الله تعالى : انما يعم مساجد الله من آمن بالله) الآية .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٤) من أبواب أحكام المساجد .

(٥) سورة التوبة : ١٠٧ .

فاهدموه وحرّقوه» وأمر أن يتخذ مكانه كناسة للبيجيف<sup>(١)</sup> (٢) .

- (٨٢) وروي من طريق العامة ان أبا محدورة ، رأى في المنام ان شخصاً على حايط المسجد يورد ألفاظ الاذان المشهورة ، فانتبه وقص الرؤيا على رسول الله ﷺ ، فقال : «انه وحي ، ابده على بلال ، فانه اندى منك صوتاً»<sup>(٣)</sup> .
- (٨٣) وروى الاصحاب ، انه وحي على لسان جبرئيل . فروى منصور بن حازم ، عن الصادق ع قال : (لما هبط جبرئيل بالاذان على النبي ﷺ ، كان

(١) رواه أكثر المفسرين من العامة والخاصة ، باختلاف اللفاظ واتحاد المعاني انظر التبيان للمشيخ الطوسي ، ومجمع البيان للطبرسي ، والمصافى للغيبض الكاشانى ، و البرهان للبحراتى ، والدر المنشور للسيوطى ، وجامع البيان لابن جرير الطبرى ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقى ، وروح الجنان لابى الفتوح الرازى وغير هؤلاء من أرباب التفاسير . ورواه فى المستدرك ، باب (٥٤) من أبواب أحكام المساجد ، حدیث ٢٢ ، نقلًا عن عوالي المئالى .

(٢) هذا الحديث دال على ان الاعمال اذا لم يلاحظ فيها التقرب الى الله الممحض ، لم يكن لها عند الله قيمة . وانه لو لوحظ فيها شيء من الاحوال الدنيوية ، كانت مسخوطة عند الله ، مغضوباً عليها وعما فاعلها ، مستحبة للامحاق ، لانها انقلب سียئات ، باعتبار ان ذلك الفعل عند ملاحظة الغير معه ، صار من الافعال القبيحة المحمرة شرعاً ، فوجب ابعادها ومحوها واعدامها من الوجود ومقابلته بضده (معه) .

(٣) الذى عثرت عليه فى أخبار العامة ، ان عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه رأى فى المنام شخصاً يؤذن ، وقص رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وآله . انظر سنن أبي داود: ١ ، باب بدء الاذان ، حدیث ٤٩٨ و ٤٩٩ ، وسنن ابن ماجه ، (٣) كتاب الاذان والسننة فيها (١) باب بدء الاذان ، حدیث ٧٠٦ و ٧٠٧ ، وسنن الترمذى (١٣٩) باب ماجاء فى بدء الاذان ، حدیث ١٨٩ ، وسنن البیهقی: ١ ، كتاب الصلاة (٣٩٠) باب بدء الاذان ، وكنز العمال للمستقى الهندي: ٨ ، كتاب الصلاة ، فصل الاذان ، حدیث ٢٣١٣٩ الى ٢٣١٤٩ ، ومسند أحمد بن حنبل ٤ : ٣٤ ، حدیث عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم .

رأسه في حجر علي عليهما السلام فأذن جبرئيل وأقام ، فلما انتبه النبي عليهما السلام ، قال : «يا علي ، هل سمعت ؟» قال : نعم ، قال : «حفظت ؟» قال : نعم ، قال : «ادع بلا فعلمته» فدعا علي عليهما السلام بلا فعلمته<sup>(١)</sup>.

(٨٤) وروى الفضيل بن يسار ، عن الباقي عليهما السلام ، قال : (لما اسرى برسول الله عليهما السلام ، فبلغ البيت المعمور ، وحضرت الصلاة ، أذن جبرئيل ، فتقدّم رسول الله عليهما السلام ، وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله عليهما السلام ، ثم ذكر الاذان المشهور)<sup>(٢)</sup>.

(٨٥) وروي عن علي عليهما السلام ، انه قال : (اقرأ في الاولتين ، وسبح في الاخيرتين)<sup>(٣)</sup>.

(٨٦) وروي ان المعتصم سأله أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهما السلام ،

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الاذان والاقامة ، حدیث ٢ ، الا ان في آخره (ادع لي بلا فعلمته ، فدعا على عليهما السلام بلا فعلمته).

(٢) الكافي ، كتاب الصلاة ، باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما ، حدیث ١ بدون جملة (ثم ذكر الاذان المشهور).

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٥١) من أبواب القراءة في الصلاة ، حدیث ٥ ، نقلًا عن المحقق في المعتبر.

(٤) وهذا يدل على ان التسبيح في الاخيرتين ارجح من القراءة لورود الامر به ، وأقل محتملاته ارجحية ، حتى انه لو استدل مستدل بوجوب التسبيح في الاخيرتين بهذه الحديث ، لكن مصيباً في الاستدلال ، من حيث ان الامر حقيقة في الوجوب ، الا انه لما عارضه احاديث اخرى بالمخير بينه وبين القراءة ، وجب حمله على القدر المذكور وهو الارجحية ، فعلم منه ان التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة مطلقاً ، للامام وللمفتري ، لعموم الامر به في هذا الحديث الدال على مطلق الرجحان المقتضي للافضلية

معه .

عن قوله تعالى : «وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تُدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup> ؟ فقال : ( هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها)<sup>(٢)</sup>.

(٨٧) وقال النبي ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ آرَابٍ » أي أعضاء<sup>(٣)</sup>.

(٨٨) وروى عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت قوله تعالى : «فَسُبْحَانَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»<sup>(٤)</sup> قال النبي ﷺ : أجعلوها في ركوعكم . ولما نزل : «سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»<sup>(٥)</sup> قال : أجعلوها في سجودكم<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الجن : ١٨.

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب السجود ، حديث ٩ ، نقل عن الطبرسي في مجمع البيان .

(٣) وهذا يدل على ان السجود لا يتحقق بدون وضع هذه الاعضاء السبعة ، وان السجود عليها لغير الله كفر . وقيل : انه محرم ، ولا يكفر صاحبه الا مع قصد العبادة (معه).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعصص الرأس في الصلاة ، حديث ٢٢٨ و ٢٣٠ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود ، حديث ٨٨٣ ، ولفظ الحديث (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظَمْ (وفي حديث ٨٨٥ من ذلك الباب (عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول : اذا سجد العبد ، سجد معه سبعة آراب ، وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه).

(٥) سورة الواقعة : ٧٤.

(٦) سورة الاعلى : ١.

(٧) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب الركوع ، حديث ١ ، و في مجمع البيان للطبرسي في تفسير سورة الاعلى ، و سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود حديث ٨٨٧ ، و السنن الكبيرى للبيهقي ٢ : ٨٦.

(٨) وفي هذا الحديث دلالة على تعيين هذين الذكرين في هاتين الحالتين ، وانه ←

(٨٩) وروى هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : (تقول في الركوع ، سبحان ربِّي العظيم ، وفي السجود سبحان ربِّي الاعلى ، الفريضة واحدة ، والسنة ثلاثة) (١) .

(٩٠) وروى الهشام عن الصادق عليه السلام : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والمسجدود ، لا إله إلا الله ، والحمد لله ، والله أكبر ؟ قال : (نعم ، كل هذا ذكر الله) (٢) .

(٩١) وروى حذيفة بن اليمان عن النبي عليه السلام ، انه قال في رکوعه بزيادة (وبحمدك) (٣) .

← لا يجزي غيرهما من الاذكار ، لأن الامر حقيقة في الوجوب (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب الركوع ، حديث ١ .

(٢) وهذا أيضاً صريحاً في فرضية هذين الذكرين في الركوع والمسجدود ، وان الفرض منها مرة ، وان تكراره ثلاثة مستحب (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب الركوع ، حديث ١ و ٢ .

(٤) وهذا الحديث دال على اجزاء مطلق الذكر ، المتضمن للثناء فيهما ، وبهذا الحديث عمل جماعة كبيرة من متأخرى الاصحاب ، أى في الركوع والمسجدود ، وقالوا ان تعين التسبيح المذكور غير واجب ، وحملوا الروايات الاولى على الندب ، توفيقاً بين الاحاديث ، وقالوا : ان هذا الحديث فيه ايماء الى التعليل ، والحديث المعلم مقدم على غيره عند التعارض ، فلهذا وجوب العمل بهذا الحديث ، في اجزاء مطلق الذكر ، ولا تطرح الاحاديث الاولى بل تحمل على الندب .

والجماعة القائلون بتعين التسبيح ، قالوا : ان الاحاديث الاولى مصروحة بتعينها فالعامل بها متيقن البراءة ، والعامل بهذه الحديث ليس كذلك ، لوقوع النزاع فيه . ولان هشام بن سالم المذكور في هذا الحديث ، قد روى ما يضافه في الحديث المتفق عليه فلا يكون روایته في هذا الحديث مسمومة ، فترجح الاولى لكثرتها الرواة ، (معه) .

(٥) سنن الدارقطني ١ : ٣٤١ ، كتاب الصلاة ، باب صفة ما يقول المصلى عند رکوعه وسجوده ، حديث ١ .

(٩٢) وكذا رواه زرارة وغيره عن المأقر عليه : وكذا في السجود<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(٩٣) وفي الحديث عن عائشة ، قال : سمعت رسول الله عليه ، يقول :

«لايقبل الله صلاة الا بظهور وبالصلاحة على»<sup>(٣)</sup>.

(٩٤) وروى أنس عنه عليه ، قال : «اذا صلی أحدكم ، فليبدأ بحمد الله

ثم ليصل على»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الركوع ، حديث ١ ، و باب (٤) من تملك ابواب ، حديث ٥ و ٧ .

(٢) فعلى هذا وجوب (وبحمده) في الموضعين تخييرى (معه) .

(٣) روى الجزء الاول من الحديث (لايقبل الله صلاة الا بظهور) أرباب الصحاح والسنن والسير . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة حدث ٤٢٤ ، وسنن التسائى : ١ ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، وسنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطهارة (٢) باب لايقبل الله صلاة بغير ظهور ، حدث ٢٧١ - ٤٧٤ ، وسنن الدارمى ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب لا تقبل الصلاة بغير ظهور ، ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٥١ و ٧٣ ، وكنوز الحقائق للمناوى في هامش الجامع الصغير : ١٨٠٠ ، حرف (لا) وكتنز العمال : ٩ في وجوب الوضوء ، حدث ٣٦٠١٥ و ٣٦٠١٣ .

ورواه (كما في متن الكتاب) الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك ، حديث ٦ ، وفي القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي الشافعى ، الباب الخامس ، الصلاة عليه في أوقات مخصوصة (وأما الصلاة عليه في التشهد) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٣٠ ، كلمة (اذا) نقلًا عن سنن أبي داود ، و الترمذى ، وابن حبان في صحيحه ، ومستدرك الحكم ، والبيهقي في السنن ، ولفظ الحديث (اذا صلی أحدكم فليبدأ بتحمید الله تعالى والثناء عليه ، وليصل على النبي صلی الله عليه (وآله) وسلم ، ثم ليدع بعد بماشاء) .

(٩٥) وروى أبو بصير وغيره عن الصادق ع ، انه قال : (من صلّى ولم يصلّى على النبي ﷺ ، وترك ذلك متعمداً ، فلا صلاة له) (١)(٢) .

(٩٦) وروي عن النبي ﷺ ، انه قال : «من ذكرت عنده فلم يصلّى على ، دخل النار ، وأبعده الله» (٣)(٤) .

(٩٧) وروي انه ع قيل له يارسول الله : أرأيت قول الله تعالى «ان الله وملائكته يصلون على النبي» (٥) كيف هو؟ فقال ع : «هذا من العلوم المكنون ولو لا انكم سألتموني ما أخبرتكم ، ان الله وكل بي ملكين ، فلا اذكر عند مسلم فيصلني على» ، الا قال له ذلك الملكان : غفر الله لك ، وقال الله وملائكته : آمين . ولا اذكر عند مسلم ، فلا يصلني على ، الا قال له الملكان : لا غفر الله لك ، وقال الله وملائكته : آمين» (٦) .

(٩٨) وفي رواية اخرى : ان الصلاة عليه وعلى آلـه ، تهدم الذنوب ، وتوجب اجابة الدعاء المقرـون بها .

(٩٩) وروى كعب بن عجرة ، قال : لمانزل قوله تعالى : «ان الله وملائكته» الآية ، قلنا يارسول الله السلام عليك ، فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب التشهد ، قطعة من حديث .٢

(٢) دلت هذه الاحاديث على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه ، في الصلاة . وان تركها مبطل للصلاحة ، اذا كان بصورة العمـد . أما لو تركها نسياناً ، فلا تبطل صلاتـه ، كما دل عليه الحديث . ومنه يعلم انها ليست ركناً (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب التشهد ، قطعة من حديث .

(٤) وهذا يدل على وجوب الصلاة عليه ، عند ذكره ، في جميع الاوقات والحالات ، بل فيه دلالة على ان تركها من الكبائر (معه) .

(٥) الاحزاب : ٥٦ .

(٦) المدر المنشور ٥ : ٢١٨ .

فقال عليهما : «قولوا : أللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد» (١) .

(١٠٠) وفي الحديث الصحيح انه لما تلقى أبو أوفى بزكائه ، قال النبي عليه السلام :

(١) سنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ، وصحيحة مسلم ، كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم بعد التشهد ، حديث ٦٦ ، وسنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن (٣٤) باب ( ومن سورة الأحزاب ) ، حديث (٣٢٢٠) عن أبي مسعود الانصارى ، وفي ذيل الحديث قال : وفي الباب عن علي ، وأبي حميد وكعب بن عجرة ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي سعيد وزيد بن حارثة . وسنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٥) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ، حديث ٩٠٤ .

ورواه عن أبي سعيد الخدري ، وكعب بن عجرة ، وأبي حميد الساعدي ، وعبد الله بن مسعود . ومسند أحمد بن حنبل ٤ : ١١٨ و ١١٩ و ٥ : ٢٧٤ ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه . وسنن النسائي : ٣ ، كتاب السهو ، باب الامر بالصلاحة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ، وباب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم عن أبي مسعود الانصارى ، وكعب بن عجرة ، وموسى بن طلحة عن أبيه .

والمحاكم في المستدرك ١ : ٢٦٨ ، كتاب الصلاة ، عن عقبة بن عمرو ، وسنن الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم في التشهد ، حديث ١ ، عن أبي مسعود . والسنن الكبرى للبيهقي ، ٢ : ١٤٧ و ١٤٦ ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم في التشهد ، وأيضاً ٢ : ١٤٨ ، باب الصلاة على أهل بيته رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، وهم آله ، عن كعب بن عجرة وأبي سعيد . وجمع الجوامع ، أو الجامع الكبير للسيوطى ١ : ٦٠٩ ، حرف القاف . والدر المنشور في التفسير بالتأثير ، ٥ : ٢١٥ - ٢١٨ . والقول المدح في الصلاة على الحبيب الشفيع : ٣٣ ، الباب الأول في الامر بالصلاحة على رسول الله صلى عليه الله وآله . وقال فيه (سبب هذا السؤال ولفظه) لما نزلت : « ان الله وملائكته ←

## عوالي المثالي (ج ٢)

«اللهم صلّى على آل أبي أوفى»<sup>(١)(٢)(٣)</sup>

(١٠١) وروى جابر الجعفي عن الباقر ع ، عن ابن مسعود الانصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلّى صلاة ولم يصلّ ففيها عليّ وعليّ آلي ، لم تقبل منه تلك الصلاة»<sup>(٤)(٥)(٦)</sup>.

— يصلون على النبي يا إليها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه (والله) وسلم فقال (المحدث) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول الله تعالى : «وصل عليهم» . والسنن الكبرى للبيهقي ٢ : ١٥٢ .

(٢) وهذا الحديث دال على جواز الصلاة لغير النبي صلى الله عليه وآلـه من سائر المؤمنين تبعاً له ، فانه صلى على آل أبي أوفى ، وهو نص في الباب . وفيه دلالة على انه يجب الدعاء لصاحب الصدقة ، اذا قبضها الامام ، وهو تفسير قوله تعالى : «وصل عليهم» فان الامر للوجوب ، وهذا الحديث مؤيد له لانه بيان بالفعل (معه) .

(٣) لم يجوز العامة ، الصلاة على آل محمد وحده ، مع جوازه على آحاد المؤمنين وعلى آل أبي أوفى . والعذر ما قاله العلامة الزمخشري ، انه صار شعاراً للرافضة ، فلا ينبغي التشبه بهم (جه) .

(٤) سنن الدارقطني : ١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه (والله) وسلم في التشهد ، حديث ٦ .

وبمعنىه ما رواه الإمام السخاوي الشافعى في (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع) في الباب الأول ، في الامر بالصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وآلـه : ٤ ، ولفظ الحديث (ويروى عنه صلى الله عليه (والله) وسلم مما لم أقف على اسناده) لا تصلوا على الصلاة البتيرة ، قالوا : وما الصلاة البتيرة يارسول الله ؟ قال : تقولوا : اللهم صل على محمد ، وتمسكون ، بل قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . آخر جه أبو سعد في شرف المصطفى .

(٥) وهذا دال على وجوب الصلاة على الال في الصلاة . لانه عمل بعدم القبول بالترك (معه) .

(٦) فيه دلالة على بطلان صلاة العامة ، لأنهم لا يصلون عليه في الصلاة ، ولو صلوا —

(١٠٣) وروى الشيخ في التهذيب عن أبي كھممس ، عن الصادق علیه السلام ، قال: سأله ، اذا جلست للتشهد ، فقلت و أنا جالس : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو ؟ قال : (لا ، ولكن اذا قلت : السلام علينا

← عليه، لم يتبعوه بالصلوة على آله ، وقد حرموا ثواب الصالحين (ج٤) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب التسليم ، قطعة من حديث .٨

(٢) ظاهر هذه الرواية دال على وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله قبل التسليم المخرج من الصلاة . ودال على انحصر التسليم المخرج ، في هذه العبارة .  
ودال على اختصاص ذلك بالامام . وفي كل منع لما يجيء (معه) .

(٣) لا خلاف في أن التسلیم على النبی صلی اللہ علیہ وآلہ، آخر الصلاة مندوب اليه، وبه روایتان، مع الاجماع، وبعض المعاصرین صنف رسالۃ، فی عدم استحبابه، حملًا للاخبار على التقویۃ من غير حاجة اليه. وأما حصر التسلیم بـ (السلام علينا) فهو موافق لما حکی عن الفاضل یحیی بن سعید، من وجوبها وتعیینها للمرور، ویوافق أيضًا ما ذهب اليه المحقق وطائفة، من التخییر بين المصیغین (السلام علينا، والسلام عليکم)، لكونه أحد الفردین. وذکرہ هنا لا یقدح فی عدم ذکر الفرد الآخر، للدلالة علیہ بغير هذا الحديث.

واما من قال: ان الواجب المخرج، هو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) كما هو المشهور ، فيحتاج الى التأويل ، بالحمل على المسلمين المستحبب ، ليوافق ما بعده من الاخبار

وعلى عباد الله الصالحين ، فهو الانصراف»<sup>(١)</sup> .

(١٠٤) وروى الحلبـي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ( كلما ذكرت الله ونبيـه ، فهو من الصلاة ، فـان قـلت : السلام علينا وعلـى عـبـاد الله الصـالـحـين ، فقد انصرفـت )<sup>(٢)</sup> .

(١٠٥) وروى البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله ﷺ : لا يصلـي مكتـوبـة الـاقـنـتـ فـيـها<sup>(٣)</sup> .

(١٠٦) وروـيـ انـ عـلـيـاـ عليهـ السـلامـ : قـنـتـ فـيـ المـغـرـبـ ، وـ دـعـاـ عـلـىـ اـنـاسـ ، وـ

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب التسليم ، حديث ٢ .

(٢) وهذا يدل على ان السلام على النبي صلى الله عليه وآله ، بالعبارة المذكورة ليس هو السلام المخرج ، وإنما هو جزء من المتشهد . وفيه إيماء الى ان هذا التسليم واجب كما وجب التشهد . وبذلك استدل جماعة على وجوبه (معه) .

(٣) قد تقدم ان هذا لا ينافي وجوب (السلام عليكم) لأن المراد بالانصراف هنا الانصراف من الصلاة ، والفراغ من أجزائـها . والـتـسـلـيمـ كـمـاـ قـالـهـ كـثـيرـ : واجـبـ خـارـجـ عـنـهـاـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ ماـ روـاهـ أـبـوـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ . قـالـ : إـذـ كـنـتـ إـمامـاـ ، فـانـماـ التـسـلـيمـ أـنـ تـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ تـقـولـ : (الـسـلامـ عـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ) ، فـاـذـ قـلـتـ ذـلـكـ : فـقـدـ انـقـطـعـتـ الصـلاـةـ ، ثـمـ تـؤـذـنـ الـقـوـمـ ، فـتـقـولـ : وـانتـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، السـلامـ عـلـيـكـمـ) .

وأـمـاـ مـنـ قـالـ بـوـجـوبـ التـسـلـيمـ وـ جـزـئـيـتـهـ ، فـلـهـ أـنـ يـحـمـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـ مـاـ بـمـعـنـاهـ عـلـىـ التـقـيـةـ (جـهـ) .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب التسليم ، حديث ١ .

(٥) سنن الدارقطنى ٢ : ٣٧ ، بـابـ صـفـةـ الـقـنـوتـ وـ بـيـانـ مـوـضـعـهـ ، حـدـيـثـ ٤ـ ، وـ سنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـىـ ٢ـ : ١٩٨ـ .

(٦) وهذا يدل على شرعية القنوت . وـاـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـداـوـمـ عـلـىـ فعلـهـ . وـهـوـ دـالـ علىـ شـدـةـ تـأـكـيلـهـ ، بلـ استـدـلـ بـعـضـهـمـ بـذـلـكـ عـلـىـ وجـوبـهـ ، حـيـثـ انـ المـدـاوـمـةـ دـلـيـلـ الـوجـوبـ (معـهـ) .

سماهيم<sup>(١)</sup>.

(١٠٧) وروي ان النبي صلی الله علیه وآلہ وفتی قنت فی الصبح ودعا علی

جماعۃ وسماهيم<sup>(٢)</sup>.

(١٠٨) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «اذا صلی أحدكم ، فليبدأ بحمد الله

والثناء عليه ، ثم يصلی على<sup>٣</sup> ، ثم يدعوا بعده بما شاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب القنوت . حديث ١ ، نقلًا عن كتاب محمد بن المثنى ، ولفظ الحديث : (عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريع المحاربي ، قال : قال له المحرث بن المعيرة النضرى - أى لابى عبدالله عليه السلام - : ان أبا معقل المزني حدثنى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلی بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ، فلعن معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الاشعري وأبا الأعور السلمى ؟ قال الشيخ عليه السلام : صدق ، فالعنهم) ويدل عليه باطلاقه ما في الوسائل كتاب الصلاة ، باب (١٣) من أبواب القنوت ، حديث ٢ ، وفيه (ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وفتی قد قنت ودعا علی قوم باسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم ، وفعله علی عليه السلام بعده).

(٢) صحيح البخاري ، أبواب الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلی الله علیه(وآلہ وسلم (اجعلها عليهم سنين كنسنی يوسف) . وفي آخر الحديث قال ابن أبي الزناد عن أبيه : هذا كله في الصبح . وصحیح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بال المسلمين نازلة ، حديث ٢٩٤ .

(٣) هذا الحديث وما تقدمه يدلان على ان الدعاء في القنوت جائز للدين والدنيا بل ويجوز فيه الدعاء على الظالم ، فانه موضع الاستجابة فيه (معه) .

(٤) لو كان الظالم من أهل الولاية ، فهو يجوز الدعاء عليه في القنوت وغيره لا يخلو عن اشكال ، بل ينبغي الدعاء عليه بالتوفيق والارتداع عن الظلم . أما لو كان مصراً على ظلم ذلك الرجل ، فالظاهر جواز الدعاء عليه (جه) .

(٥) سنن أبي داود ، ٢ ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، حديث ١٤٨١ . وفي

الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٣٠ ، حرف الهمزة ، نقلًا عن سنن أبي داود ، وـ

(١٠٩) وروى عبد الرحمن بن سيابه ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدعوا الله و أنا ساجد ؟ قال : (نعم ، ادع للدنيا والآخرة ، فإنه رب الدنيا والآخرة) <sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(١١٠) وروى اسماعيل بن أبي الفضل ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن القنوت ، وما يقال فيه ؟ قال : (ما قضى الله على لسانك ، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً) <sup>(٤)</sup>.

(١١١) وقال الصادق عليه السلام : (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص) <sup>(٥)</sup>.

(١١٢) وقال الباقر عليه السلام : (لأنس أن يتكلم الرجل في الصلاة بما ينادي به ربه) <sup>(٦)</sup>.

الترمذى ، وصحىح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن البيهقي .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٧) من أبواب المسجد ، حديث ٢ .

(٢) هذا الحديث والسابق عليه يدلان على جواز الدعاء في جميع أحوال الصلاة لكل ما يريد الإنسان من أمور الدنيا والآخرة ، ولكن الاحتياط أن يكون باللفظ العربي (معه) .

(٣) الظاهر وجوب الدعاء بالعربية ، لأن الصلاة وظيفة شرعية يتوقف على النقل ، والمنقول من الشريعة ، هو التكلم في أجزائها بالعربية . وجوز الصدوق طاب ثراه الدعاء بالفارسية ، وسيأتي الكلام عليه (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب القنوت ، حديث ١ .

(٥) المستدرك ، كتاب القضاء ، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي ، حديث ٨ وجامع أحاديث الشيعة : ١ باب (٨) من أبواب المقدمات (باب حكم ما إذا لم يوجد حجة على الحكم بعد الفحص في الشبهة الموجبة والمحريمية) حديث ١٥ ، نقلًا عن عوالي اللئالي . وفي الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي ، حديث ٦٠ ، وكتاب الصلاة ، باب (١٩) من أبواب القنوت ، حديث ٢ ، وفيه (قال الصادق عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٩) من أبواب القنوت ، حديث ٢ .

(١١٣) وروي عن الصادق عليه : (كُلَّمَا ناجيتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ بِكَلَامٍ).<sup>(١)(٢)(٣)</sup>

(١١٤) وروى زرارة عن الباقر عليه ، قال : (القنوت كله جهار).<sup>(٤)</sup>

(١١٥) وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه ، قال: (اذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع ، فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه).<sup>(٥)</sup>

(١١٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه ، قال : (اذا نسي القنوت قضاه

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٩) من أبواب القنوت ، حديث ٤ .

(٢) هذه الاحاديث الاربعة تدل على اطلاق الدعاء للمكلف في صلاته ، بكل ما يسنح له ، بأى لفظ كان . فهى مخصصة لعموم قوله عليه السلام : ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين . لأن ما يصدق عليه اسم الدعاء ، خارج عن كونه من كلام الادميين ، وان كان في الصورة كذلك .

وقوله : كل شيء مطلق ، تدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة . وعلى ان الاصل براءة الذمة من كل حكم ، حتى يرد النص بحكم . وهو دال على ان اصل البراءة دليل شرعى يجوز التمسك به ، وبهذا استدل الشیخ سعد بن عبد الله الاشعري القمي على جواز الدعاء في الصلاة باللفظ الاعجمي (معه).

(٣) أقول : وللعلامة الجزائرى هنا بحث طويل مع صاحب الفوائد المدنية ، و المحقق الكاشانى ، وصاحب الوسائل في المنقض والابرام على حديث (كل شيء مطلق) اعرضنا عن نقلاها لاطالتها وخروجهما عن وضع الكتاب .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب القنوت ، حديث ١ .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٨) من أبواب القنوت ، حديث ٢ . مع اختلاف يسير .

(٦) وهذا يدل على ان القنوت اذا لم يذكره في محله ، جاز قضاوه ، أي فعله في أثناء الصلاة ما لم يسلم ، فإذا سلم فات وقت فعله . وفي الرواية الثانية تصریح بعدم فوات فعله بالانصراف ، بل استحباب فعله باق ، فتتعارض الروايتان ، لكن الاولى أصح طریقاً (معه) .

بعد فراغه من الصلاة<sup>(١)</sup>.

(١١٧) وروى عمر بن يزيد ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : (في قوله تعالى : « فصل لربك وانحر »<sup>(٢)</sup> انه رفع يديك حذاء وجهك عند التكبير)<sup>(٣)</sup>.

(١١٨) وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ، مثله<sup>(٤)</sup> .

(١١٩) وروى جميل بن دراج ، قال : قال الصادق عليه السلام : « فصل لربك وانحر » فرفع يديه هكذا ، يعني استقبل القبلة ، حذو وجهه ، في استفتاح الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١٢٠) وروى مقاتل ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت الصادق عليه السلام ما النحر ؟ (فرفع يديه الى صدره ، فقال : هكذا ، ثم رفعهما فوق ذلك ، فقال : هكذا ، حتى استقبل يديه القبلة في استفتاح الصلاة)<sup>(٦)</sup> .

(١٢١) وروى مقاتل بن حيان ، عن الاصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : (لما نزلت هذه السورة ، قال النبي عليه السلام لمجرئيل : « ما هذه النحيرة التي أمرني بها رببي ؟ » قال : ليست بمحيرة ، و لكنه يأمرك اذا

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٦) من أبواب القنوت ، حدیث ٢ ، و لفظ المحدث (عن أبي بصير قال : سمعته يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل اذا سها في القنوت ، قنت بعد ما ينصرف وهو جالس) .

(٢) الكوثر : ٢ .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرية الاحرام ، حدیث ١٦.

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرية الاحرام ، حدیث ٤ .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرية الاحرام ، حدیث ١٥

مع تفاوت يسیر .

(٦) مجمع البيان للطبرسي (قدس سره) في تفسير سورة الكوثر ، ولم ينقله في الوسائل ، ولا في جامع أحاديث الشيعة .

أحرمت للصلوة أن ترفع يديك ، اذا كبرت ، و اذا ركعت ، و اذا رفعت رأسك من الركوع ، و اذا سجدت ، و اذا رفعت رأسك من السجود ، فانه صلاتنا و صلاة الملائكة في السماوات السبع : و ان لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة )١( .

(١٢٢) وروي عن النبي ﷺ انه قال : «رفع الايدي من الاستكانة» قيل له : وما الاستكانة ؟ فقال : «ألا تقرأ «فما استكانوا» الآية» )٢( .

(١٢٣) ورواه الشعبي ، والواقدي في تفسيرهما )٣( )٤( .

(١٢٤) وروى عبدالله بن مسعود ، قال : قرأت على رسول الله ﷺ ، فقلت : أعود بالله السميع العليم ، فقال لي : «يا بن ام عبد ، قل : أعوذ بالله من

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث ٤١  
نقلًا عن مجمع البيان .

(٢) في مجمع البيان للطبرسي (قدس سره) في تفسير سورة الكوثر ، ما هذا لفظه  
(قال النبي صلى الله عليه وآله : رفع الايدي من الاستكانة ، قلت : وما الاستكانة ؟ قال:  
ألا تقرأ هذه الآية «فما استكانوا لربهم وما يتضرعون» أورده الشعبي ، والواقدي في  
تفسيرهما) .

(٣) وهذه الروايات دالة على ان رفع الايدي عند تكبيرة الصلاة كلها من السنن الوكيدة  
وان الكتاب العزيز دل عليه ، وانه زينة الصلاة . وانه مروي من الفريقين (معه) .

(٤) قال في المعتبر : ان استحباب الرفع في التكبير ، لاختلاف فيه بين العلماء ،  
وحكمي عن السيد (نور الله ضريحه) انه أوجبه في تكبيرات الصلاة ، واحتج باجماع  
الفرق ، وهو عجيب منهم . والمتاخرون كلهم وافقوا المعتبر ، لكن الانصاف يقتضي قول  
السيد ، لتفاظر الاخبار دلالة على الامر به ، وكذلك الامر الوارد في هذه الآية ، مع  
عدم وجود المعارض ، مضافاً إلى أن الصلاة وظيفة شرعية يتوقف على النقل ، والمنقول  
هو الرفع ، ولو تنزلنا عن الوجوب في غير تكبيرة الاحرام ، لكن ينبغي أن لا يعدل  
عن الوجوب فيها ، لما قلناه .

الشيطان الرجيم ، هكذا أقرانيه جبرئيل»<sup>(١)</sup> .

(١٢٥) وروي عن الصادق علیه السلام ، في معنى قوله تعالى : «ان ناشئة الليل هي أشد وطاءً وأقوم قيلا»<sup>(٣)</sup> ، قال : (هي قيام الرجل من فراشه لا يريد به إلا

واما حد الرفع ، فقال الشيخ : يحاذى بيديه شحمتي اذنيه . وابن عقيل حذو منكبيه ، أو حيال خديه . وابن بابويه الى النحر ، والكل متقارب . وفي صحيحه ابن عمار قال : رأيت أبو عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلوات يرفع يديه أسفلا من وجهاه قليلا . وفي حديث آخر ، حتى تقاد تبلغ اذنيه . وفي خبر آخر حداء وجهك . وينبغي الابتداء بالرفع حين ابتداء التكبير ، والانتهاء بانتهائه ، لأن الرفع لا يتحقق الا بذلك . قال في المعابر : ولا أعرف فيه خلافاً<sup>(جـه)</sup> .

(١) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١٢) من أبواب القراءة في غير الصلاة ، حديث ٥ ، نقلًا عن عوايى المثالى . ورواه في الصافى ، سورة التحل عن تفسيره للالية الشريفة (فإذا قرأت القرآن) بما هذا لفظه (وروى العامة عن ابن مسعود قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أعود بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا أقرانيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ) .

(٢) هذا يدل على ان التغود في أول القراءة ، سواء كان في الصلاة أو غيرها ، من السنن الوكيدة . وإن المستحب المؤكد ، الاقتصار على ما أتى به في القرآن ، وهو المذكور في الحديث من غير زيادة ، كما دل عليه نهيه عن الزيادة ، وأقل محتملا له البحمل على الكراهة (معه) .

(٣) المزمل : ٦ .

الله تعالى) (١)(٢)(٣).

(١٢٦) وروي عن ابن عباس ، انه قال: الترتيل ، هو القراءة على هيئتك (٤) .  
وقال : لان أقرأ البقرة مرتلا ، أحب الى " من أن أقرأ القرآن كله ليس كذلك (٥) .

(١٢٧) وروي عن علي عليهما السلام ، انه قال في معنى الترتيل : (ان تبينه تبياناً ،  
ولاتهذه هذه الشعري (٦) ، ولا تنشره نثر الرمل (٧) ، ولكن اقرع به (قلوبكم خل)

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٩) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ،  
Hadith 5.

(٢) الناشئة مشتقة من النشأ ، يقال : نشاء من مكانه ، اذا قام ، ويقال : نشاء  
الغلام ، اذا شب وكبر ، ولما كان النائم كالميّت ، كان قيامه بعد النوم ، كالنشؤ ، وهو  
الايجاد بعد العدم . وفي هذا الحديث دلالة على استحباب قيام الليل ، وانه من السنن  
الو كييدة (معه) .

(٣) حاصل معنى الآية . ان النفس تنشأ من منامها ، وتقوم لصلاة الليل ، هي أشد  
وطاءاً ، أى كلفة ، أو ثبات قدم . وقرأ بعض السبعة: وطاءاً بالمد ، أى مواطنة القلب للسان  
لما فيها من الاخلاص (جده) .

(٤) قال في تنوير المقباس (تفسير ابن عباس) في تفسير (ورتل القرآن ترتيلها) :  
اقرأ القرآن على رسلك وهيئتك وتؤدة ووقار . تقرأ آية وآيتين وثلاثاً ، ثم كذلك حتى  
تقطع .

(٥) الدر المنثور للسيوطى ١ : ٢١ ، ولفظ الحديث : (عن أبي جمرة قال :  
قلت : لابن عباس اني سريع القراءة فقال : لان أقرأ سورة البقرة فارتلها أحب الى من  
أن أقرأ القرآن كله) .

(٦) هذ الشيء ، هو سرعة رميء ، بعضه وراء بعض . لان العرب كانوا اذا قرأوا  
الشعر يسرعون في قراءته ، ويتبعون بعضه بعضاً ، ويتدخلون الفاظه بعضها في بعض .  
فأمر بالترتيل في القرآن ، ليفرق بينه وبين ما يفعلونه في الشعر . ويحتمل أن يكون (ولا  
تهذه) بالذال المعجمة ، من هذوت اللحم ، اذا قطعته ، بمعنى لا تقطع القرآن تقطيع  
العرب للشعر ، فانهم كانوا يقرأونه الكلمة كلمة مع السرعة (معه) .

(٧) النثر ، تبديل الشيء وتغيره ، و (الرمل) باسكن الميم هو المعروف . وـ

القلوب القاسية ، ولا يكونن هم "أحدكم آخر السورة")<sup>(١)</sup>.

(١٢٨) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (الترتيل ، اذا مررت بآية فيها ذكر النار ، فاستعد بالله من النار ، واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة ، فاسئل الجنة)<sup>(٢)</sup>.

(١٢٩) وروى أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال: (هو أن تقر أبصوت حزين ، وتحسن به صوتك)<sup>(٣)</sup>.

(١٣٠) وروى محمد بن مسلم ، وحمزان بن أعين ، عن الباقر والصادق عليهما السلام : (ان التبتل ، هو رفع اليدين في الصلاة)<sup>(٤)</sup>.

← انما خصه لسهولة تفريق اجزاءه ، ويجوز فتح الميم ، وهو بحر من بحور الشعر ، وقراءته بنوع الشر ، وتفریق كلماته . وهو في القرآن أيضاً ان يكون على هذه الهيئة . ولكن اقع في القلوب القاسية ، بأن تقرأه بصوت حزين ، ليؤثر في القلوب الرقة . وقوله : (ولا يكون هم أحدكم آخر السورة) اشارة الى التأني في قراءته ، ويكون الترتيل مجموع هذه الصفات ، والامر به للاستحباب (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ١ .

(٢) مجمع البيان للطبرسي ، سورة المزمول ، في تفسير الآية ، وفي الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ٨ ، وفي معناه أحاديث اخر راجع حديث ١ و ٢ و ٣ من باب (١٨) من أبواب القراءة في الصلاة ، وحديث ٣ و ٤ من باب (٢٧) من أبواب قراءة القرآن وغير ذلك .

(٣) لعله مأخوذ من حديثين ، راجع الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) ، حديث ٤ ، وباب (٢٢) ، حديث ١ ، من أبواب قراءة القرآن .

(٤) أى تجعل صوتك حسناً بقراءته ، بتائيه الحروف والاعراب ، والاعتماد على المخارج ، فإنه يحسن به الصوت حسناً جيداً . ومن توهم انه يحسن القرآن بصوته فقد غلط ، لأن الصوت لا دخل له في القرآن ، لأن القرآن ليس هو الصوت . ويفيده قوله عليه السلام : زينوا أصواتكم بالقرآن (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٢) من أبواب القنوت ، حديث ٥ ، نقلـ→

(١٣١) وروى أبو بصير عنه عليه السلام قال : (هو رفع يديك إلى الله، وتضرعك اليه) <sup>(١)</sup> .

(١٣٢) وفي الحديث عن النبي عليه السلام : «من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة» <sup>(٢)</sup> .

(١٣٣) وفيه ان رجلا جاء الى علي عليه السلام ، فقال : اني حرمت صلاة الليل فقال عليه : (أنت رجل قيدتك ذنوبك) <sup>(٣)</sup> .

(١٣٤) وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام (ان المراد بالتحية في قوله تعالى : «واذا حييتم بتحية» <sup>(٤)</sup> السلام وغيره من البر

عن مجتمع البيان . والحديث مروي عن محمد بن مسلم ، وزراة ، وحرمان بن أعين .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٢) من أبواب القنوت ، حديث ٦ .

(٢) وهذا يدل على استحباب رفع اليدين عند الدعاء (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٩) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ،

حديث ٢٤ .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ،  
 الحديث ٥ .

(٥) وهذا يدل على ان ملائكة الذنب يوجب الخذلان ، المستلزم لمنع الالتفاف الالهي وفيضها على العبد ، المستلزمة لجزبه الى الحق والمداومة على خدمته . وذلك لأن الذنب نيجاسات معنوية ، توجب تلوث العبد وظلمة نفسه ، فيبعد بسبب ذلك من قبول النور ، وفيض الخيرات بسبب الكثافة التي هي ضد المطافة المناسبة للنورية والمجدرات ، لأن الطاعة معدة لها . وكلما قوى الاستعداد ، كان المكلف أقبل للمفاض لان القبض مشروط بالاستعداد (معه) .

(٦) سورة النساء : ٨٦ .

والاحسان) <sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(١٣٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها اذا ذكرها» <sup>(٤)(٥)</sup>.

(١٣٥) وفي الاحاديث الصحيحة ، ان علي بن يقطين صاحب الكاظم عليهما السلام احصي له خمسماهه وخمسون رجلا ، يحجون عنه بالنيابة، أقلهم بسبعمائة دينار وأكثرهم بعشرة آلاف درهم <sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) مجمع البيان للطبرسي في تفسيره لآية (٨٦) نفلا عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام .

(٢) وهذا يدل على ان كل برواحسان يصل الى الانسان من غيره ، يجب مقابلة فاعله بمثله ، او بحسن منه مع القدرة ، والا في الدعاء والاستغفار (معه) .

(٣) ذهب أكثر المفسرين الى أن التحية هنا مخصوصة بالسلام ، لكن روى الثقة على بن ابراهيم طاب ثراه في التفسير ما يوافق هذا الحديث . وجاء عن أنس ، قال : جاءت جارية الى الحسن عليه السلام بريحان ، فقال لها : أنت حرجة لوجه الله ، فقللت لها في ذلك ؟ فقال : أدينا الله تعالى فقال : «واذا حييتم بتحية» الآية وقال : أحسن منها اعتاقها (ج ٤) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضايتها ، حدثنا ٣١٥ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخر وقوتها قبل تمامها ، حدثنا ١٤ ، وفي الوسائل كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب قضاء الصلوات ، حدثنا ١ ، ما بمعناه .

(٥) وهذا يدل على وجوب القضاء ، وان وقته المذكور <sup>(٩)</sup> .

(٦) المسندruk ، كتاب الحج ، باب (١٥) من أبواب النيابة في الحج ، حدثنا ٢ نفلا عن رجال الكشى .

(٧) وهذا يدل على انه يجوز النيابة في الحج المندوب للحجى ، دون الصلاة فإنه لا يجوز النيابة في مندوبيها عن الحجى ، فانه لم ينقل عن أحد من الأئمة عليهم السلام ولا أتباعهم انه فعل ذلك (معه) .

(١٣٧) وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (من عمل من المؤمنين عن الميت عملا صالحاً ، اضعف له أجره ، ونفع الله عزوجل به الميت) <sup>(١)</sup> .

(١٣٨) وروى أيضاً عنه عليه السلام ، وقد سئل أيصلى عن الميت ؟ قال : (نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلة فلان أخيك عنك) <sup>(٢)</sup> .

(١٣٩) وقال النبي عليه السلام : « اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعوه له» <sup>(٣)</sup> .

(١٤٠) وروى البخاري في صحيحه ، في باب من مات وعليه نذر ، ان ابن عمر أمر من ماتت امها وعليها صلاة ، أن تصلي عنها <sup>(٤)(٥)</sup> .

(١٤١) وقال الصادق عليه السلام : (يدخل على الميت في قبره : الصلاة ، والصوم ، والحج ، والصدقة ، والبر ، والدعاء . ويكتب أجره للذي فعله و للميت) <sup>(٦)</sup> .

(١٤٢) وعنده عليه السلام : ان الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار ، كما يفرح

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار ، حديث ٤ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار ، حديث ١ .

(٣) البحار ، ٢ من الطبعة الحديثة ، كتاب العلم ، حديث ٦٥ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الایمان والذور ، باب من مات وعليه نذر ، ولفظ الحديث : (وأمر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صلى عنها).

(٥) ذكر هذا الحديث ، ليحتاج به على جواز الصلاة عن الميت ، و انه مروى من طرق الجماعة كما هو مروى عننا (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار ، حديث ٣ .

الحي بالهدية تهدي اليه<sup>(١)</sup>.

(١٤٣) وقال النبي ﷺ : «من فاتته فريضة ، فليقضها كما فاتته»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٤) وروى زرارة عن الصادق علیه السلام قال : (كما فاتته ، ان كانت صلاة

سفر ، أداها في الحضر مثلها)<sup>(٣)</sup>.

(١٤٥) وقال النبي ﷺ : «الاسلام يجب ما قبله»<sup>(٤)</sup>.

(١٤٦) وفي الحديث الصحيح ، ان رسول الله ﷺ ، قال : «اعلموا ان

الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياته وبعد مماتي ولهم امام  
عادل ، استخفافاً بها وجحوداً لها ، فلا جمع لله شمله ، ولا بارك له في أمره ،  
ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حجج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بركة

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٨) من أبواب الاحتضار ، حديث ٢ .

(٢) وهذا يدل على وجوب مماثلة القضاء للاداء في الکمية فيقضى ما فات تمامًا . وما فات قصراً ، قصراً . و ان لم يجب مساواتهما في الكيفية للحديث الثاني  
تماماً . (٩٦٠).

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٦) من أبواب قضاء الصلوات قطعة من  
حديث ١ ، ولفظ الحديث (رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال:  
يقضى ما فاته كما فاته ، ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة  
الحضر ، فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته).

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ١ : ١٢٣ ، حرف الهمزة المحلى بـأـلـ . وكتوز  
الحقائق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ١ : ٩٥ ، نقل عن الطبرانى ولفظ ما رواه:  
(الاسلام يجب ما قبله ، والهجرة تجب ما قبلها).

لـه حتى يتوب»<sup>(١)</sup> .

(١٤٧) وروى محمد بن مسلم وأبو بصير ، عن الصادق ع ، انه قال : ان الله فرض في كل اسبوع خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة واجبة على كل مسلم أن يشهدها ، الاخمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة والصبي )<sup>(٢)</sup> .

(١٤٨) وروى زرار عن الباقي ع ، قال : (فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة ووضعها عن تسعه : الصغير ، والكبير ، والمعجانون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين )<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢٨. وصدر الحديث قال النبي صلى الله عليه وآلـه ، في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف : ان الله تعالى ، الحديث ) . وسنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٧٨) باب في فرض الجمعة ، حديث ١٠٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ : ١٧١ ، مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الجمعة . وان وجوبها ليس مختصاً بزمان النبي صلى الله عليه وآلـه . وان حضور الامام وادنه شرط في وجوبها . وان تركها من الكبائر (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، بباب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ١٤ .

(٤) هذا الحديث والذى يدلان على ان الجمعة مشروطـة بالجمـاعة ، دون باقـى العبـادات . وفي هذا الحديث زيادة على ما فى الحديث الاول ، فيكون مختصـاً له فلا تعارض بينهما (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، بباب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ١ .

(١٤٩) وروي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «فإذا قضيت الصلاة فانشروا في الأرض»<sup>(١)</sup> ، قال : (الصلاحة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت)<sup>(٢)</sup>.

(١٥٠) وروى أنس بن مالك عن النبي عليه السلام : «ليس هو لطلب دنيا ، ولكن عيادة مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة أخ في الله»<sup>(٤)</sup>.

(١٥١) وفي حديث آخر «لطلب العلم»<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) مجمع البيان للطبرسي في تفسير الآية .

(٣) وهذا من باب الامر الوارد بعد الحظر . واختلف الاصوليون في أنه هل يدل على الوجوب أم لا؟ .

فمن قال : انه للوجوب ، حمل الامر هنا على ان الانتشار لطلب الرزق الذي لا بد منه .

ومن قال : بعدم كونه للوجوب ، حمل الامر هنا على الاباحة . و المراد بالسبت هنا ، ما بعد صلاة الجمعة . لأن اليوم ينقضى بانقضاء نصفه الاول (معه) .

(٤) مجمع البيان للطبرسي ، و جامع البيان لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى والدر المنشور للسيوطى ، فى تفسير الآية .

(٥) قال فى مجمع البيان عند تفسيره للآية : (وقيل : المراد بقوله : «وابتغوا من فضل الله» طلب العلم ، عن المحسن وسعيد بن جبير ، ومكحول) .

(٦) هذا يدل على ان يوم الجمعة لا يطلب فيه العلم ، لانه وضع للصلاحة والعبادة (معه) .

(٧) لاتعارض بين هذه الاخبار . لأن المراد من الانتشار فيها ، الانتشار الى راجح في الدين ، اما واجب كطلب الرزق وتحصيل العلم ، واما مندوب اليه كعيادة المريض ونحوه . وقوله : (ليس هو لطلب دنيا ، يعني به فضول الدنيا وزينتها ، لطلب الرزق فإنه محسوب من امور الآخرة (جه) .

(١٥٢) وقال النبي ﷺ : «فَكِرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِّنْ عِبَادَةٍ سَنَةً» (١)(٢)(٣).

(١٥٣) وروى مقاتل بن سليمان ، و مقاتل بن قياما قالا : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، اذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة ، وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا أنته ، وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق ، وببر ، وغيره . ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه ، فيخرج الناس فيبتاعوا منه . فقدم ذات الجمعة قبل أن يسلم ، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، فخرج الناس من المسجد ، فلم يبق في المسجد الا اثنى عشر ، فقال النبي ﷺ : «لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء» وأنزل الله الآية في سورة الجمعة (٤).

(١) كنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير ، ١ : ١٠٧ ، حرف التاء ، نقل عن الديلمی . ولفظ مارواه (تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة) (ورواه في مجمع البيان للطبرسي في تفسير سورة الجمعة كما في المتن) وقال الطريحي في مجمع البحرين في لغة (فكرا) : في الحديث (تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة) قال فخر الدين الرازى : نقل عنده في توجيه ذلك ، هو ان الفكر يوصلك الى الله ، والعبادة توصلك الى ثواب الله ، والذي يوصلك الى الله خير مما يوصلك الى غير الله . اوان الفكر عمل القلب والطاعة عمل الجنوارح ، فالقلب أشرف من الجنوارح ، يؤكد ذلك قوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» جعلت الصلاة وسيلة الى ذكر القلب ، والمقصود أشرف من الوسيلة ، فدل ذلك على ان العلم أشرف من غيره (انتهى) .

(٢) يعني الفكر في الامور الدينية التي يحتاج تحصيلها إلى الفكر والنظر ، سواء كان في الاصول أو الفروع ، أو مقدماتها (معه) .

(٣) ومنه التفكير في فناء الدنيا وخرابها ، لقول أمير المؤمنين عليه السلام : ذيل هذا الحديث : (وهو أن تمر بالديار المخربة ، فتقول : يدار ؟ أين بانوك ، أين ساكنك مالك لاتتكلمين) (جه) .

(٤) منهاج الصادقين ٩ : ٢٨٤ ، في تفسير سورة الجمعة .

(١٥٤) وفي رواية اخرى انه قال : «والذى نفسي بيده ، لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد ، لسال بكم الوادى ناراً» (١)(٢).

(١٥٥) وروى جابر بن سمرة ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ ، خطب الـ وهو قائم . فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه (٣).

(١٥٦) وروي ان ابن مسعود سئل ، هل كان رسول الله ﷺ يخطب وهو جالس ؟ فقال : أما تقرأ : «وتر كوك قائماً» (٤)(٥).

(١٥٧) وروى معاوية بن وهب عن الصادق ع ، قال : «أول من خطب وهو جالس معاوية ، استاذ الناس في ذلك من وجمع كان بر كبيته ثم قال ع : (المخطبة وهو قائم ، خطبستان بينهما جلسة ، لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصلابين الخطيبين) (٦)(٧).

(١) منهجه الصادقين ٩ : ٢٨٤ ، في تفسير سورة الجمعة .

(٢) وهذا يدل على انفضاض الجماعة بعد تلبسهم بالصلة ، قبل اكمالها ، لا يستلزم بطلازها ، وتركها ، بل يتمتها الامام ، وان لم يبق عدد معتبر (معه) .

(٣) مجمع البيان للطبرسى في تفسير سورة الجمعة ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣ : ١٩٧ ، وجامع الاصول لابن الاثير ٦ : ٤٣٢ ، الفصل الثالث في المخطبة وما يتعلق بها حديث ٣٩٦٥ ، وفي المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ٦ ، نقلًا عن عوالى المثالى .

(٤) مجمع البيان للطبرسى في تفسير سورة الجمعة . وفي المستدرك ، كتاب الصلاة باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ٧ ، نقلًا عن عوالى المثالى .

(٥) وهذا الحديث والذى قبله يدلان على ان المخطبة من شرطها القيام ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة ، لوجوب التأسي (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٦) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ، حديث ١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣ : ١٩٧ ، باب المخطبة قائماً .

(٧) وهذا يدل على وجوب تشنيف الخطيبين ، وعلى وجوب الجلسة بينهما (معه) .

(١٥٨) وروي ان النبي ﷺ : صلّى الله عليه وآله وسلامه عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فقال له عمر : أَتَصَلّى عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ ؟ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَصَلّى عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ : « وَمَا يَدْرِيكَ مَا قَلْتَ ؟ فَإِنِّي قَلَّتُ لِلَّهِمَّ أَحْشُ قَبْرَهُ نَارًا ، وَسُلْطَنُ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ وَالْعَقَارُبُ » (١)(٢)(٣).

(١٥٩) وفي الاحاديث الصحيحة ، انه لما مات النجاشي بالحبشة ، صلّى الله عليه وآله وسلامه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لموضع اسلامه الحقيقي (٤).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤) من أبواب صلاة الجنائز ، حديث (٤) ، مع اختلاف يسير . و تمام الحديث (فأبدى من رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كان يكره) .

(٢) وهذا يدل على وجوب الصلاة على المنافق ، لاظهاره الاسلام ، ولكن اذا صلّى عليه وكبر عليه خمساً ، دعا عليه عقيب الرابعة ، كما فعله النبي صلّى الله عليه وآله بابن ابي ، وان اكتفى بأربع ، انصرف عليها ، ولا يدعوا له ولا عليه ، كما فعله الصادق عليه السلام ، فهو مخير بين الامرين .

واما النهي الوارد عن الصلاة على المنافقين في قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» فانه منسوخ بفعله عليه السلام (معه) .

(٣) اختلف أصحابنا في وجوب الصلاة على غير المؤمن الإمامي المذهب ، فالاكثر على وجوبها على أهل القبلة ، من أئم الفرق كان ، الا أن يذكر ماعلم من الدين ضرورة كانوا اصحاب والمجسمة والغلاة .

وذهبيت طائفة منهم الشيخ المفيد طاب ثراه ، على ان الصلاة لا تجب على المخالفين للإمامية من جميع الفرق . ولعل هذا هو الاقوى ، ومال اليه طائفة من المتأخرین . وما عارضه يحمل ، اما على التقية ، او على النسخ . فان الشيخ الطبرسي روى عكس ما هنا ، وهو ان صلاته صلّى الله عليه وآله على ابن ابي كان قبل نزول النهي . واما ما هنا فيidel على العكس من حيث التقرير (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٨) من أبواب صلاة الجنائز ، حديث ١٠ وليس في الحديث جملة : (لموضع اسلامه الحقيقي) . وزاد بعد (صلّى الله عليه) (وكبر ←

## غوالى المعلى (ج ٢)

(١٦٠) وروي ان جنازته رفعت للنبي صلى الله عليه وآلـه ، حتى شاهده

على سريره (١)(٢)(٣) .

(١٦١) وصحت لنا الرواية عن الرضا علـيلـا ، انه قال : (من أتى قبر أخيه

المؤمن ، وقرأ عنده «انا انزلناه في ليلة القدر» سبع مرات ، ودعاله ، أمن من الفزع الاكبر) .

فقيل : ان الامان راجع الى الميت ، وقيل : بل الى القارى ، وقال بعض

سبعاً فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة) . ورواه في المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (١٦) في بيان صلاة الجنائز ، حديث ٢ ، عن الصدوق في العيون حديث ٣ ، وعن القطب الرواوندي في فقه القرآن .

(١) تقدم ما يدل على ذلك آنفـاً .

(٢) ان عملنا بالرواية الثانية كان ذلك من خصائص النبي صلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ ، ويكون حكمـاً في واقـعـةـ ، اظهـارـاًـ لـمعـجزـتـهـ ، فلا يـكـوـنـ عـامـاًـ ، فـلاـ يـصـحـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الغـائـبـ مـطـلـقاًـ ، لـعـدـمـ وـرـودـ النـصـ حـيـنـذـ .

وان عملنا بالرواية الاولى ، كان نصاً في جواز الصلاة على الغائب . والاصحاب أكثرهم على الاول ، فهو حكم في واقعه ، فلا يتعدى (معه) .

(٣) قال في المنتهي : ولا يصلـىـ علىـ الغـائـبـ منـ بلدـ المـصـلـىـ ، ذـهـبـ إـلـيـهـ عـلـمـائـاـنـاـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـجـوزـ ذـلـكـ . وـعـنـ أـحـمـدـ روـيـاتـانـ .

لـنـاـ لـوـ جـازـ ذـلـكـ لـصـلـىـ النـبـيـ عـلـىـ أـعـيـانـ الـاصـحـابـ فـيـ الـامـصارـ ، وـلـوـ فعلـ ذـلـكـ ، لـنـقـلـ ، وـلـانـ استـقـبـالـ القـبـلـةـ بـالـمـيـتـ شـرـطـ . وـكـانـ الـحـاضـرـ فـيـ الـبـلـدـ ، لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ مـعـ الغـيـبـةـ عـنـهـ ، فـقـىـ غـيرـ الـبـلـدـ أـولـىـ .

احتجـ الجـمـهـورـ بـمـارـوـيـعـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـنـ نـعـيـ النـجـاشـيـ صـاحـبـ الحـبـشـةـ الـيـوـمـ الذـيـمـاتـ فـيـهـ وـصـلـىـ بـهـمـ فـيـ الـمـصـلـىـ وـكـبـرـ أـرـبـعاـ . وـالـجـوابـ اـنـ الـارـضـ طـوـيـتـ لـلـنـبـيـ (صـ) فـصـلـىـ عـلـيـهـ ، لـاـنـهـ حـاضـرـ عـنـدـهـ ، بـخـلـافـ غـيـرـهـ . وـلـاـنـهـ حـكـاـيـةـ فـعـلـ ، لـاـ يـعـمـ . وـلـاـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ دـعـالـهـ ، لـاـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـطـلـقـ عـلـىـ الدـعـاءـ اـسـمـ الصـلـاـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـحـقـيـقـةـ الـاـصـلـيـةـ . وـقـدـ وـرـدـ هـذـاـ فـيـ أـخـبـارـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : النـجـاشـيـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ النـبـيـ وـلـكـنـ دـعـىـ لـهـ (انتـهـيـ) (جـهـ) .

المشايخ : بل اليهما ، وهو حسن <sup>(١)</sup>.

(١٦٢) وفي الحديث ان زيارة القبور في بدء الاسلام كانت محرمة ، ثم نسخ ذلك <sup>(٢)</sup>.

(١٦٣) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «ألا اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها» <sup>(٣)(٤)</sup>.

(١٦٤) وروي ان يعلى بن امية ، سأل عمر بن الخطاب ، فقال : ما بالنا نقصّر ، وقد امنا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ فقال : «تلك صدقة ، تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» <sup>(٥)(٦)(٧)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥٧) من أبواب المدفن ، حديث ١ .

(٢) يدل عليه الحديث التالي .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٥٠٠ ، كتاب الجنائز ، (٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور ، حدثنا ١٥٧١ ، وتمام الحديث (فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة) .

(٤) وهذا الحديث يدل على استحباب زيارة القبور من المؤمنين وقراءة القرآن عند قبورهم ، والدعاء لهم . وان في ذلك أجرًا كثيرًا للميت والمفعول (معه) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ، حدثنا ٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر ، حدثنا ١٠٦٥ .

(٦) وهذا الحديث يدل على ان القصر ثابت في السفر دون خوف ، وانه ليس مشروطاً بهما معًا ، بل كل واحد منهم سبب مستقبل في ثبوته . وفيه دلالة على ان القصر في الاصل رخصة ، لوصفه بالصدقة ، ثم صار بعد ذلك عزيمة ، لامر الله عليه وآله بقولها ، والامر للوجوب ، فصار القصر في السفر واجباً لا يجوز تركه (معه) .

(٧) ذهب الشافعى ومالك وطائفة من علمائهم إلى جواز الاتمام في السفر ، و اختلافوا في الأفضل منهما ، مع روایتهم لهذا الحديث ونحوه . واستدلوا بقوله تعالى —

(١٦٥) وفي الاحاديث ان رسول الله ﷺ ، كان في بعض غزواته بعسفان (١) والمشعر كون بوادي ضجنان (٢) ، فتوافقوا ، فصلى النبي ﷺ باصحابه صلاة الظهر ، بتمام الركوع والسجود ، فهم المشعر كون ان يغيروا عليهم ، فقال بعضهم : ان لهم صلاة اخرى أحب اليهم من هذه ، يعنون صلاة العصر ، فأنزل الله آية الخوف (٣) ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العصر بهيأة صلاة الخوف . (خ) (٤) .

(١٦٦) وقال النبي ﷺ : «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفرد بخمسة وعشرين درجة» (٥) .

← ليس عليكم جناح ان تقصرؤا من الصلاة .  
والجواب ان رفع الجناح عن القصر لا يدل على جواز الاتمام . فان ادعوا منه المفهوم ، معتبرنا دلالته ، وعارضناه بالنصوص ، ورفع الجناح هنا ، من باب قوله تعالى «فلا جناح عليه ان يطوف بهما» أي بين الصفا والمروة ، مع ان السعي بينهما واجب بالاجماع (جه) .

(١) عسفان كثممان ، موضع بين مكة والمدينة ، يذكر ويؤثر ، بينه وبين مكة مرحلتين ، ونونه زائدة (مجمع البحرين) .

(٢) ضجنان . فيه (انه أقبل حتى اذا كان بضجنان) هو موضع أوجبل بين مكة والمدينة ، وقد تكرر في الحديث (النهاية) .

(٣) سنن النسائي ٣ : ١٤٢ ، كتاب صلاة الخوف ، مع اختلاف يسير في اللفاظ وسنن أبي داود ٢: ، باب صلاة الخوف ، حديث ١٢٣٦ ، وسنن الدارقطني : ٢، باب صفة صلاة الخوف ، حديث ٨ ، وسنن الكبيري للبيهقي ، ٣ : ٢٥٤ ، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف بدون نقل (وادي ضجنان) .

(٤) وهذه الصلاة هي المسماة بـ صلاة الرقاع ، وهيأتها مذكورة في كتب الفقه ، وهذه الصلاة هي المسماة بـ صلاة الخوف (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ١٤ ←

(١٦٦) وروى زرارة عن أحد همما عليه السلام ، قال : (إذا كنت خلف امام تأتم به ، فانصت وسبّح في نفسك) <sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

— وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، حديث ٢٤٥ ، لفظ الحديث : (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم قال : (فضل الجمعة على صلاة أحدكم وحدة خمس وعشرون جزءاً) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣١) من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ٦.  
 (٢) فيه دلالة على ان الماموم لا يصح له القراءة خلف الامام ، لأن الامر للوجوب <sup>(معه)</sup>

(٣) هذه المسألة مع كونها عامة البلوى في الصلاة ، قد كثُر فيها الخلاف ، حتى ان الشهيد الثاني رحمه الله قال : لم أقف في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ هذا القدر من الاقوال . وتحرير محل الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها . ان الصلاة اما جهرية واما سرية ، وعلى الاول اما أن يسمع سمعاً عاماً أم لا ، وعلى التقديرات فاما أن يكون في الاولتين أو الاخيرتين ، فالاقسام ستة . فابن ادريس وسلام اسقط القراءة في الجميع ، لكن ابن ادريس جعلها محترمة ، وسلام جعل ترکتها مسجحة . وباقي الصحابة على اباحة القراءة في الجملة ، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل .  
 فنقول : ان كانت الصلاة جهرية ، فإن سمع في أولييها ولو همهمة ، سقطت القراءة فيها اجمعياً ، لكن هل السقوط على وجه الوجوب ، بحيث تحرم القراءة فيه ؟  
 قوله :

أحدها التحرير ، ذهب إليه جماعة منهم الشیخان والعلامة .  
 والثانی الكراهة ، وهو قول المحقق والشهید . وإن لم يسمع فيهما صلاة ، جازت القراءة بالمعنى العام ، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب ، والمشهور هو الاستحباب .  
 وعلى القولين ، فهل القراءة للحمد والسورة ، أو للحمد وحدها ؟ قوله : وصرح الشيخ بالثانی .  
 واما اخيرتا الجهرية ، ففيهما أقوال : (أحدها) وجوب القراءة ، مخيراً بينها وـ

(١٦٨) وقال الصادق ع : (اذا قرأ شيء من العزائم الاربع ، فسمعتها ، فاسجد ، وان كنت على غير وضوء ، وان كنت جنباً ، وان كانت المرأة لا تصلي ، وسائل القرآن أنت فيه بالخير) (١)(٢)(٣).

— بين التسبيح استحبنا بأ ، وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف . وان كانت اخفائية فيتها أقوال : (أحدها) استحباب القراءة فيها مطلقاً ، وهو ظاهر العلامة في الارشاد . (وثانية) استحباب قراءة الحمد وحدها ، وهو اختياره في القواعد ، (وثالثها) سقوط القراءة في الاولتين ، ووجوبها في الاخيرتين مخيراً بين الحمد والتسبيح وهو قول أبي الصلاح ، (ورابعها) استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله ، أو قراءة الحمد مطلقاً، وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد .

ومنشاء هذا الاختلاف هو تعارض الاحاديث ظاهراً ، وعند التحقيق يرجع إلى شيء واحد . وهو ان الصلاة اذا كانت جهرية وسمع المأموم ولو همهمة ، حرمت القراءة للنصوص الصحيحة ، منها قول أمير المؤمنين (ع) : (من قرأ خلف امام يأتى به ، فمات بعث على غير الفطرة) . ولو لم يسمع شيئاً من القراءة ، استحببت القراءة جمعاً بين الاخبار . واما الاخفائية فهو بالخيار بين القراءة وتركها ، والترك هو الاولى ، فتكون القراءة مكرورة . ويستحب له أن يسبح في جميع هذه الصور اذا لم يقرأ ، رواه الصدوق في الصحيح . واما الاخير تان من الجهرية والاخفائية ، فهو بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح ولعل التسبيح هو الأفضل ، لورود النهي عن القراءة في خبر صحيح . وفيما ذكرناه جمع للاخبار المتكررة المتخالفة ظاهراً (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٢) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ٢.

(٢) هذا يدل على وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع على سامعها ومستمعها وقارئها ، سواء كان محدثاً أو متظهراً ، وسواء كان حدثه أصغر أو أكبر ، وسواء كان الحديث جنابة أو حيضاً . وأما باقي المساجد المذكورة في القرآن ، فلا يجب السجود عندها ، بل المكلف مخير في السجود وعدمه ، لكنه مستحب (معه) .

(٣) أما وجوب المسجود على القاري والمستمع فثبت بالنص والاجماع . وأما الخلاف في السامع بغير انصوات فقيل بوجوب المسجود عليه ، وادعى عليه ابن ادريس ←

(١٦٩) وروى الصدوق في أماليه ، عنهم عليه السلام ، قال: (إذا سجدت للعزيمة فقل : لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله ايماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله تعبدأ ورقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يارب تعبدأ ورقاً ، لامستكفأ ولا مستكباراً) <sup>(١)</sup>.

(١٧٠) وقال النبي صلوات الله عليه : «تصدق قوا ولو بصاصع أو بعضه ، ولو بقبيضة أو بعضها ، ولو بتمرة أو بشق تمرة» <sup>(٢)(٣)(٤)</sup>.

الاجماع ، ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات .

وقال الشيخ في الخلاف : لا يجب عليه المسجود ، واستدل عليه بالاجماع . ورواية عبدالله بن سنان نص فيه ، والحمل على الاستحباب طريق الجمع . واما الطهارة واستقبال القبلة ، فغير شرط على المشهور ، وكذلك الستر ، وخلو الشوب والبدن عن النجاسة ، وباقى واجبات المسجود ، وقد اشترطها بعضهم ، وطريق الاحتياط لا يترك (جه).

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٦) من أبواب قراءة القرآن ، حديث ٢ ، وتمام الحديث (بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ، ثم يرفع رأسه ، ثم يكبر) .  
 (٢) الذي عثرت عليه بمضمون الحديث ، في الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٧)  
 من أبواب الصدقة ، حديث ١ ، فراجع .

(٣) هذا يدل على استحباب الصدقة ولو بالقليل . وعلى انه لا ينبغي ترك الصدقة لاستقلال ما يتصدق به ، فان القليل عند الله كثير (معه) .

(٤) المقصود بالذات من الصدقة ، انما هو الاتيان بها على وجه الاخلاص ، وهو غالباً انما يأتي في الصدقة بالقليل ، ومن ثم أنزل الله آيات من القرآن في شأن الفقير الذي تصدق بحشفة بالية ، ورمى بها على تمر الصدقة في غزوة تبوك ، ولم ينزل في غيره قرآن مع صدقتهم بالكثير (جه) .

(١٧١) وقال عليهما السلام : «الإيمان شيطان ، شيطر صابر ، وشطر شكر»<sup>(١)</sup>.

(١٧٢) وروى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما ، عن الباقي والصادق

عليهم السلام ، إنهم قالا : (لما أنزل الله الزكوة في كتابه، فرضها رسول الله عليهما السلام في تسعة ، وغفران غيرها)<sup>(٣)</sup>.

(١٧٣) وروي عن الإمام علي عليهما السلام : (في تفسير قوله تعالى : «وآتوا حقه يوم

حصاده»<sup>(٤)</sup> انه ما يصدق به يوم الحصاد على المساكين وغيرهم ، من المارة والسؤال ، من اعطاء الضغط والضغطين ، والقبضة والقبضتين)<sup>(٥)</sup> ويفيد قوله تعالى :

«ولا تسرفوا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع الصغير للسيوطى ، ١ : ١٢٤ ، فى المحلى بأى من حرف الهمزة عن ابن حبان فى صحيحه ، ولفظ الحديث (الإيمان نصفان ، نصف فى الصابر ، ونصف فى الشكر).

(٢) قد يراد من الإيمان هنا الأعمال . ويراد من الصابر ، اجتناب الشهوات والصبر على تركها . ومن الشكر ، الاتيان بالطاعات (جه).

(٣) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب ما يجب فيه الزكاة فراجع ، فإن فى الباب أحاديث تدل على المطلوب.

(٤) سورة الانعام : ١٤١ .

(٥) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١٤) من أبواب زكاة الغلات مما يدل على مضمون الحديث فراجع.

(٦) وهذا الحديث يدل على ان فى المال حقاً سوى الزكاة ، يجب اعطاؤه يوم الحصاد والجذاد والصرام . وان ذلك الحق غير معين المقدار ، بل يرجع فى تقديره الى المالك ، الا أنه لا يجوز أن لا يعطي شيئاً ، والى هذا ذهب جماعة من الصحابة (معه).

(٧) فا <sup>ف</sup> يدل على انه غير الزكاة ، لأن الزكاة لا اسراف فيها ، لأنها معلومة القدر . وانما هذا لمالم يتعين قدره ، جاز وقوع الاسراف فيه ، فنهى الله عنه . ومعنى الاسراف ما يضر به وبعياله (معه).

(٨) اختلاف علمائنا فى الحق المراد من هذه الآية ، فقيل : هو الزكاة الواجبة ، ←

(١٧٤) وروى زرارة في الصحيح ، قال : كنت قاعداً عند الباقر عليه السلام ، و ليس عنده غير ابنه جعفر ، فقال : (يَا زَرَارَةً ، إِنَّ أَبَا ذَرٍ وَعُثْمَانَ تَنَازَعاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ عُثْمَانُ : كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضْيَةٍ ، يَدَارُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ ، وَيَتَجَرَّبُ فِيهِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍ : إِنَّمَا تَجْرِبُ بِهِ ، وَيَدِيرُ أَوْ عَمِلُ بِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ ، إِذَا كَانَ رَكَازًا أَوْ كَنْزًا مَوْضِعًا فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، فَاخْتَصَّمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : فَقَالَ : الْمَوْلَى مَا قَالَ أَبُو ذَرٍ ) (١) .

(١٧٥) وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، انه قال : «لما نزل قوله تعالى : «الذين يكتنفون الذهب والفضة» (٣) الآية ، قال : تبأ للذهب والفضة ، قالها ثلاثة : فقالوا : أي مال نتغنى به ؟ فقال : لساناً شاكراً ، وقلباً خاشعاً ، وزوجة تعين أحدكم

— وقيل : المراد ما يصدق به يوم الحصاد ، نظراً إلى أن الآية مكية والزكاة مدنية ، ويؤيد هذا القول روایات كثيرة ، وبه قال الشيخ في الخلاف ، حيث أوجب حقاً في المال سوى الزكوة ، وهو اعطاء الضغط والمكافحة عند الحصاد والصرام .  
وأجاب عنه العلامة بأن المراد إيجاب الحق يوم الحصاد ، فإن الزكوة تجب حينئذ ولو سلم المغايرة ، فالامر للتدبر (انتهى) .

ولعل الاول هو الارجح ، لدلالة النصوص الصحيحة عليه من غير ما يصلح للمعارضة وقوله «ولا تسرفو» روى العامة عن ثابت بن قيس انه حرم خمسة نخلة ، ففرق ثرثرا كلها ولم يدخل شيئاً منها الى منزله ، وروى الخاصة عن الامام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : من الاسراف في الحصاد والمجاذ ، أن يتصدق الرجل بكفيه جميعاً ، وقد سبق طرف من الكلام في هذه المسألة (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الزكوة ، باب (١٤) من أبواب ما يجب فيه الزكوة وما تستحب حديث ١ .

(٢) هذا يدل على ان زكوة مال التجارة غير واجبة (معه) .

(٣) سورة التوبية : ٣٤ .

على دينه»<sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(١٧٦) وقال عليه السلام : «من ترك صفراء ، أو بيضاء كوي بهما»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) مجمع البيان للطبرسي ، والتفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ، سورة التوبه في تفسير الآية ، نقلًا عن سالم بن أبي الجعد ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما في المتن . رواه السيوطي في الدر المنثور ، ٣ : ٢٣٢ ، بدون قوله : (تبأ للذهب والفضة ، قالها : ثلاثة) .

(٢) قوله : «تبأ» أي خسراناً لصاحب الذهب والفضة ، وقوله : «ولساناً ذاكراً» يدل على أن اتخاذ المال غير محبوب عند الله ، ومعنى «اتخاذه» كنزه وادخاره ، والحرص على جمعه واقتناه . أما لوحصل على الانفاق على العيال والتوسعة عليهم وعلى الارحام ونفع المحاوبيح والأخوان ، وصلة الرحم وأمثال ذلك من وجوه المبرات والخيرات ، فذلك نعم العون على الدين ، ولا تب فيه ، ولا خسران . ولهذا قال عليه السلام : (نعم العون على تقوى الله الغنى) ولكن ما أصعب هذه الشروط على صاحب المال وجامعه . فإن ملابسته بقلبه وميل نفسه إلى محبته ، يمنعه عن فعل هذه الخيرات فيقع في المخسان (معه) .

(٣) المراد بالكنز هنا جمع المال من غير أداء زكاته ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «كل مال لسم يؤد زكاته ، فهو كنز ، وإن كان ظاهراً ، وكلما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض» (جه) .

(٤) الدر المنثور ، ٣ : ٢٣٣ ، ولفظ الحديث (أخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي إمامه رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول : مامن أحد يموت فيترك صفراء أو بيضاء الا كوى بها يوم القيمة ، مغفوراً له بعدأومعذباً) وفي حديث آخر عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (مامن رجل ترك صفراء ولا بيضاء الا كوى بهما) .

(٥) يعني من تركهما وفيهما شيء من الحقوق الواجبة ، لم يخرجهما منهما . أما لو ترك شيئاً منها لنفع عياله بعد أن أخرج الحقوق الواجبة منها ، فليس داخلاً فيمن يكوى ، فالكنز مازاد على هذا القدر ، مما لا يحتاج إليه (معه) .

(١٧٧) وقال ﷺ ، لمن أراد أن يوصي بجمع ماله في سبيل الله : «لا تفعل ذلك» فنهاه عن الصدقة بجمعها ، فقال له : فالنصف ؟ فقال ﷺ : «لا» ، فقال : فالثلث ؟ فقال ﷺ : «الثلث ، و الثالث كثير» ، ثم قال : «لعن تمر كه لعيالك خير لك»<sup>(١)</sup> .

(١٧٨) وروي ان الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك ، لمانزل في حقهم «على الثلاثة الذين خلفوا»<sup>(٢)</sup> الآية ، وتاب الله عليهم ، قالوا : خذ أموالنا يا رسول الله وتصدق بها ، وطهرنا من الذنب ، فقال ﷺ : «ما امرت أن آخذ من أموالكم شيئاً» فنزل «خذ من أموالهم صدقة»<sup>(٣)</sup> فأخذ منهم الزكاة المقررة شرعاً<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن الدارمي ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث . ورواه في التاج ، كتاب الفرائض والوصايا والعتق ، (الوصية بالثلث) وقال بعد نقل الحديث : رواه الخمسة .

(٢) هذا الحديث يدل على أمرين : الاول : ان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث ، لنهاية صلبي الله عليه وآله عن الزائد .

الثاني : انه يصح الوصية بالثلث لجازته عليه السلام ، الا أن الوصية بالأقل منه أفضل ، لانه جعل ترکه للعيال خيراً له من الوصية ، والخيرية دليل الافضلية (معه) .

(٣) سورة التوبه : ١١٨ .

(٤) سورة التوبه : ١٠٣ .

(٥) مجمع البيان ، سورة التوبه ، في بيان سبب نزول آية : ١٠٢ .

(٦) هذا يدل على انه لو كان اقراراً الذنب بسبب الاشتغال بشيء من الاحوال الدنيا التي يراد اقتناها واستبقاءها ، وتاب المكلف عن ذلك الذنب ، لم يجب عليه اتلاف ما هو السبب في ذلك الذنب ، بل انما الواجب أخذ ما وجب فيها من حق الله خاصة ، ولا تتعلق للتوبة بشيء غير ذلك (معه) .

(٧) الآية في سورة التوبه هكذا «على الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم ←

(١٧٩) وفي الحديث «ان الصدقة تقع في يد الله قبل أن تصل الى يد

السائل»<sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(١٨٠) وروي عن الصادق علیه السلام : (ان قوماً كان لهم من ربا الماجاهيلية مالاً، و

كانوا يتصدقون منه ، فنزل قوله تعالى : «انفقوا من طيبات ما كسبتم»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١٨١) وفي الحديث عنه علیه السلام «ان الله طيب ، ولا يقبل الا الطيب»<sup>(٦)</sup>.

(١٨٢) وروي عن النبي علیه السلام ، قال : «ليس الفقر الذي ترده الا كلة و

← الارض بمارحبة وضاقة عليهم أنفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوموا  
ان الله هو التواب الرحيم» تخلعوا من جيش العسرا ، وهى غزوة تبوك ، كان العشر من المسلمين  
لهم بعيد واحد يتناوبون عليه ، وكان زادهم الشعير المسوس ، والتمر المددود ، وكان التمر  
الواحد بينهم يمسها الواحد بعد الواحد . وهؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك ، ومرارة  
ابن الربيع ، وهلال بن امية ، تخلعوا عن رسول الله لاعن نفاق ، ولكن عن توان ، ثم  
ندموا ، فلما قدم صلی الله عليه وآلله أمرأن لا يكلموا فهجرهم الناس حتى نسائهم ، فضاقة  
عليهم المدينة ، وخرجوا الى رؤوس الجبال ، فتهاجروا ، هم أيضاً وتفرقوا ، وبقوا على  
ذلك خمسين يوماً ، يتوبون الى الله ، فتقبل الله توبتهم وأنزل فيهم الآية (جه).

(١) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٢٩) من أبواب الصدقة ، فراجع .

(٢) عبر عن قبولها بالأخذ باليد ، لأن المقبول باليد مقبول ، ثم إنها تصل الى  
السائل من قبل الله تعالى ، لأنه أرزقه ايها على يد ذلك المعطى (معه) .

(٣) ومن ثم كان الكاظم عليه السلام اذا تصدق بصدقة وضعها في يد السائل ، ثم  
يأخذها من يده فيقبلها ، ويضعها على عينه ، لأنها وقعت في يد الله ، ثم يضعها ثانيةً في  
يد السائل (جه) .

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٥٠) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ١.

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب و

تربيتها ، حديث ٦٥ ، ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٣٢٨ .

والاكلتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غناء فيغنيه ، ولا يسأل الناس شيئاً ، ولا يفطن به ، فيتصدق عليه»<sup>(١)</sup>.

(١٨٣) وقال ﷺ : «أللهم اني أعوذ بك من الفقر»<sup>(٢)</sup>.

(١٨٤) وقال : «كاد الفقر أن يكون كفراً»<sup>(٣)</sup>.

(١٨٥) وروى أبو بصير عن الصادق ع ، انه قال: (الفقير الذي لا يسأل والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهد منهمما)<sup>(٤)</sup> .

(١٨٦) وجاء في الحديث عنه ع ، انه قال: «صدقة السر تطفئ غضب رب ، وتطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار ، ويدفع سبعين نوعاً من البلاء»<sup>(٥)</sup> .

(١٨٧) وعنه ع : «سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، و

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، حديث ١٠١ ، ولفظ الحديث (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ، فتدرك اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ قال : «الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً» ورواوه الطبرسى في مجمع البيان ، سورة التوبه ، الآية (٦٠) .

(٢) مسنند أحمد بن حنبل ٢ : ٣٠٥ .

(٣) كنز العمال : ٦ (الفقر الا ضطرارى) ، حديث ١٦٦٨٢ .

(٤) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب المستحقين للزكاة ، حديث ٣.

(٥) وهذا الحديث معاً دالان على ان الفقير أسوء حالاً من المسكين . ودل الاول على ان الفقير يجامع المسكنة ، ويوجد بدونها . ودل الثانى على ان البائس نوع ثالث ، هو أسوء حالاً من الاولين ، اجتماع فيه الفقر والمسكنة وزيادة اخرى (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١٣) من أبواب الصدقة ، حديث ١٠ ، نقلًا

عن الطبرسى في مجمع البيان .

شاب نشاء في طاعة الله ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود اليه ، ورجلان تhababa في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : اني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ماتتفق شماليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»<sup>(١)</sup>.

(١٨٨) وروى علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام : (ان الاحفاء مختص بالمندوبة ، وأما المفروضة فاظهارها أفضلي)<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١٨٩) وروى ابن عباس ، عن النبي عليه السلام : «ان صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضلي من سرها، بخمسة وعشرين ضعفاً»<sup>(٤)</sup>.

(١٩٠) وروي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «ويسئلونك ماذا ينفقون

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أحكام المساجد ، حديث ٤. وصحح البخاري ، كتاب الاذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد . وصحح مسلم ، كتاب الزكاة (٣٠) باب فضل اخفاء الصدقة ، حدديث ٩١ . وسنن الترمذى كتاب الزهد ، حدديث ٢٣٩١ ، ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٤٣٩ .

(٢) البرهان للبحرانى ١ : ٢٥٦ ، في تفسير آية (٢٧١) من سورة البقرة ولفظ الحديث (عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «وان تخفوها وتوتواها الفقراء فهو خير لكم» فقال : هي سوى الزكوة ، ان الزكوة علانية غير سر).

(٣) علم من هذين المحدثين ان الاحاديث الاولى مختصة بالمندوبة ، ولا يلزم من ذلك افضلية سر التطوع على علانية الفريضة ، فتأمل (معه) .

(٤) الدر المنشور ، في تفسير سورة البقرة ، الآية (٢٧١) ماهذا لفظه (عن ابن عباس «ان تبدوا الصدقات فنعمها وان تخفوها وتوتواها الفقراء فهو خير لكم» فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضلي من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً ، وكذلك جميع الفرائض والنواقل في الاشياء كلها) .

قل العفو»<sup>(١)</sup> (ان العفو هو الوسط ، من غير اسراف ولا تفتيت)<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

(١٩١) وروي عن الباقر عَلِيُّهِ الْكَلَمُ : (هو ما فضل عن قوت السنة)<sup>(٤)</sup> .

(١٩٢) وروي ان رجلا أتى رسول الله عَلِيُّهِ الْكَلَمُ ، بعيضته من ذهب أصحابهافي بعض الغزوات ، فقال : خذها مني صدقة ، فأعرض عنها ، فاتاه من جانب آخر فأعرض عنه ، ثم قال : هاتها مغضبأً ، فأخذها ، وحذفها بها حذفاً ، لسو أصحابه لشجنته أو عقرته ، ثم قال : «يجيء أحدكم بما له كله ، فيتصدق به ، ويجلس يتكلف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غني»<sup>(٥)</sup> .

(١٩٣) وروي ان زين العابدين عَلِيُّهِ الْكَلَمُ ، كان يتصدق بما فضل عن مؤنة السنة حتى انه يتصدق بفاضل كسوته .

(١٩٤) وقال النبي عَلِيُّهِ الْكَلَمُ : «الصدقة وذو رحم محتاج»<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٢) التبيان ، سورة البقرة ، الآية (٢١٩) ولفظه : (وروى عن أبي عبد الله عليه السلام ان العفو هنا ، الوسط) .

(٣) يحتمل أن يكون السؤال عن أصل المتفق ، ما هو ؟ فيكون الجواب بالعفو ، أي انفقوا العفو عن ظلمكم . ويحتمل أن يكون السؤال عن القدر المتفق ما هو ؟ فيكون ما ذكره في الحديث ، وهو الوسط ، لأن الاسراف والتغفير مذمومان ، والقول الثالث يحسن أن يكون جواباً عن كلام الامرين (معه) .

(٤) التبيان ، سورة البقرة ، الآية (٢١٩) ولفظه : (وروى عن أبي جعفر عليه السلام ان العفو ما فضل عن قوت السنة ، فنسخ ذلك بآية الزكاة) .

(٥) سنن الدارمي : ١ ، كتاب الزكاة ، باب النهى عن الصدقة بجميع ما عند الرجل .

(٦) هذا يدل على انه لا يجوز الصدقة بجميع المال ، خصوصاً لصاحب العيال (معه) .

(٧) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٢٠) من أبواب الصدقة ، حديث ٤ .

(١٩٥) وقال ﷺ : «لَا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (١).

(١٩٦) ونقل عن الحسن عليه السلام ، انه كان يتصدق بالسكر ، فقيل له : في

ذلك ؟ فقال : (أني أحبه وقد قال تعالى : «لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفِقُوهُ مَا تَحْبُّونَ») (٢)

(٣)(٤)

(١٩٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «إذا لم تسعوا الناس بأموالكم

فسعوهم بأخلاقكم» (٥).

(١٩٨) وقال ﷺ : «الشرك في امتی أخفى من دبيب النملة السوداء في  
الليلة الظلماء» (٦).

(١٩٩) وقال عليه السلام : (ان أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) قيل : و

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣١٣

(٢) هذان الحديثان يدلان على ان الصدقة اذا أضرت بالمرحوم مع حاجته ، أو

أضرت بالمتصدق ، كانت غير جائزه (معه).

(٣) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٤) رواه في الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٤٨) من أبواب الصدقة ، حدث ٢

عن أبي عبدالله عليه السلام بدون الاستشهاد بقوله تعالى : «لَن تَنالُوا الْبَرَ» الآية. ورواه  
العلامة البحرياني في البرهان في تفسير الآية أيضاً عن الصادق عليه السلام .

(٥) هذا يدل على ان الصدقة بالمحبوب أفضل من غيره (معه).

(٦) الجامع الصغير للسيوطى ١٠١ : ١ ، حرف الهمزة ، لفظ مارواه : (إنكم

لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ، نقل عن الحاكم  
وأبي نعيم في الحالية والبيهقي في شعب الإيمان .

(٧) هذا يدل على ان حسن الخلق صدقة (معه).

(٨) المستدرك ، مقدمة العبادات ، باب (١٢) ، حدث ١٣ ، عن القطب الرواندي

في لب المباب ، لفظ الحديث : (وقال صلى الله عليه وآله : الشرك أخفى في امتى من  
دبيب النمل على الصفا) .

ما الشرك الاصغر ؟ قال : (الرياء) <sup>(١)</sup>.

- (٢٠٠) وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ان بني عبد المطلب ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام وبني عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه» <sup>(٢)</sup>.
- (٢٠١) ونقل عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قيل له : ان الله تعالى يقول : «واليتامى و

(١) مسنند أحمد بن حنبل ٥ : ٤٢٨ ، والدر المنثور ٤ : ٢٥٧ ، سورة الكهف في تفسير آية «فمن كان يرجو لقاء ربه» الآية) والمستدرك، باب (١١) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٢ ، نقلًا عن الشهيد الثاني في منية المرید .

(٢) فيه دلالة على ان بني المطلب كبني هاشم في تحريم الصدقة (معه) .

(٣) المشهور بين أصحابنا ان من تحرم عليه الزكاة ، ويستحقون الخمس ، هم أولاد هاشم خاصة ، وخالف في ذلك المفید في المسائل الغريبة ، فذهب إلى تحريم الزكاة على بني المطلب أيضاً ، وهم عم عبد المطلب ، واختاره ابن الجنيد أيضاً تعويلاً على هذا الخبر ، وخبر بمعناه ، وهو قول أبي عبد الله عليه السلام : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطابقى إلى صدقته ان الله جعل لهم في كتابه ، ما كان فيه سعيتهم . وأجاب عنه في المعتبر ، بأنه خبر واحد نادر ، فلا يخصص به عموم القرآن ، مع أنه مردود في التهذيب بطريق فيه على بن الحسن بن فضال ، ولا تعويلاً على ما يتفرد به . وقد أجبنا عن هذا الحديث في شرح التهذيب .

وأما حديث الكتاب ، فعلل المراد ، الموافقة معهم في الأخلاق ، وحسن الإنفاق ، لا كمثل عبد شمس وبني نوفل أخوة المطلب ، فإنهم ما عاشروهم إلا بالإنفاق والسيف من زمن أمية إلى زمان يزيد بن معاوية عليهم لعائن الله والملائكة والناس أجمعين . وبمثل هذا أجاب العلامة في المنتهى ، حيث قال : المراد النصرة ، لا المنع من الزكاة واستحقاق الخمس . ويمكن حمله على التقية ، لأن الشافعى وطائفة منهم ذهبوا إلى أن سهم ذوى القرى الواقع في آية الخمس لقرابة النبي صلى الله عليه وآلـهـ من بنى هاشم وبني المطلب (جه) .

المساكين»<sup>(١)</sup> فقال : (أيتامنا ومساكيننا)<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٢) وروى السدي قال : قال زين العابدين عليهما السلام لرجل من أهل الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد إلى يزيد بن معاوية : (أقرأت القرآن؟ قال: نعم قال: أما قرأت (وات ذا القربي حقه)<sup>(٣)</sup>? قال: وإنكم ذو القربي؟ قال: نعم)<sup>(٤)</sup>.

(٢٠٣) وفي تفسير الشعبي ، عن المنهاج بن عمر ، قال : سألت زين العابدين عليهما السلام عن الخمس ؟ قال : (هو لنا) . فقلت : إن الله تعالى يقول : (واليتامى والمساكين)<sup>(٥)</sup> قال : (أيتامنا ومساكيننا)<sup>(٦)</sup>.

(٢٠٤) وروى العياشي عن الصادق عليهما السلام ، قال : (كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأل عن موضع الخمس ؟ فكتب إليه ، أما الخمس فانكر

(١) سورة الانفال (٤١) .

(٢) مجمع البيان ، في تفسير آية (٤١) من سورة الانفال ما هندا لفظه : (وفي تفسير الشعبي ، قال المنهاج بن عمرو : سألت على بن الحسين عليهما السلام وعبد الله بن محمد بن علي عن الخمس ؟ فقا : هو لنا ، فقلت : لعلى عليه السلام ان الله يقول : واليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ ! فقال : (يتامانا ومساكيننا) . وفي الوسائل ، كتاب الخمس ، باب (١) من أبواب قسمة الخمس ، حديث ٢٠ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٦ .

(٤) المجلد الثاني من تفسير البرهان للعلامة البحرياني في تفسير آية (٢٦) من سورة الاسراء ، حديث ٣ و ٤ كما في المتن عن السدي . ورواه في المستدرك ، كتاب الخمس ، باب (١) من أبواب قسمة الخمس ، حديث ٨ ، عن فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره .

(٥) تقدم آنفاً .

(٦) تقدم آنفاً والظاهر اتحادهما .

عمر انه لنا ، ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا )١( )٢( .

(٢٠٥) وروي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، انه قال : (ان الله حرم علينا الصدقة ، حين أحل لنا الخمس ، والصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، وهو لنا كرامة ، وهو لنا حلال )٣( .

(٢٠٦) وروي عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ (ان الخمس عوننا على ديننا ، وعلى عيالنا وعلى مواليها ، ومانفكت ومانشتري من أغراضنا ممن نخاف سطوطه ، فلا تزوده عنا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاعنا ، فإن اخر اجره مفتاح رزقكم وتمحیص ذنبكم

(١) مجمع البيان للطبرسي في تفسير آية (٤١) من سورة الانفال نقلا عن العياشى عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي المستدرك ، كتاب الخمس باب (١) من أبواب قسمة الخمس ، حديث ٤ . وفي البرهان : ٢ في تفسير آية (٤١) من سورة الانفال ، حديث ٤٢ ، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ١ : ٢٢٤ ، ٣٠٨ .

(٢) وذلك ان الجمهور قسموا الخمس على غير طريقتنا ، لانا نقول : المراد من ذوى القرى في الآية ، الامام ، وهم يقولون : المراد منه قرابة النبي من بنى هاشم والمطلب أخيه . ونحن نقول : انه بعد النبي للامام ثلاثة اسهم ، وهم يقولون : ينتقل سهم رسول الله الى المصالحة كبناء القنطر وعمارة المساجد وأهل العلم والقضاة وأشباه ذلك ، وقال أبو حنيفة : يسقط بموته عليه السلام . وأما اليتامي والمساكين وابناء السبيل فعندها انهم من آل محمد صلى الله عليه وآله ، وعند العامة ، عام في المسلمين فعلى هذا لا خمس يختص بآل محمد صلى الله عليه وآله في الاعصار التي بعد النبي صلى الله عليه وآله (جه) .

(٣) تفسير البرهان للعلامة البحراوي : ٢ في تفسير آية (٤١) من سورة الانفال حديث ٥٥ ، ولفظ الحديث (عن جعفر بن محمد قال : ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ، والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا أمر حلال) .

وما تمهدون لانفسكم يوم فاقتكم ، والمسلم من لقى الله بما عاهد ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب) (١)(٢)(٣).

(٢٠٧) وروى علي بن اسياط ، قال : لما ورد الكاظم عليه على المهدى العباسى ، وجده يرد المظالم ، فقال عليه : (فما بال مظلمتنا لاترد ؟ فقال : وما هي يا أبا الحسن ؟ فقال : ان الله تعالى لما فتح على نبىه عليه السلام فدكأ وما والاها مما لم يوجف عليه ، أنزل الله عليه «وآت ذا القربي حقه» (٤) ، فلم يدر رسول الله من هم فراجع جبرئيل في ذلك ، فسأل الله عز وجل ، فأوحى اليه : أن ادفع إلى فاطمة فدكأ ، فقالت : قبلت يارسول الله عليه السلام من الله ومنك ، و ساق الحديث إلى أن ذكر قصة أبي بكر ومنعها ، فقال له المهدى : حدها ؟ فحدتها فقال : هذا كثير ، وانظر فيه) (٥).

(٢٠٨) وروى عن الباقي الصادق عليه في الصحيح : (ان الانفال كل ما

(١) الوسائل ، كتاب المخمس ، باب (٣) من أبواب الانفال وما يختص بالأمام

قطعة من حديث ٢ .

(٢) فيه دلالة على انه لا اعتبار باللسان مالم يوافق القلب ، ولا تاثير لمجرد اللسان كثيراً في الإيمان (معه) .

(٣) الحديث يسدل على ان ما ورد عن الصادق والكاظم عليهما السلام من تحليل شيعتهم المخمس ، فانهما هو مقصور عليهم لمصلحة كانت في وقتهم ، كما سيأتي بيانها ، ولو كان التحليل عاماً في الاعصار بعدهم ، لما طلبها الرضا عليه السلام من شيعته . ويرشد إليه ان كل امام يملك ما له وحقه ولا تعلق له بهما من يأتي بعده من الأئمة عليهم السلام (ج) .

(٤) الاسراء : ٢٦ .

(٥) الاصول ، كتاب الحجة ، باب الفيء والانفال وتفسير المخمس وحدوده وما يجب فيه ، حديث ٥ . والوسائل ، كتاب المخمس ، باب (١) من أبواب الانفال وما يختص بالأمام ، قطعة من حديث ٥ .

أخذ من دار الحرب من غير قتال ، كالذى انجلى أهلها ، وهو المسمى فيئا ، وميراث من لا وارث له ، وقطائع الملوك اذا لم تكن مخصوصة ، والاجام ، وبطون الاودية والارضون الموات . فانها لله ولرسوله ، ومن بعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله<sup>(١)</sup>.

(٢٠٩) وقال الصادق عليه السلام : (ان غنائم بدر كانت لرسول الله خاصة ، فقسمها بينهم تفضلا منه)<sup>(٢)(٣)</sup>.

(٢١٠) وقال أبو عبد الله عليه السلام : (من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قوله تعالى «رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت»<sup>(٤)</sup> ولا تقبل لمانع الزكاة صلاة)<sup>(٥)</sup>.

(١) مجمع البيان للعلامة الطبرسى (ره) فى تفسير آية (١) من سورة الانفال عن أبي جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام .

(٢) مجمع البيان للعلامة الطبرسى (ره) فى تفسير آية (١) من سورة الانفال عن أبي جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام .

(٣) وذلك ان واقعة بدر كانت قبل نزول آية الغنيمة وكيفية تقسيمها بين المقاتلين او لأن أكثرها كانت فدية ، أخذه صلى الله عليه وآله من اسوائهم ، فلا يدخل تحت الغنيمة التي يحوزها العسكر (جه).

(٤) المؤمنون : ٩٩.

(٥) المسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٤) من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تسمى بـ حـبـ فيه حـدـيـثـ ٣ و ٤ .

(٦) يعني ان مانع الزكاة يسأل الرجعة عند الموت وهي كلمة يقولها بسانده وليس لها حقيقة ، مثل «ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه». بقى الكلام في معنى نفي الإيمان والاسلام عن مانع قيراط من الزكاة . ويمكن أن يقال فيه وجوه :  
الاول : ان المنع استحلال ، وهو المخالف لاصول الفقه .

الثانى : المنع استخفافاً وتهاوناً ، فان التهاون عن الزكاة التي هي من أعظم أركان ←

(٢١١) وفي الحديث القدسي : كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم ، فانه لي وأنا اجزي به <sup>(١)</sup> .

(٢١٢) وروي عن الباقر عليه السلام : (ان شهر رمضان كان واجباً على كلنبي دون امته ، وإنما وجب على امة محمد محبته (رحمه خل) لهم) <sup>(٢)</sup> .

(٢١٣) وروي عن النبي صلوات الله عليه ، انه قال : «الصائم في السفر كالمحظر في

الاسلام يؤدى الى اللذاعب بالدين ، والاستخفاف به، على ان اعطاء الزكاة كما ورد في النصوص من الآيات والاخبار المتواترة ، شرط في قبول الصلاة ، فمن لم يؤد زكاته لم تقبل صلاته ، وترك الصلاة استخفافاً كفراً .

الثالث : ان الايمان والاسلام له درجات ومراتب ، كما تقدم ، ومن درجاته درجة يقظح فيها ترك مثل هذه الواجبات ، واذا سقط عنها دخل في درجة من دركات الكفر ، لأن له دركات تقابل درجات الايمان والاسلام . روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان الايمان عشر درجات ، وان سلمان في المدرجة العاشرة ، وأبوزذر في التاسعة ، وعمار في الثامنة ، والمقداد في السابعة الى غير ذلك . وقوله في تارك الحج : «ومن كفر بعد ذلك» يعني به تأخير الحج من وقته ، اشارة الى درجة من دركات الكفر ، والا فمؤخر الحج في اصطلاح العلماء لا يسمى كفراً بالمعنى المطلق للم不信 (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب الصوم المندوب ، حديث ٧ و ١٥ و ٢٧ و ٣٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٩ ، كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ، فراجع .

(٢) لم نعثر على حديث في هذا المعنى عن الباقر عليه السلام وفي الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث ٣ ، والحديث مروي عن أبي عبدالله عليه السلام بهذا المضمون بادنى تفاوت في الفاظه . وجامع أحاديث الشيعة : ٩ ، كتاب الصوم ، باب (٢) من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ، حديث ٢ ، عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ، وحديث ٣ ، نقالا عن الصدوق في كتاب فضائل الاشهر الثلاثة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ ←

الحضر»<sup>(١)</sup>.

(٢١٤) وروي ذلك عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

(٢١٥) وروى بعض الاصحاب عن الائمة عليهما السلام : (لَا تقولوا رمضاً ، بل

شهر رمضان ، فانكم لا تدرؤون ما رمضان)<sup>(٣)</sup>.

(٢١٦) وفي الحديث عنه عليهما السلام : (من صام رمضان ايماناً واحتسباً غفر الله

له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر)<sup>(٤)</sup>.

(٢١٧) وقال النبي عليهما السلام : «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٥)</sup>.

— من قبلكم لعلكم تتذكون» ، المراد منه الانبياء . ومن على عليه السلام انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكان فيما سأله ، ان قالوا لاي علة فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثة يوماً ، وفرض على الامم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ان آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثة يوماً ، ففرض الله على امته ثلاثة يوماً الجوع والعطش ، والذى يأكلونه تفضل من رحمة الله عليهم ، وكذلك كان على آدم ، ففرض الله تعالى على امتي ، ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية «كتب عليكم الصيام» فقال له اليهودي صدقتم يا محمد (جه).

(١) سنن النسائي ٤ : ١٥٤ ، كتاب الصيام ، ذكر قوله : «الصائم في السفر

كالمفتر في الحضر» وسنن ابن ماجة ، ١ : ٥٣٢ ، (١١) باب ما جاء في الافطار في السفر ، حديث ١٦٦٦ ، ولفظ مارواه «صائم رمضان في السفر كالمفتر في الحضر».

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢٢) من أبواب صلاة المسافر ، حديث ٤ ،

ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمفتر في الحضر

(٢) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١٩) من أبواب أحكام شهر رمضان ،

حديث ١ .

(٤) النهي المكرارة . وجاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى (معه) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الايمان (باب صوم رمضان احتساباً من الايمان) . و

سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام (٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، حديث ١٦٤١ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام (١١) باب ماجاه في الافطار في السفر ، حديث ←

(٢١٨) وروي ان سائلا سأله رسول الله ﷺ ، فقال: «أقرب ربنا، فنناجيه

أم بعيد فنناديه؟» فنزل قوله تعالى: «و اذا سألك عبادي عنِّي فاني قریب» الآية (١). (٢).

(٢١٩) وروى عن الصادق ع: ان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ،

يقال له مطعم بن جبير ، كان شيخاً ضعيفاً ، وكان صائمًا ، فأبطأه عليه امرأته بالطعام ، فنام قبل ان يفطر ، فلما انتبه قال لامرأته: قد حرم علي الاكل هذه الليلة ، فلما أصبح حضر حفر المخندق ، فاغمى عليه ، فرأه رسول الله ﷺ ، فرق له (٣).

(٢٢٠) وروي ان القصة مع قيس بن حرمة ، وكان يعمل في أرض له وهو

صائم ، فلما أصبح لاقى جهداً فأخبر رسول الله ﷺ . (٤)

(٢٢١) وروي ان عمر أراد أن ي الواقع زوجته ليلا ، فقالت: اني نمت ،

فظن أنها تعلم عليه ، فلم يقبل ، فواقعها ثم أخبر رسول الله ﷺ ، فنزلت الآية وهي قوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم» الآية (٥)(٦). (٧).

← ١٦٦٤ و ١٦٦٥ ، وسنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب ما يكره من الصيام في السفر .

(١) سورة البقرة: ١٨٦ .

(٢) مجمع البيان ، سورة البقرة في سبب نزول آية (١٨٦) .

(٣) مجمع البيان ، سورة البقرة في سبب نزول آية (١٨٧) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي ٤: ٢٠١ ، كتاب الصيام (باب ما كان عليه حال الصيام

من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ما ينام ...) .

(٥) سورة البقرة: ١٨٧ .

(٦) السنن الكبير للبيهقي ٤: ٢٠١ ، كتاب الصيام (باب ما كان عليه حال الصيام

من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو يصلى صلاة العشاء الاخرة) .

(٧) هذا من باب نسخ السنة بالقرآن (معه) .

(٢٤٢) وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام : كراهيّة الجماع أول ليلة من كل شهر ، الا اول ليلة من شهر رمضان فانه يستحب فيها<sup>(١)</sup>.

(٢٤٣) وروي عن النبي عليهما السلام ، انه قال : «الا ان لكل ملك حمى ، وان حمى الله محارمه ، فمن رفع حول الحمى او شك أن يقع فيه»<sup>(٢)</sup>.

(٢٤٤) وروي ان معاذ بن جبل سأله النبي عليهما السلام عن الهلال ، فقال : «ما بال الهلال يبدوا دقيقاً كالخيط ، ثم يزيل حتى يستوفي ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ؟ فنزل قوله تعالى : «هي موآقيت للناس» الآية<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(٢٤٥) وفي الحديث لما هبط آدم عليهما السلام ، قالت له الملائكة طف حول هذا البيت ، فلقد طفتنا به قبلك بآلفي عام . وكان موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح ، فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به الملائكة<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٣٠) من أبواب أحكام شهر رمضان ،  
Hadith ١

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه . وسنن الترمذى ، كتاب البيوع (١) باب ماجاء فى ترك الشبهات ، حدیث ١٢٠٥ . ومسندى أحمد ابن حنبل ٤ : ٢٦٩ .

(٣) وهذا يدل على وجوب تجنب الشبهات لخوف الوقوع في المحرمات ، من باب مالا تتم الواجب الا به ، فهو من باب الوجوب بالغير<sup>(٧)</sup> .

(٤) البقرة : ١٨٩ .

(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١ : ٢٠٣ في تفسير آية (١٨٩) من سورة البقرة .

(٦) البخاري : ٢١ من الطبعة القديمة ، باب عمل الحجج وأفعاله ، نقلًا عن تفسير علي بن ابراهيم القمي ، في حدیث عن أبي عبدالله عليه السلام ( قال : فلما قضى آدم حجه ولقيته الملائكة بالابطح ، فقالوا : يا آدم بر حجتك ، اما انا قد حجاجنا قبلك هذا البيت بآلفي عام ) .

(٢٢٦) وروى أبو خديجة ، عن الصادق عليه السلام : (ان الله أنزله من الجنّة ، وكان درة بيضاء ، فرفعه إلى السماء ، وبقي اسسه وبني بحیاله البيت ، يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك ، ثم لا يرجعون أبداً) <sup>(١)</sup>.

(٢٢٧) وروي عن الباقر عليه السلام ، انه قال : (من دخل هذا البيت عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه ، كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم) <sup>(٢)</sup>.

(٢٢٨) وورد في الحديث عن النبي عليه السلام ، انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة <sup>(٣)</sup>.

(٢٢٩) وروى أبوالربيع الشامي ، عن الصادق عليه السلام ، انه سُئل عن الاستطاعة فقال : ما يقول هؤلاء؟ فقيل : يقولون : الزاد والراحلة ، فقال عليه السلام : (قد يُقال ذلك لابي جعفر عليه السلام : فقال : هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة، لا يملك غيرهما مما يمون به عياله، ويستغنى عن الناس ، يجب عليه الحج ، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ، فقد هلك اذن ، فقيل له فيما السبيل عندك يا بن رسول الله؟

← وروى أيضاً عن كتاب قصص الانبياء للقطب الرواندي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وروى المجزء الثاني من الحديث (وكان موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح إلى آخره ، الشيخ الأجل أبو الفتوح الرازى في تفسيره ٤٢٦ في قوله تعالى : «ان أول بيت وضع للناس» الآية ، عن الإمام على بن الحسين عليهما السلام .

(١) الفروع ، كتاب الحج ، باب ان أول مخلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان أول مخلق ، حديث ٢.

(٢) قال في مجمع البيان : في تفسير آية (٩٦) من سورة آل عمران «ومن دخله كان آمناً» ماهذا لفظه (وثالثها) : ان معناه ، من دخله عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام . ورواية الشيخ أبوالفتوح الرازى في تفسيره ٤٣٠ .

(٣) الوسائل : ٨ ، كتاب الحج ، باب (٨) من أبواب وجوب الحج وشرائطه . حديث ٥ .

فقال : السعة في المال ، وهو أن يكون له مال يحج ببعضه ، ويبيقى بعضه يمون به عياله ، ثم قال : «أليس قد فرض الله الزكاة ، ولم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم» (١)(٢).

(٢٣٠) وقال النبي ﷺ : «من وجب عليه الحج ولم يحج ، فليمتحن يهودياً أو نصرانياً» (٣).

(٢٣١) وروى ابن عباس ، قال : لما خطبنا رسول الله ﷺ بالحج ، قام

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٩) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ،  
Hadith ١.

(٢) استدل الشیخ بهذه الحديث على ان من شرط الاستطاعة ، أن يفضل عن مؤنة الحج ما يرجع اليه من صناعة أو تجارة أو حرف ، وإن لم يكن له ذلك لم يجب عليه الحج ، وإن يملك الزاد والراحلة ، وما يمون عياله ذاهباً وعائداً لاشتراطه الرجوع الى كفاية ، وفهم ذلك من قوله عليه السلام : (ويستغنى به عن الناس) قوله : (ثم يرجع ويسأل الناس بكفه) فشرط أن لا يكون كذلك .

وأكثر الأصحاب منعوا هذا الشرط ، وقالوا انه لادلالة فيه على المدعى ، بل إنما دل على ملك الزاد والراحلة ، ومؤنة العيال ذاهباً وعائداً . لانه قال : (لا بد أن يكون له مال يحج ببعضه ويبيقى بعضه يمون به عياله) فلم يستلزم زيادة على ذلك .

وأما قوله : يستغنى عن الناس ، فهو راجع الى مؤنة العيال ، ويكون تقديره ، ويسوغ في مؤنة عياله عن الناس حتى اذا رجع من الحج ، لا يسأل الناس بكفه لاجل مؤنته ، لانه ترك لهم ما يمونهم .

واما تمثيله بالزكاة ، فلا دلالة فيه على ما ادعوه ، فانا نقول بموجبه ، لانـا نقول : الحج لا يجب الا على من له مال ، كما ان الزكاة لا تجب الا على من له نصاب (معه) .

(٣) الوسائل ، باب (٧) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، Hadith ٥ ، نقل عن المحقق في المعتبر عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه في حديث ١ من ذلك الباب عن أبي عبدالله عليه السلام بتفاوت يسير مع حديث الكتاب . وسنن الدارمي : ٢، كتاب المناسب (باب من مات ولم يحج) .

الىه الاقرع بن حابس فقال : أفي كل عام ؟ فقال ﷺ : «لا ، ولو قلت لوجب ولو وجب لم يفعلوا ، انما الحج في العمارة واحدة ، فمن زاد فتطوع»<sup>(١)</sup>.

(٢٣٢) وروى محمد بن الفضل عن الكاظم ﷺ في قوله تعالى : «هل انبئكم بالاخسرین اعمالا»<sup>(٢)</sup> (انهم الذين يتمادون بحج الاسلام ، ويسيوفونه).

(٢٣٣) وروى معاوية بن عمارة عن الصادق ﷺ ، في قوله تعالى : «و نحشره يوم القيمة أعمى»<sup>(٣)</sup> (المراد من تحيط عليه الحج ولسم يحج ، أعمى عن طريق الخير)<sup>(٤)</sup>.

(٢٣٤) وروي عن رسول الله ﷺ ، انه قال : «للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته ، سبعون حسنة ، وللحاج الماشي ، بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم» قيل ما حسنات الحرم ؟ قال : «الحسنة بمائة

(١) سنن الدارقطني : ٢ ، كتاب الحج ، حديث ٢٠١ . والدر المنثور في تفسير

آية : «ولله على الناس حج البيت» .

(٢) الكهف : ١٠٣ .

(٣) طه : ١٢٤ .

(٤) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٦) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، حديث ٢ باختلاف يسير في ألفاظه .

ألف» (١) (٢)،

(١) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (٢١) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ،  
 الحديث ٦ ، نقلًا عن عوالي الشافعى . ورواه البیهقی فی السنن الکبیری ٤ : ٣٣١ ، وهذا  
 لفظه (قال : مرض ابن عباس رضي الله عنه ، فجمع اليه بنيه وأهله فقال لهم : يابنى انى  
 سمعت رسول الله صلی الله علیه (وآلہ) وسلم يقول : من حج من مكة ماشياً حتى يرجع  
 اليها ، كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، فقال : بعضهم وما حسنات  
 الحرم ؟ قال : كل حسنة بمائة ألف حسنة) . ورواه فی الوسائل ، كتاب الحج ، باب  
(٣٢) من أبواب وجوب الحج ، الحديث ٩ ، الا ان فی أوله (عن أبي جعفر علیه السلام)  
 قال : قال ابن عباس : ماندمنت على شيء صنعت ، ندمى على ان لم أحج ماشياً ، لأنى  
 سمعت ...) وفي آخره (قال : حسنة ألف ألف حسنة) .

(٢) اعلم ان الاخبار وردت بعضها دالة على افضلية المشى ، وقد ذكر الاصحاب  
 رضوان الله علیهم فی وجه المجمع وجوهاً :  
 الاول : ان المشى افضل لمن لم يضعفه عن الدعاء والعبادة ، والركوب افضل  
 لمن يضعف عنهما ، وصحيحۃ التمار شاهدة له .  
 الثاني : ان المشى افضل لمن كان قد ساق معه ، ما اذا اعى ركبته ، ذكره الشیخ  
 في كتابی الاخبار ، وحديث ابن أبي بکر دال عليه .  
 الثالث : ان الرکوب افضل لمن يضعف بالمشى عن التقدم للعبادة ، اختاره  
 الشهید فی الدروس ، واستدل عليه برواية هشام بن سالم .

الرابع : ان الرکوب افضل لمن كان الحامل له على المشى ، توفير المال ، مع  
 استغناه عنه . والمشى افضل لمن كان الحامل عليه كسر النفس ومشقة العبادة ، واختاره  
 الامام الربانی میثم البحراںی فی شرح النھیج ، وهو جيد لأن الشح جامع لمساوی  
 العیوب ، كما ورد فی الخبر ، فيكون دفعه أولی من العبادة بالمشى . ويدل عليه روایة  
 أبي بصیر . وماروى ان المحسن علیه السلام كان يمشی والمحامل تساق بین يديه ، يرشد  
 اليه (جده) .

(٢٣٥) وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي في الحج ، والبدن تسايق بين

يديه (١)(٢) .

(٢٣٦) وروي عن الباقر عليهما السلام في قوله تعالى : «ليشهدوا منافع لهم» (٣)

(انها منافع الآخرة) (٤) .

(٢٣٧) وروي عن الصادق عليهما السلام ، ان الذكر في قوله تعالى : «ويذكروا الاسم

الله» (٥) (هو التكبير عقب خمس عشرة صلاة ، أولها ظهر العيد) (٦) .

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٢٣) من أبواب وجوب الحج وشرائطه ،  
حديث ٦٧ و ٩ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٣٣١ ، باب الرجل يجد زاد  
أو راحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر ، عن ابن عباس ، ولفظه (ولقد حج الحسن  
ابن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً ، وان التجائب لتقاد معه ، ولقد  
قاد الله ماله ثلاثة مرات ، حتى انه يعطى المخف ويمسك النعل) .

(٢) وهذا الحديث يدلان على ان المشي في الحج أفضل من الركوب ، كما  
ذهب اليه جماعة . ويقول بعضهم : ان الركوب أفضل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حج راكباً ، ولما فيه من زيادة النفقه المستلزمة لزيادة الثواب (معه) .

(٣) الحج : ٢٨ .

(٤) قال في مجمع البيان في تفسير الآية : (قيل : هي منافع الآخرة ، وهي العفو  
والغفرة . عن سعيد بن المسيب ، وعطيه العوفي ، وهو المروى عن أبي جعفر الباقر  
عليه السلام) .

(٥) الحج : ٢٨ .

(٦) الصافي في تفسير الآية نقل عن العوالي . ورواه في منهج الصادقين ٦ :  
١٤٥ ، نقل عن الصادق عليه السلام . وفي المجمع عن أبي عبدالله عليه السلام التكبير  
بمنى عقب خمس عشرة صلاة ، أولها صلاة الظهر من يوم النحر الحديث .

(٢٣٨) وروي عن الباقي عليه السلام ، مثله (١)(٢)(٣).

(٢٣٩) وروي ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، قال : لکعب بن عجرة ، وقد قمل رأسه ، «لعلك آذاك هو امك؟» قال : نعم ، يارسول الله ، قال : «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة» فكان کعب يقول : في نزلت الآية (٤) : وكان قرح رأسه ، فلما رأه النبي صلوات الله عليه وسلم ، قال : «كفى به اذى» (٥)(٦).

(٢٤٠) وروي معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام ، قال : ان النبي صلوات الله عليه وسلم

(١) وفي الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب صلاة العيد ، ما يدل على مضمون المحدثين فراجع .

(٢) وهذا يدل على استحباب التكبير في هذه الأيام (معه) .

(٣) ذهب السيد طاب ثراه الى وجوب التكبيرات بمنى ، واحتج عليه بجماع الفرق ، وقوله عزوجل : «واذكروا الله في أيام معدودات» و المراد منه التكبير على ماورد في النصوص ، وصورتها في صحيحه منصور بن حازم : الله أكبر الله أكبر، لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام . وله كثيفيات اخر ، وفي الامصار عقيب عشر صلوات ، والجمع بين الاخبار يقتضي المصير إلى المشهور من القول بالاستحباب (معه) .

(٤) قال الطبرسي قدس سره في مجمع البيان في تفسير الآية «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه» البقرة : ١٩٦ ما هذا لفظه : (وروى أصحابنا أن هذه نزلت في انسان يعرف بكعب بن عجرة ، وانه كان قد قمل رأسه) .

(٥) البرهان للعلامة البحراني ، سورة البقرة : ١٩٦ ، حديث ١٢ . وصحيح مسلم ، كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ، و وجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، حديث ٨٠ - ٨٩ . و سنن ابن ماجه ، كتاب المناسب باب فدية الممحض ، حديث ٣٠٧٩ و ٣٠٨٠ ، وغيرهما من الصحيح والسنن .

(٦) وهذا يدل على ان المحلق وان جاز عند حصول الاذى ، الا أنه لا بد فيه من الكفارة . وانمافائدة شرط الاذى ، عدم الاثم بالحلق (معه) .

في حجة الوداع ، لما بلغ المحرم ، وهو ذو الحلية ، أحرم منه قارنا ، فلما وقف بالمروة بعد فراغه من السعي ، أقبل إلى الناس بوجهه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «هذا جبرئيل ، وأومن بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسوق هدياً ، أن يحل» . ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنني سقت الهدى ، ولا ينبغي لسائق الهدى ، أن يحل حتى يبلغ الهدى محله» فقال له رجل من القوم ، يعني عمر بن الخطاب : انخرج حجاجاً ، ورؤسنا تقطر ؟ فقال : «إنك لن تؤمن بهذا (بها خ) أبداً»<sup>(١)</sup> .

(٢٤١) وفي رواية أخرى : «أنحل ون الواقع النساء ، وأنت أشعث أغبر».

قال : فقام إليه سراقة بن مالك بن خثيم الكناني ، فقال : يا رسول الله علمتنا ديننا ، فكأنما خلقنا اليوم ، فهل الذي أمرتنا به ، لعمنا هذا ، أو لما نستقبل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «بل هو للابد إلى يوم القيمة ، ثم شبك بين أصابعه ، وجعل بعضها في بعض ، وقال : ادخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة هكذا» ، وكان ذلك في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> .

(٢٤٢) قال الراوي : وقدم علي عليهما السلام من اليمن على رسول الله عليهما السلام ، و هو بمكة ، فدخل على فاطمة عليها السلام ، وهي قد أحلت ، فوجده ريحان طيبة ، و وجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال : لها ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا بهذا

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٢ و ٣) من أبواب أقسام الحج ، وفيه أحرم بالحج مفرداً .

(٢) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٢) من أبواب أقسام الحج ، قطعة من حديث وصحح مسلم ، كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ، قطعة من حديث ١٤٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسب (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، حديث ٣٠٧٤ .

رسول الله ﷺ ، فخرج علي عَلِيُّهُ الْكِبَرُ ، الى رسول الله عَنْتَهُمْ مُسْتَفْتِيًّا ، محرشاً على فاطمة عَلِيُّهُ الْكِبَرُ ، فقال : يارسول الله رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال : «أنا أمرت الناس بذلك . وأنت يا علي بم أهللت ؟» قال : قلت : يارسول الله ، أللهم اهلاكا هلال نبيك ، فقال له رسول الله : كن على احرامك مثلثي ، وأنت شريك في هدي»<sup>(١)</sup>.

(٢٤٣) وروى زرارة عن الباقي عَلِيُّهُ الْكِبَرُ ، قال : قلت : قول الله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup> قال : (يعني أهل مكة ، ليس عليهم متعة . كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ، ذات عرق وعسفان . كلما يدور حول مكة ، فهو داخل في هذه الآية . وكل من كان أهله وراء ذلك ، فعليه المتعة)<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>.

(١) الوسائل، كتاب الحج ، باب(٢) من أبواب أقسام الحج ، قطعة من حديث ٤٠٢٥ و ٣٢ . وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٨٤) بباب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، حديث ٣٠٧٤ و صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٩) بباب حجة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ، حديث ١٤٧ .  
 (٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٦) من أبواب أقسام الحج ، حديث ٣ .  
 (٤) هذا يدل على اختصاص أهل مكة وحاضري المسجد الحرام ، بحج القرآن والأفراد ، واحتياط من بعد بالقدر المذكور في الرواية بالتمتنع (معه) .  
 (٥) ذهب معظم أصحابنا إلى أن بعد الموجب للتمتنع ، هو ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب ، وعليه الشافعية ، لأنهم يجعلون هذا المقدار مسافة القصر . وذهب الشيخ في المبسوط إلى تحديد باثنتي عشر ميلاً من كل جانب . وقوله : (عسفان) كعثمان ، موضع على مرحلتين من مكة . و (ذات عرق) وهو ميقات أهل العراق ، دليل على قول المشهور .

وقد اعترف المحقق والشهيد انهما لم يطلعوا للشيخ على دليل ، نعم قال العلامة في ←

(٢٤٤) وقال الباقي عليه السلام : (لو حججت ألفاً وألفاً ، لتمعت) <sup>(١)</sup> .

(٢٤٥) وقال النبي عليه السلام : «من حج ولم يرث ، ولم يفسق ، خرج من ذنبه كيوم ولدته امه» <sup>(٣)</sup> .

(٢٤٦) وروى جابر ، عن الباقي عليه السلام : ان قوله تعالى : «ان تبتغوا فضلا من ربكم» <sup>(٤)</sup> (أي مغفرة من ربكم) <sup>(٥)</sup> .

← المختلف كان الشيخ نظر الى ان الشمانية والاربعين المذكورة في الرواية ، موزعة على الاربعة جهات ، فيختص كل واحد من الجوانب باثني عشر ميلا ، وهو بعيد . وفي النصوص ما يأبى بهذا الحمل . روى محمد بن يعقوب بسنده حسن عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها ، وثمانية عشر ميلا من خلفها ، وثمانية عشر ميلا من يمينها ، وثمانية عشر ميلا عن يسارها ، فلامعة له ، مثل مر واشباهها .

وجمع بينه وبين الاخبار الدالة على المشهور ، بحملها على التخيير بين الافراد والتمتع ، ومن بعد بالشمانية والاربعين ، يكون التمتع متتحققماً عليه (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٤) من أبواب أقسام الحج ، حدیث ٢١ ، و الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) فيه دلالة على ان حج التمتع أفضل من أخويه ، وان كان في الحج المندوب (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسب (٣) باب فضل الحج والعمرة ، حدیث ٢٨٨٩ ولفظ الحديث : (من حج هذا البيت ، فلم يرث ، ولم يفسق ، رجع كما ولدته امه) . ورواه الدارمي ، كتاب المناسب ، باب في فضل الحج والعمرة ، وزاد (ولم يشقق) . ورواه النسائي ، كتاب مناسك الحج (فضل الحج) . ورواه في جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الحج ، باب (١) من أبواب فضل الحج وتأكيد استحبابه ، حدیث ٨ ، نقلًا عن عوالي المثالي عن الشهید قدس سره .

(٤) البقرة : ١٩٨ .

(٥) قال في مجمع البيان في تفسير آية (١٩٨) من سورة البقرة : وقيل معناه ←

(٢٤٧) وقال النبي ﷺ : «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>.

(٢٤٨) وفي الحديث عن الباقر ع : (ما يقف أحد بهذه الجبال ، بر ولا فاجر ، الا استجواب الله له . أما البر ، فيستجواب له في آخرته ودنياه ، وأما الفاجر ، فيستجواب له في دنياه)<sup>(٢)</sup>.

(٢٤٩) وروى أبو بصير ، ومعاوية بن عمارة عن الصادق ع : (ان المحلق متعين على الضرورة والملبّد ، وغيرهما مخير بين المحلق والتقصير)<sup>(٣)</sup>.

(٢٥٠) وروي عن الصادق ع ، قال: (قال رسول الله ﷺ : «أللهم اغفر للمحلقين» ثلاثة ، قيل : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : «والمقصرين»)<sup>(٤)</sup>.

جناح عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم ، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب المناك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، حديث ٣٠١٥ . وسنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن (٣) ومن سورة البقرة ، حديث ٢٩٧٥ ، وفيه قال صلى الله عليه (والله) وسلم: «الحج عرفات ، الحج عرفات ، الحج عرفات» .

(٢) فيه دلالة على ان المرکن الاعظم الامر في الحج ، هو الوقوف بعرفات . وان من فاته ، فاته الحج (معه) .

(٣) الفقيه ، باب فضائل الحج ، حديث ٣٢ .

(٤) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب المحلق والتقصير ، حديث ٨٥٦ والحديث منقول بالمعنى .

(٥) وبهذا استدل الشيخ وأتباعه على ان المحلق واجب عيناً ، على الملبد والضرورة ويريد بالضرورة من لم يحج حجة الاسلام ، وان حج غيرها ، وقيل : انه من لم يحج مطلقاً . وأما الملبد ، فهو الذى لم يرأسه عن القمل ، بأن وضع عليه صيغاً أو عسلا . (معه)

(٦) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب المحلق والتقصير ، حديث ٦ و ١١ ، والظاهر ان الحديث ملحق منها .

(٢٥١) وروى محمد بن أبي عمير، في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: (على المحرم كلما عاد ، الكفارة) (١)(٢)(٣).

(٢٥٢) وروى معاوية بن عمار ، في الحسن ، عنه عليه السلام ، قال : (الكافارة في كل مأاصاب) (٤)(٥).

(٢٥٣) وروي عن الباقي عليه السلام ، انه قال : (لا يجوز أن يبدأ المشركون بالقتال في أشهر الحرام ، الا اذا قاتلوا فيها) (٦)(٧)(٨).

(١) الفروع ، كتاب الحج ، باب المحرم يصيّب الصيد مراراً ، حديث ٣ ، ولفظ الحديث (فليه أبداً في كل مأاصاب الكفارة) . ورواه في الوسائل ، كتاب الحج باب (٤٨) من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، حديث ٥.

(٢) وهذا عام في العمدة والخطاء ، وفي الصيد وغيره (معه) .

(٣) اماتكدر الكفارة ، بتكرر الصيد ، على المحرم ، اذا وقع خطاءً ، أو نسياناً فموضع وفاق بين العلماء . وانما الخلاف في تكررها مع العمدة والعلم فذهب طافقة الى التكرار ، وآخرون الى عدمه ، ولعله الارجح . لأن مادل عليه خاص ومادل على الاول عام ، يمكن تخصيصه بالثانى (جه).

(٤) الفروع ، كتاب الحج ، باب المحرم يصيّب الصيد مراراً ، حديث ١ ، والوسائل ، كتاب الحج ، باب (٤٧) من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، حديث ١ ، ولفظ الحديث (عليه الكفارة في كل مأاصاب) .

(٥) وهذا يدل على ان الكفارة تتعلق بكل شيء أمر المحرم بتراكه ، ففعله في احرامه ، سواء كان من الصيد أو من غيره ، وسواء كان من ضرورة أو غيرها ، أخذ بعمومه (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٢٢) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، حديث ١ ، ما يعنده .

(٧) وهذا يدل على تحريم القتال في أشهر الحرم لمن يرى حرمتها ، الا ان يبدأ هو بالقتال فيها ، فيقاتل ، لانه لما انتهك حرمتها ، جاز مقابلته بفعل مثل فعله (معه) .

(٨) أشهر الحرم أربعة : رجب ، وذوالقعدة ، وذوالحججة ، ومحرم . والمشركون ←

(٢٥٤) وقال النبي ﷺ : «المائدة ، آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»<sup>(١)</sup>.

(٢٥٥) وقال الصادق ع : (من دخل الحرم مستجيراً به ، فهو آمن من سخط الله . ومن دخله من الوحش والطير ، كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم)<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٦) وقال رسول الله ﷺ ، يوم الفتح : «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام ، إلى أن تقوم الساعة ، لم تحل لاحد قبلى ، ولا تحل لاحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من النهار»<sup>(٣)</sup>.

← صدوا رسول الله عام المهدية محروماً من الدخول إلى مكة ، وافتخرت ، فأدخله الله سبحانه في العام القابل في ذلك الشهر الحرام . فنزل «الشهر الحرام بالشهر الحرام» والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (جه).

(١) رواه الشيخ أبو الفتوح الروازى وأبو المحاسن الحسين بن الحسن الجرجانى في تفسيره جلاء الأذهان وجلاء الأحزان في أول تفسيرهما لسورة المائدة .

(٢) الفروع ، كتاب الحج ، باب في قوله تعالى : «و من دخله كان آمناً » .

حديث ١ .

(٣) قوله مستجيراً به ، أى تائباً ، وجعل توبته مقرونة بالاستجارة بالحرم ، ليأمن من سخط صاحب الحرم ، لأن للحرم حرمة عند من جعله حرماً . فإذا لاذ به المذنب وعرف حرمتة فإنه يكون آمناً البتة (معه) .

(٤) الفروع ، كتاب الحج ، باب إن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض ، حديث ٤ .

(٥) هذا الحديث يدل على تحريم القتال في مكة ، وإنه لا يجوز قصدها بالأذى ولاقصد ساكنتها . وإن هذا التحريم ثابت لها فيما لم يزل وفيما لا يزال . وإنما أحله الله لنبيه صلى الله عليه وآله ساعة واحدة ، فإنه دخلها يوم الفتح بغیر احرام ، مشتهر بالسلاح ، مقاتلا لاهلها . وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله ليعلم ان حرمتة متأكدة وإنها أشد من حرمة الحرم (معه) .

(٢٥٧) وقال الصادق عليه في تفسير قوله تعالى: «وارزقهم من الشمرات»<sup>(١)</sup>

(هو ثمرات القلوب)<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٨) وقال الباقر عليه: (ان الشمرات تحمل اليهم من الافق) وقد

استجاب الله له ، حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا توجد فيها ،

حتى حكى انه يوجد فيها في يوم واحد ، فواكه ربيعية ، وصيفية ، وخريفية ،

وشتائية<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(٢٥٩) وقال النبي عليه : «ان ابراهيم حرم مكة، وأنحرمت المدينة»<sup>(٥)</sup>.

(٢٦٠) وروي في الاحاديث : ان الله أنزل البيت ، ياقوته من يوافت

الجنة ، له بابان شرقاً وغرباً ، وقال الله تعالى لadam : قد أهبطت لك ما يطاف به

كم يطاف حول عرشي ، فتوجه آدم عليه من المهد يمشي ، فتلقته الملائكة ، فقالوا:

برحلك يا آدم ، لقد حرجتنا هذا البيت ، قبلك بألفي عام<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة ابراهيم : ٣٧

(٢) في الصافي في تفسير الآية قال : والمعنى عن الصادق عليه السلام ، يعني من ثمرات القلوب . أى حبيهم إلى الناس ، ليأتوا اليهم ويعودوا . ثم نقل حديث الكتاب أيضاً عن العوالى .

(٣) الصافي ، في تفسير الآية .

(٤) وعنه صلى الله عليه وآله أنا دعوة ابراهيم عليه السلام ، وكذا قال الإمام عليهم السلام . لأن عامة الناس حتى الزنادقة ، ونفاة الأديان كانوا يحبونهم ويميلون إليهم ، قوله : (حتى حكى) المحاكي هو العالمة الزمخشرى في الكشاف ، قال : إن رأيتها في يوم واحد (جه).

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحجج (٨٥) باب فضل المدينة ودعاة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فيها بالبركة ... حديث ٤٥٤ و ٤٥٦ . وفي الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٧) من أبواب المزار وما يناسبه ، ما يدل عليه ، فراجع .

(٦) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى في تفسيره ، سورة البقرة : ١٢٧ .

(٢٦١) وفي رواية عن الباقي عليه السلام ، انه قال : (أتى آدم هذا البيت ألف آتية على قدميه ، منها سبعمائة حجة ، وثلاثمائة عمرة . وكان يأتيه من ناحية الشام) <sup>(١)</sup> .

(٢٦٢) وروي انه كان يحج على ثور <sup>(٢)</sup> .

(٢٦٣) وروي انه في زمان الطوفان ، رفع البيت الى السماء ، وهو البيت المعمور ، ثم أمر الله ابراهيم ، فبناه وعرّفه جبرئيل بمكانته <sup>(٣)</sup> .

(٢٦٤) وروي انه بناء من خمسة أجبال : طور سيناء ، وطور زينا (زيتون خل) ولبنان ، والجودي ، واسه من حرى ، ثم جاء جبرئيل بالحجر الاسود من السماء <sup>(٤)</sup> .

(٢٦٥) وروي عن علي عليه السلام : (ان يوم الحج الاكبر ، هو يوم عرفة) ، ومنه قوله عليه السلام (الحج عرفة) <sup>(٥)</sup> .

(٢٦٦) وفي رواية اخرى عن علي عليه السلام ، انه يوم النحر <sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه ، كتاب الحج ، باب نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، حديث ١ .

(٢) الواقفي ، كتاب الحج ، باب (٩) حج آدم عليه السلام ، قال: بعد نقل الحديث السابق (بيان) وكان يحج على ثور .

(٣) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى ، في تفسير قوله تعالى : «ان أول بيت وضع للناس» سورة آل عمران : ٩٦ .

(٤) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى ، في تفسير قوله تعالى : «وادزيرفع ابراهيم القواعد من البيت» سورة المقرة : ١٢٧ .

(٥) رواه العلامة الطبرسى في مجمع البيان ، والبحرانى في البرهان ، في تفسير قوله تعالى : «وادان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر» سورة التوبه : ٣ . بدون قوله : «الحج عرفة» .

(٦) المصدر السابق .

(٢٦٧) ومثله روى عن الصادق عليه السلام .<sup>(١)</sup>

(٢٦٨) وقال النبي عليه السلام : «فوق كل (ذى خل) بر بر، حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر»<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٩) وقال عليه السلام : «الا ان الجهاد ، باب من أبواب الجنة ، فتحه الله لا ولیاه»<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٠) وقال عليه السلام : «حکمی على الواحد حکمی على الجماعة» .

(٢٧١) وروى ان رجلا قال لزین العابدين عليه السلام : انك قد آثرت المحن على الجهاد ، والله تعالى يقول: «ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله»<sup>(٤)</sup> فقال عليه السلام : (اقرأ ما بعدها) «التائرون

(١) رواه العلامة البحرياني في البرهان ، حديث ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ .

(٢) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (١) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، حديث ٢١ .

(٣) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (١) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، حديث ١٣ ، والحديث مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ولقطع الحديث : (أما بعد فان الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أولياء الحديث) .

(٤) سورة التوبة : ١١١ .

العابدون الحامدون «<sup>(١)</sup> اذا رأيت هؤلاء ، فالجهاد معهم أفضـل»<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>.

(٢٧٢) وروى زيد بن ثابت ، انه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدـين ، استثنـاء غير أولـي الضرـر ، فجاء ابن ام مكتوم وكان أعمـي وهو يـكـي ، فقال : يا رسول الله ، كـيف لـمن لا يـسـطـيع الـجـهـاد ؟ فـغـشـيـهـ الـوـحـيـ ثـانـيـاـ ، ثـمـ أـسـرـىـ عـنـهـ ، فـقـالـ اـقـرـأـ «ـغـيرـ اـولـيـ الـضـرـرـ»ـ فـالـحـقـتـهاـ .ـ وـالـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ ، لـكـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـىـ مـلـحـقـهـاـ عـنـدـ صـدـعـ فـيـ الـكـتـفـ»<sup>(٥)</sup>.

(٢٧٣) وفي أـخـبـارـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ ، انـ الـمـجـوسـ كـانـ لـهـمـ نـبـيـ فـقـتـلـوـهـ ، وـكـتـابـ فـحـرـقـوـهـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ «ـسـنـنـوـاـ بـهـمـ سـنـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ»<sup>(٦)</sup>.

(٢٧٤) وـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ :ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـهـنـىـ يـعـطـوـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ

(١) سورة التوبـةـ :ـ ١١٢ـ .ـ

(٢) الفقيـهـ ، كـتـابـ الـحجـ ، بـابـ فـضـائـلـ الـحجـ ، حـدـيـثـ ٥٦ـ .ـ

(٣) وهذا الحديث دال على ان الجهـاد يجب مع الـامـامـ الـعـادـلـ ، بلـ وـلاـ يـجـوزـ بـدـونـهـ .ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ :ـ (ـإـذـاـ رـأـيـتـ هـؤـلـاءـ فـالـجـهـادـ مـعـهـمـ أـفـضـلـ)ـ فـهـوـ تـمـهـيدـ فـيـ جـوـابـ السـؤـالـ ،ـ مـنـ حـيـثـ اـسـأـلـهـ عـنـ وـجـهـ اـيـشـارـ الـحجـ وـتـفـضـيلـهـ عـلـىـ الـجـهـادـ ،ـ مـعـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ الـجـهـادـ آـثـرـ مـنـ الـحجـ ؟ـ فـأـجـابـهـ بـمـاـ ذـكـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ سـؤـالـهـ(ـمـعـهـ)ـ.

(٤) المرـادـ اـنـهـ اـذـ وـجـدـ هـؤـلـاءـ ،ـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ الـجـهـادـ ،ـ لـوـجـودـهـمـ مـعـنـاـ ،ـ لـاـ لـوـجـودـنـاـ مـعـهـمـ ،ـ فـانـهـمـ تـابـعـونـ ،ـ وـنـحـنـ مـتـبـعـوـنـ (ـجـهـ)ـ .ـ

(٥) فـيـ هـامـشـ بـعـضـ النـسـخـ مـاـهـداـ لـفـظـهـ :ـ أـىـ شـقـ ،ـ لـاـنـهـ كـانـوـاـ يـكـتـبـونـ فـيـ زـمـانـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـلـىـ الـاـكـتـافـ .ـ

(٦) رـوـاهـ الـعـلـامـ الطـبـرـسـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ ،ـ سـوـرـةـ النـسـاءـ :ـ ٩ـ٥ـ .ـ وـرـوـاهـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ المـنـثـورـ ٢ـ :ـ ٢ـ٠ـ٣ـ .ـ

(٧) رـوـاهـ الـقـاسـانـيـ فـيـ مـنهـجـ الـصـادـقـينـ ،ـ وـالـشـيـخـ أـبـوـ الـفـتوـحـ الرـازـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ،ـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ :ـ ٢ـ٩ـ .ـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ ،ـ كـتـابـ الـجـهـادـ ،ـ بـابـ (ـ٤ـ٩ـ)ـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ الـعـدـوـ وـمـاـ يـنـاسـيـهـ ،ـ حـدـيـثـ ١ـ وـ ٩ـ .ـ

صاغرون»<sup>(١)</sup> ان للامام أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلمو ، والا فكيف يكون صاغراً ، وهو لا يكتثر بما يؤخذ منه<sup>(٢)(٣)(٤)(٥)</sup>.

(٢٧٥) وروي ان النبي ﷺ ، أخذ سبعين أسيراً يوم بدر ، وفيهم العباس عممه ، وعقيل ابن عممه ، فاستشار أبا بكر فيهم ؟ فقال : قومك وأهلك ، استبقيهم لعل الله يتوب عليهم ، وخذ فذية تقوى بها أصحابك ، فقال : عمر نبذوك وآخر جوك ، فعذبهم واضرب عناقهم ، فانهم أئمة الكفر ، ولا تأخذ منهم الفداء أمكن علياً من عقيل ، وحمزة من العباس ، ومكني من فلان وفلان ، فقال ﷺ :

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) المقنعة : ٤٤ ، باب مقدار الجزية .

(٣) وفي الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٦٨) من أبواب جihad العدو وما يناسبه ، حديث ١ ، والعلامة البحرياني في البرهان ، سورة التوبة : ٢٩ ، بدون (لا) في كلمة « بما لا يطيقون » .

(٤) هذا الحديث يدل على ان الجزية لا تقدر لها . وان للامام أن يؤخذهم فيها بالاشق حتى يسلمو ، فيصير المقصود من تقريرهم على الجزية ، انما هو التوصل الى اسلامهم ، فيكون أخذ الجزية منهم لطفاً مقرباً لهم الى الاسلام . وكلما قوى المطاف كان أدعى لهم الى الطاعة (معه) .

(٥) هذا هو القول المشهور بين علمائنا قدس الله أرواحهم ، وفيه قول آخر ان أحدهما : ان فيها مقدراً ، وهو ما قدره على عليه السلام ، على الفقير اثنى عشر درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الغنى ثمانية وأربعون في كل سنة ، والجواب انه عليه السلام عمل بالاصلاح في وقته ، ولهذا خاير ما كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله .

الثاني : إنها لا تقدر في طرف الزيادة ، وتقدر في القلة ، فلا يؤخذ من كل كتابي أقل من دينار ، وهو قول ابن جنيد (جه) .

«ان الله يلين قلوب رجال حتى يكون ألين من اللبن ، وتقسى قلوب رجال حتى يكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبو بكر مثل ابراهيم ، اذ قال : «فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم»<sup>(١)</sup> ومثلك يا عمر ، مثل نوح ، اذ قال : «رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً»<sup>(٢)</sup> ثم قال : ان شئتم قتلتكم ، وان شئتم فاديتهم ، ويستشهد منكم بعد تهم ، فقالوا : بل نأخذ الفداء ، فاستشهد بعد تهم بأحد ، كما قال عليهما الله<sup>(٣)(٤)</sup>.

(٢٧٦) ونقل علي بن ابراهيم في تفسيره ، انه لما قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، خافت الانصار أن يقتل الاسارى ، فقالوا : يا رسول الله قتلنا سبعين ، وهم قومك واسرتك أتجدأصلهم ، فخذ يا رسول الله منهم الفداء<sup>(٥)</sup>.

(٢٧٧) وروي عن الصادق عليه السلام : ان الفداء كان أربعين اوقية ، و الاوقيه أربعين مثقالا ، الا العباس ، فان فداءه كان مائة اوقية : وكان قد أخذ منه حين

(١) سورة ابراهيم : ٣٦ .

(٢) سورة نوح : ٢٦ .

(٣) المستدرک للحاکم ٣ : ٢١ ، كتاب المغازی والسرایا . وتاريخ الطبری ، ٤٧٦ : ٢ ، (ذكر وقعة بدرا الكبرى) .

(٤) وهذا يدل على ان القتل كان عزيمة ، وان أخذ الفداء كان رخصة ، وقد خير وا بينهما ، مع ان الراجح عند الله الاخذ بالعزيمة . فلما أخذوا بالرخصة المستلزمة لصلاح دنياهم وتركتوا العزيمة التي هي صلاح الدين ، كان سبباً لاجراء العقوبة عليهم بأيدي الكفار ، فقتل منهم يوم احد بعدة من أخذ وافداته . هذا يدل على انه يجوز العقوبة الدنياوية على ترك الاولى (معه) .

(٥) رواه علي بن ابراهيم في تفسيره في سورة الانفال ، في سبب نزول آية « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض» الآية ، الانفال : ٦٨ . ولم نعثر في تفسير علي بن ابراهيم على جملة (أتخذ اصلهم) ولكنها موجودة في مجمع البيان في تفسير الآية والرواية .

ابسرعشرين اوقيه ذهب ، فقال له رسول الله ﷺ : ذلك غنيمة ، ففدا نفسك ، وابنى أخيك نوفلا وعقيلا ، فقال : يامحمد ليس معي شيء ، تتركتني اتكفف الناس ما بقيت ؟ فقال : أين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة ، وقلت لها : ما أدرى ما يصيبي في وجهي هذا فان حدد بي حدث ، فهو لك ، ولعبد الله ولعبد الله والفضل ؟ فقال العباس : وما يدريك به ؟ قال : أخبروني ربي ، فقال العباس : أنا أشهد أن لا إله الا الله ، وانك عبد الله ورسوله والله لم يطلع عليه أحد الا الله ، وقد دفعته اليها في سواد الليل <sup>(١)</sup>.

(٢٧٨) وقال النبي ﷺ : لعسي <sup>عليه السلام</sup> ، «حربك يا علي حربى ، وسلمك

سلمي» <sup>(٢)</sup> .

(٢٧٩) وقال <sup>عليه السلام</sup> : «يا علي لا يحبك الا مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق» <sup>(٤)</sup> .

(٢٨٠) وقال علي <sup>عليه السلام</sup> ، يوم الجمل : في قوله تعالى : «وان نکروا

(١) رواه في مجمع البيان سورة الانفال : الآية (٦٨) وفي البرهان سورة الانفال الآية (٧٠) ، مع اختلاف يسير في اللفاظ .

(٢) ينابيع المودة ، الباب الخامس والسبعون ، لفظ الحديث (وانا سلم لمن سالمك وحرب لمن حاربك) .

(٣) هذا يدل على كفر البغاة ، وعلى جواز حربهم ، بدل وجوبه اذا دعى اليهم الامام (معه) .

(٤) كنز العمال للمتقى . ١١ ، فضائل علي رضي الله عنه ، رقم (٣٢٨٧٨) ورواه الترمذى في سننه ، كتاب المناقب (٢٠) باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم (٣٧٣٦) .

(٥) وهذا يدل على مثل ما تقدم . لأن المحارب له مبغض له مع زيادة أخرى ، وهو ثبوت النفاق لمن ابغضه وان لم يحاربه (معه) .

ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر»<sup>(١)</sup> والله ما قوتل أهل هذه الآية الااليوم<sup>(٢)</sup>.

(٢٨١) وقال النبي ﷺ : «ارتبطوا الخيل ، فان ظهورها لكم عز ، واجوافها كنز»<sup>(٣)(٤)</sup>.

(٢٨٢) وقال ﷺ : «من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(٢٨٣) وعنه ﷺ : «من رابط في سبيل الله يوماً وليلة، كان يعدل صيام شهر رمضان وقيامه ، ولا يفطر ولا ينتقل عن صلاة الالحاجة»<sup>(٦)</sup>.

(٢٨٤) وقال صلى الله عليه وآله : «امروا معاشر الانبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم»<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) سورة التوبة : ١١ .

(٢) تفسير البرهان ، ٢ : ١٠٦ ، سورة التوبة : ١١ ، حديث ١ - ٩ .

(٣) الوسائل ، كتاب الحج باب (٢) من أبواب أحكام الدواب حديث ١١ .

(٤) فيه دلالة على استحباب اقتناء الخيل وارتباطها في البيوت ، وعلى استحباب المرابطة في سبيل الله (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب المواقف ، حديث ٨ ، ولفظ الحديث (يأبا ذر أتعلم في أى شئ انزلت هذه الآية «اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون»؟ قلت : لا ، قال : في انتظار الصلاة خلف الصلاة ، يأبا ذر اسياخ الوضوء على المكاره ، من الكفارات وكثرة (الاختلاف إلى المساجد) انتظار الصلاة بعد الصلاة فذاكم الرباط . الحديث).

(٦) المستدرك ، كتاب الجهاد ، باب (٦) من أبواب جهاد العدو ، وما يناسبه حديث ٧ ، نقلا عن عوالي المثالي .

(٧) مبالغة في ملازمة السيام وصعوبته . ويجوز أن يكون الاستثناء قيد للجملتين (معه) .

(٨) الاصول ، كتاب العقل والجهل ، حديث ١٥ .

(٩) وهذا يدل على ان مأخذ التكليف غير متساوية ، بل هي متفاوتة بتفاوت العقول ، وان كانت تنتهي الى شيء واحد (معه) .

(٢٨٥) وفي الحديث ، ان ياسر وابنه عمار وامه سمية ، قبض عليهم أهل مكة ، وعذبوهم بأنواع العذاب ، لاجل اسلامهم ، وقالوا : لا ينجيكم منا الا أن تناولوا محمد أو تبرأوا من دينه . فأما عمار فإنه أعطاهم بلسانه كل ما أرادوا منه ، وأما أبواه فامتنعا ، فقتلا ، ثم اخبر رسول الله ﷺ ، وقال : في عمار جماعة انه كفر ، فقال ﷺ : «كلا ان عمار مليء ايماناً من قرنه الى قدمه ، واختلط الایمان بلحمه ودمه» . وجاء عمار وهو يبكي ، فقال له النبي ﷺ : «ما خبرك؟» فقال : يارسول الله ، ماترتكت حتى نلت منك ، وذكر آلهتهم بخير فصار رسول الله ﷺ يمسح عينيه ، ويقول : «ان عادوا لك ، فعد لهم بما قلت»<sup>(١)</sup>.

(٢٨٦) وقال جعفر بن محمد ظاهر : (الثقة ديني ودين آبائي)<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٧) وروى في قصة عمار وأبويه ، ان النبي ﷺ ، صوّب الفعلين معًا<sup>(٣)</sup>.

(٢٨٨) وروى ان مسيلاحة الكذاب أخذ رجلين من المسلمين ، فقال لاحدهما : ما تقول في محمد؟ فقال : رسول الله ﷺ قال : فما تقول في<sup>؟</sup> قال : أنت أيضاً ، فخلأه ، وقال للآخر ما تقول في محمد؟ فقال رسول الله ﷺ ،

(١) رواه في مجمع البيان ، والصافي ، ومنهج الصادقين ، والشيخ أبو الفتوح الرازي ، وجلاء الذهان ، وجلاء الأحزان لأبي المحاسن ، الحسين بن المحسن الجرجاني والدر المنثور للسيوطى ، ومفاتيح الغيب المشهور بالتفسیر الكبير للامام فخر الدين الرازى ، في سورة النحل : ١٠٦.

(٢) الاصول ، باب الثقة ، حديث ١٢ والحديث عن أبي جعفر عليه السلام ، ولفظه (الثقة من ديني ودين آبائي ، ولا ايمان لمن لا ثقة له).

(٣) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (٢٩) من أبواب الامر والنهى وما يناسبهما ، فراجع .

قال : فما تقول في : قال : أنا أصم ، فأعاد عليه ثلثاً ، فأعاد جوابه الاول ، فقتله  
فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «اما الاول فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني  
فقد صدح بالحق ، فهنيئاً له»<sup>(١)</sup>.

(٢٨٩) وقال علي عليه السلام لاصحابه : (سيعرض عليكم سببي ، والبرائة مني .  
فأما السب فسبوني ، فإنه لي زكاة ولكم نجاة . وأما البرائة فلا تبرؤ مني ،  
فاني ولدت على الفطرة)<sup>(٢)</sup>.

(٢٩٠) وفي رواية أخرى : (وأما البرائة مني فمدوا دونها الاعناق)<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>.

(١) مفاتيح الغيب المشهور بالتفصير الكبير للغفرانى فى تفسير قوله تعالى :  
«من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان . الاية» قال : وثانية ما  
روى ان ميسيلمة الكذاب الخ، ٥ : ٣٥٦.

(٢) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (٢٩) من أبواب  
الامر والنهى وما يناسبهما ، حديث ٩ و ١٠ بتفاوت يسير فى الالفاظ

(٣) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (٢٩) من أبواب  
الامر والنهى وما يناسبهما ، حديث ٨ و ٢١ .

(٤) وهذا يدل على ان ترك الكلمة الكفر والصبر على القتل ، أفضل من التقبية فيها  
خصوصاً اذا كان هذا القاتل ممن يقتدى به فى الدين . فنهى على عليه السلام عن التبرى  
منه ، وأمره بمد الاعناق ، محمول على الافضلية ، وعلى استحباب ترك الرخصة . لأن  
حديث عمار وتصويب النبي صلى الله عليه وآله لفعله ، دليل على جواز الاخذ بالرخصة  
وان كان فى الكلمة الكفر (معه) .

(٥) تقدم فى كلامه عليه السلام ان الذى يأمرهم بالسب والبراءة ، هو معاوية بن  
أبي سفيان عليه لعائن الله ، وقال الامام ميثم البحرانى : فى الفرق بين السب والبراءة  
لطف . وذلك ان السب من صفات القول واللسان ، وهو أمر يمكن ايقاعه من دون اعتقاده  
مع احتمال التعریض ، ومع ما يشتمل عليه من حقن دماء المأمورين ونجاتهم بامتثال  
الامر به .

وأما التبرأ فليس بصفة قولية فقط ، بل يعود الى المجانبة القلبية والعادات والبغض ، وهو المنهى عنه هنا ، فهو أمر باطن يمكنهم الانتهاء عنه ، ولا يلحقهم بسبب تركه وعدم امتناع الامر به ضرر ، وكانه لحظة فيهما قوله تعالى : «الا من اكره وقلبه مطهش بالإيمان» الآية (انتهى).

وقال الفاضل ابن أبي الحميد : انما استفحش عليه السلام البراءة ، لأن هذه الملحظة ما وردت في القرآن العزيز الا في المشركين ، الا ترى إلى قوله تعالى : «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين» وقال سبحانه : «إن الله بريء من المشركين ورسوله» فاذن يحمل هذا النهي على ترجيح تحرير لفظ البراءة على لفظ السب ، وإن كان حكمهما واحداً في جوازهما حالة الضرر.

واما الإمامية فترى عنه عليه السلام انه قال : اذا عرضتم على البراءة منا فمدوا الاعناق .

ويقولون : انه لا يجوز التبرئ منه ، وإن كان الحالف صادقاً ، وإن عليه الكفارة.

ويقولون : ان حكم البراءة من الله ورسوله والأئمة واحد .

ويقولون : ان الضرر على السب يبيح اظهاره ولا يجوز الاستسلام للقتل معه ، وأما الضرر على البراءة فإنه يجوز معه الاستسلام للقتل .

هذا كلامه وهو حق ، الا ان الكفارة عندنا محمولة على الاستحباب . وأما كونه

زكاة ، فقال الشيخ ميثم طاب ثراه لوجهين :

أحددهما : ماروى في الحديث ، ان ذكر المؤمن بسوء ، هو زكاته . وذمه بما ليس

فيه ، زيادة في جاهه وشرفه .

الثاني : ان الطياع تحرص على ماتمنع منه وتلح فيه ، فالناس لما منعو من ذكر فضائله والموالاة له ، والزموا سبها وبغضه ، ازدادوا بذلك محبة له ، واظهاراً لشرفه . ولذلك سبوا امية ألف شهر على المنابر ، فما زاد ذلك ، ذكر على ، الا علواً ، ولا ازداد الناس في محبته الا علواً . والذى قطع سبها عمر بن عبد العزيز ، ووضع مكان سبها من الخطبة «ان الله يأمر بالعدل والاحسان». وأزاد بالفطرة ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهى بعثهم الى عالم الاجساد ، مأخوذاً عليهم ميشاق العبودية .

- (٢٩١) وقال النبي ﷺ : «لتأمرن بالمعروف ، ولتنهبن عن المنكر ، والا  
تولى عليكم شراركم ويدعو خياراتكم ، فلا يستجاب لهم»<sup>(١)</sup> .
- (٢٩٢) وقال علي عليه السلام : (همما خلقان من أخلاق الله)<sup>(٢)</sup> .
- (٢٩٣) وقد ورد في الخبر عنهم ﷺ : (ان من علق سيفاً ، أو سوطاً ، فلا

واعترض بعض المحققين من شرح كلامه ، بان هذا لا يختص به عليه السلام ، لأن  
كل أحد يولد على الفطرة لكن أبواه يهودانه وينصرانه .

وأجاب بأن مراده هنا بالولادة على الفطرة ، انه لم يولد في الجاهلية ، لأنه ولد  
لثلاثين عاماً مضت من عام الفيل ، والنبي صلى الله عليه وآله ارسل لاربعين عاماً ، مضت  
من عام الفيل ، وقد جاء في الاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وآله مكث قبل الرسالة  
من سنتين يسمع الصوت ويرى الضوء ، ولا يخاطبه أحد ، وكان ذلك ارهاصاً لرسالته ،  
فحكم تلك السنين العشر ، حكم رسالته ، فالمولود فيها ، اذا كان في حجره ، مولود في  
أيام ك أيام النبوة ، وليس بمولود في جاهلية محضة .

وفي المسألة تفسير آخر ، وهو أن يعني بقوله عليه السلام ولدت على الفطرة التي  
لم تتغير ، ولم يحل المانع بينها وبينها ، مثل تربية الوالدين وغيرها .  
وقيقيل : المراد بالفطرة ، العصمة ، وانه منذ ولد لم ي الواقع قبيحاً ، ولا كان كافراً  
طرفة عين ولا مخططاً (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (١) من أبواب  
الامر والنهي وما يناسبهما ، حديث ٤ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانهما من  
الفرض العامة ، ولهذا عممت عقوبتهما الاخيار والاشارة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (١) من أبواب الامر  
والنهي وما يناسبهما ، حديث ٢٠ ، وتمام الحديث (فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما  
خذله الله) .

(٤) وهذا يدل على انهما واجبان على الله ، وانهما من الواجبات العقلية . لأن ما  
وجب سمعاً ، لا يجب على الله معه .

يؤمر ولا ينهى) (١)(٢).

(٢٩٤) وروي ان الله تعالى أوحى الى داود : انك نعم العبد الا انك تأكل من بيت المال ، فبكي داود ، فأوحى الله اليه انى انت لك الحديد، فكان يعمل من ذلك دروعاً ، فيبيعها ، ويقتات بأثمانها ، ويتصدق بالباقي (٣)(٤).

(٢٩٥) وقد ورد في الحديث القدسي : ان من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى فلو أفقره لافسده ذلك ، وان من عبادي من لا يصنهه إلا الفقر ، فلو أغنته لافسده ذلك (٥).

(٢٩٦) وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» (٦) انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واستغلوا بالعبادة، وثوقاً بماضيهم ، فعلم النبي ﷺ بذلك ، فعاب ما فعلوه، وقال : اني لابغض الرجل ، فاغرأ فاه الى ربه ، يقول: اللهم ارزقني ، ويترك

(١) الذى عثرت عليه فى معنى الخبر مارواه فى المستدرك ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (٢) من أبواب الامر والنهى وما يناسبهما ، حديث ٢ و ٣ ، ولفظ مارواه عن فقه الرضا عليه السلام (روى عن العالم عليه السلام انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، مؤمن فيتعظ ، أو جاهم فيتعلم ، وأما صاحب سيف وسوط فلا) .

(٢) وهذا يدل على ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مشروط فيهما عالم التاثير ، وأمن الضرر ، وانهما يسقطان مع عدم ذلك (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٩) من أبواب مقدماتها ، حديث ٣ .

(٤) وهذا يدل على ان الكسب أفضل من الاكل من بيت المال ، وان كان من يجوز له الاكل منه ، ولا يدخل فيه الاكل من الزكاة والخمس والآوقاف العامة وأمثال ذلك (معه) .

(٥) الجواهر السننية فى الاحاديث القدسية لشيخ المحدثين محمد بن الحسن الحر العاملى : ١٥٤ و ١٦٠ ، نقلا عن العلل وعن الامالى للشيخ المفيد .

(٦) سورة الطلاق : ٣ .

الطلب (١) (٢).

(٢٩٧) وقال عليهما السلام : «الكافر على عياله ، كالمجاهد في سبيل الله» (٣).

(٢٩٨) وروي عن النبي عليهما السلام : «ان السحرة هم الرشوة في الحكم» (٤).

(٢٩٩) وعن علي عليهما السلام : (هو الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وكسب الحجاج ، وعسيب الفحل ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، وحلوان الكاهن (٥) والاستعمال في المعصية) (٦).

(٣٠٠) وعن الصادق عليهما السلام : (السحرة أنواع كثيرة ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله) (٧) (٨).

(١) رواه العلامة البحرياني في البرهان ، والمولى الكاشاني في الصافي ، والشيخ أبو الفتوح الرازي ، سورة المطلاق : ٣ بدون جملة (أني لا يغضي الرجل الخ) .

(٢) وهذا يدل على ان طلب الرزق واجب ، ولا يجوز الاتكال فيه على الله بغير سبب بل معنى الاتكال عليه ، هو اعتقاده ان السبب ليس هو الفاعل والمتحصل للرزق ، بل الفاعل في الحقيقة هو الله ، والطلب سبب جعله لفيفه . وهذا رد على طائفة من الصوفية القائلين بتحريم الطلب (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٣) من أبواب مقدماتها ، حديث ١ .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٥) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ١٥ .

(٥) فيه «انه نهى عن حلوان الكاهن» هوما يعطيه من الاجر والرشوة على كهانته يقال : حلواته احلوه حلواناً . والحلوان مصدر كالغفران ونونه زائدة واصلة من الملاوة (النهاية) .

(٦) لم نعثر على حديث بهذه الانفاظ .

(٧) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٥) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ١٦ ، نقلًا عن مجمع البيان .

(٨) ولا تعارض في الأحاديث ، لأن الحديث الأول لا يحصر فيه . والحديث الثالث يدل على شدة التحرير في الرشوة . وجاز أن يكون أنواع السحرة متفاوتة في الشدة و

- (٣٠١) وقال النبي ﷺ : «ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(١)</sup>.
- (٣٠٢) وقال ﷺ أيضاً : «لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها»<sup>(٢)</sup>.

(٣٠٣) وروى جابر عن رسول الله ﷺ ، انه قال : «لعن الله الخمر ، وشاربها ، وعاصرها ، وساقيها ، وبايدها ، وأكل ثمنها ، فقام اليه أعرابي ، وقال : يارسول الله : اني كنت رجلا هذه تجارتى ، فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعنى المال ان عملت به طاعة ؟ فقال ﷺ : «لو أنفقته في حج أو جهاد لم يعدل عند الله حجاج بعوضة ، ان الله لا يقبل الا الطيب»<sup>(٣)</sup>.

الضعف . وأما دخول كسب الحجاج وعسیب الفحل فی اسم المسحت ، وان كان الاصل فيهما الكراهة ، فدال على شدة الكراهة فيهما ، وان المسحت أعم من الحرام ، فيقال على الحرام وغيره مما كره كراهة شديدة مغلظة (معه).

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل ١ : ٢٤٧ و ٢٩٣ ، ولفـظـ الـحـدـيـثـ (ان الله عـزـوجـلـ اذا حـرـمـ أـكـلـ شـيـءـ حـرـمـ ثـمـنـهـ). وروـاهـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ، كـتـابـ التـجـارـةـ ، بـابـ (٦ـ)ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـيـكـتـسـبـ بـهـ ، حـدـيـثـ ٨ـ ، نـقـلاـ عـنـ عـوـائـىـ الـمـئـالـىـ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب لايذاب شحم الميتة ولا بياع ودكه وصحيح مسلم ، كتاب المسافة (١٢) باب تحرير بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام حديث ٧٣ . والموطأ ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه (وآله) ، حديث ٢٦ ، والبيهقي

. ٦ ١٢ ١٣ .

(٣) المستدرک ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٦ ، نقلـاـ عـنـ عـوـائـىـ الـمـئـالـىـ .

(٤) وهذا يدل على ان الكسب الحرام ، لا يصح التصرف فيه ، لا للامور الدنيوية ، ولا للامور الاخروية ، بل يجب رده الى اربابه ان كانوا معروفين ، والا تصدق به . ويكون ثواب الصدقة لاربابه ، لا للمتصدق الا أن يظهر له رب بعد الصدقة عنه ، فيبعوضه المتصدق عنه ، فينتقل ثواب الصدقة اليه (معه).

(٣٠٤) وروي عن أهل البيت عليه السلام : (ان الميسر هو القمار بجملع أنواعه حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض) <sup>(١)</sup> .

(٣٠٥) وقال النبي صلوات الله عليه وسلم : «اللاعب بالنرد كمن خمس يده في لحم خنزير ودمه» <sup>(٢)</sup> .

(٣٠٦) وقال الصادق عليه السلام : (اللاعب بالشطرنج مشرك ، والسلام على اللاهى به معصية) <sup>(٣)</sup> .

(٣٠٧) ونقل علي بن ابراهيم في تفسيره ، عن الصادق عليه السلام : (ان الازلام عشرة : سبعة لها انصباء ، وثلاثة لانصباء لها: فالسبعة هي: الفد ، والتوام ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، والمسبل ، والمعلى. فالفد له سهم ، والتوام له سهمان ، والرقيب له ثلاثة ، والحلس له أربعة ، والنافس له خمسة ، والمسبل له ستة ، والمعلى له سبعة . والثلاثة الباقية ، هي السفيح ، والمنيحة ، والوغد

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٣٥) من أبواب ما يكتسب به ، حديث . ٤٦

(٢) وهذا يدل على ان ما أخذ به حرام لا يجوز التصرف فيه وان كان الاخذ صبياً بل يجب رده الى مالكه ، والمخاطب بردہ في الصبي هو الولي . فان لم يكن له ولی او لم يعلم الولي به ، كان مضموناً على الصبي ، فيجب رده عليه عند البلوغ بالمشل أو القيمة ، أو يتصدق به مع عدم العلم بأربا به (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الادب (٤٣) باب اللعب بالنرد ، حديث . ٣٧٦٣

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٠٣) من أبواب ما يكتسب به ، حديث . ولفظ الحديث : (بيع الشطرنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر . واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهى بها معصية وكبيرة موبقة) .

(٥) اما أن يكون المراد مع استحلاله ، او يكون هو قريب من الشرك ، من باب تسمية الشيء باسم ما يشارفه . وأما قوله : (والسلام على اللاهى به معصية) فاستفيض منه ان كل من هو مشتغل بمعصية ، فالسلام عليه حرام ، الا أن يتقى (معه) .

وكانوا يعمدون الى الجزورة ، فيجز أونه أجزاء ، ثم يجتمعون فيخرجون السهام ، ويدفعونها الى رجل ، وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من العقل ، وهو القمار) (١) (٢).

(٣٠٨) ونقل عن أهل البيت ع : (كل أمر مشكل فيه القرعة) (٣) (٤).

(١) البرهان ، سورة المائدة : ٣ .

(٢) وضبط القداح ، هو ان الفذ بالفاء والذال المعجمة ، والتوام بالباء الفوقيانية والرقيب بالراء والقاف ، والحلس بالباء المهملة المكسورة واللام الساكنة والسين المهملة ، والمسيل بالسين المهملة والباء الموحدة وآخره لام على صيغة اسم المفعول ، والمنيحة بفتح الميم وكسر النون واسكان الباء المتشاءمة من تحت وآخره حاء مهملة ، والسفيج بالسين المهملة والفاء على وزن المنيحة ، والوغد بالواو المفتوحة والغين المعجمة الساكنة وآخره دال مهملة .

وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ، ويضعونها على يد من يشقون به ، فيحرر كها ثم يدخل يده في المخربطة ويخرج باسم كل رجل قدحاً ، فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباءأخذ النصيب الموسوم به . ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم يأخذ شيئاً والزم باداع ثلث قيمة البغير ، فلا يزال يخرج قدحاً قدحاً حتى يأخذ أصحاب الانصباء السبعة انصبائهم ، ويغيرم الثلاثة الذين لا نصيب لهم قيمة البغير . وقد جمعت في النظم تسهيلاً للمحفظ .

هي فذ وتوام ورقيب

والمحلى والوغد ثم منيحة

(٣) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٣) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

Hadith ١١٦ ، ولفظ الحديث : (كل مجھول ففيه القرعة) .

(٤) اذا اشکل الامر ولم يتضح دليله ، ولا التوصل الى الحكم فيه ، توصل اليه بالقرعة ، فانها من سنن الانبياء وطريقتهم . ويظهر من الاخبار ان القرعة ان اوقعها الامام عليه السلام ، فھي سهم الله الصائب ، فتكون حجة قاطعة موافقة لما في نفس الامر . وان اوقعها غيره ، فان وقعت على ماجاه فى آدابها من تفویض الخصمین الامر الى الله

(٣٠٩) وقال ﷺ : «لا يحل مال امرأ مسلم، الا عن طيب نفسه (من نفسه خل) »<sup>(١)</sup>.

(٣١٠) وقال ﷺ ، مخاطباً ولد شكي من أبيه : «أنت ومالك لا بيك»<sup>(٢)</sup>.

(٣١١) وقال ﷺ : «أطيب ما يأكل المؤمن من كسبه ، وان ولده من كسبه»<sup>(٣)</sup>.

(٣١٢) وروى محمد بن قيس ، عن الباقر ع ، انه قال : (لا رهن الا

ـ وقراءة فيها من الدعاء ونحو ذلك من آدابها وشرائطها، فكذلك أيضاً تخرج سهم المحقق .

وان وقعت على غير ذلك كانت حجة قاطعة للنزاع بحسب الظاهر كالشاهدين ، لانهما يجوز عليهما الكذب الا ان الشارع جعلهما حجة قاطعة للنزاع يجب على المحاكم العمل بشهادتهما في ظاهر الحكم ، ولها موارد خاصة مذكورة في تصاعيف أبواب الفقه (جـه) .

(١) كنوز الحقائق للجناوي في هامش الجامع الصغير ٢ : ١٧٤ حرفاً (لا) نفلا عن مسنـد أـحمد بن حـنـبل .

(٢) فيه دلالة على تحرير الغصب وما ناسبه من التصرفات الغير الشرعية ، حتى التصرف بحسن الظن ، الا أنه مخصوص بجواز الأكل من بيوت من تضمنته الآية (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده، حديث

٠ ٢٢٩١

(٤) سنن الترمذى ، كتاب الأحكام (٢٢) باب ماجاء ان الوالد يأخذ من مال ولده حديث ١٣٥٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده حديث ٢٩٠ ، ولفظ الحديث : (ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم) ، وحديث ٢٢٩٢ قريب منه .

(٥) هذان الحديثان يدلان على انه يجوز للوالد ، التصرف في مال ابنه ، والأخذ منه . وان له الولاية عليه اذا كان صغيراً . وأما الكبير فمنع فقر الاب و حاجته ، لامع غناه . فالحديث مخصوص اما بحال الصغر ، أو بحال الحاجة (معه) .

مقبوضاً<sup>(١)</sup> .

(٣١٣) روى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، انه قال: «لا يغلق الرهن ، والرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرم»<sup>(٢)</sup> .

(٣١٤) وفي الحديث عنه ﷺ ، انه حضر ته جنازة، فقال : «أعلى صاحبكم دين؟» قالوا : نعم ، درهمان ، فقال : «صلوا على صاحبكم» ، فقال علي عليه السلام : صل يارسول الله وانا عليهمما ضامن ، فصلى عليه النبي ﷺ ، ثم أقبل على علي عليه السلام فقال : جزاك الله من الاسلام خيراً ، وفك رهانك ، كما فككت رهان أخيك<sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل ، كتاب الرهن ، باب (٣) من أحكام الرهن ، حديث ١ .

(٢) وهذا يدل على ان القبض شرط في صحة الرهن . وان ما لا يصح قبضه لا يصح رهنه ، كما هو مذهب جماعة (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٣٩ .

(٤) أى لا يصير مبيعاً عند الأجل ، كما يفعله الجاهيلية . وان فوائده ، ملك الراهن وانه لو تلف من غير تفريط المرتهن ، لم يضمنه ، وكان غرامته على الراهن ، بمعنى انه لا يسقط من حق المرتهن شيء (معه) .

(٥) روى مضمون هذا الحديث في الوسائل : ١٣ ، كتاب التجارة ، باب (٢) من أبواب الدين والقرض ، حديث ١ ، وفيه (حتى ضمنها بعض قربته) . ورواه البخاري في صحيحه ، باب الكفالة في القرض والمديون بالآبدان وغيرها ، وفيه (قال أبو قتادة : على دينه يارسول الله) . وكذا في سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين ، حديث ٣٣٤٣ ، وسنن النسائي : ٤ ، كتاب الجنائز ، (الصلة على من عليه دين) . وسنن الترمذى ، كتاب الجنائز (٦٩) باب ماجاء في الصلة على المديون ، حديث ١٠٦٩ .

نعم في سنن الدارقطنى ٣ : ٤٧ ، كتاب البيوع ، حديث ١٩٤ ، و : ٧٨ ، ←

(٣١٥) وقال عليهما السلام : «اصلاح ذات البين ، أفضل من عامة الصلاة و الصيام»<sup>(١)</sup>.

(٣١٦) وقال الباقر عليهما السلام : (ان الشيطان يغري بين المؤمنين مالم يرجع أحدهم عن دينه ، فإذا فعلوا ذلك ، استلقى على قفاه ، وتمدد ، وقال : قررت فرحم الله امرءاً ألف بين ولبين لنا . يامعشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا)<sup>(٢)(٣)</sup>.

(٣١٧) وفي الحديث ان الملائكة لتنفر من الرهان ، وتلعن صاحبه الا في النصل ، والريش ، والخف ، والحافر<sup>(٤)</sup>.

(٣١٨) وروي عنه عليهما السلام ، انه قال : «ان الله عزوجل أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»<sup>(٥)</sup>.

(٣١٩) والاصحاب حملوه على ما زاد على الثالث ، لما رروا عن الباقر

حديث ٢٩١ و ٢٩٢ ، وفي كنز العمال ، ٦ : ٣٣٩ ، كتاب الدين (فصل في لواحق كتاب الدين ) حديث ١٥٥٢١ و ١٥٥٢٢ ، كما في المتن .

(١) نهج البلاغة (٤) ومن وصية له عليهما السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله ، ففيه (انى سمعت جدكمما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» .

(٢) الاصول ، كتاب الایمان والكفر ، باب الهجرة ، حديث ٦ .

(٣) هذا الحديث يدل على وجوب الصلح بين المؤمنين اذا تجارتبا أو تقاتلا ، بالسعى في كف الفتنة بينهما ونألف قلوبهما . وان ذلك من سائر الواجبات من باب الحسنة الشرعية . وفيه دلالة على تحريم المقاطعة والتباغض بين المؤمنين (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب السبق والرمائية ، باب (١) في أحكام السبق والرمائية ، حديث ٦ .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا (٦) باب لوصية لوارث ، حديث ٢٧١٣ و

## عوالي اللثالي (ج) ٢

عليه السلام، انه سئل، هل تجوز الوصية للوارث؟ فقال: نعم، وتلى الآية<sup>(١)</sup>.

(٣٢٠) وروى المسكوني عن الصادق علیه السلام، عن علي علیه السلام، انه قال: من لم

يوصي عند موته لذوي قرابته، ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية<sup>(٢)</sup>.

(٣٢١) وروى عن علي علیه السلام، انه دخل على مولى له في مرضه، وله سبعمائة

درهم، أو تسعمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ فقال علیه السلام إنما قال الله : «ان ترك

خيراً»<sup>(٣)</sup> وليس لك كثير مال<sup>(٤)</sup>.

(٣٢٢) وروى سعد بن أبي وقاص ، قال : مرضت ، فجاء رسول الله ﷺ ،

يعودني ، فقلت : له يارسول الله ، اوصي بما لي كله؟ قال : «لا» قلت : النصف ؟

(١) الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب (١٥) في أحكام الوصايا ، حديث ٢ ، و

لفظه (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن الوصية للوارث ؟

فقال : تجوز ، قال : ثم تلى هذه الآية «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرابة» البقرة: . ١٨٠

(٢) فيه دلالة على ان الآية محكمة ، لم يدخلها نسخ ولا تخصيص (معه).

(٣) الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب (٨٣) في أحكام الوصايا ، حديث ٣ ، و

الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ، ورواه في باب (٤) من تلك الأبواب حديث ٣ .

(٤) وهذا يدل على تأكيد استحباب صلة الرحم في الحياة والموت . وجعله

ترك ذلك معصية من باب التأكيد ، من حيث كون المقارب المشيء كالشيء.

(٥) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٧٠ ، باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك شيئاً

كثيراً استبقاء على ورثته ، بتفاوت يسير في الفاظه . ورواه في المستدرك ، كتاب الوصايا

باب (٦٩) نقالا عن دعائم الاسلام مع تفاوت يسير . ورواه في مجمع البيان ، في تفسير الآية كما في المتن .

(٧) وهذا يدل على استحباب الوصية لغير الوارث ، من ذوى القرابة ، لكنه

مشروط بكثرة المال وسعنته ، فاما مع قوله ، فتركه للوارث أولى وأفضل (معه) .

قال: «لَا» قلت: الثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثيرون، إنك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكتفون الناس بأيديهم»<sup>(١)</sup> .

(٣٢٣) روى ابن سنان في الصحيح، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: إن امرأة أوصت لي، وقالت: تأخذ ثلثي وتقضي منه ديني، وجزء منه لفلانة، فسألت ابن أبي ليلى؟ فقال: مأوري لها شيئاً، ما أدرني ما الجزع، فسألت الصادق عليه السلام، وخبرته الخبر، فقال: كذب ابن أبي ليلى، لها العشر من الثالث لأن الله أمر إبراهيم، وقال: «اجعل على كل جبل منهم جزءاً»<sup>(٢)</sup> وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء<sup>(٣)</sup> .

(٣٢٤) روى ابن بن تغلب، عن الباقي على<sup>(٤)</sup> مثله<sup>(٥)</sup> .

(٣٢٥) روى ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن علي<sup>(٦)</sup> ، عن الرجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: واحد من سبعة، إن الله يقول: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم»<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا (٥) باب الوصية بالثلث ، حدیث ٢٧٠٨ ورواه في المستدرك ، كتاب الوصايا ، باب (٩) ، حدیث ٢ ، نقلًا عن عوالي الثالثي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٦٨ و ٢٦٩ ، باب الوصية بالثلث بطريق متعددة واللفاظ متقاربة .

(٢) وهذا يدل على أن الوصية بما دون الثالث أفضل من الوصية به . وإن الوصية بما زاد عليه غير جائزة (٤٦٦) .

(٣) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٤) الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب (٥٤) في أحكام الوصايا ، حدیث ٢ .

(٥) الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب (٥٤) في أحكام الوصايا ، حدیث ٤ .

(٦) سورة المحجر : ٤٤ .

(٧) الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب (٥٤) في أحكام الوصايا ، حدیث ١٢ .

(٣٢٦) وروى اسماعيل بن همام عن الرضا عليه مثله (١) (٢) .

(٣٢٧) وقال النبي ﷺ : « من حليف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله

فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء » (٣) (٤) .

(٣٢٨) وقال ﷺ : « اذا بلغ المولود خمسة عشر سنة ، كتب ماله وما عليه

واقيمت عليه الحدود » (٥) (٦) .

(١) الوسائل ، كتاب الوصايا ، باب (٤٥) في أحكام الوصايا ، حديث ١٣ .

(٢) والعمل برواية العشر أححوط ، لانه موضع اليقين ، لأن الاصل بقاء ملك الوارث ، فيقتصر في نقله على المتيقن ، وهو العشر ، لاصالة البراءة من الزائد عليه (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الإيمان ، باب (٦) وجوب الرضا باليمين الشرعية ، حديث ١ وصدر الحديث (لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف الخ) .

(٤) وهذا يدل على سقوط حق المدعى باليمين . وانه لا يجوز بعد ذلك اعتراف الحالف والمدعى عليه ، ولا مطالبته بشيء ، ولا مقانته (معه) .

(٥) وبهذا استحصل على ان الحدود لاتقام على غير البالغ ، سواء كان في حدود الله أو في حدود الادميين . وعلى انه قبل البلوغ لا ثواب له ولا عقاب عليه ، لأن خطباته قبلها من الولي ، لامن الشرع (معه) .

(٦) المشهور عندنا هو تحديد البلوغ بالخمسة عشر سنة في الذكر ، وبالتسع في الانثى ، أو الانبات ، أو الاحتلام فيهما . وورد في كثير من النصوص وجوب العبادة على الصبي ببلوغ ثلاثة عشر سنة ، وأربعة عشر سنة ، وبه قال بعض أصحابنا المتقدمين ، وهو محمول على الوجوب التمريني ، وعلى الحدود الناقصة ، للتأديب والتمرن أيضاً .

واما قوله : (ان قبلها لا ثواب له ولا عقاب عليه) اما الثاني ففي الاخبار ما يدل عليه واما الاول فورد في بعض النصوص انه يكتب له الثواب قبل بلوغ المخمسة عشر ، و قوله : (لان خطباته الخ) هو اختيار قول من ذهب الى ان عبادات الصبي تمرينية من

الولي ، لشرعية من جهة خطاب الشارع اياه . والقول الآخر انها شرعية متلقاة من اوامر الشارع له ، فان في الاوامر ما توجه اليه بدون توسط الولي ، ومنها ما كان بأمر ←

(٣٢٩) وروى ابن عمر، عن النبي ﷺ، انه ردّه عن الجهاد عام بدر ،  
وله ثلاثة عشر سنة ، وردّه في احد وله أربعة عشر سنة (١).  
(٣٣٠) وفي الحديث ان رجلا قال للنبي ﷺ : ان في حجري يتيمًا ،  
فأكل من ماله؟ فقال : « بالمعروف ، لامستأثرًا مالا ، ولا واق مالك بماليه » قال :  
أفضل به؟ قال : « ما كنت ضاربًا منه ولدك » (٢).

→ الولي له ، وهو غير قادر في كون تلك الاوامر أوامر شرعية ، فانها من باب قوله تعالى :  
« يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليلكم ناراً وقودها الناس والحجارة » والمخطبات  
الواردة من الشارع الى الموالى ، أن يأمروا المماليك بالاحكام التكليفية .  
وماروى من ان الولي يشأ على افعال الصبي وعباداته ، غير قادر في كون عبادته  
شرعية ، فان الدال على الخير كفاعله . فمن نذر أو أوصى أو وقف على أهل العبادات  
الشرعية ، دخل الصبيان فيه ، وعلى القول الاول لا يدخلون فيه ، الى غير ذلك من  
موارد الخلاف (جـ).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٧ ، ولنقط الحديث (عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم عرضه يوم احد وهو ابن أربع عشرة ، فلم يجزه ، ثم عرضه يوم  
الخندق وهو ابن خمس عشر فأجازه) . ورواه الدارقطني في سننه : ٤ ، كتاب السير ،  
حديث ٠٤ ، ولنقط ما رواه : (عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه  
(وآله) وسلم يوم احد وانا ابن أربع عشرة فلم يجزني ولم يرني بلغت ، ثم عرضت عليه  
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة ، فأجازني) الحديث .

(٢) وهذا يدل على ان البلوغ لا يتم بدون خمسة عشر. وان الجهاد لا يجب على  
الصبي (معه) .

(٣) المستدرك ، كتاب التجارة ، باب (٥٩) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٣  
نقل عن عوالي المثالي . ورواه في الدر المنشور ، ٢: ١٢٢ في تفسير سورة النساء الآية  
٦ (وابتلوا اليتامي) مع اختلاف يسير في اللفاظ .

(٤) هذا يدل على ان الاكل من مال اليتيم لولييه جائز ، الا انه مشروط بحاجة  
الولي ، وكوئه متجرفاً في ماله ، مشتغل بحفظه وحياطته عن التكسب . وأمامات أدبيه فجائز ←

(٣٣١) وعن ابن عباس، ان ولد يتيم قال له عليهما السلام: أفالشرب من لبن ابله؟

قال: «ان كنت تبغى ضالتها، وتلوط حوضها<sup>(١)</sup> وتسقيها وردها ، فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في حلب»<sup>(٢)</sup> .

(٣٣٢) وروى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سأله عن رجل

بيده ماشية لابن أخي له يتيم في حجره، أىخلط أمرها بأمر ماشيته؟ فقال: «ان كان يلوط حياضها، ويقوم على مهنتها، ويرد ناديتها، فليشرب من ألبانها ، غير منهك الحلب، ولا مضر بالولد»<sup>(٣)(٤)</sup> .

(٣٣٣) وروي ان رجلا كان عنده مال كثير ، لابن أخي له يتيم ، فلما بلغ

اليتيم طلب المال، فمنعه منه، فترافعا الى النبي عليهما السلام ، فأمره بدفع ماله اليه، فقال: أطعنا الله وأطعننا الرسول ، ونحوذ بالله من الحروب الكبير ، ودفع اليه ماله ، فقال النبي عليهما السلام : «ومن يوق شح نفسه ويطبع ربه هكذا ، فإنه يحل داره» أي جنته (دراءه ، أي خبيثه خل) ، فلما أخذ الفتى ماله ، انفقه في سبيل الله ، فقال النبي عليهما السلام : «ثبت الاجر وبقي الوزر» فقيل: كيف يarsoul الله ؟ فقال: «ثبتت

— لكن يشبه تأديب الولد ، لأن زيد (معه) .

(١) ولطت الحوض بالطين ، لوطاً، أى ملطته وطينته ، مجمع البحرين .

(٢) الموطا ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وآله ، حدیث ٣٣ ، وفي الوسائل ،

كتاب التجارة ، باب (٧٢) من أبواب ما يكتسب به ، حدیث ٢ ، ما بمعناه .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٧٢) من أبواب ما يكتسب به ، حدیث ٦.

(٤) هذا الحديث والذى قبله يدلان على ان لولي الطفل ، الانتفاع بمال الطفل بقدر عمله فيه ، ليكون ما يأخذة اجرة فى مقابل عمله ، ولا يجوز له الزائد على ذلك .

(٥٦٥)

للغلام الاجر، ويبقى الوزر على والده»<sup>(١)</sup> .

(٣٣٤) وجاء في حديث آخر : الرضا لغيره، والتعب على ظهره .

(٣٣٥) وسئل الرضا عليه السلام عن (كم خل) أدنى ما يدخل به النار من أكل

مال اليتيم ؟ فقال : (قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته انه لا يرده) <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى، ٣ : ١٠٠ ، سورة النساء : ٢ . ويدل عليه فى الجملة ما رواه فى الدر المنشور فى الآية .

(٢) وهذا الحديث يدل على ثلاثة أحكام ، أحدها : ان اليتيم اذا بلغ يجب دفع ماله اليه اذا طلبه . وان منعه منه الاولى بعد الطلب واستحقاق الدفع ، كان فاعل كبيرة .

الثانى : ان شح النفس مذموم ، وانه قد يتعلق بمال الانسان ، وقد يتعلق بمال الغير وان الثانى أقبح من الاول . وان الرجوع من المعصية ومقابلتها بفعل ضدها موجب لتكفيرها ونفي اثمتها . وان الانفاق وان كثرة ، لا يسمى اسرافاً ، ما لم يبلغ الضرر به وبعيا له .

الثالث : انه يجوز التصرف فى الميراث ، وان كان لا يعلم أصله من أين اكتسبه مورثه ، من حل أو غيره . وانه مع عدم العلم تصرفاته كلها مشروعة ، ويصدق عليه ان ما أنفقه منه ، طيب مقبول عند الله ، وان المكتسب هو المحاسب عنه ، المسئول عن ذلك المال الذى اكتسبه . وان ما أخذته منه من غير مظانه الشرعية ، وزره مختص به دون الوارث . فاما لو علم الوارث تحرىم شيء منه وجب عليه اجتنابه قطعاً ، ولزمه رده الى اربابه (معه) .

(٣) تفسير البرهان ، سورة النساء : ١٠ ، قطعة من حديث ١٢ بتفاوت يسيراً .

(٤) الظاهر ان هذا مختص بالولى ، لانه يجوز له الاقتراض من مال الطفل ، أما غيره ، فلا يجوز له التصرف فيه ، سواء كان من نيته أن يرده أو لا (معه) .

(٣٦) وعن علية، انه قال: (ان في مال اليتيم عقوبتين ثنتين، اما أحدهما: فعقوبة الدنيا في قوله تعالى: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً»<sup>(١)</sup> الاية، اما الثانية: فعقوبة الآخرة، في قوله تعالى: «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»<sup>(٢)</sup> الاية<sup>(٣)</sup>.

(٣٧) وروي عن الصادق عليه، قال: (في كتاب علي، ان آكل مال اليتيم سيدركه وبالذلك على عقبه، ويتحقق وبالذلك في الآخرة)<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: ٩.

(٢) سورة النساء: ١٠.

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٧٠) من أبواب ما يكتسب به ، حديث

٤٦ .

(٤) ثواب الاعمال ، (عقاب أكل مال اليتيم) ، حديث ١.

(٥) أمر للاوصياء ، بان يخشوا الله ويتقوه في أمر اليتامى ، فيفعلا بهم ما يحبون ان يفعل بذراريهم الصغار بعد وفاتهم ، فليتقوا الله . أمرهم بالتقوى الذي هو غاية الخشية بعد ما أمرهم بها ، مراعاة للمبدء والمنتهى ، اذ لا ينفع الاول دون الثاني . ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لاولادهم بالشفقة وحسن الادب . وقيل: هو أمر للحاضرين المريض عند الاصباء ، بان يخشوا ربهم ، او يخشوا على أولاد المريض ، ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم ، فلا يترکوه أن يضر بصرف المال عنهم ، وليلقولوا للمرتضى ما يصدحه عن الاسراف في الوصية ، وتضييع الورثة ، ويزدكره التوبة وكلمة الشهادة .

وأما الاية الثانية، فمن الصادق عليه السلام لما نزلت هذه الاية، أخرج كل من كان عنده يتيم ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى «ويسألونك عن اليتامى ، قل اصلاح لهم خير ، وان تخاطلوك هم فاخوا انكم في الدين والله يعلم المفسد من المصلح» .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى

(٣٣٨) وقال النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup> .

(٣٣٩) وقال ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت بالذى هو خير»<sup>(٢)</sup> .

(٣٤٠) وقال عبد الله بن سمرة : «إذا حلفت على يمين فرأيت ان غيرها

خير منها، فأت بالذى هو خير»<sup>(٣)</sup> .

← الى السماء رأيت قوماً تقدف في أجوافهم النار تخرج من أدبارهم ! فقلت : من هؤلاء ياجير ئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وسيصلون سعيراً ، أى يلزمون النار ويقاسون حرها . قيل : هنا نكتة ، وهى انه تعالى أوعد مانع الزكاة ، الکى ، وأكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار ، وهذا الوعيد أشد .

والسبب فيه ، ان الفقير غير مالك لجزء من النصاب حتى يملكه المالك لماله . ولان الفقير قادر على التكسب من وجه آخر ، ولا كذا اليتيم ، فانه مالك جزء ، فكان ضعفه أظهر (جـ) .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية ، حدث ٢١٢٦ ، وتمام الحديث (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه) .

(٢) وفيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر اذا تعلق بطاعة . ويدل بمفهوم المخالفة على ان نذر المعصية لا ينعقد (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، (٦) باب الاستثناء في اليمين ، حدث ٢١٠٨ ، وتمام الحديث (وليكفر عن يمينه) .

(٤) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الإيمان ، (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أى يأتى الذي هو خير ، ويكرف عن يمينه ، حدث ١٩ . وفي الوسائل : ١٦ ، كتاب الإيمان ، باب (١٨) ، حدث ١ و ٣٩٢ و ٤ و ٨ و ٩ مثله ، فراجع .

(٥) هذا والذى قبله مختص باليمين المتعلقة بالمباحات ، فانه اذا كان الطرف المخالف لليمين اصلاح في أمر دينه أو دنياه ، فإن اليمين يكون غير لازمة له ، بل يأتى بالذى هو خير منه ، له ، ولا كنارة عليه ، وكذلك النذر (معه) .

(٦) اماماً متعلقاً بالنذر فلا بد أن تكون طاعة مقدورة للنذر . اما المباح المتساوي ←

(٣٤١) وروي عن الباقي الصادق عليه السلام: ان اللغو في اليمين، قول الرجل لا والله، وبلي والله، يؤكّد به كلامه، من غير قصد الى القسم، حتى لو قيل له: انك حلفت؟ قال: لا (١)(٢)(٣).

← المطرفين ديناً ودنياً ، فلا ينعقد نذر، كالمرجوح وفاقة المشهور، لاشترط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص ، وهي منفية فيه . وقيل : بانعقاده واستقراره الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها ، فقال: لله على ان لا أبغيها ، فقال عليه السلام : فللله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح . وأما اليمين فانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح ديناً أو دنياً أو متساوي الطرفين ، ولو تجدد المرجوحة بعد اليمين المحل ، وهذا هو معنى خبر الكتاب (جـ).

(١) رواه في منهج الصادقين للمولى فتح الله الفاساني ٢ : ١٠ ، سورة البقرة الآية ٢٢٥ .

(٢) وهذا يدل على ان يمين اللغو ، هي التي لا قصد معها . وان انعقاد اليمين مشروط بالقصد . وان ما لا قصد فيها لا اثم فيه (معه) .

(٣) لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الآية ، وهي قوله تعالى : «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» أى بما عرضتم وقصدتم ، لأنـه كسب القلب ، فلو سبق لسانـه الى كلمة القسم سهواً ، أو في حالة غضـب ، أو لجاج ، أو خجلـة ، أو سكرة ، أو اكرـاه ، أو نحو ذلك ، لم ينـعقد ، وهو يمين اللـغو الذي رفع المؤاخـدة عليه ، وكذا قول : لا والله وبلي والله ، من غير عـقد ، كما في هذا الخبر ، ولو ادعـى عدم القـصد ، قـيل : وان أتـى بالتصـريح ، لـأنـ حق الله لا تـنـازـع فـيه ، والقصد من الـامـور الـباطـنة الـتي لا يـطـلـع عـلـيـها غـيرـه . ولـكـنه اذا أـتـى بالـتصـريح ، يـحـكـم عـلـيـه بـهـا ظـاهـراً انـ لمـ يـعـلـم قـصـدـه الـسـيـ مدـلـوـلـه ، بـخـلـافـ الـمحـتـمـلـ ، فـانـه لا يـحـكـم بـهـ الاـ معـ تـصـريـحـه بـارـادـتـه . وـفـي يـمـينـ اللـغوـ قولـ آخرـ ، وـهـوـ أـنـ يـحـلـفـ وـيـرـىـ أـنـ صـادـقـ ، ثـمـ تـبـيـنـ أـنـهـ كـاذـبـ فـلاـ اـثـمـ عـلـيـهـ وـلـأـكـفـارـ (جـ) .

(٣٤٢) وروي عن الصادق عليه السلام ، قال : ( لا تحلفوا بالله صادقين ، ولا كاذبين ) (١)(٢) .

(٣٤٣) وقال النبي عليه السلام : « تناكحوا تناسلوا ، اباهمي بكم الامم يوم القيمة » (٣) .

(٣٤٤) وقال عليه السلام : « شرار موتاكم العزاب » (٤) .

(٣٤٥) وقال عليه السلام : « ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام ، افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا امرها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله » (٥) .

(٣٤٦) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال : ( لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ) (٧) .

(١) الوسائل ، كتاب اليمان ، باب (١) ، حديث ٥ ، وتمام الحديث (فانـه عزوجل يقول : « ولا تجعلوا الله عرضه لا يمانكم ») .

(٢) النهى للمنزـيه . وفيه دلالة على كراهيـة اليمـين الصـادـقة . وأما الكـاذـبة ، فالـاجـمـاع على تحرـيمـها (معـهـ) .

(٣) المستدرک ، كتاب النـكـاح ، بـاب (١) من أبواب مقدمـاته النـكـاح ، حـديث ١٧ نقلا عن عـوـالـى اللـثـالـى . ورواه الشـيخ أـبـو الفـتوـح الرـازـى فـى تـفـسـيرـه ، سـورـة النـور :

٣٢ ، ولـفـظـ مـارـواـهـ (تـنـاكـحـواـ تـكـثـرـواـ فـانـىـ اـبـاهـيـ بـكـمـ الـامـمـ يـوـمـ الـقيـمةـ وـلـوـ باـسـقـطـ) .

(٤) رواه الشـيخ أـبـو الفـتوـح الرـازـى فـى تـفـسـيرـه ، سـورـة النـور : ٣٢ . بدون لـفـظـ (موـتاـكمـ) . ورواه فـى الوـسـائـلـ ، كـتابـ النـكـاحـ ، بـابـ (٢) من أبواب مـقـدـمـاتـهـ وـآـدـابـهـ ،

حدـيـثـ ٣ـ ، ولـفـظـ مـارـواـهـ (قالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : رـذـالـ مـوـتـاـكمـ العـزـابـ) .

(٥) الوسائل ، كتاب النـكـاح ، بـابـ (٩) من أبواب مـقـدـمـاتـهـ وـآـدـابـهـ ، حـديث ١٠ .

(٦) وهذه الاـحادـيـثـ دـالـةـ عـلـىـ أـرـجـيـةـ النـكـاحـ ، وـانـهـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ (معـهـ) .

(٧) الوسائل ، كتاب النـكـاح ، بـابـ (١) من أبواب المـتـعـةـ ، حـديث ٢٥٩٢٠ . ولـفـظـ (كانـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : لـوـ لـامـاسـبـقـنـىـ بـهـ بـنـىـ الـخـطـابـ مـازـنـىـ الـاشـقـىـ(شـفـىـ خـلـ)) .

وروـاهـ فـىـ حـديـثـ ٢٤ـ مـنـ تـلـكـ الـأـبـوابـ كـمـاـ فـىـ المـتنـ .

(٣٤٧) ويروى (الاشقياء) (١)(٢) .

(٣٤٨) وروى عبدالله والحسن (٣) ، أبناء محمد بن علي ، عن أبيهما ،

(١) وهذا يدل على ان المتعة من السنن النبوية . وانها معاً ثبتت في شرع الاسلام  
وانها ما نهيت الا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله . وان النهاي هو عمر لرأي رأه  
(معه) .

(٢) وهذه المسألة هي المعركة العظمى بين الامامية ومخالفاتهم . ولا خلاف بين  
علماء الاسلام قاطبة في ان متعة النساء ، كانت محللة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
نعم وقع الاختلاف بين العامة في انها هل نسخت في عصره ، أم بقيت إلى زمن خلافة  
الثاني فحرمتا ونهى عنها ، لرأي رأه . ظاهر معظمهم هو الثاني ، تعويلاً على ماروا عنه  
من قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمها واعاقب عليهما  
متعة الحج ومتاعة النساء .

صاحب الكشاف والبيضاوى على انها كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ، ثم  
نسخت ، وقد اضطرب كلامهما في هذه الحكاية .

والتأمل يعرف ان ليس الغرض الا اسدال ذيل الهفو على هذه الشناعة ، كيف لا  
وقوله تعالى في مواضع من القرآن : «فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجرهن» نص فيه  
سيما مارواه من جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وابن مسعود ،  
انهم قرأوا الآية «فما استمتعتم به منهن الى أجل فاتوهن اجرهن» .  
قال ابن عباس : والله هكذا انزلها الله ثلاث مرات ، وانها ليست منسوخة ، وانما  
نسخها رأى الثاني .

إلى ان قال : واما تصحیح لفظ الحديث ، ففی أكثر نسخ كتبنا ، انه (شقى) بالقاف  
والباء ، لكن الفاضل ابن ادريس ، قال : (شفى) بالشين المعجمة والفاء ، ومعناه الاقليل  
والدليل عليه حديث ابن عباس ، ذكره الhero في الغربيين : ما كانت المتعة الا رحمة  
رحم الله بها امة محمد ، لو لا نهيه عنها ما يحتاج الى الزنا الا شفا ، وقد أورده الhero  
في باب الشين والفاء ، لأن الشفا عند أهل اللغة ، القليل بلا خلاف بينهم آه (جه) .

(٣) أبوهاشم ، عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه محمد ←

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ، انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن الحمر الاهلية<sup>(١)</sup> .

(٣٤٩) وروى الربيع بن سبرة عن أبيه ، قال : شكونا العزوبة في حجة الوداع ، فقال : استمتعوا من هذه النساء ، فابين الا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا فتزوجت امرأة ، ومكثت عندها تلك الليلة ، ثم غدوت الى رسول الله ، وهو قائم بين الركن والمقام ، وهو يقول : «اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمكم الى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلصها ، ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً»<sup>(٢)</sup> .

(٣٥٠) وروى عمر بن الخطاب ، قال : اذن لنا رسول الله ، في المتعة ثلاثة ، ثم حرمتها ، والله لا اعلم ان رجلا تمنع وهو ممحضن ، الا رجمته بالحجارة الا ان يأتي بأربعة يشهدون ان رسول الله أحلها بعد ان حرمتها<sup>(٣)</sup> .  
والجواب عن هذه الاحاديث بالطعن في أسانيدها ، فانها كلها مراسل لا يعتمد عليها ، فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة توافرًا عن أهل البيت عليهم السلام<sup>(٤)</sup> .

— ابن الحنفية ، قال الزبير : وكان أبو هاشم صاحب الشيعة والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه محمد بن الحنفية ، وهو أول من تكلم في الارجاء . تهذيب التهذيب ٢ : ٣٢٠ .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٢٠١ (باب نكاح المتعة) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٤) باب النهي عن نكاح المتعة ، حدیث

١٩٦٢

(٣) روى البيهقي نهي عمر عن المتعة في السنن الكبرى ٧ : ٢٠٦ ، باب نكاح المتعة . بدون جملة (الا ان يأتي الخ) .

(٤) هذا الجواب دل على ان المتعة من الاحكام الشرعية الضرورية عند أهل —

(٣٥١) وقال النبي ﷺ : «لاريق ولد حمر» <sup>(١)</sup> .

(٣٥٢) وقال عائلا : (الحرائر صلاح البيت، والاماء هلاكه) <sup>(٢)</sup> .

(٣٥٣) وقال عائلا : «لا رضاع بعد فطام» <sup>(٤)</sup> .

← البيت عليهم السلام . وانه قد تواتر عنهم عليهم السلام الحكم بحلها ، وعدم نسخها . وادا كان الامر كذلك ، فلا تعارضه اخبار الاحاد ، وان صح طرقها لان الاحاد تفيد الظن ، و المقواتر يفید العلم ، والعلم لا يعارض الظن ، فكيف وهذه الاحاديث غير معلومة الصحة لان رواتها غير معلومى العدالة ، بل مطعونون فيهم بالجرح . وما هذا شأنه من الاخبار ، فهو بالاعراض عنه جدير (معه) .

(١) يصح قرائتها بالإضافة ، ويصير معناه . ان حرية الانسان مانعة من استرقاق الولد ، فلا يصح حينئذ شرط رقيته . ويجوز قرائتها بالصفة ، بأن (حر) صفة (الولد) ويصير المعنى ان كل ولد ثبت حرية حال تولده ، لا يصح استرقاقه . وأما استرقاق ولد الحر بالشرط ، فلا يدل على المنع منه ، بل يكون ثابتاً بالأصل ، وعموم قوله : المؤمنون عند شروطهم (معه) .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى : ١ ، فى المحلى بآل من حرف الحاء ، نقلًا عن الدليلى فى مسند الفردوس .

(٣) وهذا يدل على ان تزويع الحرائر ، خير من التسرى ، لما فيه من تدبیر المنزل واصلاحه بالحرائر . وان خرابه بتولية الاما . واصلاح المنزل يتسبب فى اصلاح الدين ، فيكون تزويع الحرائر اصلاح فى الدين والمدى . ويحتمل أن يكون المراد بالبيت ، القبيلة ، لان ولد الحرة عند القبيلة أعظم شأنًا وأجل من ولد الامة ، فيكون ولد الامة مفسداً لنسب القبيلة ، وولد الحرة مصلحاً لها (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب ما يحرم بالرضاع ، قطعة من حديث ١ .

(٥) هذا يدل على ان الرضاع ينشر الحمرة ، اذا كان المرتضى في الحولين .  
اما اذا كان بعد تجاوزهما فلا ينشر الحمرة ، وعبر عن ذلك بالفطام ، لتحققه بعد الحولين . (معه) .

(٣٥٤) وروى الجمھور، عن النبی ﷺ، فی رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لابأس أن يتزوج بنتهما، ولا يحل أن يتزوج امها»<sup>(١)</sup>.

(٣٥٥) وروى اسحاق بن عمار، عن الصادق علیه السلام، ان علياً علیه السلام، كان يقول ابھموا ما أبھم الله<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>.

(٣٥٦) وروى محمد بن اسماعيل ، عن أبي المحسن علیه السلام ، وقد سأله عن الرجل تكون له المغاربة، فيقبلها، هل تحل لولده؟ ، فقال: بشهوة؟ قلت: نعم قال: أترك شيئاً اذا قبلها بشهوة؟ ثم قال: ابتداء منه اذا نظر الى فرجها وجسدها

(١) السنن الکبرى للبيهقي ٧ : ٦٠ ، باب ماجاه فى قول الله تعالى : «وامهات نسائكم وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن» الاية .

(٢) البرهان للعلامة البحارى ، سورة النساء : الآية (٢٣) ، حدیث ١٢ و ١٩ ، ولفظ الحديث (عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن أبيه . ان علياً عليهم السلام ، كان يقول : حرم الربائب عليکم مع الامهات اللاتى قد دخل بهن فى الحجور . والامهات مبھمات ، دخل بالبنات او لم يدخل بهن ، فحرموا . وابھموا ما ابھم الله ) .

(٣) وهذا يدل على ان البحث والسؤال عما هو مذكور في الشريعة، ما لم يذكر علته ، لا يجوز السؤال عن علته وسببه ، بل شأن المكلف قبوله والانقياد له بممحض التعبد والطاعة ، وترك السؤال والبحث والامر للوجوب (معه) .

(٤) ورد الحديث الثاني في الاخبار ، مفسر للحديث الاول ، قال في النهاية : لما سمع ابن عباس قوله تعالى : «وامهات نسائكم» ولم بين الله الدخول بهن ، اجاب ، فقال : هذا من مبھم التحرير الذى لا وجه غيره سوى دخلتم بنسائكم أو لم تدخلوا بهن فامهات نسائكم محرمات في جميع الحالات .

واما الربائب ، فليس من المبھمات ، لأن لهن وجهين ، احللن في احدهما وحرمن في الآخر ، فإذا دخل بامهات الربائب ، حرمن ، وان لم يدخل بهن ، لم يحرمن ، فهذا تفسير المبھم (انتهى) .

وكما روی عن ابن عباس روی أيضاً ، عن علي عليه السلام تفسیر الآية ، لكن خصوص السبب لا يخص الحكم (جهه) .

بشهوة، حرمت على ابنته وأبيه، قلت: اذا نظر الى جسدها؟ قال: اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت <sup>(١)(٢)</sup>.

(٣٥٧) وروي عن علي عليهما السلام، في الجمع بين الاختين في الملك، انه قال: احلتهما آية، وهي قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم» <sup>(٣)</sup> وحرمتهم آية، وهي قوله: «وان تجمعوا بين الاختين» <sup>(٤)</sup> وحكم علي عليهما السلام بالتحريم، وحكم عثمان بالتحليل، <sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٣) من أبواب ما يحرم بالمساهرة، ونحوها

حديث ١ .

(٢) شرط في التحرير، الممس بشهوة والنظر إلى الفرج والجسد، في بدون المجموع لایتحقق التحرير <sup>(معه)</sup> .

(٣) سورة المؤمنون : ٦ .

(٤) سورة النساء : ٢٣ .

(٥) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢٩) من أبواب ما يحرم بالمساهرة ،  
حديث ٣ ، ولفظ الحديث (قال على عليه السلام : احلتهما آية وحرمتهم آخرى وأننا ،  
أنهى عنهما نفسي وولدي) ثم قال : قال الشيخ : يعني احلتهما آية في الملك وحرمتهمما  
آخرى في الوطن ، قوله : (أننا أنهى عنهما) يجوز أن يكون أراد به الوطن ، على وجه  
التحريم . ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك (انتهى) .  
وراجع أيضاً الموطأ ، كتاب النكاح (١٤) باب ماجاء في كراهة اصابة الاختين  
بملك اليمين ، حديث ٣٤ .

(٦) وهذا يدل على ان الجمع بين الاختين في الملك جائز ، والجمع بينهما في  
الوطى غير جائز ، فمتي سبق الوطن الى أحدهما حرمت الاخرى (معه) .

(٧) روى الشيخ هذا الحديث في الكتبين ، معارضًا لأخبار التحرير ، هكذا :  
عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قال محمد بن علي عليهما السلام : في اختين مملوكتين  
يكونان عند الرجل جميعاً ، قال: قال على عليه السلام : احلتهما آية وحرمتهمما آية  
آخرى . وأننا أنهى عنهما نفسي وولدي .

والحق مع علي عليهما السلام : «الحق مع علي حيث مدار»<sup>(١)</sup>.

← فلا ينافي في ما ذكرناه ، لأن قوله عليهما السلام : (أحلتهما آية) يعني آية الملك دون الوطى ، وقوله : (وحرمتهم آية أخرى) يعني في الوطى دون الملك . ولا تنافي بين الآيتين ، ولا بين القولين ، وقوله : (وأنا أنهى عنهم نفسى ولدى) يجوز أن يكون أراد به عن الوطى ، على جهة التحرير . ويجوز أيضاً أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك ، حسب ما قدمناه من أن ملكهما معاً ربما تشوق نفسه إلى وطيهما فجعل ذلك ، فيصير مأثوماً .

وفي الفقيه ، فأما آية المحرمة ، فهى قوله : «وان تجمع بين الاختين الا ما قد سلف» وأما الآية المحلاة ، فقوله : «أو ما ملكت أيمانكم» وظاهره أن آية التحليل والتحرير كلتا هما متواترتان على حكم التحليل في الوطى وتحريمه . وذلك ان النزاع انما هو في حكم الوطى ، لافى حكم الملك ، كما هو ظاهر الشیخ ، حيث عقل ان آية التحليل هي مادل من الآيات على جواز ملك الاختين . وذلك ان عثمان بن عفان ومالك وطائفة منهم جوزوا الجمع بينهما في الوطى ، وقد نقل صاحب الكشاف والقاضي عن علي عليه السلام التحرير ، وعن عثمان التحليل .

قال القاضي : وقول على ارجح ، لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ، و حينئذ فقوله : أحلتهما آية ، المراد منها (أو ما ملكت أيمانكم) باعتقاد عثمان وأهله ، وأنها منسوخة بآية التحرير ، أو نحو ذلك من التأويل . وفرط بعض علمائهم فلم يجوزوا الجمع بينهما بملك اليمين ، وخير الامور أوسطها (جـ) .

(١) رواه الترمذى فى سننه ، (٢٠) بباب مناقب على بن أبي طالب رضى الله عنه ، حدثنا ٣٧١ ، بلفظ (أللهم أدر الحق معه حيث دار). ورواه الحاكم فى المستدرك ، ٣ : ١٢٤ ، وقال بعد نقله الحديث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه . ويظهر من الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير عند البحث عن الجهر به «بسم الله الرحمن الرحيم» ان هذا الحديث كان من المسلمات عندهم ، لأنه قال : وأما إن على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يجهر بالتسمية ، فقد ثبت بالتواتر . ومن اقتدى فى دينه بعلى بن أبي طالب ، فقد اهتدى . والدليل عليه قوله عليه السلام : «الله أدر الحق مع على حيث دار» .

(٣٥٨) وقال رسول الله ﷺ : «ما اجتمع الحرام والحلال ، الا غالب الحرام الحلال»<sup>(١)</sup> .

(٣٥٩) وقال ﷺ : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup> .

(٣٦٠) وفي الحديث ، ان المسلمين أصابوا في غزاة أو طاس سبايا ، ولهن أزواج ، فنادي منادي رسول الله ﷺ : «الا لا توطئ العحالى حتى يضعن ، ولا الحيالى حتى يستبران بمحيضة»<sup>(٣)</sup> .

(٣٦١) روى العياشي ان رجلا أتى أمير المؤمنين ع ، فشكى اليه وجع بطنه؟ فقال: (ألك زوجة؟ قال: نعم ، فقال له : استو هب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها ، ثم اشتراط عليه من ماء السماء ، ثم اشربه ، فاني سمعت الله تعالى يقول: «ونزّلنا من السماء ماءً مباركاً»<sup>(٤)</sup> ، وقال : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس»<sup>(٥)</sup> وقال سبحانه: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريضاً»<sup>(٦)</sup> فإذا اجتمعت البركة ، والشفاء ، والهناء

(١) وهذا يدل على تحريم الشبهة (معه) .

(٢) مسنند أحمد بن حنبل ٦ : ١٢٩ . وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، حديث ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ، وصحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وسنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق باب (الولد للفراش) حديث ٢٢٧٣ .

(٣) روى مضمون الحديث النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، (بيع المغانم قبل أن يقسم) وأحمد بن حنبل في مسنده ، ٣ : ٤٨٧ و ٤٠٨ ، وابن أبي داود في سننه : ٢ ، كتاب النكاح (باب وطء السبايا) ، حديث ٢١٥٦ و ٢١٥٩ مع عبارتشتى والمعنى واحد .

(٤) سورة ق : ٩ .

(٥) سورة النحل : ٦٩ .

(٦) سورة النساء : ٤ .

والمربي، شفيفت انشاء الله ففعل، فشفى<sup>(١)</sup>.

(٣٦٢) وقال النبي ﷺ : «أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه الباقر ع<sup>(٢)</sup>.

(٣٦٣) وروى محمد بن مسلم ، عن الباقي ع<sup>(٣)</sup> ، في مفوضة المهر : ان لها المتعة<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير العياشي ، سورة النساء: الآية (٤) ، حديث ١٥ ١٨ و ١٩ ، باختلاف يسير فيهما ، ورواه في الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢٦) من أبواب المهر، حديث ٤٥٦.

(٢) مسنند أحمد بن حنبل ٥ : ٨٣ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المنساك ، (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، قطعة من حديث ٣٠٧٤ ، وسنن أبي داود : ٢ ، كتاب المنساك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قطعة من حديث ١٩٠٥ ، وصحيحة مسلم ، كتاب الحج ، (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ، قطعة من حديث ١٤٧.

(٣) أى جعلهن الله أمانة عندكم ، والواجب مراعاة الأمانة وحفظها عن الضياع بجعلها في حرزاها ، والقيام بمهام حفظها ، ومنه يعلم وجوب النفقة لهن التي هي المأكل والكسوة والاسكان ، ومراعاة حقوقهن . والمراد بكلمة الله الموجبة لاستحلال فروجهن الایجاب والقبول للذان هما سبب في ملك البعض بسبب العوض وهو الصداق ، فهو مستلزم لوجوب بذله لهن ، وتوفيقهن اياده بتمامه ، حتى يكون نكاحهن موافقا لما أراد الله تعالى (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٤٨) من أبواب المهر ، حديث ١ ، والظاهر ان الحديث منقول بالمعنى . وفي مجمع البيان سورة البقرة : ٢٣٦ . ما هذا لفظه (انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة ، عن سعيد بن المسيب ، وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام) .

(٥) المراد بمفوضة المهر التي لم يعين لها مهراً في العقد ، فانها متى طلقت قبل الدخول ، وجب لها تعين مهر المثل في المتعة ، والمثل راجع الى الزوج ، لا اليها (معه) .

## عوالي الثالثي (ج ٢)

(٣٦٤) وروي ان رسول الله ﷺ، كان يقسم بين أزواجه، ويقول: «أللهم

هذا قسمي فيما أملك ، فلاتؤاخذني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup> .

(٣٦٥) وروي ان علياً عليه السلام، كان له امرأتان، واذا كان يوم واحدة، لا يتوضىء

في بيت الاخرى»<sup>(٢)</sup> .

(٣٦٦) وروي عن الصادق عليه السلام، عن النبي ﷺ: انه كان يقسم بين نسائه

في مرضه، فيطاف به عليهم<sup>(٣)</sup> .

(٣٦٧) وروي عن ام سلمة، انها قالت: كنت أنا وميمونة عند رسول الله

صلبي الله عليه وآله، فدخل علينا ابن ام مكتوم، بعد آية الحجاب، فقال لنا :

«احتجبوا» فقلنا يا رسول الله : انه أعمى ، فقال : أفعما وان أنتما ألسستما

تبصر انه ؟<sup>(٤)</sup> .

(٣٦٨) وروي عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «محاش النساء

(١) سنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب في القسمة بين النساء . وسنن ابن ماجه ،

كتاب النكاح (٤٧) باب القسمة بين النساء ، حديث ١٩٧١ .

(٢) وهذا يدل على ان القسمة واجبة، ويجب فيها التساوى في كل ما يملك الانسان

من فعله باختياره ، وانه لا يجوز الميل فيه والحيف على احدى الزوجات ، أمامالا يتمكن

المكلف من فعله ، وهو الميل القلبي والمحبة الطبيعية ، فلا يجب المساوات فيه ، لانه

غير مقدور للمكلف . وفيه دلالة على ان البغض والمحبة ليسا من أفعال العباد ، وان كان قد

يقع أسبابها بفعلهم (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب القسم والشوز والشقاق ، حديث ٣.

(٤) وهذا يدل على ان العدل في القسمة من الامور المطلوبة لله تعالى ، وهو هنا

للاستحباب والفضل ، أما فيما يجب لهن من الحقوق ، فالعدل فيه واجب (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب القسم والشوز والشقاق ،

حديث ٢ .

(٦) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١٢٩) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٤.

على امتي حرام»<sup>(١)</sup> .

(٣٦٩) وروى عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق ع، قال سأله عن الرجل يأتى المرأة في دبرها؟ قال: «لابأس به»<sup>(٢)</sup> .

(٣٧٠) وروى أبو هريرة عنه ع: «لainظـر الله إلى رجل جامـع امرأـته في دـبرـهـا»<sup>(٣)</sup> .

(٣٧١) وروى أبو خزيمة عنه ع، انه قال: «ان الله لا يـسـتـحـيـ منـ الـحـقـ قالـهـاـ ثـلـاثـاـ لـاتـأـتـواـ النـسـاءـ فـيـ أـدـبـارـهـنـ»<sup>(٤)</sup> .

(٣٧٢) وروى أنس عن النبي ع، انه قال: «متى لقيت من امتي أحـدـاـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ، يـطـلـ عـمـرـكـ. فـاـذـ دـخـلـتـ بـيـتـكـ، فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ يـكـشـرـ خـيـرـكـ. انـهـ تـعـالـى

(١) في الحديث . نهى أن يؤتى النساء في محاشهن . ومثله ، محاش نساء امتي حرام . المحاش جمع ممحشة ، وهي الدبر ، فكتى بها عن الادبار ، كما يكتى بالحشوش عن مواضع الغاية (مجمع البحرين) .

(٢) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٧٢) من أبواب مقدماته وآدابه ، حدث ٢.

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٧٣) من أبواب مقدماته وآدابه ، حدث ٢.

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٢٩) باب النهى عن اتيان النساء في أدبارهن حدث ١٩٢٣ .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، (٢٩) باب النهى عن اتيان النساء في أدبارهن حدث ١٩٢٤ .

(٦) التوفيق بين هذه الاحاديث الاربعة، ان الحديثين الاخرين ، يمكن حملهما على الكراهة وليس فيهما تصريح بالتحريم . وأما الحديثان الاولان ، فالثانى منهما طريقة صحيح، وهو صريح في الاباحة ، والاول صريح في التحرير، لكن طريقة ليس صحيحـاـ ، واذا عـارـضـ الصـحـيـحـ معـغـيرـهـ، قـدـ الصـحـيـحـ. واذا اردنا ان لا نظرـهـ بالـكـلـيـةـ ، حـمـلتـ التـحـرـيمـ عـلـىـ شـدـةـ الـكـراـهـيـةـ ، وصـحـ الـعـمـلـ بـالـدـلـلـيـنـ وـبـطـلـ التـعـارـضـ (معـهـ) .

بيان في كتابه مكارم الاخلاق»<sup>(١)</sup> (٢).

(٣٧٣) وقال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يفترقا» (٣).

(٣٧٤) وقال الصادق عليه السلام : (درهم رباً أعظم عند الله من سبعين زنيمة

• بذات محرم في بيت الله<sup>(٤)</sup>.

(٣٧٥) وقال عليه السلام : (انما شدد في تحريم الربا ، لعله يمتنع الناس من

اصطناع المعروف قرضاً<sup>(٥)</sup>.

(٣٧٦) وقال عليه السلام: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الربا خمسة: أكله، وموكله

(١) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره ، والمولى فتح الله القاسانى فى منهج الصادقين ، والسيوطى فى الدر المنثور ، جميعاً فى تفسيرهم لسورة النور ، الآية (٦١) الى قوله صلى الله عليه وآله : (يکثربخیروك) وزاد كل واحد منهم بعد تلك الجملة زيادة غير مألفة المتن ، فلا حظ .

(٢) الامر في الموضعين محمول على الندب، بقرينة قوله : «انه تعالى بين في كتابنا به مكارم الاخلاق» فهو معلم بكونه من الاوصاف الجميلة ، فلا يقتضي الوجوب (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الخيار ، حديث ١ و ٢ و ٣  
ومسنند أحمد بن حنبل ٢ : ٩ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، (١٧) باب البيعان  
بالخيار مالم يفترقا ، حديث ٢١٨٢ و ٢١٨٣ ، وسنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ،  
باب في خيار المتباعين ، حديث ٣٤٥٧ و ٣٤٥٩ ، وصحيحي مسلم ، كتاب البيوع ،  
(١١) باب الصدق في البيع والبيان ، حديث ٤٧ ، وصحيحي البخاري ، كتاب البيوع ،  
باب (إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحاً) .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الربا ، حديث ١٢ و ١٩ .

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الربا ، حديث ، نحوه و لفظ الحديث (انما حرم الله عزوجل الربا ، لكيليا يمتنع الناس ، من اصطنان المعرف) وفي بعض التعليقات على الكافي ما هذا لفظه . أراد بالاصطنان القرض المحسن . وفي حديث محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام : (والقرض صنائع المعرف) .

وشهديه ، وكاتبه) (١) (٢) .

(٣٧٧) وقال النبي ﷺ: «ألا ان كل ربا في الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس، وكل دم في الجاهلية مطلول، وأول دم أطله، دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب» (٣) (٤) .

(٣٧٨) وروي انه لمانزل قوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف» الآية (٥) سأل رسول الله ﷺ جبرئيل عن معناها ، فقال: لا ادري حتى أسأل ربك ، ثم رجع فقال: يامحمد، ان ربك يأمرك: أن تصل من قطلك، وتعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك (٦) (٧) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب الربا ، حدیث ٤ .

(٢) وهذا يدل على تحريم أخذ الربا ، واعطاه ، والشهادة عليه ، وكتابته . فلا يجوز اقامة الشهادة عليه ، ولا حضوره ، بل ولا الوساطة فيه ، بل ولا التحدث به (معه) .

(٣) روى مضمون الحديث أكثر أصحاب الصحاح والمسنن بألفاظ مختلفة و كلمات متراوفة ، راجع ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآلـهـ) وسلم ، حدیث ٣٠٧٤ و ٧٦ ، باب الخطبة يوم النحر ، حدیث ٣٠٥٥ ، ومسند أحمد بن حنبل ٥ : ٧٣ ، وسنن أبي داود : ٢ ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه (وآلـهـ) وسلم ، حدیث ١٩٠٥ ، وسنن الدارمي ، (من كتاب المناسك) باب في سنة الحاج . وفي الصافى سورة المائدة في تفسير الآية (٦٧) «يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك» .

(٤) أى ماطل ومطلول . أى لا يؤخذ له قصاص ولا دية . وإنما بدأ صلى الله عليه وآلـهـ بقرباته ، ليكونوا هم القدوة للخلق ، لأنهم اذا امتهلوا الاحكام الشرعية وعملوا بها قبل الناس ، كانوا حجة على من بعدهم في وجوب العمل . وفيه دلالة على ان الاسلام أبطل احكام الجاهلية كلها ، الا ما اقره الشرع (معه) .

(٥) الاعراف : ١٩٩ .

(٦) مجمع البيان ، سورة الاعراف : ١٩٩ ، وفيه (حتى أسأل العالم) .

(٧) الامر في هذه الثلاثة للاستحباب ، لأنها من مكارم الاخلاق (معه) .

(٣٧٩) وقال الصادق عليه السلام : (ان الله أمر نبيه بمكارم الاخلاق) <sup>(١)</sup> .

(٣٨٠) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : « يكره أن يحتكر الطعام ، ويذر الناس لاشيء لهم » <sup>(٢)</sup> .

(٣٨١) وقال النبي عليه السلام : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » <sup>(٣)</sup> .

(٣٨٢) وفي حديث آخر : « الجالب مرحوم ، والمحتكر ملعون » <sup>(٤)</sup> .

(٣٨٣) وقال عليه السلام : « الناس مسلطون على أموالهم » .

(٣٨٤) وقال عليه السلام : « الاسعار الى الله » <sup>(٥)</sup> .

(١) الصافي ، سورة الاعراف : ١٩٩ ، وتنمية الحديث (وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها) .

(٢) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٢ ولفظ الحديث (وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس ، فإنه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام) والحديث عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثم قال : الكراهة هنا محمولة على التحرير .

(٣) سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن الاحتكار ، ورواه في الوسائل كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٣ .

(٤) والتوفيق بين هذه الاحاديث أن تحمل الكراهة في الحديث الاول على التحرير لأن المحرام مكروه أيضاً (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٣٠) من أبواب آداب التجارة ، حديث ١ ، ما يدل عليه ، ولفظ الحديث (انه صلى الله عليه وآله مر بالمحتكرين ، فأمر بحظرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها ، فقيل : يارسول الله لو قومت عليهم؟ فغضض رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا أقوم عليهم ، إنما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ، ويحفظه اذا شاء) .

(٦) وهذا الحديث والذي قبله يدلان على انه لايجوز التسعير على المحتكر ، وإنما الواجب أن تخرج حكرته الى السوق ويبيع بما شاء ، لأن الاسعار ، رخصتها وغلاها الى الله وبادنه ، فلايجوز للناس فعلها (معه) .

(٣٨٥) وقال ﷺ: «إياكم والدين، فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

(٣٨٦) وقال ﷺ: «لا وليمة الا في خمس: في عرس، أو حرس، أوختان

أووكاز، أور كاز».

والحرس: النفاس، والوكاز، بناء الدار، والركاز، قدوم الحاج<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(٣٨٧) وروى الثعلبي في تفسيره، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال : تزوجوا ، ولا تطلقوا ، فان الطلاق يهتز منه العرش»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

(٣٨٨) وعن ثوبان يرفعه الى النبي عليهما السلام ، انه قال : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٧)</sup>.

(٣٨٩) وعن أبي موسى عنه عليهما السلام: «لاتطلقوا النساء الا من ريبة ، فان الله

(١) الوسائل ،كتاب التجارة ،باب (١) من أبواب الدين والقرض ، حدیث ٤ ، وهو منقول عن على عليه السلام .

(٢) وهذا يدل على كراهيته الدين ، الا انه مخصوص بغير المضطر (معه) .

(٣) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (٤٠) من أبواب مقدماته وآدابه ، حدیث ٥ .

(٤) بل ومطلق القدوم من السفر. والحادي ث يدل على ان المؤلمة في هذه الموضع الخمسة ، مستحبة استحبها بأ مؤكداً ، وأما الو لممة في غير ذلك فليس من المستحبات ، وانما هي من المباحثات (معه) .

(٥) مجمع البيان ، باب (١) من سورة الطلاق ، الآية (١) . ورواه في الوسائل كتاب الطلاق ، باب (١) من أبواب مقدماته وشرائطه ، حدیث ٧ .

(٦) وهذا يدل على ان سؤال الزوجة ، الطلاق محرم ، الا ان يكون عن سبب بأن يمنعها حقوقها أو يضارها (معه) .

(٧) مجمع البيان ١٠ : ٣٠٤ ، سورة الطلاق الآية: ١ .

لايحب الذوقين، ولا الذواقات»<sup>(١)</sup>.

(٣٩٠) وعن انس عنده عليه السلام : «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به، الا منافق»<sup>(٢)</sup>.

(٣٩١) وروى البخاري، ومسلم بن قتيبة، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، انه طلق امرأته وهي حائض، تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيي ض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر ، من قبل أن يجامعها ، فتملك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء<sup>(٣)</sup>.

(٣٩٢) وروى البخاري عن سليمان بن حرب ، وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشير، عن فهر، وكلاهما عن شعبة ، عن أنس ابن سيرين ، قال : سمعت ابن عمر ، قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي

(١) ومنه الحديث : «ان الله لا يحب الذوقين والذواقات» يعني السريع النكاح السريع الطلاق (النهاية).

(٢) مجمع البيان ١٠ : ٤ ، سورة الطلاق الآية ١.

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٤٥ ، حرف الميم نقلًا عن ابن عساكر عن انس .

(٤) وهذا يدل على تحريم المحلف بالطلاق والاستحلاف به (معه).

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، (١) باب تحريم طلاق المحائض بغير رضاها، وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، حديث ١ ، وصحيح البخاري ، كتاب الطلاق حديث ١ .

صلى الله عليه وآله فقال: «ليراجعها» قلت: تتحتسب؟ قال: «فمه»<sup>(١)</sup>.

(٣٩٣) وروى أصحابنا عن زرارة، قال: سمعت من ربيعة الرأي<sup>(٢)</sup> يقول ان من رأى، ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين، وليس بالحيض، فدخلت على الباقي<sup>عليه السلام</sup>، فحدثته بما قال: فقال<sup>عليه السلام</sup>: (كذب لم يقل برأيه، وإنما بلغه عن علي<sup>عليه السلام</sup>) فقلت: أصلحك الله أكان علي<sup>عليه السلام</sup> يقول ذلك؟ قال: (نعم ، كان يقول: ان القراء، الطهر ، تقراء فيه الدم، فتجتمعه ، فإذا جاء الحيض ، قدفته) قلت : أصلحك الله ، رجل ظلق امرأته وهي ظاهرة من غير جماع ، بشهادة عدلين؟ قال : (فإذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها، وحلت للزواج) قال: قلت : ان أهل العراق يرون عن علي<sup>عليه السلام</sup>، انه كان يقول : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ قال: (كذبوا)<sup>(٣)</sup>.

(٣٩٤) وروي عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، انه قال: «طلاق الامة، تطليقتان ، وعدتها حيستان»<sup>(٤)</sup>.

(٣٩٥) وقال الصادق<sup>عليه السلام</sup>: (قدفوض الله الى النساء ثلاثةً : الحيض، و

(١) صحيح البخاري . كتاب الطلاق ، باب اذا طلقت المحائض تعتمد بذلك الطلاق حديث ١ .

(٢) إنما سمى (الرأي) لانه كان يعمل به ، وأول من كان عاملا به (معه) .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٣٢٦ ، سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٤) وهذا الحديث يدل على ان العدة بالاطهار ، لا بالحيض . وإن المرأة تخرج من العدة برأية الدم الثالث ، ولا يرتفع الطهر ، بل لها أن تعقد النكاح قبل أن تطهر من الدم الثالث (معه) .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، (٣٠) باب في طلاق الامة وعدتها ، حديث ٢٠٧٩ ، وفي الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٤٠) من أبواب العدد ، حديث ١ ، مثله .

الطهر، والحمل) <sup>(١)</sup>.

(٣٩٦) وروي ان امرأة معاذ، قالت: يارسول الله ما حق الزوجة على زوجها؟

قال: «ان لا يضرب وجهها، ولا يقبحها، وأن يطعمها مما يأكل، ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها» <sup>(٢)</sup>.

(٣٩٧) وعن الباقر عليه السلام، جاءت امرأة، فقالت: يارسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ قال: «(تطييعه)، ولا تخصيه، ولا تتصدق من بيته بشيء الا باذنه، ولا تصوم طوعاً الا باذنه، ولا تمنعه نفسه وان كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيته الا باذنه، فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الارض وملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى ترجع» قالت: من اعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قالت: فما لي من الحق مثل ما له عليّ؟ قال: «لا ولا من كل مائة واحدة» ، قالت : والذى يبعثك بالحق نبياً ، لا يملك رقبتي رجل أبداً <sup>(٣)</sup>.

(٣٩٨) وقال عليه السلام : «لو كنت آمر أن يسجد لأحد ، لامررت المرأة أن

تسجد لزوجها» <sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٢٤) من أبواب العدد ، حديث ٢.

(٢) ورد بمضمون الحديث روایات . راجع سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٣) باب حق المرأة على الزوج ، حديث ١٨٥٠ ، وسنن أبي داود : ٢ ، بباب في حق المرأة على زوجها ، حديث ٢١٤٢ - ٢١٤٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٢٩٥ ، وكتنز العمال ١٠ : ٣٧٠ ، حديث ٤٤٩٤٠.

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٧٩) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ١.

(٤) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ١ وسنن أبي داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، حديث ٢١٤٠ ، ←

- (٣٩٩) وروى جماعة، منهم عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحضر ومثلها تحضر ) قال: قلت: وما حدّها؟ قال: (التي لها خمسون سنة) <sup>(١)</sup> .
- (٤٠٠) وقال النبي عليه السلام: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، الا على زوج، أربعة أشهر وعشراً» <sup>(٢)</sup> .
- (٤٠١) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: (الحرث تحد، والامة لا تحد) <sup>(٣)</sup> .
- (٤٠٢) وروي في حديث ابن عمر، ان النبي عليه السلام، قال: (انما السنة أن تستقبل الطهر، استقبلا، فيطلقها لكل قرع تطليقة) <sup>(٤)(٥)</sup> .

— وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة باب النهى ان يسجد لأحد ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، (٤) باب حق الزوج على المرأة ، حديث ١٨٥٢ و ١٨٥٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ٤ : ٣٨١ .

(١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٢) من أبواب العدد ، قطعة من حديث ٤ .  
 (٢) صحيح البخاري ، باب في الجنائز ، باب حد المرأة على غير زوجها . وسنن الترمذى ، كتاب الطلاق (١٨) باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث ١١٩٥  
 و ١١٩٦ ، وفي الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٢٩) من أبواب العدد ، حديث ٥ ،  
 نحوه .

(٣) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٤٢) من أبواب العدد ، حديث ٢ .  
 (٤) سنن النسائي ١١٢ : ٦ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة . ولفظ الحديث عن عبدالله انه قال : طلاق السنة تطليقة ، وهي ظاهر في غير جماع ، فإذا حاضت وظهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وظهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بتحبضه) وفي آخر طلاق السنة أن يطلقها ظاهراً في غير جماع) .

(٥) طلاق السنة الموافق للأمر الشرعى ، أن يقع الطلاق في ظهر لم يقر بها فيه فإذا وقع في غير ذلك ، كان طلاق البدعة . وانه متى تعدد الطلاق ، وجب أن يفرق على الاطهار ، فيجعل لكل ظهر طلقة (معه) .

(٦) فيه رد على العامة من وجهين ، مع انه مروي من طريقهم ، أحدهما : ان ←

(٤٠٣) وقال عليه السلام، لزوجة رفاعة لما حللها عبد الرحمن بن الزبير، فقالت ان له هدبة كهدبة الثوب <sup>(١)</sup>: «تریدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقين عسيلته، ويندوقي عسيلتك» <sup>(٢)</sup>.

(٤٠٤) وروي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي، كانت تحت ثابت بن قيس ابن شمامس، فكانت تبغضه ويحبها، فأتت رسول الله عليه السلام، فقالت: يارسول الله لا أنا وثابت، ولا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيي عليه في دين، ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الاسلام، ما الطبيعه بغضباً، اني رفعت جانب الخبراء فرأيتها قد أقبل في عدة، فإذا هو اشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهأ فنزلت آية المخلع، وكان قد أصدقها حديقة.

فقال: ثابت، يارسول الله فلتدرك علي الحديقة، قال: «فما تقولين؟» قالت: نعم، وازيد، قال: «لا، الحديقة فقط، فقال: ثابت، خذ منها ما أعطيتها، وخل

←الطلاق لا يقع صحيحأ الا في الظهر، لا في الحيض، الثاني : انه لا يصح وقوعه متوايلاً ثلاثة ، كان يقول في مجلس واحد : طلقت زوجتي ثلاثة ، فان الثلاث لا تقع عندنا جماعاً وفي وقوع الواحدة قول: بالواقع (ج4).

(١) ومنه حديث امرأة رفاعة (ان مامعه مثل هدبة الثوب) أرادت متابعته ، وانه رخوا مثل طرف الثوب ، لا يغنى عنها شيئاً (النهاية).

(٢) سنن النسائي ٦: ١١٩، كتاب الطلاق ، الطلاق للتي تنكح زوجاً ، ثم لا يدخل بها (طلاق البة) ، و صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من قال لأمرأته أنت على حرام .

(٣) هذا الحديث يدل على انه لا بد في التحليل ، من النكاح الموجب للدخول المستلزم للذمة <sup>(٤)</sup>.

سبيلها » فاختلعت منه بها، وهو أول خلع وقع في الاسلام<sup>(١)</sup> .  
 (٤٠٥) وروي ان خولة بنت ثعلبة، امرأة اوس بن الصامت، أخى عبادة، جاءت الى رسول الله ﷺ، فقالت: ان اوساً تزوجني، وأنا شابة مرغوب في فلما علا سنّي، ونشرت بطني، جعلني اليه كامه، وان لي صبية صغاراً، ان ضممتهم اليه ضاعوا، وان ضممتهم اليه جاعوا فقال: «ما عندك في أمرك شيء» .  
 (٤٠٦) وروي انه قال لها : «حرمت عليه» ، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاق، وانما هو أبو أولادي، وأحب الناس اليه؟ فقال: «حرمت عليه» فقالت: أشكو الى الله فاقتني، ووحدتني، فكلما قال رسول الله ﷺ : «حرمت عليه» هتفت وشكت الى الله فنزلت آيات الظهور، فطلبه رسول الله ﷺ وخيره بين الطلاق وامساكهها، فاختار امساكها، فقال رسول الله ﷺ : «كفر بعقد رقبة» ، فقال: والله ما لي غيرها، وأشار الى رقبته، فقال له : «صم شهرين متتابعين» ، فقال: لاطاقة لي بذلك ، فقال: «أطعم ستين مسكيناً» فقال: ما بين لا بيها أشد مسكونة مني، فأمر له النبي ﷺ بشيء من مال الصدقة ، وأمره أن يطعمه في كفارته ، فشكى خصاصة حاله ، وانه أشد فاقه وضرورة ممن أمر بدفعه اليه ،

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع ، رواه بال اختصار. ورواوه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٣١٣ ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية بأسانيده متعددة وألفاظ مختلفة ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : باب الخلع وحديشه أقرب إلى المتن من الكل .

(٢) هذا الحديث يدل على ان الخلع جائز . وانه يجوز للزوج أن يأخذ ما أعطاه الزوجة عند كراحتها . وان الخلع قائم مقام الطلاق . وأما الزائد على الصداق ، فالحديث لا يدل على جوازه ولا منعه ، لانه يمكن رأفة بها (معه) .

- (٢) فضحك النبي ﷺ، وأمره بالاستغفار، وأباح له العود إليها<sup>(١)</sup>.
- (٤٠٧) وروى اسحاق بن عمار موثقاً عن الصادق ع: (ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة ، فليستغفر الله ربـه وليتوبـن ، ولا يعود ، فحسبـه بذلك كفارة)<sup>(٣)</sup>.
- (٤٠٨) وقال النبي ﷺ: «المتلاعنـان ، لا يجتمعـان أبداً»<sup>(٤)</sup>.
- (٤٠٩) وقال ﷺ: «احل لكم ميتـان ودمـان»<sup>(٥)</sup>.
- (٤١٠) وروي عن الصادق والباقر ع: (ان أقل ما يدرك ذـكـاة ما يذـكـى ،

---

(١) رواه المولى فتح الله القاسانى فى تفسيره منهـج الصادقـين ٩ : ١٩٤ ، و الشـيخ الأـجل أبو الفتوح الرـازـى فى تفسـيره ٩ : ٣٦١ ، والـعـلامـة المـحـقـقـى أمـينـالـاسـلامـ فى مـجمـعـالـبيـانـ ٩ : ٢٤٦ ، وروـاهـالـسيـوطـىـ فىـالـدرـالـمـنـثـورـ ٦ : ١٧٩ - ١٨٣ـ بـأـسـانـيدـ مـخـتـلـفـةـ ، فـىـ سـوـرـةـ الـمـجـادـلـةـ .

(٢) هذا يدل على انـظـهـارـ مـوجـبـ لـتـحرـيمـ الزـوـجـةـ حتـىـ يـكـفـرـ ، انـلـمـ يـتـخيـرـ الطـلاقـ . وـانـكـفـارـةـ تـجـبـ بـنـيـةـ العـودـ إـلـيـهـاـ ، المـعـبـرـعـنـهـ بـامـسـاكـهـاـ ، وـانـكـفـارـتـهـ كـبـيرـةـ مرـتـبةـ . وـانـمـعـ دـمـرـدـرـةـ عـلـىـ الجـمـيعـ يـكـتـفـىـ بـالـسـتـغـفـارـ ، وـيـنـتـفـىـ بـهـ التـحرـيمـ (معـهـ) .

(٣) الـوـسـائـلـ ، كـتـابـ الـإـلـاءـ وـالـكـفـارـاتـ ، بـابـ (٦)ـ مـنـ أـبـوابـ الـكـفـارـاتـ ، حـدـيـثـ بـتـفـاوـتـ فـىـ بـعـضـ الـأـفـاظـ .

(٤) وهذا مؤـكـدـ للـحـدـيـثـ السـابـقـ فـىـ حـكـمـ الـعـاجـزـ (معـهـ) .

(٥) كـنـوزـ الـحـقـاـقـ لـلـمـنـاـوىـ ، فـىـ هـامـشـ جـامـعـ الصـغـيرـ ٢ : ١٢٥ ، حـرـفـ الـمـيمـ ، نـتـلاـ عـنـ الـدـيـلـمـىـ .

(٦) تـقدـمـ .

أن يدرك وذنبه يتحرك ) (١) (٢) (٣) .

(٤) وقال النبي ﷺ : «كل مسکر حرام» (٤) .

(١) الوسائل: ١٦ ، كتاب الصيد والذبائح ، حديث ٤ ، لفظ الحديث (وآخر الذكرة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك) . والعياشي ، في سورة المائدة ، الآية: ٣ ، حديث ١٦ .

(٢) يعني انه اذا ادرك ذلك وذakah بالذبح ، حل لكتنه مشروط بخروج الدم المعتدل (معه) .

(٣) تحرير الكلام في هذه المسألة العامة البلوى . انه لا بد من الحركة بعد الذبح ، او خروج الدم عنه معتدلا غير متناقل . هذا هو المشهور للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذلك ، وآخر بذلك ، وجماعة اشترطوا الامرین معًا ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، لصحة ما يدل عليهما . والراجح ما هو المشهور .

اما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه ، كما ذكره الشيخ وتبعه جماعة ، فليس عليه دليل يعتمد به . ووجهه شيخنا الزيني بأنما الاستقرار حياته قد صار بمنزلة الميت . ولأن استناد موته الى الذبح ، ليس بأولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق أولى وصار كان هلاكه بذلك السبب ، فيكون ميتة .

وهذا الكلام مع بعده اجتهاد في مقابل النص ، فإن ظواهر الكتاب والسنة ، تنفي اعتباره . وبالجملة ، الاخبار الصحيحة متضادة الدلائل على الاكتفاء بحركة العين أو الرجل أو الذنب ونحوها .

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي : ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ، واليه ميل الشهيدان . وأما استقرار الحياة عند من اعتبره ، فقال الشهيد الشافعى : هو الذى يمكن أن يعيش ولو نصف يوم (جه) .

(٤) الوسائل: ١٧ ، كتاب الاطعمة والشربة ، باب (١٥) من أبواب الاشربة المحرمة ، حديث ١ و ٣ و ٥ ، وباب (١٧) من تلك ابواب ، حديث ١ و ٢ و ٩ ، وباب (٢٢) من تلك ابواب ، حديث ٤ و ٥ ، الى غير ذلك مما يوجد في تصاعديم ابواب فعليك بالمراجعة .

(٤١٢) وقال عليهما السلام: «لعن الله الخمر وعاصرها وبaiduها، ومشترىها وساقيها والاكل منها، وحاملها، والمحمولة اليه، وشاربها» (١).

(٤١٣) وقال عليهما السلام: «شارب الخمر كعابد الوثن» (٢).

(٤١٤) وفي الحديث ان جبرئيل نزل الى النبي عليهما السلام: فوقف بالباب ، واستاذن فاذن له ، فلم يدخل ، فخرج النبي عليهما السلام ، فقال: «مالك؟» فقال: انما عاشر الملائكة ، لاندخل بيته فيه كلب ، ولا صورة ، فنظروا فذا في بعض بيوتهم كلب ، فقال النبي عليهما السلام: «لأدع كلباً بالمدينة الا قتله»، فهربت الكلاب حتى بلغت العوالى ، فقيل يا رسول الله كيف الصيد بها ، وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله عليهما السلام ، فجاء الوحي باقتناة الكلاب الذي ينتفع بها: فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله ، كلاب الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب المحرث ، واذن في اتخاذها (٣).

(٤١٥) وقال عليهما السلام: «شفاء امتي في ثلاثة ، آية من كتاب الله ، ومشراط

(١) الوسائل : ١٢ ، كتاب التجارة ، باب (٥٥) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٣ و ٤ و ٥ ، و ١٧ ، و كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (٣٤) من أبواب الاشربة المحرمة ، حديث ١ و ٢ و ٤ و ٥.

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ٣٩ ، حرف الشين . وكنوز الحقائق للمناوي فى هامش جامع الصغير ١ : ١٤٨ ، حرف الشين المعجمة ، عن المحرث فى مسنده .

(٣) وفي التشبيه تغليظ فى تحريرها واجتنابها . ووجه التشبيه . ان شارب الخمر بملابساته هذه الكبيرة ، يكون قريباً من الكفر. لان فعل الكبائر مخالف للامر الذى هو حمى . ومشاركة الدخول فى المحرى ، كالدخول فيه ، ففاعمل الكبيرة مشارف للकفر ، فأطلق عليه الكفر باسم ما يؤل اليه (معه) .

(٤) رواه الشيخ الأجل أبو الفتوح الرازى فى تفسيره ٣ : ٣٨١ ، والمولى فتح الله القاسانى فى منهج الصادقين ٣ : ١٨٥ ، وأمين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان ٣ : ١٦٠ ، كلهم فى تفسير سورة المائدة ، الآية ٤ .

حجّام، ولقعة من عسل»<sup>(١)</sup>.

(٤١٦) وروي ان رجلا قال لرسول الله ﷺ: ان أخي يشتكى بطنـه، فقال: «اسمه العسل» فذهبـ، ثم جاءـ، وقال : سقيـته وما نفعـ، فقال : اسـقه عـسـلـ ، فقدـ صدقـ اللهـ، وكذـبـ بطنـ أخيكـ» فـسـقاـهـ فـبـرـءـ<sup>(٢)</sup>.

(٤١٧) وقال ﷺ: «لا شفاء في محرّم»<sup>(٣)</sup>.

(٤١٨) وروي في الحديث ان النبي ﷺ، جلس للناسـ، ووصفـ يومـ القيـمةـ ، ولمـ يـزـدـهـمـ عـلـىـ التـخـوـيفـ فـرـقـ النـاسـ وـبـكـواـ ، فـاجـتـمـعـ عـشـرـةـ منـ الصـحـابـةـ فيـ بـيـتـ عـشـمـانـ بـنـ مـطـعـونـ، وـأـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ يـصـوـمـواـ النـهـارـ ، وـيـقـومـواـ اللـلـيلـ، وـلـاـ يـقـرـبـواـ النـسـاءـ، وـلـاـ طـيـبـ ، وـيـلـبـسـواـ المـسـوـحـ ، وـيـرـفـضـواـ الدـنـيـاـ، وـيـسـيـحـواـ فـيـ الـأـرـضـ وـيـتـرـهـبـواـ، وـيـخـصـمـواـ الـمـذـاكـيرـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ ﷺ فـأـتـىـ منزلـ عـشـمـانـ فـلـمـ يـجـدـهـ، فـقـالـ: لـأـمـرـأـتـهـ «أـحـقـ مـاـ بـلـغـنـيـ؟» فـكـرـهـتـ أـنـ يـكـذـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، وـأـنـ تـبـتـدـيـ عـلـىـ زـوـجـهـ. فـقـالـتـ: يـارـسـوـلـ اللهـ، اـنـ كـانـ أـخـبـرـكـ عـشـمـانـ

(١) ما عـثـرـتـ عـلـيـهـ فـيـ مـضـمـونـ الـحـدـيـثـ مـارـواـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ مـسـنـدـ ٤٠١٦ـ وـالـسـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيـرـ ٤٢ـ ، حـرـفـ الشـينـ الـمـعـجمـةـ الـمـحـلـيـ بـأـلـ ، وـلـفـظـ الـحـدـيـثـ (الـشـفـاءـ فـيـ ثـلـاثـةـ ، شـرـبـةـ عـسـلـ ، وـشـرـطةـ مـحـجـمـ ، وـكـيـةـ نـارـ ، وـانـهـيـ اـمـتـىـ عـنـ الـكـيـ)ـ ، وـمـسـتـدـرـكـ الـحـاـكـمـ ٢٠٠ـ ، كـتـابـ الـطـبـ (عـلـيـكـمـ بـالـشـفـائـينـ ، عـسـلـ وـالـقـرـآنـ)ـ دـفـىـ آـخـرـ (الـشـفـاءـ شـفـائـانـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـشـرـابـ عـسـلـ)ـ.

(٢) مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ٣ـ : ١٩ـ .

(٣) الـوـسـائـلـ : ١٧ـ ، كـتـابـ الـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبـةـ ، بـابـ (٢٠ـ)ـ مـنـ أـبـوـبـ الـأـشـرـبـةـ الـمـحـرـمـةـ ، حـدـيـثـ ٧ـ ، وـبـابـ (٢١ـ)ـ مـنـ تـلـكـ الـأـبـوـبـ ، حـدـيـثـ ١ـ ، وـلـفـظـ الـحـدـيـثـ (ما جـعلـ اللهـ فـيـ مـحـرـمـ شـفـاءـ)ـ.

(٤) فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ الـأـسـتـشـفـاءـ بـالـمـحـرـمـاتـ غـيـرـ جـائزـ مـنـفـرـدةـ، بلـ وـلـاـ يـجـوزـ اـدـخـالـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـادـوـيـةـ (مـعـهـ)ـ.

فقد صدقك، وانصرف رسول الله ﷺ .

وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم: «ألم أنتم منكم اتفقتم؟» فقالوا: ما أردنا إلا الخير، فقال: «أني لم أمر بذلك، ثم قال: إن لانفسكم عليكم حقام: فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا، فاني أصوم وأفطر وأقوم وأنام، وأكل اللحم والدسم، وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليمس مني» .

ثم جمع الناس وخطبهم، وقال: «ما بمال قوم حرّموا النساء، والطيب، والنوم، وشهوات الدنيا وأما أنا فلست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا ، انه ليس في ديني ترك اللحم، والنساء، واتخاذ الصوامع ان سياحة امتی في الصوم، ورهبانيتها الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقموا يستقم لكم فانما هلك من قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم، فشدّ الله عليهم فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع»<sup>(١)</sup> .

(١) لم نعش على حديث بهذه الكيفية ، ولكن ورد مضمونه في كتب الأحاديث والرجال والترجم من العامة والخاصة ، لاحظ الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٩ ، ومستدرك الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ٩ ، وباب (٣٧) من تلك الأبواب ، حديث ١ ، نقل عن دعائم الإسلام . وسنن الدارمي ٢ : ١٣٣ ، كتاب النكاح (باب النهي عن المبتل) ، وسنن الترمذى ، كتاب النكاح (٢) باب ما جاء في النهي عن التبخل ، حديث ١٠٨٣ ، وسنن النسائي : ٦ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن التبخل ، واسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٣ : ٣٨٦ ، باب العين والثاء . والاصابة للعسقلاني ٢ : ٤٦٤ ، حرف العين ، القسم الاول .

(٤١٩) وقال عليه السلام: «ان العبد يحرم الرزق لذنب يصيبه»<sup>(١)</sup>.  
وفي الاحاديث، ان الائمة عليهم السلام سئلوا عن لميّة سبب كثرة ميراث الرجل  
على المرأة بالنصف ، وما السبب في ذلك؟ مع ضعف المرأة ، وكونها في  
الاغلب لا تكسب لها، بخلاف الرجل .

فجاء الجواب عنهم عليه السلام عن هذه المسألة، في روايات .

(٤٢٠) روي عن الرضا عليه السلام ، لما سأله ابن أبي العوجاء؟ فقال: (ان المرأة  
ليس عليها جهاد، ولا عقل، إنما ذلك على الرجل)<sup>(٢)</sup> .

(٤٢١) وروي عن الرضا عليه السلام ، انه أجاب (ان المرأة اذا تزوجت، أخذت  
والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجل. ولأن الانشى في الاغلب عيال الذكر  
(الرجل خل) ان احتجت ، وعليه أن يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة  
أن تعقل ، ولا تؤخذ بنفقتها ان احتج الرجل ، فوفر على الرجال لذلك. ولذلك  
قال تعالى: «الرجال قوامون على النساء»<sup>(٣)</sup> .

(٤٢٢) وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً ، وقد سأله عبدالله بن سنان عن  
ذلك؟ فأجاب : (إنما جعل ذلك ، لما جعل لها من الصداق)<sup>(٤)</sup> .

(٤٢٣) وروي عن العسكري عليه السلام ، لما سأله الفهيفي<sup>(٥)</sup> ، على ما رواه

(١) الوسائل : ١١ ، باب (٤٠) من أبواب جهاد النفس ، حديث ٨ و ٩ ، و  
لفظ الحديث (ان العبد - الرجل - ليذنب الذنب فيزوى - فيدرء - عنه الرزق) .

(٢) علل الشرائع ٢ : ٢٥٧ ، باب (٣٧١) العلة التي من أجلها صار الميراث  
لذكر مثل حظ الانثيين ، حديث ٣ .

(٣) سورة النساء : ٣٦ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٢٥٧ ، باب (٣٧١) العلة التي من أجلها صار الميراث  
لذكر مثل حظ الانثيين ، حديث ١ .

(٥) أبو بكر الفهيفي ابن أبي طيفور المطubb . عده الشيخ بهذه العنوان في المكتبة

أبوهاشم الجعفري ، مباب المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، و يأخذ الرجل القوي سهرين ؟ فأجاب عليهما : (ان المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا عقل . انما ذلك على الرجل ) فقلت في نفسي ، قد قيل : كان ابن أبي العوجاء ، سأل الصادق عليهما عن هذه المسألة ، فأجاب بمثل هذا الجواب ، فأقبل عليهما عليّ ، ثم قال : (نعم ، هذه مسألة ابن أبي العوجاء ، والجواب منها واحد ، وكان معنى المسألة واحداً) <sup>(١)</sup>.

(٤٢٤) وروي في الاخبار المتوترة ، عن الباقي والصادق عليهما : (ان في كتاب الفرائض باملاء رسول الله عليهما ، وخط علي عليه السلام ، ان السهام لا تعول) <sup>(٢)</sup>.

(٤٢٥) وقال النبي عليهما : (البكر بالبكر ، جلد مائة ، وتغريب عام) <sup>(٣)</sup>.

(٤٢٦) وروي ان علياً عليهما جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : (جلدتها بكتاب الله ، وترجمتها بسنة رسول الله عليهما) . وكانت

← باب أصحاب الهدى عليه السلام . تبيين المقال ، باب الكتبى .

(١) مدينة المعاجز للسيد هاشم البحاراني : ٤٨٨ ، الباب الحادى عشر فى معاجز الامام أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام .

(٢) الوسائل : ١٧ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٦) من أبواب موجبات الارث ، فراجع فيه أحاديث صحيحه قريبة المضمون .

(٣) فيه دلالة على بطلان العول ، وان القول به مخالف للشريعة (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الحدود ، (٧) باب حد الزنا ، حدث ٢٥٥٠ .

(٥) يريد بالبكر ، غير المحسن ، فانه لارجم عليه ، وانما عليه الحد والتغريب فى الرجل . وأما المرأة فلا تغريب عليها (معه) .

سراحة امرأة شابة (١)(٢).

(٤٢٧) وفي الحديث عن النبي ﷺ ، انه قال : (يؤتى بواال نقص من المحد سوطاً ، فيقول : رب رحمة لعبادك ، فيقال له : أرحم بهم مني ؟ فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطاً ، فيقول : ليتهوا عن معاصيك ، فيؤمر به إلى النار» (٣)(٤).

(٤٢٨) وعن الباقر عليه السلام : (ان أقل الطائفة الحاضرة للحد ، هي الواحد) (٥)(٦).

(١) كنز العمال ٥ : ٤٢١ ، فصل في أنواع المحدود ، (حد الزنا) ، حديث

١٣٤٩١

(٢) هذا الحديث دل على وجوب الجمع في المحسن بين الرجم والجلد . و على ان الرجم ليس ثابتاً بالكتاب ، وإنما هو ثابت بالسنة خاصة . وعلى ان وجوب الجمع ليس مختصاً بالشيخ والشيخة ، بل هو ثابت للشاب وغيره (معه) .

(٣) كنز العمال ٦ : حديث ١٤٧٦٩ ، ولفظ الحديث (ويؤتى بالرجل الذي ضرب فوق الحد ، فيقول الله : لم ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول : يارب غضبت لك ، فيقول : أكان لغضبيك أن يكون أشد من غضبي ، ويؤتى بالذى قصر ، فيقول : عبدي لم قصرت ؟ فيقول : رحمته ، فيقول : أكان لرحمتك أن تكون أشد من رحمتى). وبضمونه أيضاً حديث ١٤٧٧١ ، ورواه الزمخشري في الكشاف ٢ : ٣٠٠ ، سورة النور، آية ٣ ، كما في المتن .

(٤) وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز الاجتهاد في المحدود المقدرة بالنص ، فلا يزادي فيها الغضب أو تأكيد انتهاء . ولا ينقص منها لرحمة ، أو لخوف سراية ، بل يجب اجراؤها على مقدارها كيف كان (معه) .

(٥) مجمع البيان ، سورة النور ، الآية (٣) قال : قيل : وائله رجل واحد ، وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام . والوسائل ، كتاب المحدود .

(٦) فيه دلالة على ان الامر بشهود طائفة لعذاب الحد المذكور في الآية ←

(٤٢٩) وروي عنه عليهما : (ان خيبرية من أشراف اليهود زنت ، فكرهوا رجمها ، فارسلوا الى النبي عليهما ، يستفتونه ؟ طمعاً في رخصة تكون في دينه فقال عليهما : «ترضون بحكمي؟» قالوا : نعم ، فأفتأتم بالرجم ، فأبوا أن يقبلوا ، فقال جبيريل : سلهم عن ابن صوريا ، واجعله بينك وبينهم حكماً ، فقال لهم : «أتعرفون ابن صوريا؟» فقالوا : نعم ، وأنثوا عليه ، وعظموه ، فارسل اليه ، فأتى ، فقال له رسول الله عليهما : «انشدك بالله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى ، الرجم للمحصن؟» فقال : نعم ، ولو لامخافتني من رب التوراة ان كتمت لما عرفت ، فنزلت : «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم» الآية<sup>(١)</sup>. فقام ابن صوريا ، وسألته أن يذكر الكثير الذي أمر بالغفو عنه فأعرض عن ذلك ) .

واسم ابن صوريما ، عبد الله ، وكان شاباً أمراً عور ، وكان أعلم يهودي في زمانه .

(٤٣٠) ونقل الزمخشرى : انهم أرسلوا الزانيين الى رهط من بنى قريضة  
ليسألوا رسول الله ﷺ عن أمرهم ، وقالوا لهم : ان أمركم بالجلد فاقبلوا ،  
وان أمركم بالرجم ، فلا ، فأمرهم بالرجم ، فأبوا عنه ، فجعل ابن صوريا حكماً  
يبينهم وبينه ، فقال : انشدكم الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ،  
ورفع فوقكم الطور ، وأنجاكم ، وأغرق آل فرعون ، والذى أنزل عليكم  
كتابه وحلاه وحرامه ، هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحسن؟ فقال :  
نعم ، فوثبوا عليه ، فقال : خفت ان كذبته أن ينزل علينا العذاب ، فأمر رسول

للوجوب . وان اسم الطائفة تصدق على الواحد ، فليس هومن أسماء الجماعة، مثل قوله تعالى : «فلو لا نفرمن كل طائفة» فان الطائفة هنا عبارة عن الواحد قطعاً (معه) .

الله عليه السلام بالزانيين ، فرجما على باب المسجد (١) .

(٤٣١) وروى محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام ، انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ؟ فقال : (حده حد الزانى) ، فقال المرأة : ما ذكر الله ذلك في كتابه ؟ فقال : (بلى) ، قالت : وain هو ؟ قال : ( أصحاب الرس ) (٢) .

(٤٣٢) وروي ان المตوكل بعث الى الحسن العسكري عليه السلام عن نصراني فجر بامرأة مسلمة ، فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم ، فأجاب عليه : (ان الحكم فيه أن يضرب حتى يموت ، لأن الله سبحانه يقول : «فلم ما رأوا

(١) روى مضمون الحديثين في الجملة أصحاب الصحاح والسنن . صحيح مسلم ، كتاب الحدود (٦) ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى ، حديث ٢٧٩٢٦ . ٢٨٩ و ٢٤٦ . صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الرجم في البلاط . وسنن الترمذى ، كتاب الحدود (١٠) باب ماجاء في رجم أهل الكتاب ، حديث ٤٣٦ و ٤٣٧ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، (١٠) باب رجم اليهودي والميهودية ، حديث ٢٥٥٨ . والسنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٤٦ و ٢٤٧ ، باب ماجاء في حد الذميين .

(٢) وهذا يدل على ان الرجم الثابت بالسنة النبوية ، ثابت في الكتب المتقدمة ، وانه في دين موسى عليه السلام . وانه مما كتمه علماء اليهود ، ومحظوا شرعيته ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد السحق وقيادة ، حديث ١ .

(٤) حد السحق مائة جلدة على المشهور . وقيل : يرجم مع الاحسان ، وتجلد مع عدمه ، للحسن حدتها ، حد الزانى ، وال الصحيح وغيره صريحان في رجم الممحونة ، وهو الاصح ، فيحمل مادل على الجلد ، على غير الممحونة . وأما أصحاب الرس ، فقال أمين الاسلام الطبرسي ، هم أصحاب البئر التي رسوا نبיהם فيها قتلوا ، وقيل : كان سحق النساء في أصحاب الرس ، روى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام (ج) .

بأننا قالوا آمنا بالله وحده ، و كفرنا بما كنّا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأننا سنته الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون )١( )٢( )٣( )٤( .

(٤٣٣) وروي ان امرأة أتت عمر، فقالت : اني فجرت ، فأقم علي " حد الله ، فأمر برجمها و كان علي عليه حاضراً ، فقال : سلها كيف فجرت ، فقالت : كنت في فلحة من الأرض فأصابني عطش شديد ، فرفعت لى خيمة ، فأتيتها فاصبت فيها اعرابياً ، فسألته الماء ، فأبى أن يسقيني ، الا أن امكنته نفسي ، فوليت منه هرباً ،

(١) سورة غافر : ٨٣ - ٨٤ .

(٢) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (٣٦) من أبواب حد الزنا ،  
Hadith ٢ .

(٣) وفي هذا الحديث تخصيص لعموم قوله عليه السلام : «الاسلام يجب ما قبله». اما لما عللها بأن هذا الاسلام لخوف اقامة الحد عليه ، فكان اسلامه غير اختياري محض ، لأن فيه معنى الارکاء . أو لانه غير مخلص ان كان المقصود منه اسقاط الحد ، فلا يصح ان يكون مسقطاً له ، لعدم اعتداد به ، فلاتظهره منفعه ، كما لا تظهره منفعه ايمان من آمن حين رؤية العذاب ، والعلم بوقوعه عليه ، لما فيه من الالجاج المنافي للتکلیف ونفعه ونفع الاسلام بوقوعه من المكلف به . أو لان الحدود ليست من الخطاب التکلیفي ، بل من الخطاب الوضعي الذي هو نصب الاسباب ، والاسلام انما يجب الخطابات التکلیفية أما ما هو من الاسباب فلا يؤثر الاسلام في سقوطه . ولما كان الزنا في الذمی بالمساحة سبباً مستقلاً في وجوب قتلها ، لم يسقط عنه بالاسلام (معه) .

(٤) روى الصدوق عن الهمدانى ، قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام لاي علم أخرق الله فرعون وقد آمن به وأقر بتوحيده ؟ قال : (لأنه آمن عند رؤية البأس وهو غير مقبول . وذلك حكم الله ذكره في المخلف والسلف ، قال الله عزوجل : «فلم يأروا بآمنا» الآية . وهكذا فرعون لما أدركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنوا اسرائيل وأئنا من المسلمين ، فقيل له : الان وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين ) (جـ) .

فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي، فلما بلغ مني أتيته ف SCN وقع علي، فقال  
علي عليه السلام : هذه من الذي قال الله فيها «فمن اضطر غير باع ولا عاد»<sup>(١)</sup> هذه غير  
باغية ولا عادية ، فخلى سبيلها<sup>(٢)(٣)</sup>

(٤٣٤) وروي ان النبي عليه السلام ، أتى بمستسق<sup>(٤)</sup> قد زنى بأمرأة ، فأمر  
النبي عليه السلام برجون ، فيه مائة شمراخ ، فضربه به ضربة واحدة ، ثم خلى  
سبيله<sup>(٥)</sup>.

(٤٣٥) وروي ان قدامة لما شرب الخمر ، قال علي عليه السلام ، لعمر : (أقم عليه

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١٨) من أبواب حد الزنا ،  
حديث ٧ ، وتنمية الحديث ، (فقال عمر : لولا على لهلك عمر) .  
(٣) وهذا يدل على ان الاكره يسقط الحد ، وان لم يكن في نفس الفعل ، بـ  
فى سبيله (معه) .

(٤) وفي الحديث أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل سقى بطنه . حصل فيه  
الماء الاصفر ولا يكاد يبرى مجتمع البحرين .

(٥) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١٣) من أبواب مقدمات الحدود  
وأحكامها العامة حديث ١ . وسنن الترمذى ، كتاب الحدود ، (١٨) باب الكبير والمريض  
يجب عليه الحد ، حديث ٢٥٧٤ .

(٦) وهذا يدل على ان المريض اذا خيف عليه موته بالحد ، وكان الحد غير  
قتل ، لم يقم عليه . فلا يصح اقامة الحد عليه بتكرير الضرب ، خوفاً من تلفه ، بل يؤخر  
حتى يبرء . فان رأى المحاكم المصلحة في تقديره ، عمل فيه بالتوصيل الى الجمع بين  
الحقين ، حق الله وحق الادمى ، فيعمل معه بمثل ما عامل النبي صلى الله عليه وآله في هذا  
الحديث ، فانه لما ضربه بالرجون المشتملة على مائة شمراخ ، فقد صدق ان جلد مائة  
جلدة ، لأن الغرض اصابة كل شمراخ لجسده ، ولم يصره ذلك ، لوقوعه دفعه واحدة  
(معه) .

الحد ) فلم يدر عمر كيف يحده ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام ( حده بثمانين ، لأن شارب الخمر اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وحد الفرية ثمانون )<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

( ٤٣٦ ) وفي الحديث ان علياً عليه السلام أتى بسارق ، فأقر بسرقه ، فقال له علي عليه السلام : ( تحفظ شيئاً من القرآن ) قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال علي عليه السلام : ( وهبت يدك لسوره البقرة ) فقال له الاشعث : أتعطل حدأً من حدود الله ؟ فقال : ( وما يدريلك ، اذا قامت البينة ، فليس للإمام ان يغفو . واذا أقر الرجل بسرقه على نفسه ، فذلك الى الإمام ، ان شاء عفى و ان شاء عاقب )<sup>(٣)</sup> .

( ٤٣٧ ) وروي عنه عليهما السلام ، انه قال : ( لا يقتل مسلم بذى عهد ، ولا حر بعبد )<sup>(٤)</sup> .

( ٤٣٨ ) وقال عليهما السلام : ( لو اجتمع ربيعة ومضر على قتل مسلم ، قيدوا

( ١ ) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب ( ١ ) من أبواب حد المسكر ، حديث ٢ ، وباب ( ٢ ) من تلك الأبواب ، حديث ٤ .

( ٢ ) وهذا يدل على ان حد الخمر ، ثمانون ، واستفييد من هذا الحديث ذلك عند كل امة ، وهو مستفاد من الآية بطريق القياس المفصل النتائج ، فان حد القذف منصوص في القرآن بذلك ، وهو من باب اقامة مظنة الشيء ، مقام الشيء ( معه ) .

( ٣ ) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب ( ٣ ) من أبواب حد السرقة ، حديث ٥ .

( ٤ ) الجامع الصغير للسيوطى : ٢٠٥ ، حرف ( لا ) ولفظ الحديث « لا يقتل مسلم بكافر » نقلاً عن مسند أحمد ، وسنن الترمذى وابن ماجه « ولا يقتل حر عبد » نقلاً عن السنن الكبرى للبيهقي .

بـ»(١) (٢).

(٤٣٩) وروى علي عليه السلام : (ان رجلا قتل عبده ، فجلده رسول الله عليه وسلم ، ونفاه سنة ، ولم يفده به) .<sup>(٣)</sup>

(٤٤٠) وقال عليه السلام : «لایجني الجاني على أكابر من نفسه» .<sup>(٤) (٥)</sup>

(١) رواه في المستدرك ، كتاب القصاص ، باب (٢) من أبواب القصاص في النفس ، حديث ٣ ، نقل عن العوالى . وبمعناه ما رواه في الوسائل ، كتاب القصاص ، باب (٢) من أبواب القصاص في النفس ، حديث ٢ ، وفيه «والذى يعنى بالحق لو ان أهل السماء والارض شر كوا في دم امرء مسلم ورضوا به لا كبهم الله على مناخرهم في النار» أو قال : «على وجوههم» .

(٢) يعني لو اشتراكوا في مباشرة قتله ، كان للواى ان يقتلهم جميعاً ، لكن بعد أن يرد عليهم فاضل دياتهم عن جنائهم (معه) .

(٣) ولكن في الوسائل ، كتاب القصاص ، باب (٣٧) من أبواب القصاص في النفس ، حديث ٥ ، ماهذا لفظه (ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رعن عذب عبده حتى مات ، فضر به مائة نكالا ، وحبسه سنة ، وأغرمه قيمة العبد ، فتصدق بها عنه) .

(٤) الذي عثرت عليه هكذا (ألا لايجرني جان الا على نفسه ، ولا يجرني والمدعى ولد ، ولا مولود على والدته) ، راجع سنن ابن ماجه ، كتاب المناك (٧٦) بباب الخطبة يوم النحر ، حديث ٣٥٥ ، وسنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن (١٠) سورة التوبه ، حديث ٣٠٨٧ ، وجمع الجوامع للسيوطى ، حرف (لـ) .

(٥) وهذا يدل على ان العبد لو قتل حراً ، والمرأة لو قتلت رجلاً ، والمعيب لو قتل صحيحأً ، لم يكن عليهم أكثر من القتل فيقتل العبد بالحر ، والمرأة بالرجل ، والمعيب بالصحيح ، ولارد في الجميع (معه) .

(٤٤١) وقال عليه السلام : (لا يطيل دم امرء مسلم) <sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(٤٤٢) وروي عن الصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» الآية <sup>(٤)</sup> انه قتله على دينه وايمانه <sup>(٥)(٦)(٧)</sup>.

(٤٤٣) وقال النبي عليه السلام : (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من

(١) قال في مجمع البحرين (طلل) وفيه . لا يطيل دم رجل مسلم ، أى لا يهدى ،  
يقال : طل دمه على البناء للمفهول اذا هدر .

(٢) المستدرك ، كتاب القصاص ، باب (٦) من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ،  
حديث ١ ، ولفظ الحديث «الدم لا يطيل في الإسلام» نقلًا عن دعائم الإسلام . وبمعنى ما  
رواه في الوسائل ، كتاب القصاص ، باب (٦) من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ،  
حديث ١ ، وباب (٨) من تلك الأبواب ، حديث ٣ ، ولفظ الحديث (ان أمير المؤمنين  
عليه السلام كان يقول : (لا يطيل دم امرء مسلم).

(٣) معناه لا يطيل دمه فيذهب هدراً ، بل لا بد أن يؤخذ له ، اما قصاصاً أودية ،  
ولومن بيت المال (معه) .

(٤) سورة النساء : ٩٣ .

(٥) تفسير العياشي ، سورة النساء : ٩٣ . حديث ٢٣٩ . وقال في مجمع البيان :  
قيل في معنى التعمد ان يقتله على دينه ، رواه العياشي باسناده عن الصادق عليه السلام .  
(٦) ويصير في الآية اضمار . تقديره ، ومن قتله لكونه مؤمناً ، وحينئذ يكون القاتل  
كافراً ، لأن غير الكافر لا يقتل المؤمن لأجل إيمانه ، فيستحق العقاب الدائم . وإن حمل  
المخلود على المكت الطويل ، لم يحتاج إلى هذا الأضمار ، لكن فيه ارتکاب المجاز ،  
فيتعارض الأضمار والمجاز ، وتحقيقه في الأصول (معه) .

(٧) استدل صاحب الكشاف بهذه الآية على ما ذهب إليه المعتزلة من خلود أهل  
الكبائر في النار . ويمكن جواب ثالث عنه وهو أنه تعالى أخبر بأن جزاءه النار ، ولم  
يحتم عليه بدخولها ، فيكون من باب الوعيد الذي يسقط التوبة ، أو العفو ، أو الشفاعة  
وأكثر المعاصي المغلظة من هذا القبيل (جهة) .

الذنب»<sup>(١)</sup>.

(٤٤٤) وقال علي عليه السلام : (المحج والعمرة يدحضان الذنب) .

(٤٤٥) وروى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال : قلت للصادق عليه السلام ، فان خرج في النطفة قطرة من دم ؟ فقال : (الفطرة عشر النطفة ، فيها اثنان وعشرون ديناراً ، فنت : فان قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فان قطرت ثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ، قلت: فأربع؟ قال : فثمانية وعشرون ديناراً ، وفي خمس ثلاثون ديناراً ، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة ، فإذا صارت علقة، فيها أربعون ديناراً)<sup>(٢)</sup>.

وفي طريق هذه الرواية صالح بن عقبة ، وهو من الغلاة على ماقيل .

(٤٤٦) وقال عليه السلام : (كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت ، فهو طاغوت)<sup>(٣)</sup>.

(٤٤٧) وروى أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال له : (يا أبا محمد ، لو كان لك على رجل حق ، فتدعوه الى حاكم العدل ، فيأبى عليك الا أن ترافعه الى حاكم الجور ، فإنه من حاكم الى الطاغوت)<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٢٠٥ ، حرف الصاد المهملة ، ورواه في جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب فضلها ، حديث ٥٣ مع زيادة (ما اجتنبت الكبائر وهى التي قال الله عز وجل : «ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين»).

(٢) الوسائل ، كتاب الدييات ، باب (١٩) من أبواب ديات الاعضاء ، حديث ٥.

(٣) المستدرك ، كتاب القضاء ، باب (٤) من أبواب صفات القاضي ، حديث ٧ .

(٤) تفسير العياشى ، سورة النساء ، الآية : ٦٠ ، حديث ١٨٠ والوسائل ، كتاب

ـ لقضاء ، باب (١) من أبواب صفات القاضي ، قطعة من حديث ٣ .

(٥) وهذا الحديث والسابق عليه يدلان على ان من خالف مذهب أهل البيت من ←

(٤٤٨) وقال الصادق عليه السلام : (إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل

الجور ، ولكن انتظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا ، فاجعلوه فيما بينكم قاضياً ، فاني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا اليه<sup>(١)</sup> .

(٤٤٩) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام ، لما ولى شريحاً القضاء ، اشترط

عليه أن لا ينفذ القضاء ، حتى يعرض عليه<sup>(٢)</sup> .

← المذاهب لا يجوز المحاكمة اليهم ، لأن محاكموا به من حكم الطاغوت الذي نهى عن المحاكمة اليه في قوله تعالى : «يريدون أن يتحكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» وما هو مأمور بالكفر ، مخالف للإيمان .

وما هو مخالف للإيمان ، فهو كفر ، فالمحاكمة إلى الطاغوت كفر ، ويلزمها أن المحاكمة إلى من خالف أهل البيت كفر (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١) من أبواب صفات القاضي ، حديث ٥ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الرد إلى فقهاء الإمامية ، العارفين بأحكام الشريعة

وأخذها على طريق أهل البيت عليهم السلام ، وإن لم يكن مجتهداً كلياً ، لأن (من) للتبعيض . ويدل على أنه منصوب عنهم عليهم السلام ، فيجوز له الحكم والافتاء بمذاهبهم بالنص العام ، إذا تعدد المخاص ، كما في زمان الغيبة . وانه يحرم رد الأحكام وأخذها عن خالفهم ، لتسميتهم أهل الجور ، والجور ضد العدل ، فعلم ان من خالفهم ليسوا أهل عدل ، وإن فقهاء أهل البيت ، هم أهل العدل (معه) .

(٣) المستدرك ، كتاب القضاء ، باب (٣) من أبواب صفات القاضي ، حديث ١ ،

نقاً عن دعائم الإسلام .

(٤) هذا جواب لمن يحتاج بنصب شريح للقضاء ، على أن مذهب أهل المخلاف

معتبر عند أمير المؤمنين عليه السلام لأنه لواه لما صح نصبه ، فنصبه له دليل على اعتباره له . لأن شريحاً من المشهور بين الامة انه كان على مذهب العامة . فيكون الجواب حينئذ

أن يقال : إن شريحاً لم يكن منصوباً للقضاء ، وإنما كان منصوباً لسماع الدعاوى و الخصومات ، لاشتغال على عليه السلام عن ذلك ، فإذا انتهى الامر إلى الحكم بعد سماع الدعواوى ، والجواب ، عرضه على على عليه السلام ، فإنفذه وحكم فيه ، فالقاضي هو على عليه السلام لاشريح ، وإنما كان شريح مخبراً ومعلماً (معه) .

(٥) من مارس الاخبار وكتب السير والتاريخ ، يظهر له أن أمير المؤمنين عليه السلام ←

(٤٥٠) وروى ذلك عن الصادق عليه السلام .

(٤٥١) وقال النبي عليه السلام : «ان الله فرض الشهادات ، استظهاراً علمي الممجاهدات» (٢)(٣) .

(٤٥٢) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (إذا كان الغدر طباعاً ، فالثقة التي كل أحد عجز) (٤) .


— ما تمكن زمن خلافته من إزالة بدعة من بدع المتقدمين عليه . لأن محبة بدعتهم كانت مشربة في قلوب القوم وتغييرها عنه عليهم السلام يستلزم نسبة الغلط أو الجور إليهم . ونصب شريح إنما كان من قبل المتقدمين ، فلهذا لم يتمكن من عزله عن القضاء بهذا الاشتراط (جـهـ) .

(١) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (٢) من أبواب صفات القاضي ، حديث ١ .

(٢) المستدرك ، كتاب الشهادات ، باب (٢٦) في متعلقات كتاب الشهادات ، حديث ٩ ، نقلًا عن عوالي المثالي .

(٣) أى سبب فرض الشهادات للتحقيق والتبيين في المخاصمات الواقعه بين أهل المعاملات الكسبية ، ليتنظم بها امور المعاش ، وليحفظ بها على ذوى الحقوق حقوقهم . ويحتمل أن يراد بالشهادات ، الاقرار اللسانى بشهادة الوحدانية والرساله والولاهه فان الله تعالى فرض اليمان القلبى الاعتقادى وجعل الاول دليلاً يعرف به الثانى ، وسماء مجاهدات باعتبار انه حاصل عن الكسب المحاصل بالفکر ، فكان مجاهدة نفسانية (معه) .

(٤) وهذا يدل على ان الاصل في المسلم ليس هو العدالة ، ليبني فيها على الظاهر ، بل دل على ان الغدر ، وهو ابطان غير الظاهر ، طبع في الانسان يحتاج في ازالته إلى التكليف ، والتخليق بغير ذلك الخلق ، واذا كان الامر كذلك ، فلا يجوز الثقة إلى كل أحد ، بل لا بد من الاستظهار والكشف عن حال من أزال هذه الطباع وتخلى بغيره ، وبين من ليس كذلك . لأن من لم يبحث عن ذلك ويفحص عنه وركن واعتمد على كل أحد مع علمه بالطبع المذكور في الكل ، دليل على عجزه وقلة معرفته وانتهاه في الامر إلى عدم الأخذ بالاحزم والاحوط . ومنه علم اعتبار العدالة في الشاهد . وان طريق علمها فيه بطريق الاختبار بالمعاشرة والاطلاع على أحواله بكثرة المخالطة (معه) .



## الباب الثاني

في الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه  
باباً باباً ، ولنقتصر في هذا المختصر  
منها على قسمين :  
القسم الأول: في أحاديث تتعلق بذلك  
رويتها بطريق فخر المحققين ، ذكرها  
عنه بعض تلاميذه ، على ترتيب والده  
جمال المحققين رضوان الله عليهمما .

164

## باب الطهارة

(١) روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قلت له : الحائض تتطهر و تذكر الله تعالى فقال عليه السلام : (أما الطهور فلا، ولكن تتوضىء لكل صلاة ، ثم تستقبل القبلة فتذكرة الله تعالى بقدر صلاتها) <sup>(١)</sup>.

(٢) وفي الحديث عنه عليه السلام : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» <sup>(٢)</sup>.

(٣) وعنده عليه السلام : «الطواف بالبيت صلاة» <sup>(٣)</sup>.

(٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة، وهو

---

(١) الفروع ، كتاب الحيض ، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ، حديث ١ ، وفي الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٠) من أبواب الحيض ، حديث ٤ ، بالإضافة (يوم الجمعة) بعد قوله : تطهير.

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، (٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث ٢٧١ إلى ٢٧٤ ، وزاد : (ولا صدقة من غلوت).

(٣) سنن الدارمي : ٢ ، كتاب المناسب ، باب الكلام في الطواف ، ولفظ الحديث عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : الطواف بالبيت صلاة ، ألا ان الله أباح فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلا ينطوي الا بخير).

على غير وضوء؟ قال : لا <sup>(١)(٢)</sup>.

(٥) وروى ابن بابويه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : (مكتوب في التوراة ان بيته في الأرض المساجد ، فطوبى لمن تطهر في بيته ، ثم زارني في بيتي وحق على المزور أن يكرم زائره) <sup>(٣)(٤)</sup>.

(٦) وروى أيضاً في كتاب ثواب الأعمال ، عن محمد بن كردوس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : (من توضأ ثم آوى إلى فراشه ، بات وفراشه كمسجده) <sup>(٥)(٦)(٧)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٢) من أبواب الوضوء ، حديث ٤.

(٢) ظاهر هذا الحديث منع المحدث من كتابة القرآن ، مع ان المحرم ليس الا لمسه فحيث أنه يمكن أن يحمل على ان تلك الكتابة لا يتم الا بالملمس ، ليطابق ما تقدم ، فاذا تمت بدونه فلامنع ، للالصل (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب الوضوء ، ذيل حديث ٤.

(٤) قوله : (في الأرض) اشارة الى أن السموات كلها بيته ، لأنها مقدسة ومنزهة من الأقدار والمعاصي ولأن الملائكة مشتغلون فيها بالعبادة دائمًا ، كعبادة الناس في المساجد. ويدل على ان الفضل في ايقاع الوضوء في البيوت ، لقطع المسافة الى المساجد على الطهارة (جه) .

(٥) ثواب الأعمال (ثواب من تطهر ثم آوى إلى فراشه) ، حديث ١.

(٦) وهذا الحديث دل على استحباب الوضوء للنوم . وان النائم على وضوء كالجالس في المسجد في حصول الثواب له حال النوم (معه) .

(٧) غاية هذا الوضوء ، المقصود بالنسبة ايقاع النوم على الوجه الكامل ، وهو غير مبيح ، لأن غایته المحدث ، أعني النوم وقوله عليه السلام : (وفراشه كمسجده) لعل المراد ان له ثواب الصلاة . لا ثواب مجرد الجلوس في المسجد .

روى الصدوق في المجالس ومعانى الاخبار باسناده عن الصادق عليه السلام ، ان سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «من بات على طهر فكانما أحى الليل» وعن أمير المؤمنين عليه السلام : (لابنام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهر ، فإن لم ←

(٧) وروى الشيخ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : سمعته يقول : (من طلب حاجة وهو على غير وضوء ، فلم تقض ، فلا يلومن الا نفسه) <sup>(١)</sup>.

(٨) وروي أيضاً عن سماحة ، قال : سأله عن الجنب يجنب ، ثم يرید النوم ؟ قال : (ان أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحب اليه وأفضل من ذلك) <sup>(٢)(٣)</sup>.

← يجد الماء فليتيمم بالصعيد ، فإن روح المؤمن تروح إلى الله، فيلقها ويبارك عليها ، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكثون رحمته ، وإن لم يكن أجلها قد حضر، بعث بها من امناعه من ملائكته من يردها إلى جسده .

وأما حديث الكتاب ، فنمامه (فإن ذكر أنه ليس على وضوء فلتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله . وهذا من جملة المواضع التي يشرع فيها التيمم مع وجود الماء (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الجنابة ، حدث ٦ ، و تمام الحديث (وان هونام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إنشاء الله) .

(٣) وهذا الحديث يدل على استحباب الغسل الوضوء للمجنوب لاجل النوم . ويدل أيضاً على ان الغسل ليس واجباً لنفسه (معه) .

(٤) هذا الوضوء مثل الوضوء المتقدم ، للنوم على الطهارة ، الا أن ذلك يرفع الحدث ، وهذا لا يرفعه ، وإن اشتراك في كونهما غير مبيحين على المشهور .

وأما حكاية وجوب الغسل لنفسه أو لغيره فهو مشهورة بين علمائنا ، وقد اطعن العلامة الكلام فيها في المنتهى ، مباحثة مع ابن ادریس ، فإنه قال هناك بأن وجوب لنفسه خلافاً على ابن ادریس . وذكر أن فائدة الخلاف تظهر في المجنوب اذا خلا من وجوب ما يشترط فيه الطهارة ثم أراد الاعتسال ، هل يوقع نيته الوجوب ، أو الندب ، فالقائلون بالاول ، قالوا بالاول ، والقائلون بالثاني ، قالوا بالثاني . وماذهب إليه ابن ادریس لعمله الاقوى ، الدلالة مفهوم الشرط في الآية وللأخبار . ←

(٩) وروى سعدان عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (الظاهر على الطهارة عشر حسنات)<sup>(١)</sup>.

(١٠) وفي حديث عن النبي عليه السلام: «وضوء على وضوء نور على نور»<sup>(٢)</sup>.

— واما ما استدل به أهل الاخر من قوله عليه السلام: اذا اجبت فاغسل . وقوله : اذا دخله فقد وجب الغسل ونحو ذلك من الاخبار ، فهى منزلة على وجهين : الاول : انه من قبيل قوله عليه السلام ، في الوضوء : اذا احدثت فتوضاً مع ان الوضوء واجب لغيره، فيكون اشارة الى سبب النقض . او الى استحباب المبادرة بالوضوء الرافع للحدث حتى يكون دائماً على الطهارة .

الثاني : انه للرد على من ذهب من المخالفين الى ان الغسل لا يجب الا بالانزال لا بالادخال ، كقوله عليه السلام : (اذا التقى الختان وجب الغسل) وقوله عليه السلام : (أتوا جبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون صاعاً من ماء) .  
ولافائدة مهمة للمخلاف على ما ذهب اليه الشيخ وجماعة من القدماء ، من الاكتفاء بنية القربة من دون تعرض للوجه ، وهو الاقوى .

وببيان عدم الفائدة ان من قال بوجوب الغسل لغيره ، جوز تقديمها عليها بنية الندب . ومن قال بالوجوب لنفسه جوز تأخيره الى وقت الصلاة ، لعدم الفورية عنده ، لكن اذا اراد ايقاعه قبل وقت الصلاة ، اوقعه على وجه الوجوب ، فمن لم يقل بقصد الوجه ، يكون سالماً من هذا المخلاف .

ولهذا قال العلامة : في عناوان المسئلة ، أطيب المتأخرن في المنازعه بينهم في أن غسل الجنابة ، هل هو واجب لنفسه أو لغيره ، اشارة الى أن هذه المسألة لم يتعرض لها القدماء ، ولو وجه فيه ماقلناه .

وقد جعلوا المخلاف في غسل الجنابة ، قال المحقق : وهو تحكم بارد اذ لا وجه له ، قال بعض المتأخرین : وربما يقال يتوجه ذلك في غسل مس الميت ، لأن الثابت فيه أصل الوجوب ، ولم نقف فيه على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلامانع من أن يكون واجباً لنفسه ، كغسل الجمعة عند من اوجبه (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٨) من أبواب الوضوء ، حديث ٣ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٨) من أبواب الوضوء ، حديث ٨ .

- (١١) وروى زرارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن غسل الجمعة؟ قال : (سنة في السفر والحضر، الا أن يخاف المسافر على نفسه الضرورة) <sup>(١)</sup>.
- (١٢) وروى ابن بابويه ، عن المغيرة ، ومحمد بن عبدالله عن الصادق عليهما السلام ، قال : سأله عن غسل الجمعة؟ قال : (انه واجب على كل ذكر وانشى ، من حر وعبد) <sup>(٢)</sup>.
- (١٣) وروى علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليهما السلام ، قال : (الغسل في الجمعة ، والاضحى ، والفطر سنة ، وليس بغيريبة) <sup>(٣)</sup>.
- (١٤) وروي عن الصادق عليهما السلام : (غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب) <sup>(٤)</sup>.
- (١٥) وروى الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه قال :

- (١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الأغسال المنسنة ، حديث ١٠ ، وفيه (الا أن يخاف المسافر على نفسه القر).
- (٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب الأغسال المنسنة ، حديث ٦ والحديث منقول عن الرضا عليه السلام .
- (٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، بباب (٦) من أبواب الأغسال المنسنة ، حديث ٩ :
- (٤) وهذه الأحاديث وان كان ظاهرها التعارض ، لكن يصح الجمع بينها ، بأن يحمل الوجوب على شدة الاستحباب فان المندوب مقول على أفراده بالتشكيك ، فاذا بلغ فرد من أفراده غاية الشدة ، قارب الواجب فيصح أن يصدق عليه اسمه مجازاً من باب تسمية الشيء باسم مقاربه (معه) .
- (٥) الوسائل ، كتاب الطهارة ، بباب (١) من أبواب الأغسال المنسنة ، قطعة من حديث ٣ .

(الغسل مستحب في مواطن<sup>(١)</sup>، ليلة سبعة عشر، وهي يوم التقى الجمعان ، و تسعة عشر، وفيها يكتب وفد السنة<sup>(٢)</sup>، وليلة احدى وعشرين ، وهي الليلة التي اصيّب فيها أوصياء الانبياء ، وفيها رفع عيسى بن مرريم ، وبقى موسى بن عمران . وليلة ثلاثة وعشرين يرجى فيها ليلة المقدار)<sup>(٣)</sup> .

(١٦) وروى الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال : (إذا غربت الشمس ليلاً العيد فاغتسل ، فإذا صليت المغرب فارفع يديك وأكثر من الدعاء )<sup>(٤)</sup>.

(١٧) وروي عن الصادق ع ، انه قال : (اغتسل يوم الاصحى ، ويوم عيد القطر<sup>(٥)</sup>).

(١٨) وروي عنه عليهما السلام انه قال : (صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه )<sup>(٤)</sup> ، ففي هذه الليلة تولد الحجۃ المنتظر صاحب الامر عليهما السلام .

(١٩) وروى علي بن الحسين العبدلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

(١) أى من شهر رمضان ، ويعلم ذلك من قوله : « يوم النوى الجمعان » لأنّه كان في رمضان .

(٢) أى الوفد الذى يهدى الى مكة فى هذه السنة ، وهذا يعلم من قوله : «وفد السنة»  
لأنه مخصوص بالحج .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الأغسال المنسوبة ، حديث ١١  
وفيه اختلاف يسير .

(٤) الفروع ، كتاب الصيام ، باب التكبير ليلة الفطر ويومه ، حدث ٣ .

(٥) جامع أحاديث الشيعة : ٣ ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ٤ ، ولفظ الحديث (اغتسل يوم الأضحى والفطر والمجمعة المحدث).

(٦) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٢٨) من أبواب الصوم المنذوب ،

حدیث ۱۹

(من صلی يوم الغدیر رکعتان ، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله - مسألة الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائناً ما كان) <sup>(١)</sup>.

(٢٠) وروى سماعية، عن الصادق عليه السلام ، قال : (غسل المباهلة واجب) <sup>(٢)(٣)(٤)</sup>.

(٢١) وروى محمد بن مسلم ، عن أحد هم <sup>عليهما السلام</sup> ، قال : (الغسل اذا دخلت الحرم ، ويوم تحرم ويوم زيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم الترويصة ، ويوم العرفة) <sup>(٥)</sup>.

(٢٢) وروى محمد بن مسام ، عن أحد هم <sup>عليهما السلام</sup> ، قال: (غسل الكسوف

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، قطعة من حديث ١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المنسنة ، قطعة من حديث ٣ .

(٣) وهذا أيضاً محمول على شدة الاستحباب ، كما تقدم (معه) .

(٤) حملوا الوجوب هنا على شدة الاستحباب اجماعاً . وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ، أو يوم الخامس والعشرين على المخلاف . وهو اليوم الذي أراد نصارى نجران ، المباهلة مع النبي صلی الله عليه وآلہ ، فلما خرج اليهم ذلك اليوم بأهل بيته قال سيدهم ان باهلوهم اضطرم عليكم الوادي ناراً ، فالمتسووا ضرب الجزية عليهم ، فأجابهم النبي الى ذلك .

وقال بعض أهل الحديث : يجوز أن يكون المراد الغسل لفعل المباهلة إنما وقعت وفي أي وقت كانت ، لأن حكمها ثابت إلى يوم القيمة ، فلو تباهلنا مع من خالفنا من أهل الملل وفرق المسلمين ، استحب لنا الغسل قبله (جـه) .

(٥) لم نعثر على حديث بهذه الكيفية ، ولكن مضمونه في أحاديث عديدة ، راجع الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المنسنة .

اذا احترق القرص كله) <sup>(١)</sup>.

(٢٣) وروى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن

أبي عبدالله عليه السلام ، قال : (اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل ، فليغتسل ولويقض ، وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل) <sup>(٢)(٣)</sup>.

(٢٤) وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه

قال : (غسل القضاء وغسل المولود واجب) <sup>(٤)</sup>.

(٢٥) وفي الحديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، ان قيس بن عاصم ، وامامة بن ابان

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من

Hadith ١١.

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الاغسال المسنونة ،

Hadith ١.

(٣) يدل هذا الحديث والمحدث الاول على ان استحباب غسل الكسوف ، مشر وط

بأمرین : احتراق جميع القرص ، والعلم بوقوعه ، والترك عمداً (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة من

Hadith ٣ ، وباب (٢٧) من تلك ابواب ، Hadith ٢ ، ولفظ الحديث (غسل المولود واجب) .

(٥) هذا الحديث محمول أيضاً على شدة الاستحباب (معه) .

أسلمما ، فأمروهما النبي ﷺ بالاغتسال (١)(٢)(٣) .

(٢٦) وعن الصادق ع قال : (إذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله ﷺ )  
قلت : كيف أصنع ؟ قال تغسل وتصلي ركعتين (٤)(٥) .

(٢٧) وروى زرارة ، عن أبي عبدالله ع في أمر يطلبه الطالب ؟ قال :  
(يصدق في يومه على سنتين مسكيتاً ، لكل مسكيناً نصف صاع بصاع النبي  
صلى الله عليه وآله ، ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني ، ويلبس أدنى ما يلبس

(١) سنن أبي داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ،  
حديث ٣٥٥ ، ولفظ الحديث (عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبي صلى الله عليه (و  
آله) وسلم اريد الاسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) ورواه في الاصابة ٣ : ٢٥٣ ،  
حرف القاف - القسم الاول) رقم ٧١٩٤ .

(٢) الامر هنا لاستحباب ، ودل على ان غسل التوبه مستحب بعدها ، لترتب الامر  
بالاغتسال على الاسلام بخلاف الموجب للتعقيب . ويحتمل أن يكون الامر للوجوب ، و  
يكون الامر بالاغتسال عن الجنابة ، لأن الكافر لا تغسل عن الجنابة ، وحيثئذ يكون دالا  
على ان الجنابة من الخطاب الوضعي الذي لا يسقط بالاسلام ، فلا يكون دالا على استحباب  
غسل التوبه (معه) .

(٣) ذهب المفيد الى استحباب غسل التوبه من الكبائر . وقال العلامة في المنتهى :  
ان الغسل من توبه الفسق مستحبة ، سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة أو صغيرة ، وهو  
مذهب علمائنا أجمع (انتهى) . والظاهر ان الغسل هنا للتوبه وأمامغسل الجنابة فان لاهل  
كل ملة غسلا متعارفاً بينهم يتعاطونه عند عروض الجنابة لهم ، كما في سائر عباداتهم  
ولم يعهد من الشارع الامر لهم عند الاسلام بغسل الجنابة (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٠) من أبواب الاغسال المسنونة ، قطعة  
من حديث ١ ، ورواه بالتفصيل في كتاب الصلاة ، باب (٢٨) من أبواب بقية الصلوات  
المندوبة ، حديث ٥ .

(٥) وهذا يدل على استحباب الغسل لصلة قضاء الحاجة ، وعلى ان صلاة الحاجة  
مشروعة (معه) .

ثم يصلى ركعتين ، ويسأله حاجته<sup>(١)</sup> .

(٢٨) وروى البزنطي في جامعه ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : قال : (الغسل يوم عرفة ، والاحرام ، ودخول الكعبة ، والمدينة ، ودخول الحرم ، والزيارة)<sup>(٣)</sup> .

(٢٩) وروى زرارة ، عن الصادق عليهما السلام قال : (لا يجب الوضوء الا من بول أو غائط ، أو ضرطة ، أو فسوة تجد ريحها)<sup>(٤)</sup> .

(٣٠) وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت يا بن رسول الله اني لا جد الريح في بطني حتى أظن انها قد خرجت؟ قال : (ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت ، أو تجد الريح ، ثم قال : ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل ، فيفسو ، ليشككه)<sup>(٥)</sup> .

(٣١) وروى معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : ان الشيطان لينفخ

- (١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة ، حديث ١ ، وفيه تغيير ما في بعض العبادات مع ما في المتن ، ولعله منقول بالمعنى .
- (٢) وهذا يدل على مادل عليه السابق عليه وزيادة استحباب الصدقية امام الحاجة .  
معه .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ٢ ، أبواب الغسل وأحكامه ، (١) باب عدد الأغسال قطعة من حديث ١١ ، والحديث منقول عن الخصال ، عن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله ابن سنان .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة . باب (١) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٢ .

(٥) ظاهر هذا الحديث يفيض الحصر ، وليس المراد منه حصر موجبات الوضوء فيما ذكره ، بل فائدة الحصر الرد على من توهם ان القرقرة في البطن والريح والغمز مما يجب الوضوء وان لم يخرج ، فمعناه لا يجب الوضوء الا من شيء يخرج مما يسمى صوته أو يجد ريحه ، وأما غير ذلك فلا يجب به الوضوء (معه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٥ .

في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ، فلا ينقض الا ريح تسمعها ، أو تجد ريحها<sup>(١)</sup>.

(٣٢) وروي عن الباقي الصادق عليهما السلام وقد سئلا عما ينقض الموضوع؟ ف قالا : (ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذين أنعم الله بهما اليك)<sup>(٢)</sup>.

(٣٣) وفي الحديث عن النبي عليهما السلام ، قال : «الموضوع مما يخرج ، لا مما يدخل»<sup>(٣)</sup>.

(٣٤) وروى عبدالله بن يزيـد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : (ليس في حب القرع والمديدان موضوع)<sup>(٤)</sup>.

(٣٥) وروي عن أنس ، ان أصحاب رسول الله عليهما السلام كانوا ينامون ، ثم يقومون ويصلون ، ولا يتوضأون<sup>(٥)</sup>.

(٣٦) وروي عن ابن عباس ، ان رسول الله عليهما السلام كان يسجد وينام حتى ينفع ، ثم يقوم فيصلي ! فقلت له : صلیت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : «انما الموضوع على من نام مضطجعاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب نواقض الموضوع ، حديث ٣.

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢) من أبواب نواقض الموضوع ، حديث

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٩٨ ، حرف الواو . وكتنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير ٢ : ١٥٠ ، في المثلى بال من حرف الواو .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب نواقض الموضوع ، حديث ٣ ، ولفظ الحديث (ليس في حب القرع والمديدان الصغار موضوع ، إنما هو بمنزلة القمل).

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الموضوع ، حديث ١٢٥ .

(٦) السنن الكبيرى للبيهقي ١ : ١٢١ ، باب ما ورد في نوم المساجد ما يعنده ، و ←

(٣٧) وروى عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : (من نام وهو راكع ، أو ساجد ، أو ماش ، وعلى أي الحالات فعليه الوضوء)<sup>(١)</sup>.

(٣٨) وفي الحديث المشهور عنه عليهما السلام «من نام فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

(٣٩) وروى ابن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت : أينقض النوم الوضوء؟ فقال : (نعم ، إذا كان يغلب على السمع والبصر)<sup>(٣)</sup>.

← لفظ الحديث (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نام في سجوده حتى غط ونفح ، قلت : يارسول الله قد نمت ، فقال : «انما يجب الوضوء على من وضع جنبه ، فإنه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله»).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ٣.

(٢) مسنند أحمد بن حنبل ١ : ١١١ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها

(٦٢) باب الوضوء من النوم ، حديث (٤٧٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ : ١١٨ .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، بباب (٣) من أبواب نواقض الوضوء ، قطعة من

حديث ٧ .

(٤٠) وقال عليهما : (لَا ينقض الوضوء الاحدث ، والنوم حدث )<sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

- (١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب نواقض الوضوء ، حدث .
- (٢) سياق هذه الاحاديث السبعة متعارضة ، وفيها ان النوم بنفسه ناقض ، أو مشتمل على الناقض . فمن قال : انه ناقض بنفسه ، أخذ بالاحاديث المتأخرة . ومن قال : انه ناقض ، لاشتماله على الناقض ، أخذ بالاحاديث المتقدمة . والجمع بينهما مشكل . وان أخذ بالاحاديث الاخيرة أحوط ، بل هي أشهر ورداً ، وأقوى رجالاً ، وأكثر في العمل بها .

والحاديث الاخير المروى عن الصادق عليه السلام حدث صحيح الطريق ، لأن فيه اشكالاً ، من حيث ان الاستثناء الوارد فيه عقيب النفي ، مستلزم لتحقيق السلب في الصغرى ، الا انها مركبة من ايجاب سلب ، والكبرى موجبة ، فان أخذنا بالاولى بمعنى السلب ، لم يصح الانتاج ، لعدم اتحاد الوسط ، لان تقديره ، ولا شيء من غير الحدث بمناقض ، والنوم حدث ، فلا تجاهد ، وان أخذناها بمعنى الايجاب أعمق أيضاً ، لان الشكل الثاني ، لا ينتهي من موجبيتين ، لان تقديره ، كل ناقض حدث ، والنوم حدث وان عكسنا ، وجعلنا الموجبة الكبرى ، والكبرى صغرى ، ليترد الى الاول ، لم يحصل الكلية في الكبرى اذ الموجبة الكلية ، لا تتعكس كنفسها .

واجيب بأنه عليه السلام نفى النقض عن غير الحدث في الاولى ، وحكم في الثانية بشبوط الحديثة للنوم ، فالاحاديث مشتركة في الحديثة ، وتمتاز بالخصوصيات ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، فلا دخل لها في النقض ، فاسند النقض إلى المشترك ، وهو موجود في النوم بحكم المقدمة الثانية ، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ، فثبتت النقض ، وهو المطلوب (معه) .

(٣) هذا الجواب للعلامة في المختلف ، ورد عليه المتأخرون كالمحقق صاحب المدارك وغيره . وقد فصلناه في شرح الاستبصار . قبيل : وعلى ما قاله العلامة يصح الاستدلال به على كون النوم ناقضاً ، وان لم ينظام في شيء من الاشكال ، كما قالوه : في قولنا : زيد مقتول بالسيف ، والسيف آلة حديدية ، فإنه لاشك في انتاجه زيد مقتول آلة حديدية مع عدم جريانه على وتبيرة شيء من الاشكال .

والاظهر أن يقال: مراد العلامة ارجاعه الشكل الرابع ، ويكون نظمه هكذا. كل ←

(٤١) وفي الحديث عن النبي ﷺ ، انه قال : «المستحاضة تموضاً لكل

صلوة»<sup>(١)</sup> .

(٤٢) وروى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : (المستحاضة اذا

جاوزت أيامها ، فان كان الدم لا يثقب الكرسف ، توضأت وصلحت كل صلاة  
بوضوء)<sup>(٣)</sup> .

← حديث ناقض ، والنوم حديث ، فيفتح بعض الناقض نوم ، لانه بصدق استنتاجه على وثيره  
واحدة من الاشكال الاربعة .

هذا واعلم ان من تتبع الاخبار المخاطب بها عامة الناس ، يظهر له انهم عليهم  
السلام ما كانوا بصدق هذه التدقيقات التي ما كان يعلمها الا المخواص من العلماء . بل  
الاصوب أن يقال هنا ، ما قاله صاحب مشرق الشمسين وبعض المحققين من المعاصرین ،  
وهو ان الغرض من المقدمتين الرد على العامة .

أما الاول فهو راد عليهم لقولهم بأن غير الحديث ناقض ، مثل الفى والرعناف و  
أكل مامسته النار ولمس بدن المرأة الى غير ذلك مما تقدم ذكره .

وأما الثاني ، فما زعموه من أن النوم لا ينقض الموضوع بنفسه ، و ليس هو بحدث  
ينقضه من حيث انه مظنة خروج الحديث ، فلو نام آمناً من خروج الحديث ، لم  
ينقضه ، كما هو ظاهر الصدق من علمائنا . وما ورد من طرقنا دالا عليه ، يكون  
محظولا على التيقية ، وقرب من هذا بل هو عينه ما قاله صاحب المتنى (ج) .

(١) كنوز الحقائق للمناوي في هامش جامع الصغير ٢ : ١٢٦ ، في المثلثي بأول  
من حرف الميم ، نقلا عن صحيح ابن حبان .

(٢) استفيد من هذه الكلية ، العموم ، للواجية والمندوبة ، والإداء والقضاء ، في  
الحضر والسفر (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاستحاضة ، قطعة من حديث ١ .

(٤) يزيد بالاستحاضة هنا ، المرأة التي يزيد حيضها ، اما على عادتها ، او على  
العشرة مستمراً من دون انقطاع . فإذا جاوز دمها أيامها المعتادة ، أو العشرة ، اعتبرت الدم  
بوضع الكرسف وشد المجام عليه ، فإذا كان لا يخرج من وراء الكرسف ، لم يجب عليها ←

(٤٣) وروى عيسى الهاشمي عن النبي ﷺ قال : «اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(١)</sup>.

(٤٤) وفي حديث آخر عنه ﷺ «اذا جلس أحدكم على حاجة ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٢)</sup>.

(٤٥) وروي عن علي عليه السلام انه قال : (اذا دخلت المخرج ، فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا)<sup>(٣)</sup>.

(٤٦) وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : (يجزى من الغائب المسح بالحجارة اذا لم يتجاوز محل العادة)<sup>(٤)</sup>.

(٤٧) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال : (كنتم تبعرون بعراً ، وأنتم اليوم

← سوى الوضوء لكل صلاة .

وهذا الحديث لا يعارض ما نقدمه حتى يكون مخصوصاً لعمومه ، لأن العام لا يخص بدء بعضه ، فذكر هذه الحالة ، لا يوجب تخصيص الوضوء بها ، بل عموم وجوب الوضوء المستحاضة ثابت في كل حالاتها بحكم الحديث السابق ، اذ اللام في المستحاضة ، لام الاستغراق ، لا لام العهد (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٥.

(٢ - ٣) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة (٦) باب حمرة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلص ذيل حديث ١ ، ما هذا لفظه (الموالي عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه ، وفيه عن علي عليه السلام مثله) .

(٤) النهى في هذه الأحاديث ، للتحرير ، والامر للوجوب . والمراد بتحريم الاستقبال والاستدبار ، بالعورة لا بالوجه . وأما وجوب التشيرق والتغريب ، فهو بالنسبة إلى قبلة أهل العراق ومن في حدوده ، ويقاس ماسوهاها عليها . وإنما خصهم بالذكر ، لأنها بلد الخطاب (معه) .

(٥) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلص ←

تسلطون ثلطاً<sup>(١)</sup> فاتبعوا الماء بالاحجار<sup>(٢)</sup> .

(٤٨) وروي عن النبي ﷺ ، انه قال : « ولیستنج بثلاثة أحجار

أبكار<sup>(٤)</sup> .

← حديث ١٠ ، نقاًلا عن العوالى عن فخر المحققين ، عن زرارة الخ .

(١) الثلطا : الرجيع الرقيق ، ومنه حديث على رضى الله عنه « كانوا يبعرون و

أنتم تسلطون ثلطاً » أى كانوا يتغوطون يابساً كالبعر ، لأنهم كانوا قليلى الأكل والمأكل ،

وأنتم تسلطون رقيماً ، وهو اشارة الى كثرة المأكل وتنوعها (النهاية) .

(٢) السنن الكبيرى للبيهقي ١ : ١٠٦ ، ورواه فى جامع أحاديث الشيعة ، بباب

(٣) من أبواب أحكام التخلّى ، حديث ٩ ، نقاًلا عن العوالى عن فخر المحقّقين .

(٣) علم من هذا الامر ان استعمال الاحجار في المتعدي غير مجز عن الماء ، بل متى

استعمل الحجر وجب اتباعه بالماء ، ولا يلزم منه وجوب الجمع بل لو اقتصر على الماء

الجزء . وإنما الفائدة بيان انه مع عدم المتعدي يستعمل الحجر ، فلا يبيحى هذا الحكم مستصحباً

في المتعدي ، بل ان استعمال الحجر أتبعه بالماء ، والا استعمل الماء (معه) .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلّى

ذيل حديث ٢ ، نقاًلا عن العوالى عن فخر المحقّقين . والذى عثرت عليه في أخبار العامة

بذلك المضمون مارواه البيهقي في السنن الكبيرى ١ : ١١٢ ، ولفظ مارواه (قال رسول

الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب اذا لم يوجد حجراً

ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة» .

(٥) هل الامر هنا للوجوب ؟ الظاهر ذلك ، ان جعلنا ذكر العدد ، لا للاغلبية ،

بل لبيان السنة ، ويصير من باب التعبد الممحض ، لانه غير معلوم العلة . وان جعلنا العدد

للبناء على الغالب ، لم يكن الامر مفيدةً للوجوب . لان المقصود انما هو لازالة العين ،

وقد يحصل بدون الثلاثة ، الا أنه لما كان الغالب زوالها بالثلاثة قيد العدد بها ، ويصير

العلة حينئذ معلومة ، ولا يكون العدد ممحض التعبد .

واما الحديث الثاني فيحتمل الامررين . لانا ان جعلنا السنة بمعنى الندب كان صريحاً ←

(٤٩) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أبكار) <sup>(١)</sup>.

(٥٠) وروي عن النبي عليه السلام ، انه قال في الدم : «لا يضرك أثره» <sup>(٢)</sup>.

(٥١) وروي علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سأله ام ولد لابيه ، فقالت : أصاب ثوبك دم الحيض وغسلته ، فلما يذهب أثره ؟ فقال عليه السلام : (اصبغيه بمشق) <sup>(٣)</sup>.

— في استحباب التعدد ، ويصير محضر التعبك إنما هو الندبية ، والواجب هو الازالة ، سواء كان بالثلاثة أو بدونها ، أو أزيد .

وان جعلنا السنة لما هو أعم من ذلك ، كان في الدلالة كالمسبق ، في تعين العدد أو الأغلبية . ومن هذا وقع الخلاف بينهم في تعين الثلاثة ، أو أجزاء ما دونها (معه) .  
(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة ، حدثنا  
وتمامه (ويتبع بالماء) .

(٢) المتنقى من أخبار المصطفى : ١ ، باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما حدثنا ٣٦ ، نقلًا عن أحمد وأبي داود ، ولفظ الحديث (ان خولة بنت يسار ، قالت : يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيسن فيه ؟ قال : فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ، ثم صلي فيه ، قالت : يارسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره) .

(٣) يزيد بالاثر ، الصفات الباقية بعد زوال العين ، وأعسرها اللون ، لأنها لا يزول بزوال العين . وأما الطعم والرائحة ، فالغالب زوالهما بزوال العين . والمفهوم من قوله «لا يضرك» العفو ، لأن نفي الضرر بمعنى نفي المحرج ، وهو من باب المخصوص . والمذكور في الحديث ليس الا الدم ، فبقى ما عداه على الاصل الا ان يقاس ما عداه عليه ، من حيث المساواة في حصول الضرر ببقاء الاثر (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥٢) من أبواب الحيض ، حدثنا ١ .

(٥) دل هذا الحديث على مادل عليه الاول ، من أن الاثر الباقى عفو ، لأنه لم ينه

- (٥٢) وفي حديث عنه عليه السلام «اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب و معه ثلاثة أحجار فانها تجزى»<sup>(١)</sup>.
- (٥٣) وقال عليه السلام : «لا يستنجزي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»<sup>(٢)</sup>.
- (٥٤) وروي عن الباقي عليه السلام : (اصحالة الا بظهور . ويجزيك من الاستنجاء ثلاث أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله عليه السلام)<sup>(٣)</sup>.
- (٥٥) وفي حديث آخر عن النبي عليه السلام ، واستطيب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعود ، أو ثلاثة حفنا من تراب)<sup>(٤)</sup>.
- (٥٦) وروى زراة قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : (كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ، ولا يغسل)<sup>(٥)</sup>.
- (٥٧) وروي عن علي عليه السلام عن النبي عليهما السلام ، انه قال: «اذا استنجزي أحدكم فليوتر و ترأ»<sup>(٦)(٧)</sup>.

— عنه . ودل على ان ذلك الاثر الباقي هو اللون ، وزاد الامر بصبغه ، وهو هنا للتدب . والفائدة فيه ازالة صورته عن النفس ، فتزول النفرة الطبيعية ، أو لانه يعدم ذلك اللون ، بلون الصبغ ، لاتحاد الامثال ، ويكون ذلك من جملة المزيلات له فكان من المطهرات الشرعية (معه) .

- (١) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١٠٣ ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وزاد بعد قوله : (أحجار) جملة (ليستطيب بهن) .
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١٠٣ ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار .
- (٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ .
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١١١ ، باب ماورد في الاستنجاء بالتراب .
- (٥) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٣ .
- (٦) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلص ، حديث ١٢ ، نقلًا عن الاستبصار ، وزاد بعد قوله (وترأ) جملة (اذا لم يكن الماء) .
- (٧) هذا خبر بمعنى الامر ، ولكنه للاستنجاب (معه) .

(٥٨) وروي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : (جرت السننة في أثر الغائط بثلاثة أحجار) <sup>(١)</sup>.

(٥٩) وروي عن النبي عليه السلام ، انه قال : «وليسنبح بثلاث مسحات» <sup>(٢)</sup>.

(٦٠) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «لاتستنجوا بالعظم والروث ، فانهazard اخوتكم الجن» <sup>(٣)</sup>.

(٦١) وروى ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن استنجاء الرجل بالعظم والروث والعود ؟ فقال : (أما العظام والارواح فانها طعام

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٠) من أبواب أحكام المخلوة ، حديث ٣ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلی ، ذيل حديث ٤ ، نقلًا عن العوالي . والذى عثرت عليه فى مضمون الحديث ما رواه فى كنز العمال : ٩ ، الباب الثالث من حرف الطاء فى التخلی والاستنجاء وازالة النجاسات حديث ٢٦٣٩٩ ، و ٢٦٤٢٧ ، ولفظه (اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات) ومسند  
أحمد بن حنبل ٣ : ٣٣٦ .

(٣) هذا يدل على ان التعدد فى المسحات ، لا المممسوح به ، فجاز أن يكون ذئ ثلث جهات ، أو واحداً تزال عنه النجاسة ثم تستعمل ثانية وثالثة . ومن هذا الحديث وقع الخلاف بينهم فى كون الثلاثة الا حجارة المذكورة فى الاحاديث الاول هل المراد بها التعدد فى أعيانها أو فى أفعالها ؟ مثل قوله : ضربته مائة سوط فانه لا يدل على تعدد الالة ، فكذا هنا .

وقال آخرون : بل هو صريح فى تعدد العين ، ولكن هذا الحديث يخالف ما قالوه صريحةً فجاز حمل تلك الاحاديث عليه ليصح العمل بالدللين (معه) .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلی ، حديث ٢١ ، ورواه عن السيد الدمامد فى شارع النجاة . ورواه فى المنطقى من أخبار المصطفى ١ : ٥٩ ، باب النهى ان يستنجى بمطعم وما له حرمة ، حديث ١٥٩ ، عن ابن مسعود ، وفيه (فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم) .

الجن<sup>(١)</sup>.

(٦٢) وفي حديث آخر عن النبي ﷺ ، انه قال : «ياروبيعة لعل الحياة  
تطول بك بعدي فاعلم الناس انه من استنجدى بعظيم أو روث فأنا بري عمنه»<sup>(٢)</sup>.

(٦٣) وفي حديث آخر : «اذا اكلتم اللحم فلا تنهكموا العظام فان لا خوانكم  
الجن فيها نصيباً ، فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(٦٤) وروي ان أبا حنيفة سأله الكاظم عليه أين يضع الغريب بيدهكم ؟  
فقال : (اجتنب افنية المساجد ، وشطوط الانهار ، ومساقط الشمار ، وفي النزال  
ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت)<sup>(٤)</sup>.

(٦٥) وروي ان رجلا قال لعلي بن الحسين عليهما : أين يتوضأ الغرباء ؟  
فقال : (تنقى شطوط الانهار ، والطرق النافذة وتحت الاشجار المتمسكة ، ومواقع

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ ،  
وفيه (ان العظم والروث فطعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه  
وآله ، فقال : لا يصلح بشيء من ذلك) .

(٢) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٠) من أبواب أحكام التخلّى  
حديث ٢٢ ، نقلًا عن العوالي عن فخر المحققي عن النبي صلى الله عليه وآله . ووراه  
في سنن أبي داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجدى به ، حديث ٣٦ ،  
ولفظه (يارويفع لعل الحياة الحديث) .

(٣) المحاسن للمرقى ، كتاب المأكل (٦٠) باب نهى العظم ، حديث ٤٦٦ .

(٤) النهى هنا للتزييه ، لتعليله بنفي البركة . والانهاك ، هو المبالغة في أكل ما  
عليها (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ٢  
وبضمونه أيضًا حديث ٧ ، بتفاوت يسير بينهما .

(٦) لفظ الاجتناب يفيد الكراهة في هذه المواقع . وأما قوله : (فلا تستقبل  
القبلة) بلفظ النهى ، ليدل على التحرير ، وقوله : (وارفع ثوبك) الامر للوجوب (معه).

الملعن<sup>(١)</sup>.

(٦٦) وقال النبي ﷺ : «لَا يبولنَّ أَحْدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»<sup>(٢)</sup>.

(٦٧) وقال علي عليه السلام : (ان النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في الماء إلا من ضرورة)<sup>(٣)</sup>.

(٦٨) وفي حديث آخر عنده عليه السلام : (الماء له سكان ، فلا تؤذهم ببول ولا غائط)<sup>(٤)</sup>.

(٦٩) وروي (ان الماء بالليل للجن ، فلا يبال فيه ، حذرًا من اصابة أفة من جهتهم)<sup>(٥)</sup>.

(٧٠) وروي (ان البول في الماء الجاري يورث السلس ، وفي الراكد يورث الحصر)<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٥) من أبواب أحكام المخلوقة ، حديث ١.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الموضوع ، باب الماء الدائم . وصحيح مسلم ، كتاب

الطهارة (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد ، حديث ٩٤ ، ولفظ الحديث  
(انه نهى أن يبال في الماء الراكد) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٤) من أبواب أحكام المخلوقة ، حديث ٣ ،

وزاد كلمة (ال الجاري) بعد قوله (في الماء) وأضاف (ان للماء أهلا) في آخر الحديث .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب أحكام التخلصي ، ذيل حديث ١٦ ، نقلًا عن العوالى عن فخر المحققين .

(٥) رواه صاحب الجواهر قدس سره ، في الثالث من سنن المخلوقة ، عند قول

المصنف قدس سره (وفي الماء جاريًّا وراكداً) نقلًا عن النهاية .

(٦) المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (١٩) من أبواب أحكام المخلوقة ، حديث ٦

وجامع أحاديث الشيعة ، باب (٣) من أبواب أحكام التخلصي ، ذيل حديث ١٦ ، نقلًا عن العوالى عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٧) عالم من الاول ان النهي عن البول في الماء الراكد ، آركد . وعلم من الثاني ←

(٧١) وروي ان الباقي <sup>عليه</sup> وجد لقمة خبز في القذر ، لما دخل الخلا ، فأخذها وغسلها ، ودفعها الى مملوك كان معه ، وقال : تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج <sup>عليه</sup> قال : أين اللقمة ؟ قال : أكلتها يابن رسول الله ، فقال : (انها ما استقرت في جوف أحد الا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى فاني أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة) <sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

— ان مطلق الماء منهى عن البول فيه جارية وراكرة . وانه بياح ذلك مع الضرورة . وعلم من الثالث ان النهى لخوف اذية سكانه وزاد فيه الغايط أيضاً .

وعلم من الرابع ان السكان بالليل ، هم الجن ، فالاذية خوف اضرارهم فيكون الاذى راجعاً الى الفاعل ، لا اليهم ، وفيه زيادة التأكيد بالليل . وعلم من الخامس ان علة النهى ليس لسكان الماء ، وانما هو لضرر يعود الى البدن في الجارى والراكد . وبالجملة علمنا بهذه العلل ان النهى ليس بمستقل للتحريم ، بل هو للكراهية ، لكن الكراهة في الدائم والليل آكده <sup>(معه)</sup> .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٩) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ وفي حديث ٢ . من تلك ابواب مثله عن الحسين بن علي عليهما السلام .

(٢) دل هذا الحديث على وجوب ازالة النجاسة عن كل مأكول . وانه يستحب اذا وجد مطروحاً أن يؤكل . وان الاكل في الخلا مكره . وان أكل الغلام اللقمة كان مباحاً ، ووجه الاباحة انه فهم من فعل الامام انه انما عزم على أكلها ، لقصد الثواب ، محافظة على فعل المندوبات . وانه لم يكن عزمه على أكلها ل الحاجة له اليها ، والا لما صحي للغلام التصرف فيها .

ودل على أن أكل مثل ذلك ، للوجوب ، لعظم الثواب الذي هو دخول الجنة . وان استخدام العبد الصالح الذي يغلب على الظن انه من أهل الجنة مكره . وانه يستحب عتقه <sup>(معه)</sup> .

(٣) استدلوا بهذا الحديث على كراهة الاكل في الخلا ، من حيث انه عليهما السلام آخر أكلها مع ماترتب عليه من الثواب . وأما أكل الغلام لها ، فبناء على حسن الظن ←

(٧٢) وروي عن النبي ﷺ «ان الاكل على الخلاء يورث الفقر» .

(٧٣) وقال ﷺ : «لا تستقبلوا الشمس والقمر ببؤل ولا غائط ، فانهما

آيتان من آيات الله» (١) .

(٧٤) وروي عن الباقي ؓ عن آبائه عن النبي ﷺ ، انه نهى عن أن

يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو ببؤل (٢)(٣) .

(٧٥) وروي عن الصادق ؓ ، (ان السواك على الخلاء يورث البخر) (٤) .

(٧٦) وروى الرضا ؓ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يحدث الرجل

الآخر وهو على الغائط ، أو يكلمه بكلمة حتى يفرغ) (٥)(٦) .

(٧٧) وقال الصادق ؓ : (لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ،

— وشاهد الحال . أو لانه كان يشتهي الاكل ، وتلك اللقمة من مولاه حلال عليه ، اذ لم ينفعه  
عن أكلها حتى يحرم عليه (جه) .

(١) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب أحكام التخل ،  
حديث ١٢ ، نقا عن العوالى . وفي المنتهى ٤٠ : ٤٠ ، مالفظه (ولانهما اشتملا على  
نور من نور الله) .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ .

(٣) التعليل في الحدیثین تدل على الكراهة ، والثالث خصه بالفرج ، فلا يکره  
استقبالها بغيره (معه) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ، كتاب الطهارة ، (١١) باب السواك ، حديث ٤ ، والحدیث  
مروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٥) ما عثرنا عليه في مضمون الحدیث مارواه في العلل ، باب (٢٠١) العلة التي  
من أجلها لا يجوز الكلام على الخلاء ، حديث ٢ ، ولنحفظ الحدیث (عن أبي المحسن الرضا  
عليه السلام ، انه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـنـ بـحـيـبـ الرـجـلـ أـحـدـاـ  
وهو على الغائط ويكلمه حتى يفرغ) .

(٦) النهي هنا للكراءة لدلالة الحدیث الثاني عليه (معه) .

وَحَمْدُ اللَّهِ ، أَوْ آيَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ )<sup>(١)</sup> .

(٧٨) وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، (ان موسى عليه السلام قال: يا

رب تمر بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها؟ فقال: ياموسى ذكرك لي حسن على كل حال)<sup>(٢)</sup>.

(٧٩) وروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال : «انما الاعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>.

(٨٠) وفي حديث آخر عنه عليه السلام ، «لاعمل الا بنية»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٧) من أبواب أحكام المخلوة ، حديث ٧ ، وذيله .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٧) من أبواب أحكام المخلوة ، حديث ٥ ، وفيه (ياموسى ذكرى على كل حال حسن) .

(٣) دل الحديث الاول على كراهة الكلام ، كما هو المشهور . وقال ابن بابويه : ولا يجوز الكلام على الخلاء ، لنهى النبي صلى الله عليه وآلـه من ذلك . وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ، يعني الحاجة التي تكلم بها من غير ضرورة ، أو مطلقا حاجاته ، أو خروج الغائط والبول ، لاشتغال الطبيعة بالكلام ، فلايسهل المخروج .

ودل الثاني على استثناء آية الكرسي من القرآن ، وآية (الحمد لله رب العالمين) ويجوز أن يراد منها سورة الفاتحة لورود هذا الاطلاق ، فالمراد منه الذكر ، لقول الصادق عليه السلام : لا يأس بذكر الله وأنت تبول .

واما الحديث الثالث فهو نص في استهجان مطلق الذكر من غير كراهة في جميع الحالات ، وبقى كراهة القرآن في الخلاء بمعنى أقل ثواباً ، والا فالجواز لا كلام فيه (جـ٤) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٥ ، وصحيح البخاري ، بده الوحي ، باب كيف كان بده الوحي ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٠ .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٩ .

(٨١) وفي آخر عنده البلا ، «انما لكل امرء مانوى»<sup>(١)</sup> .

(٨٢) وقال الرضا البلا : (لا قول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية ، ولا نية الا باصابة السنة)<sup>(٢)</sup> .

(٨٣) وروى زرارة عن أبي جعفر البلا قال : (كلما أحاط به الشعر فليس للعبد أن يطلبواه ، ولا أن يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء)<sup>(٣)(٤)(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري ، بده الوحي ، باب كيف كان بده الوحي ، وصحيح مسلم ، كتاب الامارة ، (٤٥) باب قوله صلى الله عليه (وآله) وسلم : (انما الاعمال بالنية) حديث ١٥٥ .

ولأهل السنة والجماعة تحقیقات في هذا الحديث ، راجع شروح البخاري ، وشرح الامام النووي في صحيح مسلم .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات ، ذيل حديث ٢ .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٦) من أبواب الموضوع ، حديث ٣ ، وصدره (قال : قلت : أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال : ) .

(٤) هذا الحديث يدل على ان الشعر المفطى للبشرة ، لا يجب على المتوضى تخليله ولا ايصال الماء الى ما تاحت له ، بل يجزى اجراء الماء على ظاهر الشعر . وفيه عموم لكون ذلك الشعر خفيفاً أو كثيفاً . وبهذا الحديث استدل جماعة على ان التخليل غير واجب في غسل الوجه مطلقاً (معه) .

(٥) هذا هو المشهور ، ويرشد اليه الاخبار الصحيحة المسندة في المدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه ، فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصاً مع الكثافة . وصحيحة محمد بن سلم عن أحد همما عليهمما السلام قال : سأله عن الرجل يتوضأ أيقطن لحيته؟ قال : لا . وهو شامل للمخفيف والكثيف . ولاجل هذا قال في المعتبر: لا يلزم تخليل شعر المحبة ، ولا الشارب ، ولا العنفة ، ولا الاهداب ، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً ، بل لا يستحب . ونقل عن ظاهر ابن الجينيد وجوب التخليل في الخفيفة، واختاره العلامة في جملة من كتبه . والدليل غير معلوم (جه) .

(٨٤) وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : مسح الرأس

على مقدمه (١).

(٨٥) وروى حماد عن الحسين ، قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام رجل

تواضاً وهو متعمم ، وثقل عليه نزع العمامة ؟ قال : (فيدخل اصبعه تحت العمامة

ويمسح) (٢)(٣)(٤).

(٨٦) وروي عن علي عليه السلام انه قال : (مسح النبي عليه السلام على نعليه و قدميه

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٢) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٤) من أبواب الوضوء ، حديث ٢ ، وفيه

(قال عليه السلام : ليدخل اصبعه) .

(٣) هذا يدل على ان المسح على العمامة غير جائز مطلقاً ، تمكناً من نزعها أولاً بل فيه دلالة على انه لا بد من الصاق المسح بالعضو . وأما الاستدلال على أجزاء مقدار الاصبع الواحد في المسح ، فضعيف ، لأن الاصبع يحتمل أن يكون اسم جنس ، فلا اشعار في الحديث بوحده ، حتى تكون حجة فيها (معه) .

(٤) المشهور هو الاجتزاء بمعنى مسح الرأس ، ولو كان بمقدار اصبع . وقال الشيخ رحمه الله : لا يجوز أقل من ثلاثة اصابع مضمومة مع الاختيار ، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزاء مقدار اصبع واحدة . وأكثر الاخبار على الاول . ومادل على الثاني طريقة على الاستحباب ، جمعاً بين الاخبار . وأما حمله الاصبع على الجنس ، فالمعنى حده ، والاستدلال انما هو بالظواهر (جه) .

ثم دخل المسجد وخلع نعليه وصلى (١) .

(٨٧) وروي عن ابن عباس انه قال : (ما أجد في كتاب الله الا غسلين و

مسحين) (٢) .

(٨٨) وروي عن أنس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج (بن يوسف خ)

اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخلعوا ما بين الاصابع ، فقال أنس :

(١) لم نعثر على حديث بهذا المضمون منقولاً عن على عليه السلام ، الا ما نقله ابن الأثير في جامع الأصول ٨ : ١٣٩ ، في الفرع الثاني ، من الفصل الثالث ، في المسح على الجورب والنعل ، فإنه بعد ما روى أنه صلى الله عليه وآله مسح على المجروبين قال : وروى هذا على بن أبي طالب ، وابن مسعود والبراء الخ .

والظاهر أن غرض المؤلف من نقل هذا الحديث وأمثاله هو تأييد المسح على القدمين وعدم ايجاب الغسل كما يفعله جمهور العامة . ويحتمل أن يكون ظهر نعليه مشقوقاً كما روى أنه أهدى إليه النجاشي نعليناً وكان ظهره مشقوقاً ، والله العالم .

(٢) هذا يدل على ان المسح في الرجلين هو المتعين . وان المسح عليهم مع النعلين جائز ، فلا يجب خلعهما لاجله .

وفي ظاهره دلالة على ان خلعهما للصلاة متعين ، لفعله عليه السلام ذلك ، الا أن يعارض بشيء آخر وانه صلى الله عليه وآله في نعليه مرة أخرى ، فحينئذ يكون دالاً على أولوية الخلع (٣) .

(٣) الدر المنثور ٢ : ٢٦٢ ، سورة المائدة في تفسير آية الموضوع ، ولفظ الحديث (عن ابن عباس قال : أبني الناس الا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله الا المسح) وفي آخر (عن ابن عباس قال : الموضوع غسلتان ومسحتان) ، ورواه في جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب الموضوع ، حديث ١٢ ، عن العوالي ، وكنز الفوائد ، وفي مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٣٥٨ ، كما في المتن .

(٤) هذا يدل على ان غسل الرجلين ليس في كتاب الله ، لانه لو كان في كتاب الله

لو وجده ابن عباس (٤) .

صدق الله و كذب الحجاج ، وتلى الآية (فاغسلوا وجوهكم الى آخرها) <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

(٨٩) وروى غالب بن هذيل ، قال : سألت أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن المسح على

الرجلين ؟ فقال : (هو الذي نزل به جبرئيل) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

(٩٠) وروى زرار قال : قلت لابي جعفر <sup>عليه السلام</sup> : ألا تخبرني يا بن رسول

الله من أين قلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فقال : (قاله

رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ، ونزل به الكتاب من الله سبحانه وتعالى ، فقال : «فاغسلوا وجوهكم»

فعرفنا ان الوجه كله يجب أن يغسل ، ثم قال : «وأيديكم الى المراقب» ثم فصل

بين الكلامين ، فقال : «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا ان المسح ببعض الرأس ،

لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس ، كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : (و

أرجلكم الى الكعبين) فعرفنا حيناً وصلهما بالرأس ، ان المسح ببعضها ، ثم

فسر ذلك رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> للناس ، فضيغوه (فصنعواه خل) <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

(١) الدر المنثور ٢٦٢ ، سورة المائدة ، في تفسير آية الموضوع ، وتتمة الحديث (وكان أنس اذا مسح قدمييه بلهما) .

(٢) وفيه دلالة على ان الآية غير دالة على الغسل ، لأن أنساً جعلها حجة على كذب المحجاج في أمره بالغسل (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الموضوع ، حديث ٤ .

(٤) وهذا يدل أيضاً على ان مسح الرجلين هو الذي جاء به القرآن (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب الموضوع ، حديث ١ ، باتفاق يسير في الالفاظ .

(٦) في مشرق المسلمين ، قد يتورّم ان قول زرار للإمام عليه السلام : (ألا تخبرني من أين علمت وقلت) يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة ، وجوابه ان زراراً كان مجتهداً بمحاطة علماء العامة ، وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته ، فأراد أن يسمح منه عليه السلام ما يسكنهم به ، والافتلوص عقليته مما لا يحوم حوله شك ولاريب . وربما قره بعض مشايخنا ، من اين علمت بتاءـ

(٩١) وروى عن أبي جعفر، وعن أبي عبد الله عليهما السلام ان النبي عليهما السلام غسل ذراعيه ثم مسح رأسه وقدميه (١).

(٩٢) وقال الصادق عليهما السلام : يأتي على الرجل الستون والسبعون ، ما قبل الله منه صلاة واحدة ، قيل : كيف ذلك يابن رسول الله ؟ قال : (انه يغسل ما أمر

← المتكلم ، يعني اني عالم بذلك ، ولكن اريد ان تخبرنى بدليله ، لاحتاج به عليهم .  
أقول : لا يحتاج الى هذا ، لأن زرارة كان متبحراً في العلوم ، يريد الاطلاع على دلائل المسائل ، ليزداد الاحكام وضوحاً ، ولذا ما كان يقتصر من الاجوبة على مكان يقنع به غيره ، وكان يأتي الامام عليه السلام للسؤال وقت خلوته ، حتى لا يحتاج في جوابه الى رعاية التقى . وقال عليه السلام : لاصحابه ومن يحتمل ما يحتمل زرارة .  
وقوله تعالى : «أيديكم الى المراافق» استدل به السيد وابن ادريس قدس الله روحيهما على جواز النكس . واجيب بأنه نص جماعة من أصحابنا على ان (الى) هنا بمعنى (مع) ليكون موافقاً للموضوع البياني . وبأنه يجوز أن يكون لانهاء تحديد المغسول لا الغسل ، كما تقول : خضبتكى الى الزند . لأن لليد في الاصطلاح ، اطلاقات كثيرة ، يد القطع ، ويد التيمم ، ويد الوضوء ، والى المنكب . فاراد سبحانه تحديد الوضوء .  
وقوله عليه السلام : (ثم فصل بين الكلامين) المراد انه سبحانه غاير بين المسح والغسل ، بدخول الباء وعلمه . وهذا نص في كون الباء للتبعيض ، فلا يحسن قول من جعلها هنا لمطلق الالصاق ، كما لا يحسن انكار سيبويه مجبيتها للتبعيض في سبعة عشر موضعًا من كتابه ، مع ان الاصمعي صرح بمجيئها له ، وأتى له بشواهد كثيرة . والاصمعي أعرف بموقع كلام العرب .

وسيبويه رجل أعمى سكن بغداد ببرهة من الزمان وحصل بينه وبين الكسائي مشاجرة في مسألة الزبور ، فسافر الى شيراز ومات بها ، وقبره الان معروف بها رأيناها ولم نزره . والعجب من العلامة طاب ثراه كيف تابعه في تهذيب الاصول .

وقوله : (فضيوعه) بالضاد والباء ، وهو الانسب مما هنا (جـ ٤) .

(١) هذا مضمون الموضوعات البيانية ، راجع الفروع ، كتاب الطهارة ، باب صفة

الموضوع .

الله بسمه (١).

(٩٣) وروى زرارة وبكير ابنا أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : (اذا مسحت بشيء من رأسك ، وبشيء من قدميك ، ما يبين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد أجزعك) (٢).

(٩٤) وروى زرارة وبكير انهما سألاً أبا جعفر عليه السلام ، عن وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فوصف لهمما ، ثم قالا : أصلحك الله فأين الكعبان ؟ فقال : (ها هنا ، يعني المفصل دون عظم الساق) فقلما : هـذا ما هو ؟ قال : (هـذا عظم الساق) (٣)(٤)(٥).

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٥) من أبواب الموضوع ، حديث ٢ ، وفيه (ستون وسبعون) بدون الالف واللام .

(٢) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب الموضوع ، قطعة من حديث ٤ .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٥) من أبواب الموضوع ، قطعة من حديث ٣ .

(٤) هذا يدل على ان الكعب ، هو مفصل القدم ، الذى عند وسطه فى قبة القدم ، وليس الكعب عظم الساق . وهو صريح فى أن المسح الواجب ليس الا ذلك القدر ، وهذا هو مذهب جماعة الاعيان المتقدمين ، حتى ان بعضهم ادعى الاجماع على ذلك (معه) .

(٥) هذه هي المعركة العظمى بين العلامة ومتبعيه ، وبين باقى علمائنا رضوان الله عليهم . فانهم ذهبوا الى أن الكعبين ، هما قببنا القدمين . والعلامة الى انه المفصل بين الساق والقدم . وأما المتأخرن فمنهم من نصر العلامة كشيشخنا بهاء الملة والمدين ومنهم من نصر المشهور كصاحب المدارك ، وطال التшاجر بينهم . و هذه الرواية تسمى عندهم صحيحة الاخويين .

واحتاج بها المحقق طاب ثراه على المشهور كما قاله المصنف فى المحاشية ، وهى ناصحة فى مذهب العلامة ، ومن أقوى دلائله . ولهذا لما نفطن لها بعض المحققين أجاب عنها تارة بحمل ما تضمنه من ايصال المسح الى المفصل ، على الاستحباب ، واخرى بـأن ←

(٩٥) وروى شهاب بن عبد ربه ، عن علي عليه السلام ، انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وكان يقول : (لأحب أن أشرك في صلاتي أحد) (١). .

(٩٦) وروى الوشا ، عن الرضا عليه السلام كذلك (٢). .

(٩٧) وروى زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : (تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم بمسح الرأس ، ثم بالرجلين . ولا تقدمن شيئاً على شيء تخالف ما امرت به ، ابدأ بما بدأ الله به . فان غسلت الذراع قبل الوجه ، فابدأ بالوجه ، ثم اعد على الذراع . وان مسحت الرجل قبل الرأس

← المراد بالمفصل ما يقاربه بضرب من المجاز .

وقال صاحب المفاتيح ، والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيمخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة ، دون العظم والساقي ظهر القدم ، كما زعمه ساير المتأخرین ، وفقاً للمفید ، لاشتباه وقع لهم (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٧) من أبواب الوضوء ، ذيل حديث ٢ .

(٢) هذا يدل على كراهة الاستعانة في الوضوء . وان الاستعانة المكرورة ، هي صب الماء ، سواء كان على اليدين ، أو على العضو . وتسمية الوضوء صلاة ، تسمية الشرط باسم مشروعه مجازاً (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٧) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(٤) فرق الاصحاب رضوان الله عليهم بين الصب في اليدين ، والصب على العضو فجعلوا الاول من باب الاستعانة المكرورة ، والثانى من التولية المحرمة . وحيثندقو له في هذا الحديث (يصبون الماء عليه) ان كان المراد باليد ، يكون قوله : (لأحب) على ظاهره . وان كان على العضو ، يكون المراد منه التحرير ، لأن الحرام غير محظوظ .

وان كان المراد ما يشملهما ، يكون قوله : (لأحب) من باب عموم المجاز . وهل يتحقق الاستعانة بنحو احضار الماء ، وتسخيته حيث يحتاج اليه ، ذكر المتأخرون فيه وجهان . ولعل الارجح انه ليس من باب الاستعانة لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، مضافاً الى الاصل (جه) .

فامسح على الرأس، ثم أعد على الرجل) <sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(٩٨) وروى معاوية بن عمارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني توضأت ونفدت الماء ، فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فجف وضوئي ؟ فقال عليه السلام:

(١) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب الشك في الوضوء ، ومن نسيه أو قدم أو آخر، حديث ٥ ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٤) من أبواب الوضوء، حديث ١ .  
 (٢) هذا يدل على وجوب الموالة والترتيب في الوضوء صريحاً . وانه لو خالف الترتيب ، وجب عليه اعادة ما وقع فيه الخلاف وما بعده . وهو عام فيما لو وقعت المخالفة عمداً أو سهواً (معه) .

(٣) ما يدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، مما أطبق عليه أصحابنا ، إلا فيما بين الرجلين ، فان في وجوب الترتيب بينهما خلافاً .  
 وأما أبوحنين ومالك فلا يوجبون الترتيب أصلاً ، نظراً إلى الأصل وإطلاق الآية ،  
 وعدم اقتضاء الواو ، الترتيب . فالصور المجزية عندهم كما قيل : سبعمائة وعشرين صورة ، كلها باطلة عند الإمامية الا صورتين ، عند من لم يتربت بين الرجلين ، أو واحدة عند من يتربت .

وتوضيح بلوغها عندهم بهذا المبلغ . ان الاعضاء ستة ، وللأولين صورتان ، و الحال من ضربهما في مخرج الثالث ستة ، ومن ضربها في مخرج الرابع أربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ، و من ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون ، وهذا ظاهر.

ويتبغى أن يقرأ قوله : (مخالف) بالرفع ، على ان الجملة حال من فاعل (تقدمن)  
 كما في قوله تعالى : « فذرهم في طغيانهم يعمهون » .  
 وعلى انها مستأنفة كما في (لاتكفر تدخل الجنة) فممنوع عند جمهور النجاة ، لأن الجزم في الحقيقة ، إنما هو بأن الشرطية مقدرة ، ولا يجوز أن يكون التقدير ، ان لا تقدم من شيئاً بين يدي شيء تخالف فيما امرت به ، لانه من قبيل ، لاتكفر تدخل النار ، وهو ممتنع عندهم ، ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك (جه) .

(أعد الموضوع) (١) (٢) (٣).

(٩٩) وروى الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سُئل عن الرجل تكون  
به القرحة، ويغصبها بالخرقة، أيمسح عليها اذا توْضاً؟ فقال: (ان كان يؤذيها  
الماء فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذيها فليطير الخرقة ولغيسلها) وسأله  
عن الجرح، كيف يصنع في غسله؟ قال : (اغسل ما حوله) (٤).

- (١) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب الشك في الموضوع ، ومن نسيه أو قدم أو آخر  
حديث ٨ ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٣) من أبواب الموضوع ، حديث ٣ .
- (٢) فيه دلالة على ان المواالة بمعنى عدم الجفاف . وان مع حصوله يبطل الموضوع  
معه .

(٣) أجمع علمائنا على وجوب المواالة في الموضوع ، وإنما اختلفوا في معناها .  
فقال الشيخ في الجمل : المواالة أن يوالى بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض  
بمقدار ما يجف ما تقدم ، وهذا هو مراعات الجفاف خاصة ، وعليه السيد وطايفة من  
الاصحاح .

و قال في الخلاف : ان المواالة واجبة ، وهي ان يتابع بين أعضاء الطهارة ، ولا  
يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ، ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء ، فان جفت أعضاء  
طهارته ، أعاد الموضوع . وان بقى في يده ندابة بنى عليه . وليس فيه تصريح بالبطلان  
مع الاخلال بالمتابعة اختياراً .

ويظهر من المبسوط البطلان . ففي المسألة أقوال ثلاثة كلها للشيخ . وتابعه على كل  
قول جماعة ، وعلى تقدير رعاية الجفاف ، فهل يعتبر عدم جفاف الكل ، أو البعض  
لضرورة ، أو الأقرب . والاكثر على الثاني (ج) .

(٤) الفروع ، كتاب الطهارة ، بباب الجبائر والقرح والجرحات ، حديث ٣ ،  
وفيه بعد ( تكون به القرحة) ما هذا لفظه (في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الموضوع ،  
فيغصبها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها اذا توْضاً؟ فقال: (الخ) . وفي الوسائل ، كتاب  
الطهارة ، باب (٣٩) من أبواب الموضوع ، حديث ٢ .

(٥) تحرير الكلام في هذه المسألة : هوأن من كان في موضع غسله جبيرة ، ولم ←

(١٠٠) وروى كليب الأسدى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل اذا كان به كسر كيف يصنع بالصلوة ؟ قال : (ان كان يتغوف على نفسه فليمسح جبابره ، ول يصل )<sup>(١)</sup>.

(١٠١) وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ان الله يحب التيامن في كل شيء»<sup>(٢)</sup>.

(١٠٢) وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه، طهر جميع

ـ يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع ، أو تكررا لماء حتى يصل الى ما تحتها ، مسح عليها على المشهور ، لحديثين حسنین . وفي الصحيح وغيره الاقتصر على غسل ما حوله ، فيمكن حمل الممسح على الاستحباب .

اما في غير الجبيرة فالراجح هو الاقتصر عليه . واذا كانت الجبيرة في محل الممسح تعين الصاق الماسح مع الامكان ، والا مسح . ولو كان ظاهرها نجساً ، فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسح كما قالوه .

ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في أمثل هذا ، وربما يجمع بالتحبير ، أو يحمل ذلك على ما اذا تضرر ، وبغسل ما حولها . والثانى أقرب وأح祸ط كما قيل (ج ٤) .

(١) التهذيب ، كتاب الطهارة ، أبواب الزیادات (١٦) باب صفة الوضوء والفرض منه ، حديث ٣٠ . وفي الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٩) من أبواب الوضوء ، حديث ٨ .

(٢) رروا مضمونه أصحاب الصحاح بالفاظ مختلفة متقاربة ، صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب التيمم في دخول المسجد وغيره ، ولنقط الحديث (كان النبي صلى الله عليه وآلـهـ وسلم يحب التيمم ما استطاع في شأنه كلـهـ ، في طهوره وترجله وتنعله) ، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٩٤ و ١٣٠ و ٢٠٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها (٤٢) باب التيمم في الوضوء ، حديث ٤٠١ ، وسنن أبي داود : ٤ ، كتاب الملابس ، باب في الانتعال ، حديث ١٤٠ .

(٣) هذا يدل على وجوب البداعة باليمين في الغسل والممسح ، ووجوب البداعة بالجانب الايمن في الغسل (معه) .

بدنه ، ومن توضأً ولم يذكر اسم الله على وضوئه ظهر ما غسل خاصة»<sup>(١)</sup> .

(١٠٣) روى البخاري في صحيحه، عن رسول الله ﷺ ، انه توضأ «مرة

مرة»<sup>(٢)</sup> .

(١٠٤) روى عبد الكرييم ، عن الصادق علیه السلام قال : (ما كان وضوء رسول

الله علیه السلام الا مرة مرتين)<sup>(٤)</sup> .

(١٠٥) روى الترمذى في صحيحه، عن أبي هريرة ان النبي ﷺ توضأ

مرتين مرتين<sup>(٥)</sup> .

(١٠٦) روى معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الموضوع؟

(١) سنن الدارقطنى : ١ ، باب التسمية على الموضوع ، حديث ١٣ ، بأدنى تفاوت في ألفاظه مع حديث الكتاب ، ورواه في التهذيب ، كتاب الطهارة ، باب صفة الموضوع من أبواب الزيادات ، حديث ٦ ، نقلًا عن الصادق عليه السلام .

(٢) يدل على ان التسمية هنا من السنن الاكيدة ، لطهارة البدن من الذنوب بذكرها . والتسمية هنا وان كانت مطلقة ، الا أن في حديث زراة عن أبي جعفر عليه السلام (اذا وضع يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله لله جعلني من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين) وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : (بسم الله وبالله وخير الاسماء الدعاء) . و حينئذ فذلك المطلق اما محمول على هذا المقيد ، او ان الجميع افراد (جـ٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الموضوع ، باب الموضوع مرتين .

(٤) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب صفة الموضوع ، حديث ٩ ، والتهذيب ، كتاب الطهارة ، باب صفة الموضوع والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ، حديث ٥٦ . والوسائل ، كتاب الطهارة ، بباب (٣١) من أبواب الموضوع ، حديث ٧ ، والحديث متضمن لكيفية موضوع أمير المؤمنين عليه السلام .

(٥) سنن الترمذى : ١ ، أبواب الطهارة ، (٣٣) بباب ماجاء في الموضوع مرتين

مرتين ، حديث ٣٤ .

فقال : (مثنى مثنى) <sup>(١)</sup>.

(١٠٧) وروى العلامة في تذكرته ، ان النبي ﷺ توضأ مرتين وغسل اعضاءه مرتين ، وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابه» . وتوضأ آخرى وغسل اعضاءه مرتين مرتين ، وقال : «من توضأ مرتين مرتين أعطاء الله أجره مرتين» . وتوضأ ثالثاً وغسل اعضاءه ثلاثة <sup>ثلاثة</sup> ، وقال : «هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلى» . وحمله على الاختصاص به لقوله ﷺ : «من دخل في ديننا ما ليس منه فهو رد» <sup>(٢)</sup>.

(١٠٨) وروى عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> ، قال : انه تمضمض ، واستنشق ، وغسل ، ومسح ، اعضاءه ، وقال الدعوات المشهورة <sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنن والفضيلة فيه ، حديث ٥٧ ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣١) من أبواب الوضوء ، حديث ٢٨.

(٢) قال العلامة قدس الله روحه في التذكرة ١ : ٢١ ، كتاب الطهارة ، في الفرع الأول من المطلب الثاني في مندوبات الوضوء ماهذا لفظه : وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى : المستحب ثلاثة لأن أبي بن كعب روى أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ ، إلى آخر الحديث ، ثم قال : ويحتمل عدم استيعاب الغسل في الاولين ، فتجوز الثالثة ، بل تجب ، أو يكون من خصائصه وخصائص الانبياء الخ .

(٣) وجه الجمع بين هذه الأحاديث الاربعة ، أن يحمل روايتا المرة على الوجوب ويحمل روايتا المرتين على الاستحباب ، في يتم العمل بالدلائل . وأما الحديث الخامس فحمله ظاهر من لفظه ، حيث جعل المرة مما لا بد منه ، لأن الصلاة لا يجزى بدون ذلك ، وجعل المرتين في مرتبة كثرة الاجر ، وهو يدل على الاستحباب ، لتعليله به . والمرتبة الثالثة اضافها إلى نفسه وهو صريح في كونها من خصائصه ، وخصوص الانبياء . فمدعى مشاركته فيها ، وإن حكمها عامة للامة يحتاج إلى الدلاله (معه) .

(٤) التهذيب ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنن والفضيلة فيه ، حديث ٢ وفي الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٦) من أبواب الوضوء ، حديث ١ .

(١٠٩) وقال الرضا عليه السلام : (فرض الله على النساء في الموضوع أن يبتعدن بباطن أذرعهن . وفي الرجال بظاهر الذراع) <sup>(١)</sup>.

ويراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب .

(١١٠) وروي عن النبي عليه السلام ، انه قال : «كل الأغسال لابد فيها من الموضوع ، الا الجنابة» <sup>(٢)</sup>.

(١١١) وروي عنهم عليهما السلام (غسل الميت كغسل الجنابة) <sup>(٣)</sup>.

(١١٢) وفي الحديث عنه عليه السلام ، انه قال : «انما الماء من الماء» <sup>(٤)</sup>.

(١١٣) وروى الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، انه كان يقول : «انما الغسل من الماء الاكبر» <sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب حد الوجه الذى يغسل ، والمذرعين وكيف يغسل ، حديث ٦ ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٤٠) من أبواب الموضوع ، حديث ١.

(٢) لم أظفر على هذا المضمون ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، ولكن ورد عن الصادق عليه السلام ما لفظه (كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة) راجع الفروع كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ، حديث ١٣ ، والتهذيب ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٨٢ ، والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٥) من أبواب الجنابة ، حديث ١ ، وفي جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة ، باب (١٢) باب ان الغسل هل يجزى عن الموضوع أم لا ؟ قال بعد نقل حديث ١٠ : العوالى عن النبي نحوه .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة : ٢ ، باب (٣) من أبواب غسل الميت ، فلاحظ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الطهارة وسننها ، (١١٠) باب الماء من الماء ، حديث ٦٠٧ .

(٥) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب احتلام الرجل والمرأة ، حديث ١ .

## عوالي الثالثي (ج) ٢٤

(١١٤) وروي ان ام سليم امرأة أبي طلحة قالت للنبي ﷺ : ان الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا رأت ما يرى الرجل؟ قال : «نعم اذارأت الماء» (١)(٢).

(١١٥) وروي ان امرأة سألت رسول الله ﷺ ، عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ فقال عليه السلام : «أتجد لذة؟» فقلت : نعم فقال : «عليها ماعلى الرجل» (٣).

(١١٦) وفي الحديث عنه ﷺ ، «اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (٤).

(١١٧) وفي حديث آخر : «اذا قعد الرجل بين شعبها الاربع ، وجهدها فقد وجب الغسل» (٥).

(١١٨) وفي آخر : «اذا دخله فقد وجب الغسل» (٦).

(١) صحيح مسلم : ١، كتاب الحيض، (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج الامني منها ، حديث ٣٢ .

(٢) يعني عليها الغسل كالرجل اذا احتمل ، لكن ذلك مشروط بظهور الماء وخروجه أما اللذة وحدها بدون ظهور الماء ، فلا ، لعموم (انما الماء من الماء) (معه) .

(٣) رواه المحقق قدس الله نفسه في المعتبر . كتاب الطهارة : ٤٧ ، في المسألة الاولى من موجبات الغسل .

(٤) مسنن أحمد بن حنبل : ٦ : ٢٣٩ ، وفي الفروع ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ٢ ، نقلًا عن الرضا عليه السلام .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الغسل (باب اذا التقى الختانان) . وفي الناج ، كتاب الطهارة ، في الفصل الاول من الباب السادس ، بعد نقل الحديث ، قال: رواه الخامسة الترمذى .

(٦) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، حديث ١ .

(١١٩) وفي آخر: «إذا التصدق بالختان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>.

(١٢٠) وفي حديث علي عليه السلام للأنصار ، لما اختلف المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل بالدخول من غير انزال . فقال الانصار : رويانا عنه عليهما السلام «انما الماء من الماء» وقال المهاجرون: رويانا عنه عليهما السلام «إذا التقى الختانان وجب الغسل» . فقال عليهما السلام : (للأنصار أتوجبون عليه الجلد والرجم؟) فقالوا : نعم، فقال : (أتو بوجبون الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ ! إذا دخله فقد وجب الغسل) فرجعوا إلى قوله<sup>(٢)</sup>.

(١٢١) وروى الشيخ ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : (ان

(١) التهذيب : ١ ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٣ ، ولفظه  
 (إذا وضع المختان ، الحديث) . والفروع ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على  
 الرجل والمرأة ، حديث ٣ ، ولفظه (إذا وقع المختان ، الحديث) والفقير ، كتاب الطهارة  
 باب صفة قبل الجنابة ، حديث ٧ ، ولفظه (إذا مس المختان ، الحديث) . وفي المستدرك  
 كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب أحكام الجنابة ، حديث ٥ ، كما في المتن نقل عن  
 عوالي الثنائي .

(٢) التهذيب : ١ ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، حديث ٥ ، نحوه .  
 وفي المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب أحكام الجنابة ، حديث ١ ، أيضاً  
 نحوه نقاً عن المجمعيات . وفي حديث ٥ ، من تلك الأبواب كما في المتن نقاً عن  
 العوالى .

### الحيض يخرج من الجانب الأيمن (١)(٢)(٣).

(١) الفروع ، كتاب الحيض ، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة ، حدث ٣  
ورواه في التهذيب المطبوع ، باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، حدث ٨ ، يعكس ما  
في المتن ، فقال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب  
الأيمن فهو من القرحة . وفي الفقيه ، باب غسل الحيض والنفاس ، ذيل حديث ٢١ ، كذلك  
أيضاً . وقال في الوافي بعد نقل الحديث عن الكافي والتهذيب كمانى المتن : بيان: كذا  
وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة ، وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب  
عكس الأيمن والإيسر .

ونقل عن ابن طاوس انه قطع بأن الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من  
التهذيب ، وكأنه غفل عن نسخ الفقيه ، وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم ، وإن كان  
الاعتماد على الكافي أكثر . وقال في الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٦) من أبواب  
الحيض ، بعد نقل الحديث عن الكافي والتهذيب في تأييد مارواه الشيخ : ما هذا لفظه .  
أقول: رواية الشيخ أثبتت لموافقتها لما ذكره المفيد ، والصدق ، والمحقق ، والعلامة  
وغيرهم وقال المحقق: لعل رواية الكليني سهول من النسخ (انتهى) .

ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما وتكون احدهما تقية ، أولهما تأويل آخر . و  
رواية الشيخ أشهر فهوى مرجحة والله أعلم .

(٢) هذا يدل على أن الحيض لا يختص بالجانب الأيسر كما هو مذهب جماعة ،  
بل قد يكون أيضاً من الأيمن فلا يكون خروجه من الإيسر من خواصه (معه) .

(٣) ذهب الصدق والشيخ في النهاية وأتباعه إلى اختصاص الحيض ، بخروج  
من الجانب الأيسر . وعكس ابن الجنيد ، وخصه بالجانب الأيمن . وكلام الشهيد وفتواه  
مختلف في هذه المسألة . فأفتي في البيان الأول ، وفي المذكر والمدروس بالثانية . و  
منشاء هذا الاختلاف ، اختلاف متن رواية أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ففي رواية  
الكافى «فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض» ونقل الشيخ في التهذيب  
الرواية بعينها وساق الحديث إلى أن قال: فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض .  
وأختلفوا في ترجيح الروايتين ، فكل رجح رواية وعمل بهمazonها . والمحقق في  
المعتير وطائفة من المتأخرین طرحا الرواية لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها  
للاعتبار ، وارجعوه إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف (جه) .

(١٢٢) وروى الشيخ ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام  
 ان الحيض لا يشترط فيه التوالي<sup>(١)</sup>.  
 وهي رواية مرسلة .

(١٢٣) وروي في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام  
 قال: (أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة)<sup>(٢)</sup>.

(١٢٤) وفي الحديث، عن النبي عليه السلام انه قال: «دعى الصلاة أيام أقرائك»<sup>(٣)</sup>.  
 (١٢٥) وفي حديث آخر عنه عليه السلام ، قال لام حبيبة لما سأله عن الدم ؟  
 «امكثي قدر ما كان تحبسك حيضتك»<sup>(٤)</sup>.

(١٢٦) وفي آخر ، عنه عليه السلام قال للمرأة كانت تهرّق الدم : فلمنتظر عددة  
 الأيام والليالي التي كانت تحيمض قبل أن يصيّبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة  
 بقدر ذلك من الشهر<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

(١) الظاهر انه استظهار مما رواه الشيخ في التهذيب ، بباب حكم الحيض و  
 الاستحاضة والنفاس ، والطهارة من ذلك ، حديث ٢٤ .

(٢) التهذيب ، بباب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ، والطهارة من ذلك .  
 حديث ١٩ .

(٣) النهاية لابن الأثير ، ٤ : ٣٢ ، حرف القاف مع الراء .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث  
 ٦٦ و ٦٥ .

(٥) الموطأ ، كتاب الطهارة ، (٢٩) باب المستحاضة ، حديث ١٠٥ ، والمسنن  
 الكبير لبيهقي ١ : ٣٣٢ و ٣٣٣ .

(٦) وهذه الرواية تدل على حكم المختلط ، وهي التي تتصل دم استحاضتها ، بدم  
 حيضها ، وهي المشهورة بالمستحاضة . فان حكمها ان تبعد عن الصلاة قدر عادتها ، و  
 تبعيد في باقي الزمان . وهذا حكم الذاكرة للعدد ، وان نسيت الوقت (معه) .

(١٢٧) وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، عن عاشرة ابنت النبي ﷺ

قال لفاطمة بنت أبي جحش : «اغتسلي وصلبي» ولم يأمرها بالوضوء<sup>(١)</sup>.

(١٢٨) وروي عنه ﷺ في شهداء أحد ، انه قال : «زملوهم بكلوهم» ،

فانهم يحشرون يوم القيمة وأدوا جهنم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك»<sup>(٣)</sup>.

(١٢٩) وروي عن الصادق عليه اشترى وضوءاً بمائة دينار<sup>(٤)</sup>.

(١٣٠) وفي الحديث، عن النبي ﷺ انه قال : «جعلت لي الأرض مسجداً

وترابها طهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصلحت»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الحيض ، ذيل حديث ٢ .

(٢) وهذا حديث ضعيف ، لأنه مخالف للمشهور. وفي طريقه اضطراب . فلا يعارض الاحاديث المشهورة الناطقة بوجوب الوضوء مع غسل الحيض (معه).

(٣) المسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٤) من أبواب غسل الميت حديث ١١ ، وفيه (قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد زملوهم بدمائهم وثيابهم) نقلًا عن مجمع البيان . وفي سنن النساء : ٤ ، كتاب الجنائز ، (مواراة الشهيد في دمه) ، وكتاب الجهاد

٦ ، (باب من كلام في سبيل الله) كما في المتن باختلاف يسير في اللفاظ .

(٤) رواه في الجواهر عند شرح قول المصنف في بحث التيمم (السبب الثاني عدم الوصلة إليه) عن فخر الإسلام في شرح الارشاد .

(٥) الجامع الصغير للسيوطى ١ : ١٤٤ ، حرف الجيم نقلًا عن ابن ماجة وأبي داود ، ولفظ مارواه (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ، وفي المسائل ، كتاب الطهارة

باب (٧) من أبواب التيمم ، حديث ٣ ، نقلًا عن الخصال ، ولفظ ما رواه (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من امتى أراد الصلاة ، فلم يوجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً) .

(١٣١) وقال عليهما السلام : «الصلوة الا بظهور»<sup>(١)</sup> .

(١٣٢) وروي ان بعض الصحابة منعه البرد من الغسل من الجنابة، فتيمم  
وصلبي بأصحابه ، فقال له النبي عليهما السلام : «اتصل بي بالناس وأنت جنب؟!»<sup>(٣)</sup> . فسماه

(١) الفقيه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الظهور ، حديث ١ ، ولفظ الحديث  
قال أبو جعفر عليه السلام : اذا دخل الوقت وجوب الظهور والصلوة ، ولا صلاة الا  
بظهور).

(٢) هذا الحديث رواه زرارة في الصحيح ، واستدل به الأصحاب رضوان الله عليهم  
على ما أجمعوا عليه عن سقوط الصلاة اداء عن فاقد الظهورين . ولأن الطهارة شرط في  
الصلوة، وقد تغدرت ، فيسقط التكليف بها ، فيسقط التكليف بالمشروع . وحكي عن المفيد  
انه قال : وعليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة بمقدار صلاته .  
وأما القضاء فلهم فيه قولان : أحدهما ، السقوط ، لأن القضاء فرض مستأنف ، فيتوقف  
على الدلالة ، ولا دلالة .

والثاني الوجوب ذهب إليه السيد وطائفة من القدماء ، العموم ما دل على وجوب  
قضاء الفوائت ، لقوله عليه السلام في صحيحه زرارة : ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها .  
وقد حررنا في شرح التهذيب كلاماً في هذا المقام ، ولنذكر هنا نبذة منه . وهى  
ان الصلاة كما قاله الأصوليون وغيرهم : من الواجبات المطلقة بالنسبة إلى الطهارة وغيرها  
من الشريوط ، لورود الأمر بها مطلقاً ، من غير تقييد بالطهارة وسائر الشروط . إلا ترى  
إلى الواجب المقيد كقوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» و  
ذلك الزكاة بالنسبة إلى النصاب .

أما الصلاة فلم يرد نص يتضمن كون وجوبها مشرطأً بالطهارة . وأما هذا الحديث  
 فهو من باب ما ورد في شرط الصلاة . لصلاوة إلا إلى القبلة ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .  
ولا صلاة إلا بساتر ، ونحو ذلك من الشرائط التي يتوقف الصلاة عليها اختياراً ، لأن  
الصلوة لا تسقط بجهل سورة الفاتحة وبفقد الساتر إلى غير ذلك . وحينئذ فلا يسقط  
وجوبها عند تغدر الطهارة ، وتمام تفصيل الكلام إن اردته ، فارجع إليه من موضعه (جهه) .

(٣) سنن أبي داود : ١ ، كتاب الطهارة ، باب اذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم ؟

جنبًا بعد التيمم .

(١٣٣) وفي الحديث انه ﷺ . أمر قوماً من أهل عرينة أن يشربوا من أبوالابل (١)(٢) .

(١٣٤) وقال عليه السلام : «ما يؤكل لحمه ، فلا يأس ببوله» (٣) .

(١٣٥) وقال الباقر والصادق عليةما : (لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه) (٤) .

(١٣٦) وقال الصادق عليه السلام ، لما سُأله عن المني يصيب الثوب ؟ قال : (ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي عليك مكانه ، فاغسل الثوب كلها) (٥) .

(١٣٧) وقال الصادق عليه السلام : (اذا أصاب الفقاع ثوبك ، فاغسله) (٦) .

(١٣٨) وقال النبي عليه السلام : «الذى يشرب في آنية الذهب والفضة، انما يجر جر في جوفه نار جهنم» (٧) .

(١) سنن الترمذى : ١ ، أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، حديث ٧٢ .

(٢) هذا يدل على جواز شرب أبوالابل ، للاستشفاء (معه) .

(٣) سنن الترمذى : ١ ، أبواب الطهارة (٥٥) باب ماجاء في بول ما يؤكل لحمه ذيل حديث ٧٢ ، وفيه (قالوا : لا يأس ببول ما يؤكل لحمه) .

(٤) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب أبوالدواب وأرواثها ، حديث ١ . والوسائل كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب النجاسات ، حديث ٤ .

(٥) الفروع ، كتاب الطهارة ، باب المني والمذى يصيبان الثوب والجسد ، حديث ١ . والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٦) من أبواب النجاسات ، حديث ٦ ، وحديث ١ ، أيضاً مثله .

(٦) الفروع : ٦ من الطبيعة الحديثة ، كتاب الاشربة ، حديث ٧ . والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣٨) من أبواب النجاسات ، حديث ٥ .

(٧) صحيح مسلم: ٣ ، كتاب الملابس والزيينة، (١) باب تحرير استعمال أواني ←

(١٣٩) وفي حديث آخر عنه عليهما السلام «الذين يشربون من آنية الذهب والفضة

انما يجر جرف في بطونهم نار جهنم»<sup>(١)</sup>.

(١٤٠) وعنه عليهما السلام «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فيها ،

فانهما لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

(١٤١) وروي عن الصادق علیه السلام ، انه قال : (لابأس بالشرب في القداح

المفضضة واعزل فاك عن موضع الفضة)<sup>(٣)</sup>.

← الذهب والفضة ، في الشرب وغيره ، على الرجال والنساء ، حديث ١ ، باختلاف يسير وليس فيه كلمة (الذهب) . وفي ذيل الحديث عن طريق آخر: ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب الحديث .

(١) صحيح مسلم : ٣ ، كتاب الملبس والزينة (١) بباب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، حديث ٢ .

(٢) سنن الدارمي : ٢٦ ، كتاب الاشارة ، باب الشرب في المفضض . وسنن الترمذى كتاب الاشارة (١٠) باب ماجاه فى كراهة الشرب فى آنية الذهب والفضة ، حديث ١٨٧٨ ، ولفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه نهى عن الشرب فى آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال : هى لهم فى الدنيا ولكم في الآخرة) .

(٣) هذه الاحاديث دالة بصرىحها على النهى عن استعمال آنية الذهب والفضة فى الاكل والشرب . واما استعمالها فى غير ذلك ، فليس صريحاً فى النهى عنه، وبعضهم تعديه الى كل استعمال ، ويكون ذكر الاكل والشرب فى الاحاديث ذكر الامم والاكثر فى المنفعة ، مثل قوله تعالى : (ولحم الخنزير) فان ذكر اللحم ليس لأن غيره منه حلال بل لأن المقصود الاعظم منه ، فكذا هنا . وعداه آخر عن الى تحريم اتخاذها مطلقاً وان لم يستعمل ، فإنه اذا حرم استعمالها من حيث كونها آنية كان اتخاذها لغير الاستعمال ، تعطيلا لها، فيكون النهى عن الانتفاع بها ، دليلا على النهى عنها ، كالنهى عن أكل المية المستلزم للنوى عن جميع الانتفاعات بها (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦٦) من أبواب النجاسات ، حديث ٥ .

(٥) وهذا دليل على ان التمويه بالفضة ، وان كان في الآنية ، غير محرم فعله ←

(١٤٢) وقال النبي ﷺ : «إذا ولغ الكلب في آناء أحدكم ، فاغسلوه ثلاثة ، أو خمساً ، أو سبعاً»<sup>(١)</sup>.

(١٤٣) وقال الصادق علیه السلام : (اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين)<sup>(٢)</sup>.

← واتخاذه ، وان كان للزينة ، الا انه يجب اعتزال ذلك الموضع في الأكل والشرب ، فلا يجوز الأكل مما باشره ولا الشرب منه (معه).

(١) سنن الدارقطني ١ : ٦٥ ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الاناء ،  
حديث ١٤٩ .

(٢) رواه المحقق قدس سره في المعتبر : ١٢٧ ، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات  
مسئلة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثة أو لehen بالتراب ، عن أبي العباس الفضل عن  
الصادق عليه السلام .

ويعجبني ان نذكر هنا مانقله صاحب الجوادر قدس سره في هذا المقام .  
قال في الجوادر في ٦ : ٣٥٥ من كتاب الطهارة ، الطبعة الحديثة ، في حكم ولوغ  
الكلب بعد نقل صحيح البصاق ، ما هذا لفظه .

(خصوصاً على ما في المعتبر والمعنى وغيرهما من زيادة (مرتين) بعد لفظ الماء .  
ولعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الاصول . وخصوصاً بالنسبة للمحقق ، اذ هو  
غالباً يروى عن اصول ليس عندنا منها الا اسمائها).

لاحظ الحديث في الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٢) من أبواب النجاسات ،  
 الحديث ٢ .

وفي الاستبصار ، كتاب الطهارة ، باب (٩) من أبواب المياه وأحكامها ، الحديث ٢.

## باب الصلاة

(١) قال النبي ﷺ : «أفضل الاعمال ، الصلاة في أول وقتها»<sup>(١)</sup>.

(٢) وقال عليه السلام : «أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله»<sup>(٢)</sup> .

والعفو ائمماً يكون للمقصرين ، والرضوان للمحسنين .

(٣) وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلببي انه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ قال : (نعم ، حيث كان متوجهاً ، كذلك فعل رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى ، أفضل الاعمال ، حديث ١٤٠ ، ولفظ الحديث (عن النبي صلى الله عليه وآله) وسلم قال : أفضل الاعمال الصلاة لوقتها . ورواه الدارقطني في سننه ١ : ٢٤٦ ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، حديث ٤ ، ولفظه (أي الاعمال أفضل؟ قال : الصلاة أول وقتها) ، وحديث ٩ ، ولفظه (أفضل الاعمال عند الله الصلاة في أول وقتها).

(٢) سنن الدارقطني ١ : ٢٤٩ ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، حديث ٢١ . والفقيـه ، كتاب الصلاة ، باب مواقيـت الصلاة ، حديث ٥ ، وفيه بعد (عفو الله) والعـفو لا يـكون الا من ذنب .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٥) من أبواب القبلة ، حديث ٦ .

(٤) هذا الحديث دال على ان النافلة غير مشروطة بالقبلة ، ولا بالقيام ، ولا ←

(٤) وفي الحديث عن النبي ﷺ ، أنه خرج ذات يوم ، وفي يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير ، فقال ﷺ : «هاتان محرمتان على ذكر أمتى دون أناثهم»<sup>(١)</sup>.

(٥) وروي أنه ﷺ كان له عماممة سوداء يتعمم بها ويصلب فيها<sup>(٢)</sup>.

(٦) وفي الحديث عنه ﷺ من صلى مقتعاً فأصابه داء لا دواء له ، فلا يلهم من

النفسه<sup>(٣)</sup>.

— بالاستقرار . لأن تجويفها على البعير والدابة مفوت لهذه الثلاثة قطعاً . والرواية دالة على عموم ذلك في الحضر والسفر ، لعدم الاستفصال فيها عن أحدهما (معه) .

(١) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، حديث ٤٠٥٧ .  
مسند أحمد بن حنبل ١ : ٩٦ و ١١٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب اللباس (١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء ، حديث ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥) بباب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، حديث ١١٠٤ ، و ٢ ، كتاب اللباس (١٤) بباب العماممة السوداء حديث ٣٥٨٤ .

(٣) قال في مجمع البحرين : في (قطع) : في الحديث نهى عن الاقتطاع ، وهو شد العماممة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ، يقال : تعمم ولم يقطع وهي العممة الطابقية .

وفي النهاية : فيه «انه نهى عن الاقتطاع» هو ان يعتم بالعماممة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه ، ويقال للعماممة : المقطعة .

أي غير محنك (١)(٢)(٣) .

(١) قال المحقق قدس سره في المعتبر، في بحث مكروهات لباس المصلى ما هذا لفظه : ويكره في عمامة لاحنك لها وعليه علمائنا، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاقتطاع ، وأمر بالتلحى . والاقتطاع هو أن لا يدير العمامة من تحت ذقنه ، ومن طريق أهل البيت مارواه جماعة ، منهم عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعمم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصبه ألم لا دواء له ، فلا يلوم من لا نفسه (انتهى) .

وقال في الفقيه، كتاب الصلاة ، في آخر باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من جمیع الشیاب وجمیع الانواع ما هذا نص عبارته : وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون : لا يجوز الصلاة في الطابقية ، ولا يجوز للمعتمر ان يصلى الا وهو محنك .  
 (٢) وهذا يدل على ان الصلاة بعمامة لاحنك لها مكرورة ، لانه محل بمصلحة دنيوية (معه) .

(٣) فيه دلالة على استحباب التحنك للصلاحة ، و لم يوجد حديث يدل على خصوص الصلاة الا في هذا الكتاب في هذا الموضوع و في مواضع آخر يأتي ذكرها انشاء الله تعالى . واثبات مثل هذه السنة المشهورة بين العلماء بمثل هذه النصوص، كاف فيها ، فلا حاجة الى مانقلناه سابقاً من جماعة من المتأخرین من ان التحنك في الصلاة ، ينبغي له أن يقصد في خصوص ذلك التحنك ، انه فرد من افراد مطلق التحنك ، نظراً الى ما عندهم من الاخبار العامة أو المطلقة .

إلى ان قال : وأما كيفية التحنك فقد تقدم الكلام فيه ، وان المشهور فيه هذه الكيفية ، أعني ادارة طرف العمامة تحت المحنك . وبعض المتأخرین جعلوه عبارة عن اسدال طرف العمامة ، فإنه تيجان الملائكة . وبعض مشايخنا المعاصرین ذكروا وجهاً غريباً للجمع بين النصوص ، لا يأس به . وهو انه ورد في الاخبار استحباب التحنك عند التعميم وعند السعي في الحاجة ، وعند الخروج إلى السفر، وهذا الحديث عند الصلاة، فتكون كيفية التحنك بالمعنى المشهور لهذه المواضع الاربعة ، والتحنك باسدال طرف العمامة في سائر الاوقات (جه) .

(٧) وفي الحديث ان مسجده عَنْ يَدِ اللَّهِ كان بغیر سقف ، فانه لاما عامل المسجد

سئل عن كيفية ؟ فقال : عريش كعريش أخي موسى <sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(٨) وقال عَنْ يَدِ اللَّهِ : «الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء» <sup>(٤)</sup>.

(٩) وروى أبو سعيد الخدري ، قال : حبسنا عن الصلاة يوم المندق حتى

كان بعد المغرب من الليل ، فدعى رسول الله عَنْ يَدِ اللَّهِ بلا ، فأقام للظهر فصلاتها

ثم أقام للعشرين فصلاتها ، ثم أقام للمغرب فصلاتها ، ثم أقام للعشاء فصلاتها ، ولم

يؤذن لها مع الاقامة <sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) الفروع ، كتاب الصلاة ، باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله، حديث ١.

(٢) وهذا يدل على استحباب كشف المساجد ولو بعضها (معه).

(٣) وهذا يدل على كراهة التسقييف ، دون التظليل بغierre . وان الكراهة لا تزول  
بالاحتياج الى التسقييف . وروى الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول ما يبدء به  
قائمنا سقوف المساجد ، فيكسرها ويأمر بها ، فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام .  
ويستفاد من الاخبار انه مع المطر لا يتآكد استحباب التردد الى المساجد ، ولقوله  
عليه السلام : اذا ابتلت النعال فالصلاحة في الحال . والنعال وجه الأرض الصلبة .

وفي النصوص أيضاً ما يدل على انه ينبغي أن لا يكون بين المصلى وبين السماء حائل  
ولا حجاب ، وانه من أسباب قبول الصلاة واجابة الدعاء (جه).

(٤) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة (١٥٣) باب ماجاه ان الامام ضامن و المؤذن  
مؤتمن ، حديث ٢٠٧ . ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٢٣٢ ولفظ الحديث (الامام ضامن و  
المؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٠٢ ، باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات  
فائزات .

(٦) هذا الحديث والذى بعده دالان على ان الاستغفال عن الصلاة بما لا يمكن معه  
فعلها ، لا يستلزم الاثم بتركها ، ولا يستلزم سقوطها ، بل يستلزم جواز تأخيرها عن الوقت  
ثم يصلى قضاء . ولعل هذا كان قبل شرعية الایماء في شدة الخوف ، وهيئة الخوف ، أو  
انهم اشتبغوا حتى عن ذلك القدر . ولا تفاوت بين الحديدين ، الان الثاني دل على ان ←

(١٠) وروى ابن مسعود ان المشركيين شغلو النبى ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلاه أن يؤذن ، فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء<sup>(١)</sup> .

(١١) وسئل بعض الأئمة عَنِ السجدة بين الاذان والاقامة؟ فقال عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ :

فاعلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله<sup>(٢)</sup> .

→ الاذان في أول الورد مستحب وباقى الصلاة لا يؤذن لها ، بل يقتصر على الاقامة، والمحدث الاول دل على الاقتصار على الاقامة في الكل ، و الثاني هو المشهور بين الاصحاب<sup>(٣)</sup> .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٠٣ ، باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات ، والحديث عن أبي عبد الله قال : قال عبد الله الخ .

(٢) هذا الحديث رواه العلامة طاب ثراه في المتنبي عن طريق الجمهور ، للرد على أبي حنيفة في قوله : يستحب الاذان لكل صلاة من ورد المصلى . وعلى تقدير صحته يجوز أن يحمل على انهم وان صلوا بالايماء الا انه استحب لهم اعادة تلك ، لما عساه وقع من الاخلال في صلاة الایماء لتفرق القلوب ، كما ورد ان أمير المؤمنين عليه السلام لما فاته صلاة العصر لما نام رسول الله صلى الله عليه وآله على فخذه ، فلما انتبه دعا الله سبحانه وفرد عليه الشمس حتى صلى الصلاة لوقتها وقد صلى بالايماء (جه) .

(٣) لم أعثر على حديث بهذا المضمون مرتبًا عليه هذا الثواب الامارواه الكليني قدس سره في الفروع ، في أبواب الاذان والاقامة ، باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب ، حديث ٢ ، ولفظ مارواه (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله) .

وقال صاحب الجوهر قدس سره في هذا المقام : واما الفصل بالمسجد فقد اعترف غير واحد بعدم الظفر له بمستند حتى عللوه بانها جلسة وزيادة راجحة الخ.

(٤) ورد استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في صلاة المغرب مرتبًا عليه ما ذكر من الشواب ، قال المحقق طاب ثراه : وأما استحباب الفصل بينهما بالمسجدة في غير المغرب فلم أجده به حديثاً . وقوله : كالمتشحط ، أوى كالمضطرب في دمه (جه) .

(١٢) وقال النبي ﷺ : «مفتاحها الطهور و تحريرها التكبير و تحليلها

التسليم»<sup>(١)</sup>.

(١٣) وقال ﷺ : «الاصلاة الا بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

(١٤) وفي حديث آخر «كل صلاة لا يقر أذنها بفاتحة الكتاب فهي خداع»<sup>(٣)</sup>.

(١٥) وروي عن ابن عباس انه قال : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ،

فقد ترك مائة وثلاث عشر آية<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنتها (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث  
٢٧٥ . وفي الفقيه ، كتاب الطهارة ، باب افتتاح الصلاة وتحريرها وتحليلها ، حديث ١  
مثله .

(٢) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازى في تفسيره ١ : ٢٣ ، (كما في المتن) تارة  
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله ، وآخرى مسنداً عن أبي هريرة ، قال : أمرنى رسول  
الله صلى الله عليه وآله أن انادى «الاصلاة الا بفاتحة الكتاب» . ورواه مسلم في صحيحه  
كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث ٣٤ ، ولفظه (لا  
صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١) بباب القراءة خلف  
الامام ، حديث ٨٤١ فهى خداع مرتين .

(٤) بيضة خداع ، أي ناقصة ليس عليها قشرها الاعلى (معه) .

(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي الحنفى ، على هامش كتاب مجموعة  
من التفاسير ، في تفسير سورة الفاتحة وفيه عن ابن عباس (من تركها فقد ترك مائة وأربع  
عشر آية من كتاب الله) . ويناسبه ، ما رواه المولى فتح الله القاسانى في تفسيره ١  
٣٤ : وفيه (ان العامة رروا عن ابن عباس . ان الشيطان سرق من الناس مائة وثلاث عشر آية  
من كتاب الله ، وهي بسم الله الرحمن الرحيم من أوائل السور . ورواه في الدر المنشور

. ١ : ٧ .

(٦) هذا لأن سور القرآن مائة وأربعة عشر سورة ، فإذا ترك البسمة من الفاتحة ،

فقد تركها من باقى السور ، التي هي مائة وثلاث عشر (معه) .

(١٦) وقال النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أطراف ، الجبهة و المدين والركبتين والقدمين»<sup>(١)</sup>.

(١٧) وروى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم استحبباب القنوت في كل صلاة وقال : (رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقنت في صلاته كلها ، وانا يومئذ ابن سنت سنتين) <sup>(٢)</sup>.

(١٨) وقال رسول الله ﷺ : «ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة في عامي هذا ، في شهري هذا في ساعتي هذه ، فريضة مكتوبة ، فمن تركها في حياته وبعد مماتي الى يوم القيمة جحوداً لها واستخفافاً بحقها ، فلا جمع لله شمله ، ولا يبارك الله له في أمره ، الا ، لاصلاة له ، الا لاجح له ، الا لاصدقته الا لا يبرك له ، الا أن يتوب ، فان تاب ، تاب الله عليه (٣)(٤).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء المسجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، حديث ٢٣٠ ، وفيه بدل القدمين (وأطراف القدمين) . وتمامه (ولأنكفت الشياط ولا الشعر) .

(٢) مستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الفتوت ، حديث ٥ ، نقل عن عوالي المطالي عن الحسين بن علي عليهما السلام .

(٣) رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي رحمه الله في تفسيره : ١٠ : ٣٣ في تفسير قوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) سورة الجمعة الآية (١٠) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، ٣: ١٧١ ، بتقديم وتأخير في بعض عبائثه . ورواه في جامع أحاديث الشيعة : ٦ ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ٦ ، نقلًا عن عوالي اللثالي . وقريب منه مارواه في الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة وآداتها ، حديث ٢٨ ، نقلًا عن الشهيد الثاني، في رسالة الجمعة .

(٤) في هذا الحديث دلالة على وجوب صلاة الجمعة من غير اشتراط ، لأنها صلوات الله عليه وآله كان يعلم بغية الامام عليه السلام . (جده).

الحسن والحسين عليهم السلام وهم صغيران ، فعشر الحسين بذيله ، فوقع ، فنزل النبي صلى الله عليه وآله في أثناء الخطبة وأخذهما على كتفيه وصعد المنبر ، وقال: هذان ولداي ، وديعني عند المسلمين .

والثانية لما سأله السائل عن الساعة ؟ فأجابه .

والثالثة لما قدم بعض أمراءه على بعض جيوش الإسلام ، فكلّمه عليه السلام <sup>(١)</sup> <sub>(٢) (٣)</sub> .

(٢٠) وروى أبو سعيد الخدري أنه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى

إلى المصلى ماشياً ، وأنه ماركب في عيد ولاجنازة فقط <sup>(٤)</sup> .

(١) لم نقر على حديث بهذا المضمون وإن كانت جملاته الثلاثة مبشرة في زوايا كتب الأحاديث . راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٢١٨ ، باب كلام الإمام في الخطبة و ٢٢١ ، باب الاشارة بالسكتوت ، وباب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار . ورواه كمامي المتن في جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب صلاة الجمعة ، حديث ١ ، نقلًا عن عوالى المثالى .

(٢) هذا يدل على ان الكلام في الخطبة جائز مع المصلحة ، أو لغرض مقصود اقتضاه ذلك الحال ، لامجاناً واقتراحاً ، فيكون الكلام في تلك الحال من الرخص ، ولا يدل على جوازه مطلقاً ، لأن فعله صلى الله عليه وآله ذلك إنما كان على صور مخصوصة وحكاية فعله ، حكاية حال لايعلم (معه) .

(٣) المشهور عندنا هو كراهة الكلام للخطيب بين أجزاء الخطبة . وفقهاء الجمهور على التحرير ، حتى انه حكى عن أبي حنيفة ، انه اذا تكلم حال الخطبة وصلى أعادها . وأما سؤال السائل فروى ان رجلاً سأله وهو يخطب عن الساعة متى تكون ؟ فقال عليه السلام : له ويحك ماذا أعدد لها ؟ فقال : حب الله ورسوله ، فقال : انك مع من أحبت . وهذا كما يدل على جواز الكلام من الخطيب ، يجوز من المستمع . وفي تحرير الكلام من المستمع خلاف بين الاصحاب (جه) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٦١) باب ما جاء في المخروج إلى العيد ماشياً ، حديث ١٢٩٤ و ١٢٩٥ ، ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً) . ورواه العلامة قدس سره في المنتهاء ، كتاب ←

(٢١) وقال عليه السلام : «من السنة أن يأتي العيد ماشياً، ثم يركب اذارجع»<sup>(١)</sup>.

(٢٢) وكان عليه السلام يخرج إلى العيد من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق

العرس<sup>(٢)</sup>.

(٢٣) وكان عليه السلام يقصد في الخروج أبعد الطريقين ، ويقصد في الرجوع

أقربهما<sup>(٣)</sup>.

(٤) وفي الرواية أن الرضا عليه خرج يوم العيد حافياً ماشياً<sup>(٤)</sup>.

(٥) وروي أن الشمس كسفت في اليوم الذي مات فيه إبراهيم عليه السلام ،

فقال الناس : كسفت الشمس لموته ، فخرج عليه فصلي وخطب ، و قال : «يا

— صلاة العيددين . وروى الجزء الثاني من الحديث في جامع المقاصف في شرح القواعد ، في شرح قول المصنف : (وخرج الإمام حافياً سكينة ووقاراً ذاكراً) فقال : روى أن النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة . ورواه في جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة (١٥) بباب كراهة الركوب مع الجنائز إلا لعذر ، حدیث ٥، نقلًا عن عوالي الثنائي .

(١) كنز العمال للمتقى : ٨ ، فصل في صلاة العيد وصدقة الفطر ، حدیث ٢٤٥١٦.

(٢) — (٣) الذي عثرت عليه في مضمون المحدثين ، مارواه في كنز العمال : ٨ ،

فصل في صلاة العيد وصدقة الفطر ، حدیث ٢٤٥٢٠ ، ولفظ الحديث (مسند بكر بن مبشر الانصارى ، قال : كنت أغدو إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم فنسألك بطحان حتى نأتي المصلى ، فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نرجع من بطحان إلى بيوتنا) وفي المستدرك للحاكم ١ : ٢٩٦ ، ملحوظه (كان إذا خرج إلى العيددين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه) وقال ابن الأثير في النهاية : (بطحان بفتح الباء اسم وادي المدينة) .

(٤) الأصول ، باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام ، حدیث ٧ ، ولفظه (ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراري له إلى نصف الساق ، وعليه ثياب مشمرة ، فلما مشى ومشينا بين يديه الحديث) .

أيها الناس أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

(٢٦) وقال الباقر عليه السلام : «هي عشر ركعات بأربع سجادات»<sup>(٢)</sup>.

(٢٧) وقال الصادق عليه السلام : (فإذا فرغت قبل أن ينجلِّي ، فاعد)<sup>(٣)</sup>.

(٢٨) ولا يلزم الوجوب . لقول الباقر عليه السلام : (فإذا فرغت قبل أن ينجلِّي فاقعد وادع الله حتى ينجلِّي)<sup>(٤)</sup>.

(٢٩) وقال النبي عليه السلام : «فرض على امتي غسل موتها ، والصلاحة عليها ، ودفنها»<sup>(٥)</sup>.

(٣٠) وقال عليه السلام : «الاصلاحة لمن لا يصلح على»<sup>(٦)</sup>.

(١) التساج ، كتاب الصلاة ، صلاة الكسوف ، وفيه (فإذا رأيتموهما فادعوا الله حتى تنجلي) . وفي الفروع ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، حديث ١ ، ما يقرب منه .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والإيات ، حديث ٦ .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب صلاة الكسوف والإيات ، حديث ١ .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والإيات ، حديث ٦ . ورواه في الفروع ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، حديث ٢ .

(٥) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الطهارة (٢) باب وجوب تغسيل الميت المسلم حديث ٢ ، نقلًا عن العوالي عن فخر المحققين .

(٦) كنز الحقائق للمناوي على هامش جامع الصغير ٢ : ١٦٨ ، ولفظ الحديث (الاصلاحة لمن لم يصل على النبي) .

(٣١) وقال عليهما السلام : « كل دعاء محجوب عن الله حتى يصلى على محمد وآل محمد »<sup>(١)</sup>.

(٣٢) وقال عليهما السلام : « اذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء »<sup>(٢)</sup>.

(٣٣) وروي انه عليهما السلام كان يوماً يخطب للجمعة اذ قام رجل ، فقال : هلكت

مواشينا ، وانقطعت السبل فادع الله تعالى يسقى عباده ، فدعى رسول الله عليهما السلام فمطروا من الجمعة الى الجمعة<sup>(٣)</sup>.

(٣٤) وروى عن ابن عباس أنه عليهما السلام ، صلى ركعتين للاستسقاء ، كصلاة

العيد<sup>(٤)</sup>.

وقال عليهما السلام : « دعوة الصائم لا ترد »<sup>(٥)</sup>.

(٣٥) وقال عليهما السلام : « ان الله يحب الملتحين في الدعاء »<sup>(٦)</sup>.

(١) الاصول ، كتاب الدعاء ، باب الصلاة على النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام

حديث ١٠ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث ٣١٩٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٢٢١ ، باب حجة من زعم ان الانصات للامام اختيار ، وان الكلام فيما يعينه او يعني غيره والامام يخطب ، مباحث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث ٨ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٣٤٤ ، باب الامام يخرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٣٤٥ ، باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم ، ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلات دعوات لا ترد ، دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر) .

(٦) كتب في هامش بعض النسخ هنا ما هذا لفظه (ذكر هذا الحديث هنا في باب الصلاة ليحتاج به على استحباب تقديم الصلاة على الافطار للصائم) .

ولكن الظاهر ان ذكر الحديث هنا ، لبيان استحباب الصوم في صلاة الاستسقاء .

(٧) الجامع الصغير للسيوطى ١ : ٧٥ ، نقل عن الكامل لأبي عذر ، وشعب

الإيمان للبيهقي .

(٣٦) وقال عليهما السلام : «من ترك الصلاة متعيناً فقد كفر»<sup>(١)</sup>.

(٣٧) وقال عليهما السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا

قالوها : عصموها مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup>.

(٣٨) وقال عليهما السلام : «ألا إسلام يوجب ما قبله»<sup>(٣)</sup>.

(٣٩) وقال عليهما السلام : «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفضـ بخمسـة وعشـرـ يـنـ

درـجـةـ»<sup>(٤)</sup>.

(٤٠) وروى أنه عليهما السلام صلى بالناس وهو قاعد في مرضه<sup>(٥)</sup>.

وذلك من خصائصه .

(٤١) وروي أن أعرابياً جاء إلى المسجد وقد فرغ النبي عليهما السلام وأصحابه

من الصلاة ، فقال عليهما السلام : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟» فقام شخص

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٦٨ ، نقل عن الطبرانى فى الأوسط .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (٨) بباب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله  
إلا الله ... حديث ٣٢ - ٣٦ .

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ ٤ـ :ـ ١٩٩ـ وـ ٢٠٤ـ وـ ٢٠٥ـ .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجمعة ، حدـيثـ ١٤ـ ،  
ولفظـ الحديثـ (ـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ :ـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاةـ  
الـفـرـدـ بـخـمـسـ وـعـشـرـ يـنـ درـجـةـ)ـ .ـ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ،ـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ (ـ٤٢ـ)  
بـابـ فـضـلـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ وـبـيـانـ التـشـدـيدـ فـيـ التـخـلـفـ عـنـهـ ،ـ حـدـيـثـ ٢٤٧ـ .ـ

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١٩) بباب ائتمام المأمور بالامام ، حدـيـثـ ٧٧ـ  
ولفظـ الحديثـ (ـقـالـ :ـ سـمـعـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ يـقـولـ سـقطـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ (ـوـآـلـهـ)ـ وـسـلـمـ  
عـنـ فـرـسـ ،ـ فـجـحـشـ شـقـهـ الـأـيـمـنـ ،ـ فـدـخـلـنـاـ عـلـيـهـ نـعـوـدـ ،ـ فـحـضـرـتـ الـصـلـاـةـ ،ـ فـصـلـىـ بـنـاـ قـاعـداـ،ـ  
فـصـلـيـنـاـ وـرـاءـ قـعـودـاـ الـحـدـيـثـ)ـ .ـ وـسـنـنـ النـسـائـىـ :ـ ٢ـ ،ـ كـتـابـ الـإـمـامـةـ (ـالـإـتـمـامـ بـالـأـمـامـ يـصـلـىـ  
قـاعـداـ)ـ .ـ

فأعاد صلاته ، وصلى به (١).

(٤٢) وقال عليهما : «أنما جعل الإمام أماماً ليؤتم به ، فإذا كبر ، كبروا» (٢).

(٤٣) وثبت في الأخبار أن النبي عليهما قصر مدة اقامته في حرب عام الفتح

ثمانية عشر يوماً بمكة . وأقام بغزوة تبوك عشرين يوماً ، وكان يقصر فيها (٣).

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل ٥ : ٢٥٤ ، وـتـمـامـ المـحـدـيـثـ (ـفـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ (ـوـآلـهـ) وـسـلـمـ هـذـانـ جـمـاعـةـ) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأمور بالامام ، حديث ٧٧  
و ٨٢ بتفاوت يسير بينهما .

(٣) صحيح البخاري ، باب غزوة الفتح ، باب مقام النبي صلى الله عليه (وآله)  
وسلم بمكة زمن الفتح ، وفيه (عن أنس رضي الله عنه قال : اقمنا مع النبي صلى الله  
عليه وآله عشرأ نقصرا الصلاة) وفي آخر (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي  
صلى الله عليه (وآله) وسلم بمكة تسعة عشر يوماً، يصلى ركعتين).  
وفي سيرة ابن هشام ٤ : ٦٤ وفيه (عن عبد الله بن عقبة بن مسعود ،  
قال : أقام رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر  
الصلاه) .

وفي السيرة الحلبية ٢ : ٢٢٨ ، فتح مكة شرفها الله تعالى وفيه (وأقام بمكة، أي  
بعد فتحها تسعة عشر، وقيل ثمانية عشر يوماً ، واعتمده البخاري يقصر الصلاة في مدة  
إقامةه) .

وسنن أبي داود : ٢ باب متى يتم المسافر ، حديث ١٢٢٩ .  
وفي عمدة القارى شرع صحيح البخاري ١٨ : ٤٥ ما هذا لفظه (فقد صلـى اللـهـ عـلـيـهـ (ـوـآلـهـ) وـسـلـمـ تـبـوـكـ فـيـ ثـلـاثـيـنـ أـلـفـ مـنـ النـاسـ ، وـكـانـ الـخـيلـ عـشـرـ آلـافـ ، وـأـقـامـ  
بـهـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاً يـقـصـرـ الصـلـاـهـ) .

وفي السيرة الحلبية ٢ : ٢٦٥ ، ما هذا لفظه (وأقام صلى الله عليه (وآله) وسلم بتبوك  
بضع عشرة ليلة) .

وفي سيرة الحافظ الدمشقي (عشرين ليلة يصلى ركعتين) .

وسنن أبي داود : ٢ ، باب اذا أقام بارض العدو يقصر ، حديث ١٢٣٥ .

(٤٤) وروي متواتراً ان النبي ﷺ ، كان يقصر الصلاة في سفره <sup>(١)</sup>.

(٤٥) وقال ﷺ : «يقول الله تعالى : وضعت عن عبادي شطر الصلاة في

سفرهم» <sup>(٢)</sup>.

(٤٦) وفي الحديث ان النبي ﷺ ، قال : في جواب الذي سأله، فقال :

ما بالنا نقصر وقد أمنا بارسول الله؟ فقال ﷺ : «تلاك صدقة ، تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» <sup>(٣)</sup>.

(٤٧) وقال ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» <sup>(٤)</sup>.

(١) لاحظ سنن أبي داود : ٢ ، باب متى يتم المسافر، حديث ١٢٢٩ - ١٢٣٣  
ومسنن أحمد بن حنبل ٢ : ٩٩ ، ١ : ٣٥٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقدير الصلاة في السفر، حديث ١٠٦٧ . وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة في السفر. وصحح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب التقسيم باب يقصر اذا خرج من موضعه ، وفيه (عن أنس رضي الله عنه ، قال : صلیت الظهر مع النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم بالمدينة أربعاً ، وبذى الحلية ركعتين .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الصيام ، ذكر وضع الصيام عن المسافر ، ولفظ الحديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحامل والمرتضى) . ومسنن أحمد بن حنبل ٥ : ٢٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقدير الصلاة في السفر، حديث ١٠٦٥ ، ولفظ الحديث (عن يعلى بن امية، قال: سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا . وقد أمن الناس؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم عن ذلك؟ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام (١١) باب ماجاه في الافطار في السفر، حديث ١٦٦٥ و ١٦٦٤ .

(٥) ذكر هذا الحديث هنا ، ليحتج به على وجوب تقدير الصلاة في السفر .

لأن تقدير الصوم وتقدير الصلاة متلازمان (معه) .

## باب الزكاة

(١) في الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «فرضها الله الزكاة ، فيجعلها في تسعة الأبل والبقر والغنم ، والذهب والفضة ، والحنطة والشعير ، والتمر و الزبيب»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه في المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب ما يجب فيه الزكاة ، حديث ٣ ، نقلًا عن عوالي المثالي ، وفي الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ، حديث ١ ، ما يقرب منه .

(٢) وقال ﷺ: «اسعوا في أموال اليتامى، كي لا تأكلها الصدقة» (١)(٢)(٣).

(١) الذى عثرت عليه فى مضمون الحديث ، ما رواه الترمذى فى سنته ، كتاب الزكاة (١٥) باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم ، حديث ٦٤١ ، ولفظ الحديث (ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس ، فقال : ألا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فيه ، ولا يترکه حتى تأكله الصدقة) .

(٢) ظاهر هذا الحديث دال على أمرتين ، أحدهما ان السعى فى أموال اليتامى واجب على أوليائهم ، لأن الامر للوجوب . ثانيةهما ان الزكاة فى أموالهم واجبة ، لانه عمل الامر بالسعى فيها بمخوف فنائتها بالزكاة ، عند تكرار الزكاة فيها ، بتكرر المحول ، مع الخراج من العين . لتعلق الزكاة بها ، فيتفنى بالزكاة ، فيطرق الضرر على الآيتام ، فجمع صلى الله عليه وآله بين الحدين بالامر بالسعى ليحصل النماء ، واخراج الزكاة منه ويبقى أصل المال محفوظاً ، فينتفى ضرر الزكاة بذلك السعى .

والمفهوم من هذا الحديث ان المراد بالمال هنا الصامت ، وهو الدرارهم والدنانير لأن التنمية بالسعى انما يكون فيهما . وفهم منه ان المراد بالزكاة هنا ، زكاة التجارة ، لا الزكاة العينية . لأن الزكاة العينية متعلقة بعين المال ، وبقاءه طول المحول بعينه والسعى فيها بالاتجار والمعاملة ينافي ذلك . فعلم ان المراد بالزكاة ، هي التي تجتمع التصرف والسعى ، وذلك هي زكاة التجارة (معه) .

(٣) أما زكاة النقدين فقد أطبق علمائنا على عدم وجوبها فى مال الصبي ، ووافقنا عليه أبوحنيفة . وذهب باقى علمائهم الى وجوب الزكاة فيهما ، نعم قال علمائنا أجمع ، انه يستحب لولي الطفل اذا اتجه له أن يخرج عنه زكاة التجارة . فتكون مستحبة فى ماله كما هي مستحبة عند الاكثري فى أموال المكلفين .

وأما الغلات والمواشى ، فقال الشیخان قدس الله روحيهما بوجوب الزكاة فيها ، والمشهور عدم الوجوب . وذهب ابن ادریس الى عدم الزكاة فى تجارات الصبى ومال اليه بعض المتأخرین . وحديث الكتاب لم يروه أصحابنا من طريقهم ، وظاهره موافق للجمهور ، وعلى تقدير صحته يمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى زكاة التجارة (جـ) .

- (٣) وقال عليه السلام : «نفقة الرجل على عياله صدقة»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.
- (٤) وقال الصادق عليه السلام : (الاصدقة على الدين ولا على المال الغائب حتى يقع في يدك)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.
- (٥) وقال النبي عليه السلام : «في خمس من الأبل شاة»<sup>(٦)</sup>.
- (٦) والسنن في نصب الأبل ، الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعامله .
- 
- (١) جمع الجوامع للسيوطى ، حرف النون ، ولفظ الحديث (نفقة الرجل على أهله صدقة) وبلفظ آخر (نفقتك على أهلك وولدك وخدمتك صدقة ، فلا تببع ذلك منأولاً اذى).
- (٢) إذا حملت النفقة على الواجبة ، كان المعنى أن النفقة على العيال الواجبى النفقة حكمها فى الثواب ، حكم الصدقة الواجبة . وإذا حملت على الاعم جاز أن يكون المراد ان تلك النفقة المتبرع بها ، يجوز أن يجعلها صدقة ، فيحبسها من زكاة ماله ، ويجزىء عنه ، ويحصل له ثواب الامرين العيلولة والزكاة .
- ومن هذا علم ان الفعل الواحد جاز أن يتضاعف ثوابه باعتبار اشتتماله على جهات متعددة من البر ، فيثاب بكل واحد من تلك الجهات (معه) .
- (٣) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٥) من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب ، حديث ٦ .
- (٤) هذا ويدل على أن الصدقة إنما يتعلق بالاعيان . وأن امكان التصرف في العين أيضاً شرط . ومنه يعلم ان المغصوب والضائع والمفقود ، لازمة فيه (معه) .
- (٥) أما الدين فالمشهور عندنا ، هو عدم وجوب الزكاة فيه . وذهب الشیخان قدس الله روحهما الى وجوبها اذا كان التأخير من المالك ، وبه روایتان . حملهما على الاستحباب ، أو التقيية ، طريق الجمع .
- وأما المال الغائب فلا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيه، وأوجبه الجمهور لقياسات عقلية (جه) .
- (٦) سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة (٩) باب صدقة الأبل ، حديث ١٧٩٨ .

على الزكاة <sup>(١)</sup>.

(٧) وفي نصاب البقر، امره عَنِ الْمُحَاجَةِ معاذًا لما بعثه قاضياً إلى اليمن أن يأخذ من البقر من كل أربعين ، مسنة ، ومن كل ثلاثين تبعاً ، أو تبعية <sup>(٢)</sup>.

(٨) وكذلك أمر علياً عَنِ الْمُحَاجَةِ <sup>(٣)</sup>.

(٩) وكذا ورد الأمر منه في نصب الغنم <sup>(٤)</sup>.

(١٠) وفي الحديث انه عَنِ الْمُحَاجَةِ. أمر عامله على الصدقة ، أن يأخذ الجذع من الضأن ، والثنيّة من الماعز. وأمر عامله أن يأخذ ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض <sup>(٥)</sup>.

(١١) ووجد ذلك أيضًا في كتاب علي عَنِ الْمُحَاجَةِ <sup>(٦)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة <sup>(٩)</sup> باب صدقة الأبل ، حديث ١٧٩٨ ، وفيه أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله الْمَحْدُودُ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة <sup>(١٢)</sup> باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٣ .

(٣) لم نظفر على حديث بأنه صلى الله عليه وآله أمر علياً عليه السلام حين وجهه إلى اليمن بأن يأخذ هذه النصب في الزكاة ، ولكن يظهر من السير والتاريخ أن عمله عليه السلام في اليمن كان كذلك . راجع البداية والنهاية لابن كثير ٥ : ١٠٤ ، باب بعث رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب وخالفه بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الإسلام . وتاريخ الطبرى ٣ : ١٣١ ، سرية على بن أبي طالب إلى اليمن .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة <sup>(١٣)</sup> باب صدقة الغنم ، حديث ١٨٠٥ .

(٥) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث ١٥٦٧ ، وفيه

(فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر).

(٦) لأن بنت المخاض أصغر في السن وأفضل بالانوثية ، وأبن اللبون أكبر في السن وأنقص باعتبار الذكورية ، فيجعل زيادة السن جابرًا لنقص الانوثية الفائتة فيه ، فأجزاء عن بنت المخاض (معه) .

(٧) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٢ .

- (١٢) وقال النبي ﷺ : «لَا زَكَاةٌ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (١) (٢) .
- (١٣) وروي انه ﷺ ، أقطع بلال بن الحارث ، المعادن العقيلية ، و  
أخذ منها الزكاة (٣) (٤) .
- (١٤) وقال ﷺ : «الميزان ، ميزان أهل مكة» (٥) .
- (١٥) وقال ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَقْ صَدْقَةً» (٦) .
- (١٦) وقال ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّاضِحِ نَصْفُ  
الْعَشَرِ» (٧) .

- (١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٥) باب من استفاد مالا ، حدیث ١٧٩٤ .
- (٢) هذا مخصوص بالغلال ، لأن ملكها ليس بالحول ، وإنما هو بالزراعة ، ولا  
يتوقف على الحول (معه) .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ١٥٢ .
- (٤) أى أخذ من حاصلها الزكاة . ويمكن ان يراد بالمعادن هنا ، الارض التي  
لا يقطع زراعتها فانها كالمعدن (معه) .
- (٥) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في قول النبي صلى الله عليه  
(وآله) وسلم المكيال مكيال المدينة ، حدیث ٣٣٤٠ ، لفظ الحديث (عن ابن عمر قال):  
قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل  
المدينة .
- (٦) صحيح البخاري ، أبواب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة .
- وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال ، حدیث ١٧٩٤ ،  
ولفظه (عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : فيما سقطت  
السماء والعيون العشر ، وفيما سقط بالنضح نصف العشر) . وفي الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١)  
من أبواب زكاة الغلات ، مثله .
- (٧) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٧) باب صدقة الزرع والشمار ، حدیث ١٨١٦  
ولفظه (عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : فيما سقطت  
السماء والعيون العشر ، وفيما سقط بالنضح نصف العشر) . وفي الوسائل ، كتاب الزكاة ،  
باب (٤) من أبواب زكاة الغلات ، مثله .

(١٧) وقال عليهما السلام : «في كل أربعين شاة، شاة، وفيما سقت السماء العشر» .

(١٨) وقال عليهما السلام : «موالى القوم منهم» (١)(٢)(٣) .

(١٩) وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى : (وصل عليهم) (٤) وأمر الصحابة باداء الزكاة ودفعها اليه ، فأول من امتنع واحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفى ، فدعى له النبي عليهما السلام ، فقال : «اللهم صل على أبي أوفى ، وآل أبي أوفى» (٥) .

(١) كنوز الحقائق في حديث خير المخلوق للمناوي ، على هامش الجامع الصغير ٢ : ١٢٣ ، ولفظ الحديث (موالى القوم من أنفسهم) وفي آخر (موالينا منا) .

(٢) المراد بالموالى المعتقدن . وبهذا استدل على ان موالى بنى هاشم لا يجوز اعطائهم الزكاة ، كبنى هاشم . لأن حكم البعض حكم الكل ، وانهم يستحقون الاعطاء من الخمس ، كسداتهم ، والى هذا ذهب جماعة من علمائنا ، أخذأً بهذا الحديث .

وقيل : انه لا يلزم من كونهم منهم مشاركتهم لهم في جميع صفاتهم ، اذ لا يمكن حمل (من) ه هنا الى حقيقتها ، لعدم المشاركة لهم في النسب ، فيجب المحمل على المجاز فلا يجب فيهم العموم ، فيجوز حمله على بعض الجهات فلا يجب حمله على المشاركة في منع الزكاة (معه) .

(٣) المشهور ، بل قال العلامة في المنتهی : ان الذى عليه علمائنا ، هو أن يجوز أن يعطى موالى بنى هاشم المعتقدن من الزكاة . ومنعه جماعة من فقهائهم ، منهم الشافعی استناداً الى هذا الحديث . وأجاب عنه بأنه لا يدل على المنع من الزكاة . ويجوز الحمل على الموالى الذ لدينهم مماليك ، لأن نفقتهم واجبة على ساداتهم ، فيكون في الحقيقة اعطاءً لهم (جه) .

(٤) التوبية : ١٠٣ .

(٥) صحيح البخاري ، أبواب الزكاة ، باب صلاة الامام ودعاه لصاحب الصدقة . وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (٨) باب ما يقال عند اخراج الزكاة ، حديث ١٧٩٦ ، وفيه (اللهم صل على آل أبي اوفى) .

## باب الصوم

صوم الوصال من خصائص النبي ﷺ .

(١) لقوله للصحابۃ لما واصلوا، أذ رأوه يواصل : «لاتوصلوا» فقالوا له:  
وكيف أنت تواصل؟ فقال: «أني لست كأحدكم، أني ابیت عند ربی بطعمي  
ويسمینی»<sup>(١)</sup>.

(٢) وقال ﷺ : «يقول الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له الا الصوم  
فانه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي»<sup>(٢)</sup>.  
(٣) وفي الحديث عنه ﷺ . انه نظر الى الھلال فقال : «صوموا لرؤیته  
وافطروا لرؤیته»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم : ٢ ، كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم ،  
حديث ٥٧ ، وساير أحاديث الباب قریب منه . وفي الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٤)  
من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ، حديث ٤ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ ، كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ ،  
إلى قوله (أجزى به) وزاد بعده (فوالذى نفس محمد بيده لخلافة فم الصائم أطيب من  
ريح المسک) ومضمون سایر أحاديث الباب أيضاً قریب منه . وفي الفروع ، كتاب الصيام  
باب ماجاء في فضل الصوم والصائم ، حديث ٦ ، ما يقرب منه أيضاً .

(٣) صحيح مسلم: ٢ ، كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤیة الھلال ←

(٤) وقال ﷺ : «لا اعتكاف الا بصوم»<sup>(١)</sup>.

(٥) ومثله روي عن الصادق علیه السلام<sup>(٢)</sup>.

← والفطر لرؤية الهلال ، حديث ١٨ ، ولفظ ما رواه (عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) . ورواه في المسند ، كتاب الصيام ، باب (٣) من أبواب أحكام شهر رمضان ، حديث ٣ ، نقلًا عن عوالي المطيري .

(١) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، حديث ٤٤٧٣ ، نقلًا عن عائشة . ورواه الدارقطني في سننه : ٢ ، باب الاعتكاف ، حديث ٦ ، نقلًا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) الفروع ، كتاب الصيام ، باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم ، حديث ١ و ٣ .

## باب الحج

(١) في الحديث لما نزلت آية الحج صعد النبي ﷺ المنبر، وتلى آية الحج على الناس، وزغبهم فيه، وأمرهم به، فقال له شخص من الصحابة : يارسول الله أحرجنا لعامنا هذا أم للابد؟ فقال عليه السلام : «لوقلت لعامكم لوجب ، بل للابد»<sup>(١)</sup>.

(٢) وقال ﷺ : «من مات ولم يحج فليموت يهودياً أو نصراانياً»<sup>(٢)</sup>.

(٣) و قال ﷺ : «لو استقبلت من امرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى»<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا في النسخ التي عندي ، والظاهر أن في الحديث غلط من النساخ ، ولعله اشارة الى مارواه أبو هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، فقال : أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أفنى كل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : لو قلت نعم لوجب ، وما استطعتم ، ثم قال ذروني ماتر كتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم على أئبيائهم «واذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شيء فدعوه» .  
سنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٢٦ .

(٢) سنن المدارمى : ٢ ، (من كتاب المناسب) باب من مات ولم يحج ، وسنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٣٤ ، (باب مكان الحج) .

(٣) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب المناسب ، باب في أفراد الحج ، حديث ١٧٨٤  
و سنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٣٨ ، باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً .

(٤) وقال عليه السلام : « من ساق هديا فليبق على احرامه ، ومن لم يسوق هديا

فليحل ، وليجعلها عمرة يتمتع بها »<sup>(١)</sup>.

(٥) وقال عليه السلام : « الحج عرفه »<sup>(٢)</sup>.

(٦) وقال عليه السلام : « ادخلت العمرة في الحج هكذا ، وشبك بين أصابعه »<sup>(٣)</sup>.

(٧) وقال عليه السلام : « ما اشتبه المحلل والحرام الاغلب الحرام ، المحلل »<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الکبری للبيهقي ٤ : ٣٣٩ ، بباب الرجل يحرم بالحج طوعاً ، ولننظر الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من كان معه الهدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى ، فليحلل) .

(٢) سنن الترمذی ، كتاب تفسیر القرآن ، فی تفسیر سورة البقرة ، حديث ٢٩٧٥ ولفظه (قال رسول الله (ص) : الحج عرفات ، الحج عرفات ، الحج عرفات . أيام مني ثلاثة « فمن تجعل في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه» ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) . وفي سنن الدارمی : ٢ ، (من كتاب المناسك) ، باب بما يتم الحج ، ولفظه (فقال : الحج عرفات ، أو قال : عرفة) .

(٣) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب المناسك ، باب صفة حجۃ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حديث ١٩٠٥ ، قطعة من حديث أبي جعفر الباقر عليه السلام مع جابر بن عبد الله .

(٤) لم نعثر عليه ، ولكن استدل به الشيخ الانصاری فی مبحث البراءة والاشتغال ، فی بحث الشك فی المكلف به مع العلم بنوع التكليف ، فراجع .

(٥) انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان المشتبه من المحيوان فی انه صيد محرم فی الاحرام ، أم لا ، يجب اجتنابه ، لتغليب الحرمة . لأن الاحرام لما حرم الصيد بالاصل ، كان ما اشتبه به داخلا فيه ، تغليباً لجانب الحرمة . وهذا الحديث دال على هذا التغليب . ومن هذا المตولد بين المحرم والمحلل اذا لم يعلم حاله ، فإنه قيل يغلب التحرير بهذه الحديث . وقيل : يتبع الاسم أخذأ بالحقيقة العرفية . بل وحكم هذا الحديث عام فی كل محلل اشتبه بمحرم ، فإنه يجب اجتنابه تغليباً لجانب الحرمة ، لكن ينبغي أن يقييد بالمحصور نفياً للحرج (معه) .

(٨) وفي الرواية عنهم ﷺ : (إذا ضرب بطير على الأرض حتى مات ، ففيه دم وقيمتان ، احداهما للحرم ، والآخرى لاستصغاره اياته) <sup>(١)(٢)</sup>.

- (١) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الحج (٩٥) باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والفرخ في المحرم ... حديث ٢١ ، نقلًا عن التهذيب .
- (٢) يحتمل عود ضمير (اياه) الى الصيد ، لأن قتله بذلك النوع ، لما كان مخالفًا لنوع القتل المباح الغير المحرم ، كان موجباً لاستصغاره اياته . ويحتمل عوده الى المحرم لأن فعله ذلك ، لمن هو جار المحرم ، وتمثيله به ، لعدم رعاية حرمة الحرم ، فيكون استصغاراً به . وتطهر الفائدة في اختلاف الضميرين ، انه ان جعلناه عائدًا إلى الطير ، كانت القيمة الثانية ، يشتري بها علفاً لحمام الحرم . وان جعلناه عابداً إلى المحرم ، تصدق بها على فقراء الحرم (معه) .

## باب الجهاد

(١) روى ابن عباس ان النبي ﷺ ، جاءه رجل فقال: يا رسول الله أ Jihad

قال: «ألك أبوان؟» قال: نعم ، فقال : «ففيهما فJihad»<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) وروي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر من اليمن إلى رسول

الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : «هل لك أحد باليمـن؟» قال: أبوان ،

قال: «أذنا لك؟» قال: لا ، قال: «ارجع فاستأذنـهما ، فإنـ أذنا لكـ فـ Jihad ،

وـ لاـ فـ بـرـهـمـا»<sup>(٢)</sup>.

(٣) وقال ﷺ : «لَا تُقَاتِلُ الْكُفَّارَ إِلَّا بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الْاسْلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مجمع الزوائد للبيشمي ٥ : ٣٢٢ ، كتاب الجهاد ، باب استئذان الآباء

للجهاد . و سنن النسائي ، ٦ : ١٠ ، كتاب الجهاد ، الرخصة في التخلف لمن كان له  
والدان . والحديث عن عبد الله بن عمر .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو و أبواه كارهان ،

الحديث ٢٥٣٠ .

(٣) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث ٢٦١٢

وفيه (كان رسول الله صلى عليه وآله وسلم اذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أو صاحباً  
بتقوى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال: اذا لقيت عدوكم من المشركين  
فادعهم الى احدى ثلاث خصال ... ادعهم الى الاسلام ...) .

(٤) وفي الحديث ان علياً لما قتل عمرو بن عبد ود ، كان عليه سلب بـألف دينار فلم يأخذنه ، بل وهبه له ، لأن الذي كان عليه ، درع قيمتها ذلك ، فقيل له : ألا تسلبه درعه ؟ فليس للعرب مثلها ! فقال : (كرهت ان اكشف سوأة ابن عمي) <sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(٥) وقال عليه السلام : «من بدل دينه فاقليوه» <sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) المستدرك للحاكم ٣ : ٣٣ ، كتاب المغازى ، ولفظ مارواه (ثم أقبل على رضي الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ووجهه يتهلل ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هلا اسلبته درعه؟ فليس للعرب درعاً خيراً منها ، فقال : ضربته فاتقاني بسوءه واستحييت ابن عمى أن أسلبه) .  
ومن الاشعار المنسوبة اليه عليه السلام (كما نقله ابن هشام في سيرة النبي صلى الله عليه وآله ٣ : ٢٤٢) .

وعفت عن أثوابه ولو انى كنت المقطر بزني أثوابي  
(٢) انما ذكرهذا الحديث هنا ، ليستدل به على ان السلب للقاتل ، سواء اشترط له ، او لا ، والى هذا ذهب جماعة ، وآخرن قيدوه بالشرط ، وقالوا : ان السلب للقاتل اذا اشترط له ، والا فلا (معه) .

(٣) ورد في صفة وقته عليه السلام مع ابن عبد ود ، انه لما أهوى اليه بسيفه أتقاه بسوءه ، كفعل ابن العاص يوم صفين ، فبقيت سوأته مكشوفة ما عليها الا الدرع . والقاتل له ، ألا سلبة ؟ عمر بن الخطاب . شعر .

ألا ان الاسود ، أسوداً الغاب لغاب همتها يوم الكريهة في المسلوب ، لا السلب  
واما قوله : ابن عمى ، فلانه من قريش ، وكان من أخص أصحاب أبي طالب ، حتى انه كان يسمى علياً عليه السلام ابن أخيه ، كانوا يتخاطبون بالأخوة والعمومة . لكن الامر كما قال على عليه السلام : ماترك الاسلام يبني وبينك قراة (جه) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله . وسنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الحدود (٢) باب المرتد عن دينه ، حديث ٢٥٣٥ .

(٥) هذا يدل على ان كل مرتد يقتل ، سواء كان مسلماً أو ذميًّا . لأن الذمي اذا —

(٦) وقال ﷺ : «لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب من نفسه»<sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

← انتقل من دينه الى دين آخر ، لم يقبل منه الاسلام ، سواء كان المنتقل اليه مما يقر عليه ، أو لا ، لعموم هذا الحديث ، والامر فيه للوجوب (معه) .

(١) مسنن أحمد بن حنبل ٥ : ٧٢ ، و لفظه (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه) ، وأيضاً : ١١٣ ، و لفظه (لا يحل لامريء من مال أخيه الا ما طابت به نفسه) . وفي الوسائل ، كتاب الغصب ، باب (١) من أبواب الغصب ، حديث ع ، ما بمعناه .

(٢) وإنما ذكر هذا الحديث ليستدل به على أن أموال البغاة لا يجوز أخذها ، وإن حل قتلهم ، لصدق اسم الاسلام عليهم (معه) .

(٣) العجب منه كيف اطلق اسم الاسلام عليهم ، مع ان المتكلمين من العامة و الخاصة ، نصوا على ان البغاة ، كفار . وإن كل من خرج على امام واجب الطاعة ، فهو كافر ، الا أن يتوب . ومن ثم حكموا على عايشة وطلحة وزبيير ، انهم تابوا . ونصوا على ان توبة الزبير ، كان بخروجه عن المعركة . وطلحة بايع لواحد من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وهو مجروح قبل أن يموت ، قال له : مدد يدك لا بايع أمير المؤمنين ، حتى أخرج من الدنيا و في عنقى بيعة لامام عادل . و ان عايشة ظهرت للتوبة في الموارد الكثيرة . وجاء في صحيح الاخبار ان على بن أبي طالب سلام الله عليه ما رد على أهل البصرة مالهم الذي حازه عسکره الا تقضلا منه ، ومنه عليهم . لانه كان يعلم ، ان للقوم دولة ، حتى لا يستأصلوا شيعة فيها ، والا فاموالهم كانت من الغنائم التي هي فيي المسلمين وهو عليه السلام استباح دمائهم ، فكيف لا يستبيح أموالهم (جـه) .

(٧) وقال عليه السلام : «الإيمان قيد الفتاك»<sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(٨) وقال عليه السلام : «لَا إيمان لمن يقتل مسلماً أو معاهداً».

(٩) وقال عليه السلام : «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) مسندي أحمد بن حنبل ١: ١٦٦ و ١٦٧ ، ولفظه (أَتَى رَجُلُ الزِّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فَقَالَ: أَلَا أُقْتَلُ لَكَ عَلِيًّا، قَالَ: لَا، وَكَيْفَ تَقْتِلُهُ وَمَجْهُ الْجَنُودُ؟ قَالَ: الْحَقُّ بِهِ فَاقْتُلْ بَهُ، قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدَ الْفَتَاكِ، لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنًا).

(٢) أى الإيمان قيد للمؤمن عن الأفعال الغير الملائمة للشريعة . ويبدل بطريق العكس على ان من أفتاك ، فهو غير مقيد بالإيمان ، ومن انتفى منه قيد الإيمان ، انتفى عنه الإيمان . فالافتاك غير مؤمن . والفتاك كنایة عن قتل العدوان . ومعنى الحديث الشانى قريب منه ، من حيث نفي الإيمان عن قاتل المسلم والمعاهد بغير حق ، ونفي الإيمان هنا من باب المبالغة ، في أن القتل من أعظم الكبائر ، المشارفة لرفع الإيمان ، فهو تسمية الشيء باسم مشارفة (معه) .

(٣) فيه الإيمان قيد الفتاك . الفتاك أى يأتي الرجل صاحبه وهو غافل ، فيشد عليه . والغيلة أى يخدعه ثم يقتله في موضع خفي (جه) .

(٤) أصول الكافي ، كتاب فضل العلم بباب صفة العلم وفضله ، وفضل العلماء قطعة من حديث ٢ .

(٥) إنما ذكر هذا الحديث هنا ليستدل به على ان للعلماء في زمان الغيبة الحكم والفتوى بين الناس ، بمحل الوراثة التي لهم من الانبياء والآولياء ، لا بحكم النصب من أحد ، فلا يحتاجون الى نصب رؤساء أهل الظلم لذلك . لأن رياستهم أهلية أصلية (معه) .

## باب المتأخر

(١) في الحديث عنه عليه السلام : « من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم

ارتطم » (١)(٢).

(٢) وقال عليه السلام : « الرزق عشرة أجزاء ، قسعة منها في التجارة » (٣).

(٣) وقال عليه السلام : « المحتكر ملعون والجالب مرزوق » (٤).

(٤) وقال الصادق عليه السلام : ( مكره أن يحتكر الطعام ، ويترك الناس ليس

لهم طعام ) (٥).

---

(١) الفقيه ، كتاب التجارة (٤) باب التجارة وآدابها وفضلها وفقها ، حديث ٩ ،

وألفظ الحديث (من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ، فلا يبعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع) والحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) اي اشتبه عليه أمره وارتكب ، فلم يعرف المخلاص منه (معه) .

(٣) المسمى درك ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب مقدمات التجارة ، حديث ٤١

نقلا عن عوالي المثالي .

(٤) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب التجارة (٦) باب الحكمة والجلب ، حديث

٢١٥٣ . وفي الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٣.

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٢ ←

(٥) وقال النبي ﷺ: «لان تلقى الله سارقاً خيراً من أن تلقاه حنطاً» (١)(٢)(٣).

(٦) وقال عليه السلام : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا

أثمنها» (٤).

(٧) وفي الحديث ان أهل عرينة اشتكوا الى النبي ﷺ الجوع والمرض

فمنهم أبلا، فقال لهم : كملوا من ألبانها وأستشفوا بأبواها . فأخذوها وهرروا  
فطلبهم النبي ﷺ ، وأخذهم ، ومثل بهم (٥)(٦).

(٨) وفي الاخبار الصحيحة . انه كان للصادق عليه السلام مشط متعدد من عظم

الفيل (٧).

— ولقطع الحديث (وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام) .

(١) لم نعثر على حديث بهذه العبارة .

(٢) هذا مبالغة خوفاً من الواقع في الاحتياط أو الربا (معه) .

(٣) يجوز أن يراد من الحنط هنا المحتكر للحنطة (جه) .

(٤) مسندي أحمد بن حنبل ١: ٢٤٢ ، وتمام الحديث (ان الله عزوجل اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) .

(٥) سنن الترمذى ، أبواب الطهارة (٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ،  
حدث ٧٢ .

(٦) وإنما ذكر هذا الحديث هنا ، ليستدل به على جواز استعمال أبوال مما يؤكل لحمه وأرواته ، لطهارتها ، وحيئذاً يجوز التكسب بها . والتمثيل خاص بهؤلاء جماعة المرتدين ، لأن التمثيل حرام ، فهو حكم في واقعة ، فلا يتعدى إلى غيرهم (معه) .

(٧) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٧٢) من أبواب آداب الحمام . وكتاب التجارة ، باب (٣٧) من أبواب ما يكتسب به ، فلاحظ ، والحديث عن أبي إبراهيم وأبي جعفر عليهما السلام .

(٩) وان قصعة رسول الله ﷺ كانت مشعبة بشيء من العاج (١)(٢)(٣).

(١٠) وقال النبي ﷺ : «كل له نادبة الاعمى حمزة» (٤)(٥)(٦).

(١١) وقال ﷺ : «ليس منا من غمض» (٧).

(١) الذى عثرت عليه فى هذا المعنى ، هو ما رواه البخارى فى صحيحه (باب فرض الخمس) عن عاصم، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه والظاهر انه الصحيح ، لأن الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة الصدع والشق ، واصلاحه أيضاً الشعب . فعلى هذا اصلاح الصدع والشق بالفضة ممكنة بخلاف العاج ، والله العالم .

(٢) فيه دلالة على جواز استعمال عظم الفيل وان كان من المسوخ (معه) .

(٣) المشهور طهارة المسوخات الا الكلب والمخنزير ، فإذا تحقق طهارتها ، جاز تذكيرها ، لاستعمال جلودها وعظماتها . وعلى القول الآخر بنجاستها ، لا يقع عليها الزكاة ، فلا يجوز استعمال شيء منها (جه) .

(٤) سنن ابن ماجة : ١ ، كتاب الجنائز (٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت حديث ١٥٩١ ، ولفظ الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: لكن حمزة لا بوأكى له) .

(٥) هذا يدل على اباحة البكاء والنوح والندبة على الميت ، وجواز التكسب به لكن لا تقول الا حقا (معه) .

(٦) لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة بعد الفراج من وقعة احد ، وقتل من قتل فيها ، ومنهم حمزة سمع النبي صلى الله عليه وآله الناس يبكون على قتلاهم ، وحمزة لما لم يكن أحد يبكي عليه ، كان منزله خالياً من البكاء . لانه لم يبق منه سوى ابنة صغيرة فامر ابنته فاطمة وجماعة من نساء بنى هاشم فآتين منزل حمزة واقمن له العزاء ، وأمر نساء المدينة اذا يكين على امواتهن أو قتلاهن أن يبدؤن بالنوح والبكاء على عمه حمزة ، فهم الى الان على ذلك الحال (جه) .

(٧) سنن ابن ماجة : ٢ ، كتاب التجارات (٣٦) باب النهي عن الغش ، حدث ←

(١٢) وروي عنهم ﷺ : (من غش ، غش في ماله ودينه) <sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(١٣) وقال النبي ﷺ : «لاتخذوا مؤذناً، تأخذن على أذانه أجرأ» <sup>(٤)(٥)(٦)</sup>.

← ٢٢٢٤ . وفي الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٨٦) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ١٢ ، ولفظ الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منها من غش مسلماً أو ضرها أو ما كره) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٨٦) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٧ ، ولفظ الحديث (اياك والغش ، فانه من غش ، غش في ماله ، فان لم يكن له مال غش في أهله) .

(٢) هذا يدل على ان الغش حرام ، اذا كان مما يخفى . وكذلك التدليس باظهار الجيد واخفاء الردى ، لانه غش أيضاً (معه) .

(٣) قالوا : ان الغش الخفي حرام ، ومنه شرب الماء بالعين . والغش الظاهر مكروه ، ومنه غش المحنطة بالتراب ونحوه (جه) .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الاذان والسنن فيها (٣) باب السنة في الاذان ، حديث ٧١٤ . وسنن أبي داود : ١ ، كتاب الصلاة ، باب أخذ الاجرة على التأذين ، حديث ٥٣١ ، ولفظه (ان عثمان بن أبي العاص قال : يا رسول الله اجعلنى امام قومى ، قال : أنت امامهم ، واقتدى باضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ) . وقريب منه ما رواه في الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٨) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ١ .

(٥) هذا يدل على تحريم أخذ الاجرة على الاذان ، لأن النهي حقيقة في التحريم (معه) .

(٦) اختلف الاصحاح رضوان الله عليهم في جواز أخذ الاجرة على الاذان ، فذهب الشيخ ومتابعوه إلى التحريم ، لحديث فيه السكوني عن علي عليه السلام انه قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال : ياعلى اذا صليت فصل صلاة أضعف خلفك ، ولا تخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجرأ . وفي حديث آخر ان رجلا قال : يا أمير المؤمنين اني أحبك ، فقال عليه السلام : لكني أبغضك ! لانك تبغى على الاذان أجرأ . وذهب السيد وجماعة الى الكراهة استضاعا للروايات ، ولعل الاول أرجح . أما ←

(١٤) وقال الصادق عليه السلام : (ما أنصفناهم إن وخذناهم) <sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

(١٥) وقال النبي عليه السلام : ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع

← الارتزاق من بيت المال فلاريب في جوازه ، لأنه معد لمصالح المسلمين ، والاذان من أهمها (ج ٤) .

(١) المستدرك ، كتاب المخمس ، باب (٤) من أبواب الانفال ، حديث ٣ ، نقلًا عن عوالي المثالي مع زيادات فيه وبمعناه مارواه في الوسائل ، كتاب المخمس ، باب (٤) من أبواب الانفال وما يختص بالامام ، حديث ٦ ، ولفظه (قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم) .

(٢) هذا يدل على انه يجوز للشيعة التكسب بما فيه شئ من حقوق أئمتهم في زمان الغيبة كالخمس والانفال وبهذا استدل جماعة على اباحة المخمس للشيعة في زمان الغيبة ، وانه لا يجب عليهم اخراجه (معه) .

(٣) من تبع الاخبار يظهر له ان الائمة عليهم السلام أباحوا لشيعتهم سهفهم من الخمس في أوقات معينة محددة ، اذا ضاق عليهم من سلطين الجور وتعسرت عليهم امور التجارة ، وليس تلك الاباحة عامة ، ويؤيد هذه ان من تأخر من زمن الصادق عليه السلام ومن تقدم عليه من آباءه سلام الله عليهم طلبوا خمسهم من شيعتهم طلباً حشيناً وتوعدوهم على ترك ايصاله اليهم ، وكذلك هو عليه السلام في بعض السنين ، فدل على انها اباحة خاصة ، لا عامة ، وان ازيد منها الاباحة العامة ، فلتتحمل على المتاجر والمساكن والمناكح المتفق على تحليلها (ج ٤) .

بعض (١) (٢).

(٦) وقال ﷺ : لا يبيع الا فيما تملك (٣)(٤)(٥).

(١) استدل به في الجواده، كتاب التجارة، في آداب التجارة، عند شرحه لقول المحقق قدس سره (وان يتوكلا حاضر لباد)، ولفظه (دعوا الناس على غفلتها). ورواه في المستدرك، كتاب التجارة، باب (٢٨) من أبواب آداب التجارة، حديث ٣، كما في المتن نقاً عن عوالي المثالي.

وروه أصحاب الصحاح والسنن عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . راجع سنن الترمذى ، كتاب البيوع (١٣) باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد ، حديث ١٢٢٣ . وصحيح مسلم ، كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى ، حديث ٢٠ . ورواه في الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٣٧) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٣ .

(٢) هذا يدل على كراهيّة توكل الحاضر للبادى ، لينقص له من السعر أو يزيد فإن ذلك يحرم الناس التوسيعة في الرزق بحصول الارباح ، وبه تنافي فائدة التكسب بالبيع والشرى ، المبني على التغاب (معه) .

(٣) المستدرك للحاكم ٢ : ١٧ ، ولفظه (لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال : أخبرهم ، انه لا يجوز بيعان في بيع ، ولا بيع ما لا يملك الحديث) .

(٤) هذا يدل على بطلان بيع الفضولى ، لأن نكرة في سياق النفي ، وهو دليل العموم . ولا بد فيه من اضمار ليس تقييم السلب الوارد على حقيقة البيع ، فيضمّر ما هو أقرب إلى تلك الحقيقة ، وهو نفي الصحة لأن نفي الصحة ، كنفي الحقيقة . لأن ما ليس صحيحاً كالمعدوم في نظر الشارع . أما اضمار الملزم ، بمعنى ، لا بيع لازم الا فيما يملك ، فغير صحيح ، لوجوب الحمل في المجاز على ما هو أقرب إلى الحقيقة ، ولاشك ان نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة ، من نفي الملزم (معه) .

(٥) ذهب الاكثر إلى جواز بيع الفضولى اذا اجاز المالك ، أو عليه ، لوجود المقتضى ورفع المانع ، بالاذن . ولخبر البارقى العامى ، وللممنع أيضاً أخبار عامية ، الا ان ما يدل على الجواز أظهر وأشهر وأدل (جه) .

(١٧) وفي الاحاديث الصحيحة انه عليهما السلام . نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١٨) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن امرأة أرضحت غلاماً مملوكاً ، كان لها من لبنته حتى فطمته ، هل لها بيعه ؟ فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه وأكل ثمنه ، أليس قد قال رسول الله عليهما السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهم<sup>(٦)</sup> ، قال : سأله عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً ؟ فقال : (المال للبائع ، إلا أن يكون

(١) مسنن أحمد بن حنبل ١ : ٣٠٢ . ورواه جل أصحاب الصحاح والسنن في كتاب البيوع .

ومن طرقنا . عيون أخبار الرضا ٢ : ٤٦ ، المطبعة العلمية بقم ، باب (٣١) فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة ، حديث ١٦٨ ، وفيه (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر) .

(٢) الغرر في اللغة كل ما له ظاهر محبوب وباطن مكرور ، قال تعالى : «متاع الغرر» . وأما شرعاً فهو كل ما هو مجهول الحصول . والفرق بينه وبين المجهول . ان المجهول معلوم الحصول ، مجهول الصفة . وأما الغرر فمجهول فيهما ، أو مجهول حصوله دون صفتة . والنهاية للتحريم والابطال (معه) .

(٣) في النهاية . نهى عن بيع الغرر ، وهو ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن مجهول . وقال الازهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة . ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكلها المتباعان من كل مجهول (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١٧) من أبواب ما يحرم الرضاع ، حديث ١.

(٥) وهذا الحديث دال على اقامة الرضاع مقام النسب في الاحكام المترتبة عليه . وان كلما ثبت للنسب من التحرير والتليل والعتق فهو ثابت للرضاع ، وان كان قد استثنى من ذلك أشياء وقع الخلاف فيها ، مذكورة في كتب الفقه (معه) .

شرط عليه ان كان له من مال أو متاع فهو له<sup>(١)</sup>.

(٢٠) وقال النبي ﷺ : «من فرق بين والدة ولدها ، فرق الله بينه وبين أحباءه في الجنة»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(٢١) وروى مسکین السماك عن الصادق ع قال: سأله عن رجل اشتري جارية سرقت من أرض الصلح ؟ قال : «فليرد لها على الذي اشتراها منه ، ولا يقربها ان قدر عليه» ، قلت : جعلت فداك انه قد مات ومات عقبه ؟ قال : «فليستفعها»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٧) من أبواب بيع الحيوان ، حديث ١.

(٢) مسنـد أـحمد بن حـنـبـل ٥٤١٣: ٥٤١٤ و المسـنـدـرـكـ لـلـحاـكـمـ ٢: ٥٥ . و فـيـ الـوـسـائـلـ ، كـتـابـ التـجـارـةـ ، بـابـ (١٣)ـ مـنـ أـبـوـابـ بـيـعـ الـحـيـوـانـ ، مـاـ بـعـنـاهـ .

(٣) هذه الرواية تدل على تحريم التفرقة بين الوالدة ولدها ، بالبيع ، وحده في الانش الى سبع سنين ، وفي الذكر مدة الرضاع (معه) .

(٤) تحرير هذه المسئلة ، هو انه اذا ملك الطفل مع امه ، او أحد قرابتـهـ المـشـفـقـةـ عليهـ ، فالاصـحـ عدمـ جـواـزـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـماـ ، الاـ معـ رـضاـهـماـ ، للـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ النـصـوـصـ المسـتـفـيـضـةـ . وـ قـيـلـ : يـكـرـهـ ذـلـكـ . وـ قـيـلـ : يـخـتـصـ بـالـامـ ، وـ قـيـلـ : ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـحـاشـيـةـ . (جه).

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٣) من أبواب بيع الحيوان ، حديث ١.

(٦) هذه الرواية منافية للأصل من وجهين ، الاول ، الامر بردـهاـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ ، مع انه غير مالـكـ ، الثـانـيـ ، استـسـعـأـهـاـ فـيـ الثـمـنـ ، مع انـهـ مـاـلـ الغـيـرـ . وـ هـوـ تـصـرـفـ فـيـ مـاـلـ الغـيـرـ بـغـيـرـ حـقـ ، وـ كـيـفـ يـصـحـ اـسـتـيـفـاءـ الـثـمـنـ مـاـلـ مـنـ لـاحـقـ عـلـيـهـ . وـ حـمـلـهـ بـعـضـ الـاصـحـابـ عـلـىـ انـ الرـدـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ ، لـيـرـدـهـ عـلـىـ أـرـبـابـهـ ، لـاـ لـتـكـونـ عـنـدـهـ ، لـاـنـهـ أـعـرـفـ بـهـمـ . وـ اـمـاـ اـسـتـسـعـأـهـاـ فـاـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـنـ ، حـقـ الـمـشـتـرـىـ بـعـدـ ضـيـاعـ ثـمـنـهـ ، وـ حـقـ مـوـلـيـ الـجـارـيـةـ فـيـ حـفـظـ عـيـنـهـ ، وـ اـنـمـاـ جـازـ هـنـاـ لـاـنـ مـاـلـ الـمـسـلـمـ مـعـصـومـ بـالـأـصـلـ ، وـ مـاـلـ أـهـلـ الـصـلـحـ اـنـمـاـ كـانـ مـعـصـومـاًـ ، لـعـارـضـ الـصـلـحـ ، وـ اـذـاـ تـعـارـضـ الـأـصـلـىـ وـ الـعـارـضـ ، قـدـمـ الـأـصـلـىـ ، فـرـجـعـ ←

(٢٢) وروى ابن اشيم عن الباقي عليه السلام ، وقد سئل عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل ألف درهم ، وقال له : اشتري لي بها نسمة ، واعتقها عنى ، وحج بالباقي ثم مات صاحب ألف ، فانطلق العبد ، فاشترى أباها ، واعتقه عن الميت ، ودفع اليه الباقي ، يحج به عن الميت ، فحج عنه ، فبلغ ذلك مولى أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً ، فاختصموا في ألف ، فقال : موالي الاب انما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت أباك بمالنا فقال أبو جعفر عليه السلام : (أما الحججة فقد مضت بما فيها لاترد ، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين أقام البيينة انه اشتري أباها بماله كان لهم) (١)(٢)(٣).

← حفظ مال المسلم على حفظ مال أهل الصلح ، وبهذا الحمل يتبع العمل بالرواية ، لأن راوياها من الثقات ، وهي نص في الباب ، ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٥) من أبواب بيع الحيوان ، حدیث ١.

(٢) هذه الرواية مخالفة للأصل ، وراوياها مطعون فيه ، فلا تبلغ أن تكون حججاً . وإن أردنا العمل بها حملنا قوله : رد المعتق في الرق ، على إنكار مولاه البيع ، والأصل بقاء الملك على مالكه حتى يثبت البيع ، فأما أن أقر باليبيع وادعى ملكية الشمن ، كانت دعوه مخالفة للأصل ، لانه يدعى فساد البيع ، وحينئذ يكون القول ، قول مولى المأذون . (معه) .

(٣) الرواية هكذا (وحجه بعد موت الدافع ، فادعى وارثه ذلك ، وزعم كل من مولى المأذون وموالي الاب انه اشتراه بماله) فيكون الدعوى بين ثلاثة لا اثنين ، وكانه سقط من هنا .

وهذه الرواية عمل بهضمه نها الشيخ ومن تبعه . وعامة المتأخرین أطروحها ، لضعف سندها ، ومخالفتها الأصول المذهب في رد العبد إلى مولاه ، مع اعترافه ببيمه ، ودعوه فساده ، ومدعى الصحة مقدم ، فقالوا : اذا لم يكن هناك بيضة لمولى المأذون ، ولا للغير حلف ←

(٢٣) وروى الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : يكون للرجل عندي دراهم ، فيلقاني ، فيقول لي : كيف سعر الوضاح اليوم ؟ فأقول : كذا وكذا ، فيقول : أليس لي عليك كذا وكذا ألف درهم وضحا ؟ فأقول : نعم ، فيقول : حولها لي دنانير بهذا السعر واعتها إلى فيما ترى في هذا ؟ فقال : (إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ ، فلا بأس بذلك) فقلت : أني لم أنأقه ، أو لم أوازنه ، وإنما كان كلام مني ومنه ؟ فقال : (أليس الدرارم من عندك ، والدنانير من عندك ؟) فقلت : بلـى ، فقال : (لا بأس) (١)(٢).

ـ مولى المأذون واسترق العبد المعتق ، لأن يده على ما يد المأذون ، فيكون قوله مقدماً على من خرج عند عدم البينة ، ولا فرق عندهم بين كون العبد الذي أعتقه المأذون ، أيا للمأذون أو لا ، ولا بين دعوى مولى الاب شرائه من ماله ، بأن يكون قد دفع للمأذون مالاً يتجر به فاشترى أباه من سيده ، وعدمه ، ولا بين استيجاره على حج وعدمه ، وإن كانت الرواية تضمنت الاول منها ، لاطراهم لها ورجوعهم الى الاصول المقررة ، وتمام الكلام في هذه المسألة موکول الى الكتب المبسوطة (جه).

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٤) من أبواب المصرف ، حديث ١.

(٢) هذه الرواية لما كانت من الصحاح تعين العمل بها ، الا انها مخالفة للأصل من حيث ان الصرف من شرطه التقابل في المجلس ، وانه متى تفرقا قبله بطل اجماعاً وهنا لم يحصل تقابل ، مع انه من باب الصرف ، الا ان العمل بالرواية متعين ، فاذا أودنا تصحيحها بمطابقتها للأصل ، قلنا : العمل بها متوقف على امور .

الاول ، ان الامر يقتضي التوكيل . الثاني ، ان قبض الوكيل قبض الموكل .  
الثالث ، ان للواحد أن يتولى طرف القبض . الرابع ، ان مافى الذمة كالمقبوض .  
فاذ صحت هذه المقدمات ، صحي العمل بالرواية مطابقاً للأصل ، لأن النقادين من واحد ، فيتحقق القبض الحكمي للائم مقام القبض المخارجي . ولما كان في بعض هذه المقدمات شك ، توقيف بعض الأصحاب في العمل بهذه الرواية . ولا وجہ له ، لأن اتباع

(٢٤) وروى محمد بن قيس قال : قلت للصادق عليه السلام : أنا نشتري المتعاق نظرة ، فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول : بكلنا وكذا ، فأبيعه بربع ؟ فقال : (إذا بعثه مراقبة ، كان له من النظرة مثل مالك) قال : فاسترجعت ، وقلت : هل كلنا ؟ قال : (أولاً افتح لك باباً يكون لك منه فرج ؟) قلت : بلـى ، قال : قـل : (تقوم علىـي) بكلـنا وأـبـيعـك بكلـنا ، بـزيـادـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، وـلـاـ تـقـلـ بـرـبـحـ كـذـاـ وـكـذـاـ .  
كـذـاـ ) (١)(٢)(٣).

← النص أولى . ولعل هذه الرواية يكون حجة شرعية في صحة جميع هذه المقدمات ، وإن الإمام عليه السلام نبه بذلك على ثبوتها شرعاً ، فيكون صحة المقدمات وثبوتها شرعاً مستفاداً من الرواية ، لا أن صحة الرواية وثبوتها مستفاد من المقدمات ، حتى يقع الشك في الرواية بسبب الشك في المقدمات فتدبر (معه) .

(١) الفروع ، كتاب المعيشة ، باب بيع المراقبة ، حدیث ٧ ، والحادیث منقول عن ميسير بیاع الزطی وزاد بعد قوله : (هلکنا) ما هذـا لـفـظـهـ (فـقـلـتـ : مـمـ ؟ فـقـلـتـ : لـاـنـ ماـ فـيـ الـأـرـضـ ثـوـبـ أـلـاـ أـبـيـعـهـ مـرـاـبـقـةـ يـشـتـرـىـ مـنـيـ وـلـوـ وـضـعـتـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ حـتـىـ أـقـولـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ ، قـالـ : فـلـمـاـ رـأـىـ مـاـشـقـ عـلـىـ ، قـالـ : أـفـلـاـ أـفـتـحـ الـحـدـیـثـ) . وـفـيـ الـوـسـائـلـ ، كـتـابـ التـجـارـةـ ، بـابـ (٢٥ـ)ـ مـنـ أـبـوـبـ أـحـكـامـ الـعـقـودـ ، حدـیـثـ ١ـ .

(٢) هذه الرواية مجهول الرواـيـ ، ومضمونـهاـ مـضـطـرـبـ ، لـعـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ مـاـ نـهـيـ عـنـهـ أـولـاـ وـبـيـنـ مـاـ أـمـرـ بـهـ ثـانـيـاـ (معه) .

(٣) من اشتري إلى أجل ، فإذا أراد البيع مراقبة ، أو موضعـةـ ، أو توـليـةـ فـلـيـذـ كـرـ الأـجلـ . لـاـنـ لـهـ قـسـطـاـ مـنـ الشـمـنـ .

وـأـمـاـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ فـعـلـ بـأـلـهـاـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاصـحـابـ ، وـقـالـواـ : إـنـهـ يـكـونـ لـلـمـشـتـرـىـ مـنـ الـأـجلـ مـثـلـ مـاـكـانـ لـلـبـايـعـ وـعـامـةـ الـمـتـأـخـرـينـ عـلـىـ إـنـ الـمـشـتـرـىـ مـخـيـرـ بـيـنـ أـخـذـهـ حـالـاـ مـنـ الشـمـنـ ، لـاـنـهـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ ، وـبـيـنـ الـفـسـحـ لـلـتـدـلـيـسـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ : (أـفـلـاـ أـفـتـحـ لـكـ بـاـبـ الـخـ)ـ فـقـالـ شـيـخـنـاـ الـمـعـاـصـرـ: الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ اـنـ لـفـظـ الـرـبـحـ صـارـحـقـيـةـ شـرـعـيـةـ، فـيـ الـبـيـعـ الـمـرـاـبـقـةـ، بـخـلـافـ لـفـظـ الـزـيـادـةـ . وـيـشـكـلـ بـأـنـ مـعـنـىـ الـعـبـارـتـيـنـ شـرـعـاـ وـعـرـفـاـ شـيـءـ وـاـحـدـ ←

(٤٥) وروى الحلبـي في الصحيح عن الصادق عـلـيـهـالـكـلـاـءـ ، قال : (لا يصح بيع الشعير بالحنطة الا واحداً بواحد ) (١) .

(٤٦) وقال النبي ﷺ : « اذا اختلف الجنـسانـ فـبـيـعـوـاـ كـيـفـ شـعـتـمـ » (٢) .  
وقال ﷺ : « انما الربـاـ فـيـ النـسـيـةـ » (٣) .

← والحقيقة الشرعية على تقدير وجودها ، غير مفهومه . وكان هذا الاشكال هو الوجه في ترك الاصحـابـ ذـكـرـهـ العـبـارـةـ فـيـ مقـامـ التـخلـصـ مـنـ النـظـرـةـ ، بل الاكثر عمل بـظـاهـرـ المـخـبـرـ والـمـتـأـخـرـونـ عـمـلـواـ مـاـ حـكـيـنـاـهـ مـنـهـمـ (جـهـ) .

- (١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٨) من أبواب الربـاـ ، حدـيـثـ ٥ - ٧ .
- (٢) وبهذه الرواية استدل جماعة الاصـحـابـ عـلـيـ انـ الشـعـيرـ وـالـحـنـطـةـ فـيـ الـرـبـاـ جـنـسـ وـاـحـدـ ، لـيـجـوـزـ التـفـاضـلـ فـيـهـمـاـ (معـهـ) .
- (٣) المـاجـ الجـامـعـ للـاصـولـ ٢١٣: ٢ ، كـتـابـ الـبـيـوـعـ وـالـزـرـوـعـ وـالـوـقـفـ (الـبـابـ الـخـامـسـ فـيـ الـرـبـاـ وـالـصـرـفـ) وـفـظـ الـمـحـدـيـثـ (فـاـذـاـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ فـبـيـعـوـاـ كـيـفـ شـعـتـمـ) ثـمـ قـالـ : وـرـوـاـ الـخـمـسـةـ .

(٤) وهذا الحديث دال على ان مع اختلاف الجنس ، يصح البيـعـ بـجـمـيـعـ أـنـوـاعـهـ مع الـزيـادةـ وـبـدـونـهـ ، وـمـعـ النـقـدـ وـالـنـسـيـةـ لـقـضـيـةـ الـعـمـومـ . وـدـلـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ بـعـدـهـ عـلـيـ انـ الـزـيـادةـ مـعـ النـسـيـةـ يـتـحـقـقـ الـرـبـاـ مـعـهـ ، وـانـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـانـ ، وـاـنـهـ مـعـ النـقـدـ لـيـتـحـقـقـ الـرـبـاـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـ عـمـلـاـ بـالـاـصـلـ ، فـيـعـارـضـ الـمـحـدـيـثـ الـمـتـقدمـ الدـالـ عـلـيـ جـوـازـ الـبـيـعـ مـطـلـقاـ مـعـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـ ، فـهـمـاـ مـنـ الـعـمـومـينـ الـمـتـعـارـضـينـ . لـاـنـ الثـانـيـ عـامـ فـيـ الـجـنـسـ وـغـيـرـهـ ، لـكـنـهـ مـخـصـوصـ بـالـنـسـيـةـ ، وـاـلـوـلـ عـامـ فـيـ النـسـيـةـ وـالـنـقـدـ ، لـكـنـهـ خـاصـ باـخـتـلـفـ الـجـنـسـ ، فـلـابـدـ مـنـ تـخـصـيـصـ أـحـدـهـمـاـ بـالـاـخـرـ لـيـتمـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ مـعـاـ ، فـيـقـيـدـ الثـانـيـ باـتـحـادـ الـجـنـسـ ، وـيـكـوـنـ التـقـدـيرـ .

ان الـرـبـاـ حـاـصـلـ فـيـ النـسـيـةـ اـذـاـ اـتـحـدـ الـجـنـسـ ، كـمـاـ هـوـ حـاـصـلـ فـيـ النـقـدـ وـاـنـ لـمـ تـحـصـلـ زـيـادـةـ فـيـ الـعـيـنـ لـحـصـولـ زـيـادـةـ بـالـاـجـلـ الـتـىـ هـىـ زـيـادـةـ الـحـكـمـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ انـ الـرـبـاـ يـحـصـلـ بـزـيـادـةـ الـعـيـنـ وـزـيـادـةـ الـحـكـمـ (معـهـ) .

(٥) سنـنـ ابنـ مـاجـهـ ، كـتـابـ التجـارـاتـ (٤٩) بـابـ مـنـ قـالـ : لاـ رـبـاـ اـلـاـ فـيـ النـسـيـةـ . حدـيـثـ ٢٥٧ .

(٢٧) وروى غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام : (ان أمير

المؤمنين عليه السلام كره بيع الحيوان باللحم) <sup>(١)</sup>.

(٢٨) وروى عن النبي عليه السلام ، انه سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال عليه السلام :

«أينقص اذا جف؟» قالوا : نعم ، فقال : «فلا آذن» <sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١١) من أبواب الربا ، حديث ١.

(٢) يجوز حمل قوله : (كره) على الكراهة المقابلة للندب . ويصير التقديران بيع الحيوان المحى باللحم مكره ، اذا كانا من جنس واحد .

ويجوز حمله على التحرير ، ويفيد الحيوان بالمدبوح ، لانه متى كان مذبوحاً صار موزوناً ، ومتى صار موزوناً دخله الربا ، فلا يصح بيعه بلحم من جنسه ، لاحتمال الزيادة والنقص ، فاما اذا كان حياً ، فلامنهع ، لانه غير موزون . لان تحرير الربا مشروط بالكيل والوزن <sup>(معه)</sup> .

(٣) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ، حديث ٣٣٥٩.

(٤) هذا الحديث فيه نص على علة المنع ، وهو النقص عند الجفاف . لان الرطب انما يصير تمرأً بجفافه ! وجفافه مستلزم لنقص وزنه ، فلا يصح بيعه بالتمر المتناهى في النقص ، من حيث ان اليابس يابس ، والرطب رطب ، فاذا ذهب الماء منه انتفت المساواة في الوزن ، فيتحقق التمر ، وكان ذلك علة المنع . وسواله عليه السلام عن النقص بالجفاف ، انما كان للتبيه على هذه العلة ، وانها السبب في المنع لا للجهل بذلك . فمن قال بتعديه منصوص العلة ، قال بمنع بيع كل رطب مع يابسه لذلك السبب بعينه فلا يجوز بيع مبلول المحتنطة ببابها ، ولا اللحم الطرى بالقديد ، ولا الزبيب بالعنبر وأمثالها . ومن قصر الحكم على موضع النص ولم يقل بتعديه العلة ، قال ذلك مخصوص بالرطب والتمر ، فلا يتعدى الى غيرهما ، لجوائز أن يكون العلة هو الجفاف المتعلق بالرطب وهو غير حاصل في غيره ، فيبقى ماعداته على الاصل <sup>(معه)</sup> .

(٥) في هذه المسألة ثلاثة أقوال : الاقتصاد على مورد النص نظراً الى عدم

حجية منصوص العلة كما حقق في الاصول من انه مذهب المحقق وقبله السيد وجماعة من المتقدين ، وقد حقيقة المسألة في المجلد الاول من شرح التهذيب وأكثرها من الاستدلال ←

(٢٩) وروى الصدوق عن الصادق عليهما السلام : (ليس بين المسلم والذمي  
ربا) (١)(٢).

(٣٠) وروى علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اشتري داراً برقيق ومتاع وبز وجوه؟ فقال : (لأجد فيها شفعة) (٣٤).

→ على أن مطلق القياس ليس بحججة، لaciاس الاولوية، ولا منصوص العملة، ولا المساواة.  
والقول الثاني لكثير من الفقهاء، وهو التعدي من محل النص، بناء على حجية  
قياس منصوص العملة.

والثالث لابن ادريس بناء على أصله ، وهو جواز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل ،  
للاصل ، ولما رواه سماحة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العتب بالزبيب ؟ قال: لا  
يصلح الا مثلًا بمثل والتمر بالتمر مثلًا بمثل (جهة) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٧) من أبواب الربا ، حديث ٥ .

(٢) هذا هو قول السيد وابنا بابويه وجماعة ، لهذه الرواية ، والاكثر على ثبوتها  
الرواية بينهما عملا بطلاق الاخبار . وعلى القول الاول يجب تقييده بأخذ المسلم الزيادة

(٣) الوسائل ، كتاب الشفعة ، باب (١١) من أبواب الشفعة ، حديث ١ ، ولفظ الحديث (قال : ليس لاحد فيها شفعة) .

## باب الديون

(١) قال النبي ﷺ : «الّذين هم بالليل ، وذل بالنهار»<sup>(١)</sup>.

(٢) وقال ﷺ : «من وجد عين ماله فهو أحق بها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٨ ، حرف الدال المهملة . وكتوز الحقائق للمناوى فى هامش جامع الصغير ١ : ١٣٣ نقلًا عن مسنن الفردوس للدلجمى .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب البيوع ، باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، حديث ٣٥١٩ ، ولفظ الحديث (أيما رجل أفلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره). وفي الوسائل : ١٣ ، باب (٥) من أحكام الحجر، ما بمعناه. وفي سنن الدارقطنى ٣ ، كتاب البيوع ، حديث ١٠٣ و ١٠٤ ، كما فى المتن ، بزيادة (عند رجل) بعد كلمة (ماله) .

(٣) هذا الحديث دال على ان لصاحب العين انتزاعها من هو فى يده اذا تمكן بأى وجه كان ، اذا لم يخف فتنة ، ولا يتوقف فى ذلك حكم المحاكم . ولو خاف الفتنة وجب الرفع الى المحاكم ، لأن (من) للعموم . ويدل أيضًا على ان من حجر عليه للفلس لحق الديان ، كان أهل الاعيان منهم ، مع وجود أعيان أموالهم أحق بأخذها من باقى الديان ، فينفسخ البيع فيها بالفلس ، ويرجع كل بايع منهم الى عين ماله ، ان اختار الفنسخ . وان اختار البقاء على البيع ، كان اسوة الغرماء ، فكان الفلس موجباً لثبوت الخيار للبائع فى الفنسخ وأخذ عين ماله ، وفي الضرب مع الغرماء بالثلمن (معه) .

(٣) وقال عليه السلام : «الزعيم غارم»<sup>(١)</sup>.

(٤) وقال عليه السلام : «الصلح جائز بين المسلمين الا ما حمل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>.

(٥) وقال عليه السلام : «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(٣)</sup>.

(٦) وقال عليه السلام : «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(٧) وقال عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) مستند لأحمد بن حنبل ٥ : ٢٦٧ ، ولفظ الحديث (الuarية مؤداة ، و الممنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم).

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الأحكام (٢٣) باب الصلح ، حديث ٢٣٥٣ . و في الوسائل : ١٣ ، باب (٣) في أحكام الصلح ، حديث ٢ ، نحوه عن رسول الله صلى الله عليه و آله .

(٣) الوسائل : ١٦ ، كتاب الأقرارات ، باب (٣) ، حديث ٢ ، ولفظه (وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه و آله ، انه قال : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز).

(٤) الموطأ ، كتاب الأقضية (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات ، حديث ٢٦٠.

(٥) قال في شرح الموطأ مالفظه : (وليس لعرق ظالم حق) ظالم صفة لعرق على سبيل الاتساع . كان العرق بغرسه صار ظالماً ، حتى كان الفعل له ، قال ابن الأثير : هو على حذف مضاد ، فجعل العرق نفسه ظالماً ، والحق لصاحبه . أو يكون الظالم من صفة العرق أهـ . أى الذي عرق ظالم .

(٦) هذا الحديث يدل على ان من غصب ارضًا فزعمها أو غرسها ، كان لصاحب الأرض قلع زرعه أو غرسه ، وليس له عليه حق من ضمان ارش ، لانه ظلم بوضع ذلك العرق في أرض الغير ، فلا حرمة لعرقه ، فلا يستحق به شيئاً من الحقوق (معه) .

(٧) استدل به الشيخ الانصارى قدس سره في المكاسب في باب الشروط التي يقع عليها العقد وشروط صحتها ، فقال : في الشرط الرابع أن لا يكون مخالفًا للمكتاب ←

(٨) وفي رواية : «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

(٩) وفي الحديث ان شخصاً من الانصار ، اعتق ستة أعبد في مرض موته ،

وليس له غيره ، فلما رفعت القضية الى رسول الله ﷺ قسمهم بالتعديل ، واقرع بينهم ، فاعتق اثنين منهم بالقرعة<sup>(٢)</sup>.

(١٠) وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ : «البيينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup>.

(١١) وروى حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل من

المسلمين أودعه رجل من المقصوص دراهم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يرده عليه ؟ قال : (لا يرده ، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه ، فعل ، والا كان في يده

بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها ، فإن أصحاب صاحبها ردتها عليه ، والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم ، فإن اختار الاجر فله ، وان اختار

الغرم غرم له ، وكان الاجر له)<sup>(٤)(٥)</sup>.

— والسنة ، واستدل بصحيحة ابن سنان (المؤمنون عند شروطهم) ولكن مع الفحص الشديد لم نجد هذا الحديث في كتب الاخبار التي بأيدينا الا في هامش بعضها بعنوان (خل).

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب المختار ، حديث ٥٢٩١

وصحيح البخاري ، كتاب الاجارة ، باب أجر السمسرة .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الاحكام (٢٠) باب القضاء بالقرعة ، حديث ٢٣٤٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢ : ١٠ ، كتاب المدعى واليمين ، باب البيينة

على المدعي ، واليمين على المدعي عليه . والمحدث كما في المتن .

(٤) الوسائل : ١٧ ، كتاب اللقطة ، باب (١٨) ، حديث ١.

(٥) هذا الحديث محمول على ان المودع علم ان ما اودعه اللص كان مسروقاً ، و

انه ليس ملكاً له . فانه متى قبضه صار أمانة في يده ، وحكمه كما ذكر من أحكام اللقطة

فاما اذا لم يعلم ذلك ، او شك في انه له او مسروق ، وجب رده اليه ، لعموم على اليد

ما أخذت حتى تؤدي (معه) .

(١٢) وقال عليهما السلام : في حق ضالة البعير «خفه حذاءه وكرشه سقاءه لا يهجه»<sup>(١)</sup>.

(١٣) وقال في حق الشاة : «هي الملك ، أو لأخيك ، أو للمذنب»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١ - ٢) الوسائل : ١٧ ، كتاب المقطة باب (١٣) حديث ١ . وفي سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب المقطة (١) باب ضالة الأبل والبقر والغنم ، حديث ٤ ، ٢٥٠٤ ، ما بمعناه.

(٣) هذا يدل على أنأخذ ضالة البعير غير جائز ، لأنه يرعى الشجر ويرد المياه ، ويمتنع من الصياع ، فيبقى ليجيء صاحبه ويأخذه ، وجوازأخذ ضالة الشاة اذا كانت في الغلة ، لأنها لا تمنع من الصغير السباع ، فيجوز أخذها وضمانها لصاحبها (معه) .

(٤) هذا هو المفتى به وهو ان الحيوان الضال الموجود في الكلاء والماء الممتنع من السباع كالبعير لا يحل أخذه ، لأن الغالب ان من أضل شيئاً طلبه حيث ضيعه فإذا أخذ ضاع منه . وللنصول ، فإن أخذه ضمن ، لأنه غاصب ، فلا يبرئ الا برده الى المالك أو المحاكم مع فقده ، لا بالارسال ، ولا يرده الى المكان الاول ، الا اذا أخذها ليردها الى مالكها .

وأما ما كان من الحيوان الضال في الفلاة الذي يكون في معرض التلف كالشاة ، يباح أخذها ، لانتفاء الفائدة في تركه ، والنصوص دالة عليه وفي ضمانها للمالك اذا ظهر قولهان ، والحديث الصحيح ، صحيح في العدم . وفي الحال البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع ، أم المعرض للتلف ، أم الاول بالاول والثانى بالثانى أقوال . أما الدابة والبغال فمن الاول . والدابة منصوصة .

هذا كله اذا وجدتها في الفلاة . أما لو وجدتها في العمran فلا يجوز له أخذها مطلقاً ممتنعاً كان كالابل أو كالصغير منه ، على المشهور ، فإن أخذه أمسكه لصاحبها أمانة وانفق عليه أو دفعه الى المحاكم . وفي رجوعه في الانفاق على المالك خلاف ، للاذن الشرعي فيه والاحسان ، وتعديه في الاخذ ، نعم لو كان له نفع يجوز التقاض ، مقابل النفع (جـ).

إلى هنا ما وجدنا الذي أفاده السيد العالم والمحدث المخبير السيد نعمت الله ←

(١٤) وقال عليه السلام في باب الوقف : «حبس الاصل وسبيل الشمرة»<sup>(١)</sup>.

(١٥) وقال عليه السلام : «على كل ذي كبد حرى اجر»<sup>(٢)</sup>.

← الجزائرى روح الله روحه على أحاديث كتاب العوالى اللئالى بقلم ابنه الفاضل العالم السيد نور الدين الجزائري رحمة الله عليه .

(١) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الصدقات (٤) باب من وقف ، حديث ٢٣٩٧ ،

ولفظ الحديث (أحبس أصلها وسبيل ثمرتها) .

(٢) كنوز الحقائق للمناوي على هامش الجامع الصغير ٢ : ٦٩ ، لفظ الحديث

(لك بكل ذات كبد حراء أجر) نقلا عن الطبرانى .

## باب النكاح

- (١) قال عليهما السلام : «تنا كحوا تنا سلوا أبا هي بكم الامم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.
- (٢) وقال عليهما السلام : «ما استفاد أمنا بعد الاسلام فائدة أحسن من أمرأة تطيعه أذا أمرها ، وتسوه اذا نظرها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وما له»<sup>(٢)</sup>.
- (٣) وقال عليهما السلام : «النكاح من سنتي ، فمن رغب عنه ، فقد رغب عن سنتي»<sup>(٣)</sup>.

- (١) كنوز الحقائق للمناوي على هامش جامع الصغير ١ : ١١٠ ، ولفظه (تنا كحوا تکثروا فانی ابا هي بكم الامم يوم القيمة) . ورواه في المستدرک ، كتاب النكاح ، باب من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ١٧ ، كما في المتن ، نقلًا عن عوالي المثالي ، ورواه في تذكرة الفقهاء : ٢ في المقدمة الثالثة من مقدمات كتاب النكاح .
- (٢) رواه العلامة قدس الله نفسه في : ٢ ، من تذكرة الفقهاء، في المقدمة السادسة من مقدمات النكاح . وفي سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح (٥) بباب أفضل النساء ، حديث ١٨٥٧ ، ما يقرب منه .
- (٣) المستدرک ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ١٨٤٦ ، نقلًا عن عوالي المثالي . وفي سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب النكاح (١) باب ماجاء في فضل النكاح ، حديث ١٨٤٦ ، ما يقرب منه ، ولفظ مارواه (النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنني فليس مني الحديث) .

(٤) وقال عليهما السلام : «من تاقت نفسه الى نكاح امرأة ، فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها» (١)(٢).

(٥) وقال عليهما السلام لصحابي خطب امرأة : «انظر الى وجهها و كفيها» (٣).

(٦) وروى عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : يريد الرجل ان يتزوج امرأة فيجوز أن ينظر الى شعرها ؟ قال : (نعم ، انما يريده ان يشتريها بأغلى الثمن) (٤)(٥).

(١) المستدرك ، كتاب النكاح ، باب (٣٠) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ثالث نقل عن عواالي اللثالي . رواه العلامة قدس سره في التذكرة ، في المسئلة الثانية من المقدمة الثامنة من مقدمات النكاح .

(٢) هذا وان كان بصيغة الامر ، لكنه لما كان امراً بعد الخطر لا يلزم أن يكون للو جوب عند جماعة ، فكان الامر هنا للاباحة بعد التحرير ، مثل «فإذا حللت فاصطادوا» وبعض العلماء حمله على الاستحباب ، لانه معلم بقوله (إلى ما يدعوه) فكان الفائدة من ذلك النظرقة الداعي وشدته الذي هو لطف في حصول المندوب ، واللطف في المندوب مندوب ، وليس بعيداً من الصواب . ولكن المأمور بنظره في هذا الحديث مجمل ، لأن الذي يدعوه إلى نكاح المرأة ويرغب فيه ، له أسباب كثيرة متعددة ، وهو لم يعين شيئاً منها ولكن هذا المجمل جاء بيانه في الحديث الذي يليه ، وهو أن النظر إلى الوجه والكتفين فكان الحديث الثاني مبيناً للحديث الأول ، فهو من باب بيان السنة بالسنة (معه) .

(٣) رواه العلامة قدس الله نفسه في التذكرة ، في المسئلة الاولى من المقدمة الثامنة ، من مقدمات النكاح ، ولفظ ما رواه عن العامة (ان النبي صلى الله عليه وآله ، قال للمغيرة وقد خطب امرأة : انظر اليها ، وفي رواية الى وجهها و كفيها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما . أى يجعل بينكمما المودة والاتفاقة ، يقال : ادم الله بينهما على وزن فعل ) (انتهى) .

(٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٣٦) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٧ .

(٥) أكثر الأصحاب على المنع من العمل بمضمونها لمخالفتها الأصل ، وضعف ←

(٧) وروي عن علي عليه السلام ، انه سئل عن رجل ينظر الى محسن امرأة يريد أن يتزوجها ؟ فقال : (لابأس ، إنما هو مستام)<sup>(١)</sup>.

(٨) وروى سهل الساعدي ان النبي عليه السلام جاءت اليه امرأة ، فقالت : يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك ، فقال عليه السلام : « لا أربه لي في النساء » ، فقالت : زوجني بمن شئت من أصحابك ، فقام رجل ، فقال يا رسول الله : زوجنيها ؟ فقال عليه السلام : « هل معك شيء تصدق بها ؟ » فقال : والله ما معني الارداني هذا ، فقال عليه السلام : « ان اعطيتها اياده تبقى ولا رداء لها ، هل معك شيء من القرآن ؟ » فقال : نعم سورة كذا وكذا ، فقال عليه السلام : « زوجتها على ما معك من القرآن »<sup>(٢)</sup>.

سنهما ، أما رواية ابن سنان فيها ارسال ، وأما الرواية الثانية ففي طريقها حفص بن غياث ، وهو بتري (معه) .

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٣٦) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٨ ، وتمام الحديث (فإن يقض أمرًا يكون) .  
 (٢) المستدرك ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٤ ، نقلان عن عوالي المثالي . وفي الفروع ، كتاب النكاح ، باب نوادر في المهر ، حديث ٥ ، ما يقرب منه . وروى مضمونه أصحاب الصحاح والسنن من مؤلفاتهم ، راجع صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح . وصحيح مسلم كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، حديث ٧٦ . وال السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٢٤٢ و ٢٤٣ .

(٣) استفيد من هذه الرواية امور .

الاول : جواز خروج النساء الى محافل الرجال اذا كان لغرض صحيح .

الثانى : جواز خطبة النساء للرجال ، كما يجوز لهم خطبتهن .

الثالث : ان النبي صلى الله عليه وآله يجوز له النكاح بالهبة دون غيره .

الرابع : انه لا يجب عليه قبولها اذا عرضت عليه .

(٩) وروى ابأن بن تغلب عن الصادق عليه في المتعة ، (إذا قال الرجل :

أتزوجك متعة ، فإذا قالت نعم ، فهي امرأتك ) (١)(٢).

(١٠) وروي عن أبي جعفر عليه في رجل له عدة بنات ، فزوج شخصاً

أحداهن ، ثم اختلفا في المعقود عليها ؟ فقال عليه : (القول ، قول الاب ، ان

ـ الخامس : انه عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، لانه عليه السلام زوجه من غير توكييل منها له ، الا ان فى هذه الرواية لفظ قولها : (زوجنى بمن شئت) فيكون توكييلا على القول بأن الامر يقتضى التوكيل .

السادس : ان الايجاب يقع بلفظ الامر ، لأن الشخص الذى خطب قال : زوجينها وهو بلفظ الامر .

السابع : ان قدرة الزوج على الصداق شرط فى صحة العقد .

الثامن : انه يصبح تقديم القبول على الايجاب .

التاسع : يجوز أن يكون تعليم القرآن ، أو بعضه مهراً . وهو دال على ان المهر لا يجب أن يكون عيناً ، بل يجوز أن يكون منفعة .

العاشر : انه يصبح أن يتراخي الايجاب عن القبول . بأن يقع بينهما ما هو من متعلقات العقد ، فلا يجب مقارنة الايجاب والقبول ، الا أن يكون الفاصل شيئاً لا يتعلق بالغرض ، فيبطل . وفي بعض هذه الامور شك ، كاشتراط القدرة على الصداق بالفعل ، وتقديم القبول على الايجاب ، وكونه بلفظ الامر ، ووقوع الفصل بين الايجاب والقبول ، وان الامر يقتضى التوكيل (معه) .

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (١٨) من أبواب المتعة ، قطعة من

حديث ١ .

(٢) هذه الرواية ضعيفة ، لعدم صحة سندتها ، ومخالفتها للاصل . من حيث انها مشتملة على ان القبول المقدم على الايجاب بصيغة الاستفهام ، وان الايجاب المؤخر عنه بصيغة نعم . وهي وان كانت يقتضى اعادة السؤال ، الا انها ليست صريحة فى الانشاء فلاتكون صريحة فى الايجاب . والكتابات لا تصلح للايجاب (معه) .

كان الزوج رأهن . وان لم يكن رأهن ، فلا عقد له )١( )٢( .

(١١) وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : (تسأله أمر البكر وغيرها ، ولا تنكح الا باذنها) <sup>(٣)</sup> <sub>(٤)</sub>.

(١٢) وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : (إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشري وتعتق ، وتشهد ، وتعطي من مالها ماشاءت ، فإن أمرها جائز ، تتزوج بمن شاعت بغير اذن وليهما ، وإن لم تكن كذلك ، فلا يجوز تزويعها إلا بأذن وليهما )<sup>(٤)</sup> .

(١٣) وقال النبي ﷺ : «البكر تستأذن وأذنها صماتها ، والثيب تعرب

(١) الوسائل: ١٤ ، كتاب النكاح، باب (١٥) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد،  
قطعة من حدیث ١.

(٢) ظاهر هذه الرواية ان المعقود عليهما كانت معينة بالنية ، لانه لو لم يكن هناك تعين بالنية ، وقع العقد باطلاقا ، لكن التعين وقع بدون الاسم ، ثم وقع النزاع فى ان المنووية من هى . فإذا كان الزوج قد رأهن ، فكانه لم يتم خير لنفسه احداهن ، بل جعل الاختيار مو كولا الى الاب ، فيكون حينئذ القول قول الاب فى تعين المعقودة بالعقد لكنه مخاطب فيما بينه وبين الله بتسليم المنووية . وأما اذا لم يكن الزوج رأهن ، كان العقد واقعاً على مجهول من كل وجه ، فيقع باطلاقا (معه) .

(٣) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٣) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ١٠ .

(٤) الاستيمار المشاوره وأطلقه هنا على الاستيدان في العقد ، وهو دال على وجوبه في البكر والثيب ، وانه لا يجوز نكاح امرأة الا باذنها ورضاهما ، اذا كانت باللغة . (٤٢٥)

(٥) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد . حديث ٦

(٦) وفي هذه الرواية دلالة على أن ولاية النكاح دائرة مع ولاية المال، توجد بوجريدهما ، وتنتفى بانتفافها ، سواء البكر والشيب (معه) .

عن نفسها»<sup>(١)</sup>.

(١٤) وروى ابن أبي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال: (لاتزوج ذات الاباء من الابكار الا باذن أبيها)<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١٥) وروى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: (لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ، ليس لها مع الاب أمر) وقال : (يستأمرها كل واحد ما عدى الاب)<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (١١) بباب استئمار البكر والثيب ، حديث ١٨٧٢ ، ولفظ الحديث (الثيب تعرّب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها).

(٢) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٦) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٥ ، ولفظ الحديث (لاتنكح ذات الاباء من الابكار الا باذن آبائهن) .

(٣) هذه الرواية دالة على ان البكر لا يجوز لها الانفصال بالعقد الا باذن أبيها ، لكن ذلك مخصوص بمن كانت ابوها حياً . أما من لأب لها من الابكار ، فلامنع فيها ، لاختصاص الحديث بالاب ، فلا يتعدى الى غيرها من الاوليات .

فعلم من هذا الحديث والذى قبله ، ان البكر ذات الاب ، لا بد في صحة نكاحها من رضاها ورضي الاب ، ولا ينفرد أحدهما بدون الآخر ، فيتعارض مع الحديث الاول الذى جعل فيه ان ولایة النكاح دائرة مع ولایة المال وجوداً وعدما ، فإذا أريد الجمع بينهما خصص الرواية بالآخر ، وقلنا : ان ذلك فيما عدى ذات الاب ، فينتفى التعارض . (معه) .

(٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٤) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٣ .

(٥) ويمكن حمل هذه الرواية على غير البالغة ، فإن الاب لا يحتاج في تزويجها الى الاذن ، اذا زوجها بمهر المثل ، أما لو زوجها بغير الكفو ، أو بدون مهر المثل ، ففيه خلاف . وأما غير الاب من الاوليات متى زوج غير البالغة ، كان كالشخصولي ، فلا بد من استيدانها عند البلوغ ، فإذا أدانت صحة العقد ، والا بطل ، بخلاف عقد الاب فإنه ماض عليهما كيف كان رضيت أو لم ترض (معه) .

(١٦) وروى عبيد بن زرارة في الموثق ، قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : الجارية يريدها أبوها أن يزوجها من رجل ، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر؟ فقال عليهما السلام : (الجed أولى) <sup>(١)</sup>.

(١٧) وروى عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن امرأة تكون في أهل بيته ، فتكره ان يعلم بها أهل بيتها ، هل يحل لها ان توكل رجلاً يريد ان يتزوجها ، تقول : وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : (لا) ، قلت : جعلت فداك وان كانت أيما ؟ قال : (وان كانت أيما) قلت : فان وكلت غيره فيتزوجها منه ؟ قال : (نعم) <sup>(٢)</sup>.

(١٨) وروي عنهم عليهما السلام في الصبيان اذا زوجهما غير الوالى ، فبلغ احدهما فاجاز ، ثم مات فبلغ الآخر . (فان اجاز صحة ورث ، بعد ان يحلف على عدم الرغبة في الميراث) <sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (١١) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٢ ، وتمام الحديث ( بذلك ، مالم يكن مضاراً ، ان لم يكن الاب زوجها قبله . ويجوز عليها تزويج الاب والجد) .

(٢) وهذه الرواية دالة على ثبوت ولاية الجد كالاب على الصغيرة . وان ولاته أقوى من ولاته ، بحيث لو تعارضا قدم الجد (معه) .

(٣) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (١٠) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، حديث ٤ .

(٤) هذه الرواية دالة على انه لا يجوز للواحد أن يتولى طرف العقد في النكاح وان الوكيل في التزويج لا يصح أن يزوجها من نفسه . الا ان الراوى ذطحي ، والسنن ضعيف ، فلا يصح العمل عليها (معه) .

(٥) الفروع ، كتاب المواريث ، باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهم غير مدركون ، قطعة من حديث ١ .

(١٩) وروى سيف بن عميرة في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير أذنها ؟ قال : (لابأس به) <sup>(١)</sup> .

(٢٠) وروى الشيخ في الأمة التي تحرر بعضها . انه اذا هاياته مولاهما ، جاز ان يعقد عليها متعة في أيامها خاصة <sup>(٢)</sup> .

(٢١) وقال النبي عليه السلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» <sup>(٣)</sup> .

(٢٢) وفي حديث آخر عنه عليه السلام «ان الله حرم من الرضاعة ، ما حرم من النسب» <sup>(٤)</sup> .

(٢٣) وروى زياد بن سوقه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : هل للرضاع من

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١٤) من أبواب المتعة ، قطعة من حديث ا . ورواه في التهذيب ، باب تفصيل أحكام النكاح ، حديث ٤١ .

(٢) هذه الرواية وان كانت صحيحة الطريق ، الا انه لم يعمل بمضمونها أحدهما من الأصحاب لمخالفتها للacial الا ان الشيخ في التهذيب قال: العمل بالنص أولى (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٤١) من أبواب نكاح العبيد والاماء ، حديث ١ . وفي التهذيب ، باب ضروب النكاح ، حديث ١٩ .

(٤) وهذه الرواية أيضاً مخالفة للacial ، فان البعض لا يتبعض ، فيعمل من جهتين مختلفين . والمهاياة الواقعه في الزمان ليست قسمة حقيقية ، وانما هي قسمة تراض على المنافع . وأما الرقية فسارية في كل جزء من أجزائها ، فيمتنع القسمة الحقيقية ، فالمسئلة بها في تلك الايام ، ان كان من جهة الحرية فهي غير ممحضة ، وان كان من جهة الرقية فكذلك ، وان كان من جهتهما معاً ، بعض البعض ، فالرواية مشكلة من حيث العمل بمضمونها لمخالفتها للacial (معه) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٤٥١ و ٤٥٢ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ٤٥٢ .

(٧) هذا الحديث والذي قبله عامان في جملة من أحكام النسب ، الا في مواضع أربعة استثنى تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع .

حد يؤخذ به ؟ قال : (لا يحرم من الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة . أو خمسة عشر رضاعة متواليات ، من امرأة واحدة ، من لبن فحل واحد ، لم يفصل بينهما رضاع امرأة غيرها) <sup>(١)</sup>.

(٢٤) وروي عن الباقر عليه السلام انه قال: (لا يحرم من الرضاع الا المخبور) <sup>(٢)</sup>  
قال الفضيل : و ما المخبور ؟ قال : (أم مربية (أو أم تربى خ) أو ظهر تستأجر، أو خادم (أو امة خ) تشتري ، ثم يرضع عشر رضعات، يروي الصبي

← الاول ام الاخ أو الاخت من النسب حرام لانها ام ، أو زوجة أب ، ولا تحرم من الرضاع ، لأن الاجنبية اذا أرضعت أخاك أو اختك ، لا تحرم عليك .

الثاني ام ولد الولد في النسب حرام ، لانها أما بنتك أو زوجة ابنك ، ولا تحرم في الرضاع ، فإن الاجنبية اذا أرضعت ابن ابنك لا تحرم عليك .

الثالث جدة الولد في النسب حرام ، لانها أما امك أو ام زوجتك ، ولا تحرم من الرضاع ، لأن الاجنبية اذا أرضعت ولدك صارت امها جدته ، ولا تحرم عليك .

الرابع اخت الولد في النسب حرام ، لانها أما بنتك ، أو بنت زوجتك، ولا تحرم في الرضاع ، فإن الاجنبية ، اذا أرضعت ولدك ، فإن بنتها اخته وليس بنتا لك ولا بنتا لزوجتك ، فلا يحرم عليك . و أما اخت الاخت ، أو اخت الاخ في النسب فليس حراماً ، فكذلك في الرضاع بطريق أولى (معه) .

(١) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ،

حديث ١ .

(٢) قال في مجمع البحرين في لغة (جبر) بالجيم والباء الموحدة والراء المهملة بعد نقل الحديث كما في المتن : ما هذا لفظه (قال في شرح الشرايع : المخبور وجدها مضبوطة بخط الصدوق بالجيم والباء في كتابه المقنع ، فإنه عندى بخطه (انتهى)). وقال أيضاً في لغة (جبر) بالحاء المهملة والباء الموحدة والراء المهملة : بعد نقل الحديث كما في المتن : ما هذا لفظه (وقد اضطررت النسخ في ذلك ففي بعضها بالحاء المهملة كما ذكرنا ، وفي بعضها بالجيم كما تقدم ، وفي بعضها بالحاء المعجمة . ولعله الصواب ويكون المخبور بمعنى المعلوم ، والله أعلم .

وينام) (١) (٢) .

(٢٥) وقال النبي ﷺ : «لارضاع بعد فطام» (٣) .

(٢٦) وروى ايوب بن نوح في الصحيح ، قال : كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليهما السلام . امرأة أرضاعت بعض ولدي ، هل يجوز أن أتزوج بعض ولدتها ؟ فكتب لا يجوز ذلك (لان ولدها صارت بمنزلة ولدك) (٤) (٥) .

(٢٧) وروى الحلببي في الحسن عن الصادق عليهما السلام قال : سئل عن رجل

(١) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه حديث ١٣ . وفي الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ، حديث ٧ و ١١ ، باختلاف يسير في ألفاظهما .

(٢) دلت هذه الرواية على اعتبار عشر رضعات . وإن بها يحصل التحرير . ودللت على أن المراد بالرضعة ، الرضعة الكاملة التي يحصل بها رى المرضع وتوك الرضاع من نفسه . وذكره النوم ليس لكونه شرطاً في تحقق الرضعة ، بل بناءاً على الغالب من أن المرضع إذا قضى نهmetه من الرضاع ، ينام بعده ، فالمعنى من ذكره ليس إلا ليعرف به انه لا بد من كمال الرضعة و تمامية حصولها ، ليصدق عليها اسمها عرفاً (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٥) من أبواب ما يحرم بالرضاع ، حديث ١١ وتمام الحديث (ولا يتم بعد احتلام) . ورواوه المناوى في كنوز الحقائق في حرف (لا) نقلاً عن ابن عساكر .

(٤) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع ، حديث ٣٢ .

(٥) هذه الرواية فيها تعليل بأن ولد المرضعة سبب تحريرهم على أب المرضع انهم صاروا إخوة ولده ، وإخوة الأولاد بمنزلة الأولاد ، وقد حرم من الرضاع ما حرم من النسب . وبضمونها أقوى الشيخ في المخلاف ، وباقى الأصحاب على عدم التحرير لاصالة محل . ولأن المشابهة لا يجب أن يكون من كل وجه ، فيمكن حمل النهي على الكراهة ، ترجيحاً لجانب الأصل على الرواية (معه) .

كان عنده اختنان مملوكتان ، فوطىء أحدهما ، ثم وطى الآخرى ؟ قال : (إذا وطىء الآخرى فقد حرمت عليه الاول حتى تموت الآخرى) قلت : أرأيت أن باعها أتحل لـه الاولى ؟ قال : (إن كان بيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الآخرى شيء ، فلا أرى بذلك بأساً . وإن كان إنما بيعها ليرجع إلى الأولى ، فلا ولا كرامة)<sup>(١)</sup>.

(٢٨) وروى الحلبـي أيضاً في الصحيح عن الصادق عـلـيـهـالـكـلـيـلـ قال : قلت : الرجل يشتري الاختين ، فيطىء أحدهما ، ثم يطىء الآخرى بجهالة ؟ قال : (إذا وطىء الآخرى بجهالة ، لم تحرم عليه الأولى ، فإن وطى الآخرى وهو يعلم أنها عليه حرام ، فقد حرمتا جميعاً)<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) الفروع ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ،  
Hadith ٧.

(٢) الفروع ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ،  
Hadith ١٤.

(٣) هذه الرواية والتي قبلها دلائل على أن اجتماع الاختين في الملك لا يستلزم جواز اجتماعهما في الوطى ، بل هو مخير في وطى أيتهما ، فمتي وطى أحدهما حرمت عليه الآخرى ، إلا ان الاولى دلت على انه لو وطى الآخرى رجع التحرير إلى الأولى حتى يخرج الثانية من ملكه لا للعود إلى الأولى ولم يفصل فيها بين علم التحرير و عدمه .  
وفي الثانية شرط التحرير بعدم الجهالة ، وحكم بتحريمها معاً على تقديره حتى يخرج عن أحدهما عن ملكه ، ومع الجهالة يبقى التحرير متعلقاً بالثانية ، ولا تحرم عليه الأولى ، لسبق المحل إليها . والأخيرة من الصحاح وفيها تفصيل زائد على ما في الأولى فالعمل عليها أولى ، إلا ان فيه اشكالاً من حيث الحكم فيها بتحريمها معاً ، ولعله من باب المقابلة بنقيض المقصود ، كحرمان القاتل ، و تحرير المعقود عليه في العدة . و جماعة من المتأخرین جزموا ببقاء حل الأولى ، اعتماداً على الأصل ، وعموم قوله عليه السلام : لا يحرم الحرام المحل ، وهو طرح للروايتين معاً (معه).

(٢٩) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقي عليه السلام قال : (ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا أسلم احد الزوجين ، فهما على نكاحهما ، وليس لـه أن يخرجها من بلاد الاسلام الى غيرها ، ولا يبيت معها ، ولكن يأتـها بالنهار) <sup>(١)</sup> .

(٣٠) وروى عمر بن ابي نصر في الصحيح قال سأـلت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية ، فـتـسـلـم ، هل يـحل لها أن تـقـيـم معه ؟ فقال : (اـذـأـسـلـمـتـ لـمـ تـحـلـ لـهـ) <sup>(٢)</sup> .

(٣١) وفي الحديث عن النبي صلـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ انه قال : «لا يحرم الحرام الحلال» <sup>(٤)</sup> .

(١) الموسـائـلـ : ١٤ ، كتاب النـكـاحـ ، بـابـ (٩)ـ منـ أـبـوـابـ ماـيـحرـمـ بـالـكـفـرـ وـنـحـوـهـ

ـ حـدـيـثـ ٥ـ .

(٢) وهذه الرواية مخالفة للاصل ، من حيث ان الاسلام موجب لمخالفتها فى الدين . فإذا كان الاسلام من المرأة يجب انتفاء سلطنة الزوج عليها ، لعموم قوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» وبقاء الزوجية موجب للسلطنة . مع ان الزوجية اذا كانت باقية ، ينبغي بقاء جميع احكامها ، فعدم تمكينه من اخراجها ، وعدم البيـاتـعـنـدهـاـ ، ووطـئـهـاـ ، خـرـوجـعـنـ قـاعـدـةـ النـكـاحـ ، وـبـقـاءـ أـحـكـامـهـ ، ولـمـ فـيـهـ مـنـ أـضـرـارـ الزـوـجـةـ ، لـبـائـهـاـ كـالـمـعـلـقـةـ .

والرواية الحسنة اذا خالفت مقتضى الاصل الصريح لم تجب أن تكون حائلة عنه فالرجوع الى الاصل أولى ، مع معارضتها بالـتـىـ بـعـدـهـاـ وـتـلـيـهـاـ ، مع انـهاـ صـحـيـحـ الطـرـيقـ فالرجوع الى مقتضاهـاـ أولـىـ وـأـقـوىـ (معهـ) .

(٣) الموسـائـلـ : ١٤ ، كتاب النـكـاحـ ، بـابـ (٥)ـ منـ أـبـوـابـ ماـيـحرـمـ بـالـكـفـرـ وـنـحـوـهـ حـدـيـثـ ٥ـ ، والـحـدـيـثـ مـرـوـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ .

(٤) سنـنـ ابنـ مـاجـهـ : ١ـ ، كتاب النـكـاحـ (٤٣)ـ بـابـ لاـيـحرـمـ الحـرـامـ الحـلـالـ ، حـدـيـثـ ٢٠١٥ـ . وـفـيـ التـهـذـيـبـ ، كتاب النـكـاحـ ، بـابـ مـنـ حـلـلـ اللهـ نـكـاحـهـ مـنـ النـسـاءـ وـحـرـمـ مـنـهـنـ فـيـ شـرـعـ الـاسـلـامـ حـدـيـثـ ٣٤ـ .

(٣٢) وروى الحلببي في الحسن عن الصادق عليهما السلام قال : (تزوج الحرمة على الأمة ، ولا تزوج الأمة على الحرمة ، ومن تزوج أمة على حرمة فنكاحه باطل) <sup>(١)</sup>.

(٣٣) وروى سماعة عنه عليهما السلام عن رجل تزوج امة على حرمة ؟ فقال : (ان شاءت الحرمة ان تقيم مع الأمة اقامت ، وان شاءت ذهبت الى اهلها) <sup>(٢)</sup>.

(٣٤) وروى أبو عميدة في الصحيح عن الباقر عليهما السلام رجل تزوج حرمة وامتين مملوكتين في عقد واحد ؟ قال : (اما الحرمة فنكاحها جائز ، فان كان قد سمي لها مهرأ ، فهو لها . وأما الم المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرمة باطل يفرق بينه وبينهما) <sup>(٣)</sup>.

(٣٥) وروى يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليهما السلام قال : (اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فرق بينهما او لم تحل له أبدا) <sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ، كتاب النكاح ، باب الحرمة يتزوج الأمة ، حديث ٢.

(٢) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب العقود على الأمة وما يحل من النكاح بملك اليمين ، حديث ٤٣.

(٣) هذه الرواية معارضة للرواية السابقة عليها ، من حيث ان فيها تخفيض للحرمة بين البقاء على النكاح وبين فسخه ، والرواية الاولى دالة على بطلان نكاح الأمة الوارد على الحرمة بدون الاذن ، وهو المواقف للالصل ، من حيث سبق نكاح الحرمة ، فالمنع لاحق للأمة ، فلا يكون موجباً لبقاء التخيير بالنسبة إلى الحرمة ، لأن فسخها للعقد الثابت عليها بادخال عقد متززلاً متوقف على رضاها ولو كان سابقاً عليه ، لا يجب ذلك ، فالعمل بالرواية الاولى أولى . مع انها من المحسان ، والثانية غير معلوم حالها ، فجاز أن يكون من الضعيف (معه) .

(٤) الوسائل : ١٤ ، كتاب النكاح ، باب (٤٨) من أبواب ما يحرم بالمساهرة ونحوها ، حديث ١.

(٥) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٣٤) من أبواب ما يحرم بالمساهرة ونحوها حديث ٢.

(٣٦) وروى محمد بن عبد الله قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه أسم الله عن رجل متزوج جارية بكرأ ، فوجدها ثيماً ، هل يجب لها الصداق وايفياً ، أم ينتقص ؟ قال : (ينتفص) <sup>(١)</sup> .

(٣٧) وروي عن علي عليه أسم الله عن النبي عليه أسم الله ، انه قال : « اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه ، فزوجوه » <sup>(٢)</sup> .

(٣٨) وقال النبي عليه أسم الله : « المؤمنون بعضهم اكفاء بعض » <sup>(٤)</sup> .

(٣٩) وروي عن النبي عليه أسم الله ، قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » <sup>(٥)</sup> .

(١) الفروع ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء ، حدیث ٢ ، والحادیث عن محمد بن جزء الكتاب الى ابى الحسن عليه السلام .

(٢) اى ينتقص منه شيء وذلك الشيء غير معلوم في الشرع ، لعدم الدلالة عليه فيه فليرجع فيه الى رأى المحاكم (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب النكاح ، باب الكفافة في النكاح ، حدیث ٢ ، وتمام الحادیث قال : قلت : يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه ؟ قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، انكم الا تفعلون تكون فتنة في الأرض وفساد كبير .

(٤) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢٣) من أبواب مقدماته وآدابه ، قطعة من حدیث ٢ .

(٥) فيما دلالة على ان الكفو ، هو السليم من العيوب الخلقية ، ومن العيوب الدينية ، والامر فيما للوجوب (معه) .

(٦) سنن ابى داود : ٢ ، كتاب النكاح ، باب فى كراهيته أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حدیث ٢٠٨٠ .

(٤٠) وفي حديث آخر «لайдخلن أحدكم على سوم أخيه»<sup>(١)</sup>.

(٤١) وقال عليه السلام : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup>.

(٤٢) وفي رواية عن بعض الاصحاب . ان الرجل اذا ظن ان الولد ليس منه بامارة النفي ، لم يجز له الحاقه ولا نفيه ولكن يوصي له بشيء من ماله ، ولا يورثه ميراث الاولاد<sup>(٣)</sup>.

(٤٣) وقال النبي عليه السلام : «تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم»<sup>(٤)</sup>.

(٤٤) وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح (الحقيقة واجبة)<sup>(٥)</sup>.

(٤٥) وروى الصدوق عن أبوبن نوح ، قال: كتب اليه بعض أصحابه

كانت لي امرأة ولدي منها ولد ، وخلت سبيلها؟ فكتب عليه (فإذا فطم ، فالاب  
احق به من الام)<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٤٩) من أبواب آداب التجارة ، حديث

ولفظ الحديث (ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل في سوم أخيه  
المسلم) .

(٢) وهذه الرواية والتي قبلها دلتا على النهي عن الخطبة على من خطب قبل ،  
والنهي فيهما للمنزية ، سواء كان في النكاح أو البيع ، فيكون الدخول في سوم المؤمن  
من المكرر و (معه) .

(٣) الوسائل : ١٥ ، كتاب اللعان ، باب (٩) من أبواب اللعان ، حديث ٣٠

(٤) لم نعرض على حديث بهذا المضمون والله العالم .

(٥) سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة (٤٩) باب ما جاء في تعليم النسب ،  
حديث ١٩٧٩ ، وتمام الحديث (فإن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال، منساة  
في الآخر) .

(٦) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٣٨) من أبواب أحكام الاولاد ، حديث ٥٠

(٧) تحمل الوجوب هنا على شدة الاستحباب ، للاصل ، ولأن الرواية من المراسيل

(معه) .

(٨) الفقيه ، كتاب النكاح (١٢٧) باب الولد يكون بين والديه أيهما أحقر به؟ ←

(٤٦) وروي عن الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن رجل طلق امرأته، وبينهما ولد ، ايهما احق به ؟ قال : (المرأة مالم تتزوج) <sup>(١)</sup>.

(٤٧) وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (اذا وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم ، وقالت الام : لا ارضعه الا بخمسة دراهم ، كان له ان ينزعه منها) <sup>(٢)(٣)</sup>.

—  
— حديث ٤ ، وجواب المكتبة هكذا (المرأة أحق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين ، الأن تشاء المرأة) . وقال في الوسائل بعد نقل حديث : حمله جماعة من الأصحاب على الانشى اما تقدم .

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب أحكام الارواح ، حديث ٤.

(٢) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب أحكام الارواح ، قطعة من حديث ١ .

(٣) هذه الروايات الثلاثة دالة على ثبوت مدة الحضانة للام في مدة الرضاع . ودللت الثانية على انها ان تزوجت سقط حقها من الحضانة . ودللت الثالثة على ان للام اجرة الرضاع على الاب ، وانها تجب عليها أن تأخذ منه ما يرضى به غيرها ، وانها لو طلبت أزيد كان له أخذها منها واعطاها المرضعة ، لكن لا يسقط بذلك حضانتها (معه).

## باب الفراق

- (١) روى ابن بكر عن أبي عبدالله عليهما السلام، انه قال : (يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين) <sup>(١)</sup> .
- (٢) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : (الغائب اذا أراد ان يطلق امرأته ، ولها شهر ، فليفعل) <sup>(٢)</sup> .
- (٣) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليهما السلام قال: (الرجل اذا خرج من منزله الى السفر ، فليس له ان يطلق حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة أشهر ، ثم يطلقها) <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٣٢) من أبواب مقدماته و شرایطه ،  
Hadith ٥٦ .
- (٢) هذا الحديث ضعيف لم يعمل به أحد من الاصحاحات لضعف راويه ، لانه من  
القطحية (معه) .
- (٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، Hadith ٢ و ٣ و ٨ ، ولفظ  
الحديث في الاول والثانى (الغائب اذا أراد ان يطلقها تو كها شهرأ) وفي الثالث (اذا  
مضى له شهر) .
- (٤) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٢٦) من أبواب مقدماته وشروطه ، Hadith ٧٠ .

(٤) وروى محمد بن مسلم عن احمدهما عليهما السلام ، قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ؟ قال : (يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتقد امرأته من يوم طلقها) <sup>(١)(٢)</sup>.

(٥) وروى السكوني عن الصادق ، عن الباقي ، عن علي عليه السلام في الرجل يقال له : أطلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ، قال : (قد طلقها حينئذ) <sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الغائب ، حديث ٧.

(٢) أما حديث اسحاق فلم يعمل بمضمونه أحد من الاصحاح الا الشیخ في النهاية ، وليس معلوماً حاله في الصحة ، لعدم العلم باستناده . وأما حديث جميل فهو من الصحاح ، فينبغي العمل عليه ، وهو دال على أنه لا يجوز طلاق الغائب قبل مضي الثلاثة مع انه موافق لل الاحتياط أيضاً . وأما حديث ابن مسلم فهو مطلق قابل للقييد ، فجاز حمله على جواز الطلاق على كل حال بعد مضي الثلاثة ، سواء كان في حال الطهر أو المحيض . وفيه زيادة حكم آخر ، وهو ان المطلقة في الغيبة حكمها في العدة تقع من حين الطلاق ان لم يصلها الخبر الا بعد مدة ، حتى لو لم يصلها الخبر الا مضى زمان العدة ، كان الماضي منه عدة لها وصح لها التزويج في الحال (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (١٦) من أبواب مقدماته وشرایطه، حديث ٦.

(٤) وهذا الحديث فيه دلالة على ان الانشاء قد تقع بصيغة الخبر ، وان لم يقصد به الانشاء . وان الطلاق يقع بلفظ الخبر بغير صيغة اسم الفاعل ، بل يقع بصيغة الماضي وفي الحكمين اشكال عند الاصحاح ، وأكثرهم حملوا الرواية على تقدير صحتها على ان قوله عليه السلام : (نعم ، قد طلقها حينئذ) حكم عليه بالاقرار ، بمعنى انه باقراره حكم انه قد طلق ، ولا يلزم أن يكون ذلك الطلاق سابقاً على مجلس الاقرار ، لانه وان كان لازماً من صيغة الاخبار عنه ، للزوم سبق المخبر به على الخبر ، الا انه لما لم يعين في لفظه الزمان الذي وقع فيه الطلاق كان الحكم عليه بالطلاق من حين وقت الاقرار ، لانه المتى ن ، وما قبله مشكوك .

ومن توهم من قوله : (طلقها حينئذ) انه اراد به انشاء الطلاق بعيد ، لأن احتمال ←

(٦) وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام في رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ، أو بائنة ، او بنته ، او خلية ، او برية ؟ فقال : (هذا ليس بشيء ، إنما الطلاق ان يقول لها في كل عدتها قبل ان يجامعها : انت طلاق ، وتشهد رجلين عدلين) <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>.

(٧) وروى جميل بن دراج في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الذي يطلق في مجلس ثلاثة؟ قال : (هي واحدة) <sup>(٣)</sup>.

(٨) ومثلها روى بكير بن اعين عن الباقي عليه السلام <sup>(٤)</sup>.

(٩) وروى ابن ابي عقيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (من يطلق ثلاثة في مجلس واحد فليس بشيء ، من خالف كتاب الله يرد إلى كتاب

— ذلك مخالف للصل، وحمل كلام الامام على ما يوافق الاصول أولى ، خصوصاً إذا كانت من الاصول المجمع عليها ، كموضع النزاع (معه) .

(١) المختلف ، كتاب الطلاق وأقسامه وأحكامه : ٣٤ . ورواه في الوسائل : ١٥  
كتاب الطلاق ، باب (١٦) من أبواب مقدماته وشرائطه ، ذيل حديث ٣ .  
(٢) هذه الرواية دالة على أمرتين ، أحدهما ان الطلاق ، إنما يكون بلفظ طلاق بصيغة اسم الفاعل ، الثاني انه لا بد من الشهادة حال ايقاع الصيغة وشرطها الذكرية والعدالة والعدد ، وهو اثنان (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب من طلاق ثلاثة على طهر بشهود في مجلس ، أو أكثر ، إنها واحدة ، حديث ١ و ٢ ، والحديث عن جميل ، عن زرارة ، مع زيادة (وهي طاهر) أو (في حال طهر) فيهما ، فراجع .

(٤) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٩١ ، ولفظ الحديث ان طلقها للعدة أكثر من واحدة ، فليس الفضل على الواحدة بطلاق) .

(١) الله (٢).

(١٠) وروى عبد الحميد بن غواص ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا: سأنا ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل طلق امرأته و اشهد على الرجعة ، ولم يجامع ، ثم طلق في ظهر آخر على السنة ، أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : (نعم ، اذا أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة الثانية ثابتة) <sup>(٣)</sup>.

(١١) وروى أبو بصير عن الصادق عليهما السلام قال : (المراجعة هي الجماع ، الا فانما هي واحدة) <sup>(٤)</sup>.

(١٢) وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليهما السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى ظهرت من حيضتها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : (نعم) <sup>(٥)</sup>.

(١) المختلف ، كتاب الطلاق وأقسامه وأحكامه : ٣٦ ، ورواه عن ابن أبي عقيل عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام . وفي الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٢٩) من أبواب مقدماته وشرایطه ، حدیث ٨.

(٢) الظاهر ان هذا الحديث لاماله يقع فكانها ليس بشيء يوجب ما قصد، والفعل الاختياري الصادر عن الحيوان اذا لم يحصل غايته ، يسمى باطلاق فلا يكون شيئاً ، ولايلزم من كون الثلاث ليس بشيء ان يكون مطلق الثلاث ليس بشيء ، فيختص البطلان بالقييد ، ويبقى المقيد بحاله (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب في أحكام الطلاق ، حدیث ٥٨ . والوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حدیث ١ .

(٤) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب ان المراجعة لا تكون الا بالموافقة ، حدیث ١ وفي الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (١٧) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حدیث ١ .

(٥) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب في أحكام الطلاق ، حدیث ٥٩ . وفي الوسائل ←

(١٣) وروى اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : رجل طلق امرأته ، ثم راجعها بشهود ، ثم طلقها ، ثم بدا له فراجعتها بشهود ، ثم طلقها بشهود ، تبين منه ؟ قال : (نعم) قلت : كل ذلك في ظهر واحد ؟ قال : (تبين منه) <sup>(١)</sup>.

(١٤) وروى عبد الرحمن بن الم hacjاح ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ، ألم ان يراجعها ؟ قال : لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها <sup>(٢)(٣)</sup>.

← كتاب الطلاق ، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ٢ .  
 (١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (١٩) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ،

حديث ٥

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب ان المراجعة لا تكون الا بالموافقة ، حديث ٢  
 وفي الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (١٧) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ٢ .  
 (٣) الرواية الاولى الصحيحة ، دلت على ثبوت الطلاقة الثانية بمجرد الرجوع  
 من غير جماع . وأما الاشهاد على الرجعة المذكورة فيها ، فليس ، لأن الاشهاد شرط في  
 صحة الرجعة ، بل انما ذكره في الحديث في الجواب الذي ذكره في السؤال . وذكره  
 في السؤال ، كان لتحقيق ثبوت الرجعة ، فكانه قال : اذا ثبتت الرجعة بغير جماع ثم  
 حصل الطلاق ثانياً ثبت حكمه .

وفي الرواية التي تليها ، ضد هذا الحكم ، فإنه جعل المراجعة ، هي الجماع ،  
 فمتى لم يحصل ، لم يتعد الطلاق .

رواية ابن أبي نصر ، عاضدة للرواية ، لكن فيهما معاً شرط كون الطلاق الثاني واقعاً  
 في ظهر ، غير ظهر المراجعة ، فيفهم منها انه لا يصح اجتماع الطلاق والرجعة في ظهر  
 واحد وان لم يحصل الجماع .

وفي رواية اسحاق جواز ذلك وان وقعا في ظهر واحد ، فيجوز بمقتضاهما تعدد  
 الطلاق والرجعة وان اتحدا ظهر اذا لم يحصل الميسىس ، وحكم فيها باللينونة اذا وقع  
 الطلاق الثالث بعد رجعتين وطلاقتين مع اتحاد الظهر ، او مع تعدد . وحينئذ اذا اريد ←

(١٥) وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام وروى عبدالله بن عقيل بن أبي طالب ، إنها ، اعنى المطلقة مرة أو مرتين ، ثم تتزوج . ان عمر فضى أنها تبقى على ما بقى من الطلاق ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : (سبحان الله ! أيهدم ثلاثة ولا يهدم واحدة) <sup>(١)</sup> .

(١٦) وروى حماد عن الحلبـي في الصحيح قال : سـأـلـتـ اـباـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ عنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ تـرـكـهاـ حـتـىـ قـضـتـ العـدـةـ ، وـتـزـوـجـتـ بـرـجـلـ غـيـرـهـ ، ثـمـ مـاتـ الرـجـلـ أـوـ طـلـقـهـاـ فـتـرـاجـعـاـ ؟ـ قـالـ :ـ هـيـ عـنـدـهـ عـلـىـ طـلـقـتـيـنـ باـقـيـتـيـنـ) <sup>(٢)</sup> .

(١٧) وروى بريد بن معاوية العجلـي عن الصادق عليهما السلام يطلقها

← الجمع بين الروايات الثلاث ، تتحمل الروايات المشر وطفيهما تعدد الظهر ، على الأفضلية والاستحبـاب ، بمعنى أن الأفضل والمستحب أن يفرق الطلاقـات على الاطهـار ، فيجعل لكل قـرـءـ تـطـلـيقـةـ .

والرواية الثالثة دالة على الجواز والاباحة .

وأما رواية عبد الرحمن ، فدالة على مـادـلـتـ عـلـيـهـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ منـ اـشـتـراـطـ التـطـلـيقـةـ الثـانـيـةـ بـالـمـسـيـسـ ، وـهـمـاـ مـعـاـ غـيـرـ مـعـلـومـيـ السـنـدـ فـيـ الصـحـةـ وـعـدـمـهـ ، مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـلـاـصـلـ ، وـالـعـلـمـ بـالـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ ، أـوـلـىـ (ـمـعـهـ)ـ .

(١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٦) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ،  
Hadith ١ ، عن رفاعة ، وHadith ٣ ، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب .

(٢) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٦) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ،  
Hadith ٦ .

(٣) هذه الرواية مع كونها صحيحة الطريق مخالفة لمذهب الأصحاب ، لأنهم  
قايلون بأن الطلاق يهدم ما دون الثلاث ، كما يهدم الثلاث ، وحملها الشيخ على كون  
الزوج الثاني صغيراً ، أو أنه لم يدخل بها ، أو كان العقد غير دائم ، لأن المحل من  
شرطه البلوغ والدخول ودوم العقد (معه) .

طلقتين ، ثم يشتريها ؟ قال : (لا ، حتى تنكح زوجاً غيره) <sup>(١)</sup>.

(١٨) وروى عن أمير المؤمنين عليهما السلام انه قال: (اني أنهى عنها نفسي وولدي) وقال: (آية احلتها وآية حرمتها) <sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١٩) وروى ابو بصير في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليهما السلام رجل كانت تحته امة فطلقتها طلاقاً باثنان ثم اشتراها بعد ؟ قال : (يحل له فرجها من أجل شرائها ، والحر والعبد في هذه المسألة سواء) <sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الرجل تكون عنده الامة ، فيطلقها ثم يشتريها حديث ٤ .

(٢) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق، حديث ٣٠٣ ، ولفظ الحديث (عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان تحته امة ، فطلقتها على السنة فبانت منه ، ثم اشتراها بعد ذلك ، قبل أن تنكح زوجاً غيره؟ قال : أليس قد قضى على عليه السلام في هذه أحلتها آية وحرمتها أخرى . وأنما أنهى عنها نفسي وولدي) .

(٣) الآية المحللة قوله تعالى : «وما ملكت إيمانكم» والمحرمة قوله تعالى : «فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيرها» بانضمام ما ذكر من السنة . الاثنين في الامة في حكم الثلاث في الحرة . نقلًا عن هامش التهذيب المطبوعة .

(٤) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ٢١٠ .

(٥) الرواية الأولى دالة بالتصريح ، على ان الشراء المتعقب لتحريرها بالطلاق المحوج الى المحلل لا يرفع حكمه ، لسبق التحرير بحصول سبيبه ، ولا رافع له الا النكاح بنص الكتاب ، فلا يكون الشراء من روافده ، فيستصحب التحرير حتى يحصل النكاح . والرواية الثانية في ظاهرها دالة على ان النهي عنها ، انما هو نهي تزييه ، لانه خص النهي بنفسه ولده ، ولو كان للتحرير لعم الكل ، ولهذا عللها ، بان آية من كتاب الله أحلتها ، أي ظاهرها يقتضي التحليل ، وهي عموم قوله : «أو ما ملكت إيمانكم» وظاهر آية أخرى يقتضي التحرير ، وهي عموم قوله تعالى : «حتى تنكح زوجاً غيره». جعل غاية التحرير النكاح ، فلو تحقق الحال بغيره ، لم يكن الغاية غاية ، والفرض انهما غاية والترجح لهذه الآية ، فيخصص بها عموم الاولى ، لمخصوص سبيبه . واذا تعارض سبيبان ←

(٢٠) وروى الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه واراد مراجعتها ؟ فقال لها : اريد أن أرجعك فتزوجي زوجاً غيري ، قالت : تزوجت زوجاً غيرك وحملت لك نفسى ، وفي صدقها ويراجعها ، أم كيف يصنع ؟ قال : (إذا كانت المرأة ثقة<sup>(١)</sup> فقد صدقت قوله)<sup>(٢)</sup>.

(٢١) وروى السكونى عن الصادق عليه السلام ، قال : (طلاق الآخرين ان يأخذ

مقنعتها ، فيضعها على رأسها ، ثم يعتزلها)<sup>(٣)</sup>.

(٢٢) وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال :

(لا عدة على الآيسة والصغريرة)<sup>(٤)</sup>.

عام وخاص ، قدم الخاص .

وأما صحيحة أبي بصير فظاهرها يقتضى المحل بالشراء ، لأن طلاق البائن شامل لاقسامه التي من جملتها الطلاق الممحوج إلى المحلل ، الا أن دلالتها على هذا المطلوب لا يخلو من خلل ، لأن العام لا دلالة له على المخاص ، وطلاق البائن عرفت انه أعم من الممحوج إلى المحلل وغيره ، فلم لا يجوز أن يكون المراد به غيره من أقسام البائن ، فلا يكون دالاً على المطلوب ، بل الاولى حملها على غيره ، ليتم العمل بالروايات ، جمعاً بين الأدلة (معه) .

(١) المراد بالثقة أن تكون موصوفة بالعدالة ، وهذا شامل في كل ذات بعل أخبرت بالطلاق والخروج من العدة (معه) .

(٢) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حدث ٢٥ .

(٣) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حدث ٢٣٣ ، والراوى على بن أبي حمزة . والفروع ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الآخرين ، حدث ٣ ، والراوى فيه السكونى . وفيه (ويعتزلها) بدلاً (ثم يعتزلها) .

(٤) وهذه الرواية لم يعمل بها كثير من الأصحاب ، لضعف راوتها (معه) .

(٥) لم نشر على حديث بهذه العبارة . وبضمونه ما في التهذيب ، كتاب الطلاق ، ←

ومثلها روى زرار عن إبراهيم <sup>عليه السلام</sup> <sup>(١)</sup>.

(٢٣) وروى محمد بن مسلم عن الباقي <sup>عليه السلام</sup>، قال: قال: (التي لا تقبل مثلها لاعدة عليها) <sup>(٢)</sup>.

(٢٤) وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن أبي ابراهيم <sup>عليه السلام</sup> قال: سمعته يقول: (إذا طلق الرجل امرأته فادع حملها، انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت، والا اعتدت بشلاة شهر، ثم قد بانت منه) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

(٢٥) وروي في الصحيح عن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> انه قال: «في كل امر مشكل، القرعة» <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

— باب أحكام الطلاق ، حديث ١٤١ . والفروع ، كتاب الطلاق ، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض ، حديث ٧ . والوسائل ، كتاب الطلاق باب (٣) من أبواب العدد ، حديث ٥ .

(١) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٣) من أبواب العدد ، حديث ٣ .

(٢) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٣) من أبواب العدد ، حديث ٢ .

(٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب المسترابة بالحمل ، حديث ١ .

(٤) هذه الرواية دالة على ان المسترابة لاتعد الا بعد مضي أقصى مدة الحمل ، ونص هنا على انها تسعة أشهر، وبعد مضيها تعتد بالأشهر، ولا اعتبار بالحيض في حقها وإنما تبين من المطلق بعد مضي الثلاثة أشهر، وهو دالة ان له مراجعتها في تلك المدة، اذا كان الطلاق مما يصح فيه الرجعة ، ولا فرق في ذلك بين أن يتاخر الحيض الثالث أو اثنان منه ، أو واحدة ، فان البيونة لا تحصل الا بتتابعها وان حصلت في ظرف التسعة فإذا انقضت التسعة وتتأخر الحيض عنها بالكلية ، أو الحيضة الثانية ، أو الثالثة ، سقط اعتبار الحيض ، واعتعدت بالشهر كما قلناه (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٣) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، حديث ١١ و ١٨ ، و لفظه (كل مجھول فقيه القرعة) نقلًا عن أبي المحسن موسى بن جعفر وعن غيره من آباءه وابناءه عليهم السلام .

(٦) إنما ذكر هذا الحديث هنا. لأن المسترابة قد يتحقق الاشكال في حملها بالنسبة —

(٢٦) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام (ان الامة والحررة كلتيهما

اذا مات زوجها ، سواء في العدة ، الا ان الحررة تحد ، والامة لا تحد) <sup>(١)</sup> .

(٢٧) وقال النبي عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد

لميت أكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة أشهر وعشرة ايام » <sup>(٣)</sup> .

(٢٨) وروى ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام (ان

الذمية كالحررة في القسمة) <sup>(٤)</sup> .

(٢٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : (اذا طلق

الرجل وهو غائب ، فليشهد على ذلك ، فاذا مضى اقراء من ذلك اليوم ، فقد

انقضت عدتها) <sup>(٥)</sup> .

(٣٠) وروى ابن أبي نصر فی الحسن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

ـ الى الوطئين اذا اعتدت بالحيض المفترقة في ظرف مدة الحمل على القول بمراجعة  
الحيض والحمل ، ثم تزوجت بعد رؤية الدم الثالث وأتت بولد لستة أشهر فما زاد من  
وطى الثاني ، ولتسعة أشهر فما دون من وطى الاول ، وتداعيها ، فيتحقق الاشكال ، فيرجع  
الى القرعة ، لعموم الحديث (معه) .

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ، حديث ١ .

وفي الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٤٢) من أبواب العدد ، حديث ٢ .

(٢) هذه الرواية وان كانت صحيحة ، لكنها مخالفة للمشهور ، فيه حمل على

الولد ، فيكون الزوج هنا من باب المجاز . وهي صريحة في ان الحداد غير واجب  
على الامة ، بل هو مختص بالحررة سواء كانت الامة ذات الولد أم لا (معه) .

(٣) الموطأ : ٢ ، كتاب الطلاق (٣٥) باب ماجاء في الاحداد ، حديث ١٠١ .

(٤) لم نعثر على رواية بهذه العبارة .

(٥) هذه الرواية مخالفة لما عليه أكثر الصحابة ، لأن الذمية مع المسلمة

كلامه في القسمة ، فلا يعامل عليها ، مع ان راويها مجهول ، وسنته غير معلوم (معه) .

(٦) لم أعثر على رواية بهذه الالفاظ ، ويدل عليه في الجملة ما في الوسائل ، ـ

(المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها ، لأنها تريد أن تحد له) <sup>(١)</sup>.

(٣١) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ، قال : (ان مات عنها زوجها ، يعني وهو غائب ، فقامت البينة على موته ، فعدتها من يوم يأتيها خبره أربعة أشهر وعشراً ، لأن عليها ان تحد عليه في الموت اربعة أشهر وعشراً ، فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ) <sup>(٢)</sup>.

(٣٢) وروى عبدالله الحلببي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ؟ قال : فقال : (ان كانت حبلسى فأجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها ، إذا قامت البينة انه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعتمد من يوم سمعت) <sup>(٣)</sup>.

← كتاب الطلاق ، باب (٢٦) من أبواب مقدماته وشرایطه ، حديث ١ ، فلاحظ . ورواه الشيخ قدس سره في التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب أحكام الطلاق ، حديث ١١٤ ، في شرح ما في المقنعة من قوله : (ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراء ، لكنه لا بد من الأشهاد الخ) .

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، بباب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ، حديث ٧ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، بباب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ، حديث ٦ .

(٣) الاستبصار ، كتاب الطلاق ، أبواب العدد ، بباب انه اذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها ، حديث ٧ .

(٤) هذه الرواية مخالفة لفتوى الأكثريين : أحدهما ، إن المحامل في الموت تعتد بوضع المحمل كالطلاق ، والآخر قالون بأنها تعتد بأبعد الأجلين ، ثالثهما أنها مع عدم المحمل تعتد من حين الموت ، فلو لم يصل الخبر إلا بعد انقضاء مدة العدة ثم وصل الخبر ، أنها تكتفى في العدة بما مضى من تلك المدة ، لكن شرط ذلك بقيام البينة على تاريخ الموت ، وأنه اذا لم يقم البينة لم يحسب تلك المدة ، بل تعتمد من حين ←

(٣٣) وروى الحلبى عن الصادق ع قال : قلت له : يكون الرجل تحته السرية ، فيعتقها ؟ فقال : (لا يصح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ، ثلاثة أشهر ، وان توفي عنها مولاها ، فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام) (١).

(٣٤) وروى داود الرقي عن الباقر ع في الامة المدببة اذا مات مولاها (ان عدتها أربعة أشهر وعشرين يوم يموت سيدها اذا كان يطأها) فقيل له : الرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت ؟ فقال : (هذه تعتقد بثلاث حيض ، او ثلاثة اقراء ، من يوم اعتقها سيدها) (٢).

(٣٥) وروى ان أول خلع وقع في الاسلام ، خلع امرأة اسمها حبيبة بنت سهل ، حالعها زوجها ثابت بن قيس على حديقة كان اصدقها اياه ، بين يدي النبي ﷺ باذنه (٣).

(٣٦) وروى محمد بن اسماعيل بن بزيغ في الصحيح ، قال: سألت ابا

سماع الخبر.

وهذا التفصيل لامعني له ، لأن المقتضى لانقضاء العدة ان كان هو نفس الزمان ، فتحققه ثابت في الوجهين . وان كان الموجب ليس الا اقتران الزمان بالبينة والخبر ، فهما أيضاً سواء ، فالفرق حينئذ مشكل ، مع انها من الصحاح وطرحها أيضاً مشكل ، فالاولى الوقف فيها (معه) .

(١) ويقرب منه ما في الوسائل ، كتاب النكاح . باب (١٣) من أبواب نكاح العبيد والاماء ، حديث ١ ، فلاحظ .

(٢) هذه الرواية موافقة للacial ، من حيث ان عتقها كالطلاق ، فيجب عليها عدة الحرة ، لثبت التحرير لها بالعتق . وكذا حكم الموت ، فانه اذا مات بعد عتقها ، كانت بحكم الحرة ، تعتقد كالمحرة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطلاق ، باب (٤٣) من أبواب العدد ، حديث ٧ .

(٤) الموطأ ، كتاب الطلاق (١١) بباب ماجاء في الخلع ، حديث ٣١ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق (٢٢) بباب المختلفة تأخذ ما اعطتها ، حديث ٢٠٥٦ و ٢٠٥٧ .

الحسن الرضا عليه عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع ، هل تبين منه بذلك ، أم هي امرأته مالم يتبعها بالطلاق ؟ قال : (تبين منه) قلت : قد روي أنها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق ؟ قال : (ليس ذلك اذن خلع) قلت : تبين منه ؟ قال : (نعم) <sup>(١)</sup>.

(٣٧) وروى موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه قال : (المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدتها) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(٣٨) وروي أن ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي عليه، لم يأمره بلفظ الطلاق ، بل لما خالعها ، قال لها رسول الله عليه : (اعتدني) . ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : هي واحدة) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(٣٩) وروى أبو بصير ، عن الصادق عليه (ان) للحالع أن يأخذ المهر

(١) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب الخلع والمبارات ، حديث ١١ . وفي الوسائل ، كتاب الخلع والمبارات ، باب (٣) حدديث ٩ .

(٢) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب الخلع والمبارات ، حديث ٨ وفي الوسائل كتاب الخلع والمبارات ، باب (٣) حدديث ٥ .

(٣) هذا الحديث لا يعارض الأولى ، لانه يحتمل أن يكون مراده بصححة وقوع الطلاق عليها ، اذا رجعت في البذر ورجع هو في النكاح في ظرف العدة ، وحينئذ يصح ايقاع الطلاق عليها ، ولهذا شرط ذلك بكونها في العدة . لانه متى خرجت العدة لم يصح وقوع الطلاق عليها ، لعدم جواز الرجعة منهما وتمام البيونة <sup>(معه)</sup> .

(٤) كنز العمال : ٦ ، كتاب الخلع من قسم الأفعال ، حديث ١٥٢٧٨ . وفيه (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اذهبها فهى واحدة) وفي المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطلاق في أحكام الخلع والمبارات : ٤٤ ، كما في المتن .

(٥) هذه الرواية دلت على مادلت عليه الأولى . من جواز الخلع ، وانه لا يحتاج الى الاتباع بلفظ الطلاق ، وانه يجب عليها العدة ، وان الخلع طلقة <sup>(معه)</sup> .

(١).

(٤٠) وروي ان خولة بنت مالك بن ثعلبة قال لها زوجها اوس : انت علي كظهر امي ، فأتت النبي ﷺ لتشكو اليه ، ورسول الله يجادلها ، ويقول لها : «اتق الله فانه ابن عمك» فلم تبرح حتى نزل قوله تعالى : قد سمع الله قول التي تجادلك ، الايات (٢).

(٤١) وروى زرارة ، عن المباقر عليهما السلام (لا يكون الظهار حتى يشبهها بظاهر

(٣).

(٤٢) وروى سديير ، عن الصادق عليهما السلام ، قال : قلت له : الرجل يقول : لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنه او كرجلها ؟ قال : (ماعنی ؟) ان اراد به الظهار فهو الظهار (٤).

(١) قال في المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطلاق : ٤ ، ما هذا لفظه : وسوغ المفید وسلام أخذ المهر كلاماً ، إلى أن قال : ولما رواه أبو بصير ، عن الصادق عليهما السلام ، إلى قوله : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فمادونه . راجع الوسائل كتاب الخلع والمبارة ، باب (٤) حدث ٢.

(٢) سنن أبي داود : ٢ ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، حدث ٢٢١٤ . وفي الوسائل : ١٥ ، باب (١) من كتاب الظهار ، حدث ١ و ٤ ، ما يقرب منه .

(٣) لم نعثر على حدث بهذه العبارة ، ولكن يدل عليه ما في الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حدث ٣ .

(٤) التهذيب ، كتاب الطلاق ، باب حكم الظهار ، حدث ٤ .

(٥) حدث زرارة تدل على ان الظهار لا يقع الا بالتشبيه بظاهر الام دون غيرها من المحارم ، وكون المشبه به ، هو الظهور دون غيره من باقي الجسد ، كالبطن والوجه والرجل ، واليد وأمثال ذلك ، وحدث سديير دل على ان حكم باقي الاعضاء ، حكم الظهور في انه اذا وقع التشبيه بها ، وقع الظهور . ووجه الجمع انه قيد حدث سديير بالارادة أي ارادة الظهور بذلك التشبيه ، وانه اذا لم يرد الظهور بالتشبيه لم يكن ظهاراً ، وفي ←

(٤٣) وروى سعيد الاعرج في الصحيح، عن الكاظم عليهما السلام في رجل ظاهر

أمرأته يوماً؟ قال: (ليس عليه شيء)<sup>(١)</sup>.

(٤٤) وروى زراة في الصحيح، عن الباقر عليهما السلام انه سُئل عن الظهار كيف

هو؟ فقال: (يقول الرجل لامرأته وهي ظاهرة من غير جماع: أنت على كظاهر  
امي)<sup>(٢)</sup>.

(٤٥) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام

في المرأة التي لم يدخل بها زوجها؟ قال: (لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار)<sup>(٣)</sup>.

— حدیث زراة لم یقيده بشيء ، فعلمـنا ان التشـییـه بالـظـهـار حـقـیـقـة فـیـ الـظـهـار ، وـانـ ماـعـدـاهـ اـنـماـ یـصـیرـ حـقـیـقـةـ مـعـ القـصـدـ الـیـهـ ، لـانـهـ بـدـونـ القـصـدـ كـنـایـةـ مـحـتـمـلـةـ لـلـظـهـارـ وـغـیرـهـ ، وـلـاـ یـتمـضـضـ لـهـ الـاـ بـالـقـصـدـ . وـحدـیـثـ سـدـیرـ فـیـ طـرـیـقـ سـهـلـ بـنـ زـیـادـ ، وـھـوـ ضـعـیـفـ (معـهـ).

(١) المختلف ، كتاب الطلاق وبيان أقسامه وأحكامه ، في الفصل الثالث في أحكام  
الظهار ، نقلـاـ عنـ الشـیـخـ فـیـ المـبـسوـطـ : ٥٣ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، قطعة من حدیث ٣ . وفي الوسائل ،  
كتاب الظهار ، باب (٢) حدیث ٢ .

(٣) الذي في هذه الرواية هو صريح في وقوع الظهار ، لأنـهـ يـنـفـيـ سـائـرـ الـاحـتمـالـاتـ  
الـنـاشـيـةـ مـنـ التـشـیـیـهـ . لـانـ مـجـرـدـ التـشـیـیـهـ بـالـظـهـارـ مـحـتـمـلـ لـاـشـیـاءـ مـتـعـدـدـةـ تـقـعـ التـشـیـیـهـ بـوـاحـدةـ  
مـنـهـ ، فـأـمـاـ اـذـاـ قـدـمـ التـحـرـیـمـ رـجـعـ التـشـیـیـهـ الـیـهـ .

والظهار أنـهـ شـرـطـ لـاـ يـقـعـ الـظـهـارـ بـدـونـهـ ، بلـ وـانـماـ هـوـ  
مـؤـكـدـ ، بلـ يـقـعـ الـظـهـارـ بـمـجـرـدـ التـشـیـیـهـ بـالـظـهـارـ ، لـانـ الـظـهـرـ هـوـ الـذـيـ بـرـکـبـ مـنـ الدـاـبـةـ .  
ولـماـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ تـرـکـبـ وـتـغـشـیـ ، شـبـهـتـ بـهـاـ ، وـلـهـذاـ خـصـ الـظـهـارـ ، لـانـ مـحـلـ الـرـکـبـ  
فـاـذـاـ قـالـ: أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـارـ اـمـيـ ، فـاـنـ التـقـدـیرـ . رـکـبـیـ عـلـیـكـ کـرـکـبـیـ عـلـیـ ظـهـرـ اـمـيـ  
(معـهـ) .

(٤) التـهـذـیـبـ ، بـابـ حـکـمـ الـظـهـارـ ، حدـیـثـ ٤ـ ، وـفـیـهـ (عـنـ أـبـیـ جـعـفرـ اوـ عـنـ أـبـیـ  
عـبـدـ اللهـ عـلـیـهـمـاـ السـلـامـ) .

(٤٦) وروى الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام قال: (لا يكون أيلاء ولا ظهار حتى يدخل بها)<sup>(١)</sup>.

(٤٧) وروى محمد بن يعقوب في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>.

(٤٨) وروى ابن فضال عن أخبره، عن الصادق عليه السلام قال: (لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق)<sup>(٣)</sup>.

(٤٩) وروى إسحاق بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال: سأله عن رجل يظاهر من جاريته؟ فقال: (الحرقة والامة في هذا سواء)<sup>(٤)</sup>.

(٥٠) وروى حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظاهر امه؟ قال: (يأتيها وليس عليه شيء)<sup>(٥)</sup>.

(٥١) وروى أبو بصير في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: (اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر، فعلمه كفارة اخرى)<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ، باب حكم الظهار ، حديث ٤٤ ، وفيه (وقال لي : المحدث).

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ٢١ .

(٣) هذه الأحاديث الثلاثة دلت على ان الدخول شرط في صحة الظهار، فيكون مخصوصة لعموم الآية (معه).

(٤) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ٥ .

(٥) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١١ .

(٦) العمل بموثقة ابن عمار أولى . لأن معارضها ليس الا رواية ابن فضال ، ورواية حمزة بن حمران والاولى مرسلة ، والثانية في طريقها ابن فضال ، وهو ضعيف ، فبقى الموثقة لا معارض لها ، ويساعدتها عموم الآية (معه) .

(٧) التهذيب ، باب حكم الظهار ، حديث ٥٣ .

(٨) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١٧ ، وتمام المحدث (قال: ليس في هذا اختلاف).

(٥٢) وروى الحلببي في الصحيح عن الصادق عليه قال : (لایمسها حتى يكفر) قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ فقال : (أي والله، انه لاثم ظالم) قلت: أعلمه كفارة غير الاولى ؟ قال : (نعم ، يعتقد أيضاً) <sup>(١)</sup>.

(٥٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه ، قال: سأله عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات واكثر ؟ قال : قال علي عليه : (عليه مكان كل مرة كفارة) <sup>(٢)</sup>.

(٥٤) وروى الحلببي في الحسن عن الصادق عليه قال : سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : (يُكفر ثلاث مرات) <sup>(٣)</sup>.

(٥٥) وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدة ؟ قال: (عليه كفارة واحدة) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(٥٦) وروى بريد بن معاوية في الحسن عن الصادق عليه قال : سمعته يقول : في الايلاء (اذا الى الرجل لا يقرب امرأته ولا يمسها ، وقع) <sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ، باب حكم الظهار ، قطعة من حديث ٣١ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١٢ .

(٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١٤ .

(٤) التهذيب ، باب حكم الظهار ، حديث ٤٨ ، وفيه (في مجلس واحد). وفي الوسائل ، باب (١٣) من كتاب الظهار ، حديث ٦ ، كما في المتن .

(٥) الشیخ رحمة الله أول صحيحة عبد الرحمن ، ليوافق ما قبلها . بان المراد بالوحدة الجنسية ، لا الوحدة الشخصية ، بمعنى ان عليه لكل ظهار كفارة الظهار لا ان بتعده يختلف كفارته (معه) .

(٦) لم نعثر على رواية بهذه العبارة ، وفي الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الايلاء حديث ٤ ، ما يقرب منه .

(٥٧) وروى أبو بصير، عن الصادق عليه السلام، قال : سأله عن الإيلاء ما هو ؟

قال : (هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا جامعتك) <sup>(١)</sup>.

(٥٨) وروى بريد بن معاویة في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال : (لایكون الإيلاء الا اذا ألى الرجل ان لا يقرب امرأته ، ولا يمسها ، ولا يجتمع رأسه و رأسها ، فهو في سعة مالم تمض الاربعة أشهر ، فاذا مضت أربعة أشهر وقف ، فأما ان يفني ، او يعزم على الطلاق) <sup>(٢)</sup>.

(٥٩) وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، قال : سأله عباد البصري أبا عبدالله عليه السلام ، وانا حاضر عنده ، كيف يلا عن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : (ان رجل من المسلمين اتى الى رسول الله عليه السلام فقال : يارسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجدهم امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فاعرض عنه رسول الله عليه السلام فانصرف الرجل ، وكان الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته ، فنزل الوحي من عند الله عزوجل بذلك الحكم فيها ، فارسل رسول الله عليه السلام الى ذلك الرجل فدعاه فقال له : انطلق فأنتي بامر اتك فان الله نزل فيك وفيها قرانا ، فلا عن بينهما) <sup>(٣)</sup>.

(٦٠) وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال : (لا يقع للعن حتى يدخل

(١) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الإيلاء ، حدیث ٩.

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الإيلاء ، حدیث ١ ، بزيادة قوله : (فيمسها)

بعد قوله : (يفي) ، وتمام الحديث (فيخلی عنها حتى اذا حاضرت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين . ثم هو أحق برجعتها مالم تمض الثلاثاء الاقراء) .

(٣) الفقيه ، باب اللعن ، حدیث ٩ ، والحديث مفصل فراجع .

الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد) <sup>(١)</sup>.

(٦١) وروى محمد بن مسلم عن احدهما عَلَيْهِمَا سَلَوة قال : (لا يكون اللعان الا بنفي الولد) <sup>(٢)</sup>.

(٦٢) وروى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه الكاظم عَلَيْهِمَا سَلَوة قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل ؟ قال : (ان أقامت بينة بانه أرخي ستراً ثم أنكر الولد ، لاعنها ثم بانت منه ، وعليه المهر كملأ) <sup>(٣)</sup>.

(٦٣) وروى محمد بن مضارب قال : قلت لابي عبدالله عَلَيْهِمَا سَلَوة : ما تقول في رجل لا عن امرأته قبل ان يدخل بها ؟ قال : (يضرب حداً ، وهي امرأته لكونه قاذفاً) <sup>(٤)</sup>.

(٦٤) وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عَلَيْهِمَا سَلَوة قال : سأله عن الحر ، وبين المملوكة لعان ؟ قال : (نعم) وبين المملوكة والحر ، وبين العبد والامة ، وبين المسلمين واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ، ولا يتوارث الحر والمملوكة) <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ٥ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ١٦ .

(٣) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، قطعة من حديث ١٢ .

(٤) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ٥١ ، وزاد فيه بعد قوله : (قال) هذه الجملة لا يكون ملائعاً حتى يدخل بها) .

(٥) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ٧ .

(٦) روایة جميل ورواية ابن مسلم موافقتان في الأمة اذا كانت زوجة انه يقع اللعان بها. ورواية ابن سنان في ظاهرها المعارضة لهما في الأمة . والظاهر انه لا تعارض ، لاحتمال أن يراد بالأمة الموطوعة بالملك ، ولا يدخل في عموم الزوجة . وأمّا ←

(٦٥) وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه قال: (لاقلا عن الامة ولا الذمية ، ولا التي تمنع بها)<sup>(١)</sup>.

(٦٦) وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقي عليه قال : سأله عن الملاعن والملاعنة كيف يصيغون ؟ قال: (يجلس الامام مستدبر القبلة ، فيقيمهما بين يديه مستقبلا بحذاه ، ويبدئ بالرجل ، ثم بالمرأة)<sup>(٢)</sup>.

(٦٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقي عليه ، قال : سأله عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : (نعم ، اذا كان مولاها زوجها ايها)<sup>(٣)</sup>.

(٦٨) وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن المحجاج من قول أبي عبدالله عليه : لما حكى فعل رسول الله عليه في الملاعنين . اوقفه مارسول الله عليه ثم قال للزوج أشهد اربع الشهادات ، ثم اللعنة ، ثم كذلك الزوجة<sup>(٤)</sup>.

(٦٩) وروى حسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه قال : سأله عن رجل لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ثم اكذب نفسه ، هل يرد عليه ولده ؟ فقال : (اذا كذب نفسه جلد الحد ، ورد عليه ولده ، ولا يرجع

← الملاعن بها ، فلا يقع الملاعن بها ، لجوائز نفي الولد فيها من غير لعان ، فيبقى المعارضه في الذمية . والاعتماد على الصحيح أولى (معه).

(١) التهذيب ، باب الملاعن ، حديث ١٢ .

(٢) الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الملاعن ، حديث ١٠ .

(٣) التهذيب ، باب الملاعن ، حديث ١٣ .

(٤) التهذيب ، باب الملاعن ، حديث ٣ ، وفيه (فأوقفها) بضمير التأنيث . وفي الفروع ، كتاب الطلاق ، باب الملاعن ، حديث ٤ ، وفيه (فأوقفهما) بضمير التشنيه . وفي المختلف أيضاً كذلك بضمير التشنيه ، راجع الفصل الخامس ، من كتاب الطلاق ، في أحكام الملاعن : ٥٦ .

الى امرأته أبداً) <sup>(١)</sup>.

(٧٠) وقال النبي ﷺ : «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» <sup>(٢)</sup>.

(٧١) وروى ابو بصير عن الصادق ع : اذا قذف الرجل زوجته ، ثم ماتت ؟ قال : (ان قام رجل من اهلها مقامها - يب) فلا عنده فلاميراث له ، وان ابى احد من اوليائها ؟ (ان - يب) ومن يقوم مقامها ، اخذ الميراث زوجها) <sup>(٣)</sup>.

(٧٢) وروى عمر بن خالد عن علي مثله <sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار ، أبواب اللعان (باب الملاعن اذا أقر بالولد بعد مضي اللعان)  
Hadith 1.

(٢) كنز العمال للمتقى : ١٥ ، حديث ٤٠٦٠٥ ، ولفظ الحديث (عن ابن مسعود  
قال : لا يجتمع المتلاعنان أبداً) وحديث ٤٠٦١٠ ، عن علي عليه السلام قال : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعوا أبداً . وفي كنوز الحقائق للمناوي في هامش جامع  
الصغير ٢ : ١٢٥ ، حرف الميم نقلًا عن الديلمي ، كما في المتن .

(٣) التهذيب ، باب اللعان ، قطعة من حديث ٢٣ .

(٤) التهذيب ، باب اللعان ، حديث ٣٨ ، والحديث عن عمر بن خالد ، عن  
زيد بن علي ، عن آباه عليهم السلام عن علي عليه السلام .

(٥) هاتان الروايتان ضعيفتان . أما رواية أبي بصير فانها مقطوعة السند . وأما  
الرواية الثانية فرج لها زيدية ، فلا يلتفت إلى ما يرونه (معه) .

## باب العتق

(١) قال رسول الله ﷺ : «من اعْتَقَ مُؤْمِنًا اعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزَ الْجَبَارَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عَضْوًا مِّنَ النَّارِ . وَإِنْ كَانَتْ أَنْثِي اعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزَ الْجَبَارَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهَا عَضْوًا مِّنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> .

(٢) وقال ﷺ : (من اعْتَقَ شَفَقَصًا مِّنْ عَبْدٍ وَكَانَ مُوسَرًا ، سَرِى عَلَيْهِ باقيه)<sup>(٢)</sup> .

(٣) وقال ﷺ : «من اعْتَقَ شَفَقَصًا مِّنْ عَبْدٍ لَهُ ، عَنْ قَلْبِهِ»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حدیث ٣ وتمام الحديث (لان المرأة نصف الرجل) . وفي سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب العتق (٤) باب العتق ، حدیث ٢٥٢٢ ، ما يعنده .

(٢) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٣٩٣٧ ، ولفظ الحديث «من أعتق شفقصاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، والا استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

(٣) لم أغير على حديث بهذه العبارة ، ولكن يدل عليه مارواه أبو داود في سننه : ٤ ، كتاب العتق ، باب فيمن أعتق نصبيأً له من مملوك ، حدیث ٣٩٣٣ - ٣٩٣٦ فراجع وفي كنز العمال : ١٠ ، كتاب العتق ، حدیث ٢٩٦٠٦ ، ما هذا لفظه (من أعتق شفقصاً ←

- (٤) وقال عليهما السلام : «لاعتق الا في ملك»<sup>(١)</sup>.
- (٥) وقال عليهما السلام : «لاعتق الا ما يريد به وجه الله»<sup>(٢)(٣)</sup>.
- (٦) وروى الحسن بن صالح عن الصادق عليهما السلام (ان علياً عليهما السلام اعتق عبداً له نصرانياً ، فاسلم حين اعتقه)<sup>(٤)(٥)</sup>.
- (٧) وروى سيف بن عميرة عن الصادق عليهما السلام قال : سأله ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً له مشركاً ؟ قال : (لا)<sup>(٦)</sup>.
- (٨) وروى سعيد بن يسار عن الصادق عليهما السلام . قال : (لابأس ان يعتق ولد

— في مملوك ، ضمن بقيته) ثم قال : عن سعيد بن المسيب ، عن ثلاثين من الصحابة . وفي الوسائل ، باب (٦٤) من كتاب العتق ، حديث ١ ، ماهذا لفظه (عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام ان رجلاً أعتق بعض غلامه ؟ فقال على عليهما السلام : هـ و حر كـ هـ ليس لله شريك ) .

- (١) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب انه لا عتق الا بعد ملك ، حديث ١ و ٢ ، ولفظ الحديث «لاعتق الا بعد ملك» .
- (٢) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب انه لا يكون عتق الا ما يريد به وجه الله عزوجل ، حديث ١ .
- (٣) وهذا يدل على ان العتق من شرط صحته القرابة ، فكل عتق لا يتقرب به الى الله تعالى لا يكون صحيحـاً (معه) .
- (٤) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٦ .
- (٥) هذا يدل على جواز عتق الكافر ، لكن الرواية ضعيفة ، لضعف راويها ، لانه رئيس منذهب الصالحة من الزيدية ، ولو صحت كانت حكماً في واقعة ، لجواز انه عليهما السلام عرف ان اسلامه موقف على عنتهـ ، ليصيـر مسلماً (معه) .
- (٦) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٥ .

(١) (٢) الزنا .

(٩) وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه قال : سأله عن الرجل يعتق مملوكه ، ويزوجه ابنته ويشترط عليه انه ان اغارها (اغاظها - يب) يرده في الرق ؟  
قال : (له شرطه) (٣) (٤) .

(١٠) وروى الشيخ عن يعقوب بن شعيب ، قال : سأله ابا عبدالله عليه عن رجل اعتق جاريه وشرط عليه ان تخدمه خمسين (خمس سنين - يب) سنة فابقت ثم مات الرجل ، فوجدها ورثته ، أللهم ان يستخدموها ؟ قال : (لا) (٥) (٦) .

(١١) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ادھما عليه ، قال : سأله عن الرجل يكون له الامة ، فيقول : يوم يأتيها ، فهي حرة (٧) ثم يبيعها من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك ؟ قال : (لابأس ان يأتيها وقد خرجت

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، بباب العتق وأحكامه ،

الحديث ١٣ .

(٢) هذا يدل على ان ولد الزنى ليس بكافر ، لأن الكافر لا يجوز عتقه ، كما دل عليه الحديث السابق (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، بباب العتق وأحكامه ،

الحديث ٢٨ .

(٤) والعمل على هذه الرواية . وهذا يدل على جواز الشرط في العتق ، وان كان

بفسخه (معه) .

(٥) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، بباب العتق وأحكامه ،

الحديث ٣٠ .

(٦) هذا يدل على ان الشرط لا يورث ، خصوصاً اذا أضيف الى معين . والخدمة المشروطة كانت مصادفة الى المعنى فبموجبها تعد الشروط ، وتعذر الشرط يسقطه (معه) .

(٧) أي الزم نفسه بذلك بنذر أو شبيهه (معه) .

عن ملكه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١٢) وروى الصدوق والشيخ معًا عن الحلببي عن الصادق عليهما السلام في رجل قال: أول مملوك املكه فهو حر، فورث (سبعة - يب) ستة جميعاً؟ قال: (يقرع بينهم ، ويعتق الذي خرج (قرع - يب) اسمه<sup>(٣)</sup>).

(١٣) وروى الصيقيل عن الصادق عليهما السلام قال: سأله عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر، فاصاب ستة؟ قال: (انما كان نيته على واحد فيتعذر عليهم شاء فليتعنته)<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١٤) وروي عن الرضا عليهما السلام لما سئل عن رجل قال عند موته: كل مملوك له قديم فهو حر لوجه الله؟ فقال له: نعم ان الله يقول في كتابه «حتى عاد كالعرجون القديم»<sup>(٦)</sup> (فما كان من مماليكه له ستة أشهر، فهو قديم ، حر)<sup>(٧)</sup>.

(١٥) وروي في الصحيح عن الصادق عليهما السلام انه قال في العبد: (اذا أدى

(١) التهذيب ، كتاب العقق والتدبر والمكاتبة ، باب العقق وأحكامه ، حديث ٤٧ .

(٢) هذا يدل على ان اليمين أو النذر اذا تعلق بعين هي ملك للحالف أو النازر ، فأخرجها عن ملكه بعقد ناقل شرعى ، ثم استردتها كذلك ، انحلت اليمين المتعلقة بها أو النذر ، لتجدد الملك ، واختصاص النذر أو اليمين بالملك الاول وقد زال (معه) .

(٣) التهذيب ، كتاب العقق والتدبر والمكاتبة ، باب العقق وأحكامه ، حديث ٤٤ .

(٤) التهذيب ، كتاب العقق والتدبر والمكاتبة ، باب العقق وأحكامه ، حديث ٤٥ .

(٥) الرواية الاولى أحوط في العمل (معه) .

(٦) سورة يس ، الآية ٣٩ .

(٧) الفروع ، كتاب العقق والتدبر والمكاتبة ، باب نوادر ، حديث ٦ ، والحديث مفصل ، وفيه كراهة للرضا عليه السلام .

الى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة ، فهو للمملوك<sup>(١)</sup> .  
 (١٦) وروي عنه في الصحيح ايضاً ، انه قال في جواب مراسلة : فما  
 ترى للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى  
 سيده قال : (نعم وأجر ذلك له) فقال السائل : وهو عمر بن يزيد ، قلت : فان  
 اعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال :  
 (يذهب ويتولى الى من احب ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ، وورثه)  
 قلت : اليه قال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن اعتقد» قال : فقال : (هذا  
 سائبة ، لا يكون ولاء لعبد مثله) قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقد جريرته و  
 حدثه ، أيلزم ذلك ، ويكون مولا ويرثه ؟ قال : (لا يجوز ذلك ، ولا يرث  
 عبد حراً)<sup>(٣)</sup> .

(١ - ٣) الحديثان ، حديث واحد ، وليس فيه مراسلة . راجع الفروع ، كتاب  
 العق والتدبر والكتابة ، باب المملوك يعتق وله مال ، حديث ١ ، والتهذيب ، كتاب  
 العق والتدبر والمكاتبة ، باب العق وأحكامه ، حديث ٤٠ ، مع اختلاف يسير فى  
 ألفاظ الفروع والتهذيب . ورواه فى المختلف ، كتاب العق وتواجده : ٧٣ ، كما فى  
 الفروع .

(٢) هذا يدل على ان العبد يملك فاضل الضريبة ، كما هو مذهب الصدوق أخذ  
 بهذه الرواية . والشيخ حمل الرواية على ملك التصرف ، وبه قال العلامة فى المختلف  
 وباقى الأصحاب حملوها على اباحة التصرف ، لانهم ينفون الملك بالكلية ، لعموم الآية  
 وهى قوله تعالى : «ضرب الله مثلا عبداً مملاً كألا لا يقدر على شيء» (معه) .

(٤) يحمل هذه الرواية على مذهب اباحة التصرف . او ان سيده اجاز ذلك  
 التصرف . وحيثئذ يحتمل أن لا يكون سائبة ، بل يكون ولاءه للسيد . لان الاجازة على  
 تقدير كونها جزء من العلة فى العق يتحقق كون العق من السيد فيثبت الولاء له ، و  
 يدخل تحت عموم الحديث . ويجحتمل أن يكون سائبة ان جعلنا الاجازة كافية عن حصول  
 العق من المعتق ، لتحققه بدونها ، فلا يكون للسيد دخل فيه ، فيتحقق كونه سائبة (معه) .

(١٧) وروى زراة في الصحيح عن الباقي عليه السلام قال : سأله عن رجل اعتق عبداً ، وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : (ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له) <sup>(١)</sup>.

(١٨) وروى حريز في الصحيح قال : سألت ابا الحسن عليه السلام في رجل قال لمملوكه : انت حر ولی مالك ؟ قال : (لا يبدع بالحرية قبل المال ، يقول : لي مالك ، وانت حر ، برضى المملوك) <sup>(٢)</sup>.

(١٩) وروى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقي عليه السلام ، (يملك الامر بالعتق ، العتق ، يعتق المالك عنه ، ويكون العتق

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب العتق ، حدثنا ٣٦ .

(٢) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، بباب العتق ، حدثنا ٣٩ ، والحديث عن أبي جرير.

(٣) وهاتان الروايتان الصحيحتان ، تدلان على ان العبد يملك . ودللت الاولى على ان المال الذى فى يد العبد اذا علم به السيد ولم يستثنه ، فانه يبقى على ملكية العبد ، وانه ان لم يعلمه ، كان ملكاً للسيد .

وفيها دلالة على أن الملك ليس ملكاً تماماً للعبد ، لانه لو كان كذلك لتساوى علم السيد وجهله فيه ، فكان الملك ملك تصرف ، فمما علم به السيد ولم يستثنه كان ابقاءه فى يده بمنزلة اعراضه عنه ، فيملكه العبد باعراض السيد . وأما اذا لم يعلمه لم يتحقق الاعراض ، فيبقى على الملك المستقر .

واما الثانية فدللت على ان الشرط فى ملكية السيد للمال ، استثناءه . وانه اذا لم يستثنه ، بقى على ملك العبد . وانه يجب فى استثناء ، تقديم المال على التحرر . وانه لو قدم الحرية ، لم يصح الاستثناء . ففيها دلالة على ان المال تبع للتحرير . وفيها ايماء الى استقرار ملك العبد على ماذهب اليه الصدق (معه) .

(١)(٢) عنده .

(٢٠) وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (اذا أعمى العبد او جذم فلارق عليه)<sup>(٣)</sup>.

(٢١) وروي عن امير المؤمنين عليه السلام (انه اذا اصابته زمانة في جوارحه وبدنه ، فهو حر ومن نكل بمملوكه ، فهو حر لاسبيل عليه)<sup>(٤)</sup>.

(٢٢) وروى محمد بن محبوب عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال : (كل عبد مثل به ، فهو حر)<sup>(٥)</sup>.

(٢٣) وروى الصدوق في الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : (قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بعده ، انه حر لاسبيل عليه ، سائبة يذهب

(١) لم أظفر على حديث بهذه العبارة ، ولقد أطّال العلامة قدس سره في المختلف البحث في ذلك وما أشار إلى رواية في هذه المسألة . راجع المخالف ، كتاب العتق و توابعه : ٧٧ .

(٢) وهذا هو المسمى بالملك الضمني ، وهو ملك ثبت بغير عقد ، وإنما يثبت بايقاع العتق . ولما كان العتق موقوفاً على الملك وجب أن يكون الملك متحققاً قبل العتق ، ليقع العتق عنه ، فلابد أن يكون الملك حاصلاً ، وحصوله ليس إلا بلفظ العتق . فيكون ايقاع العتق سبباً في الامرين ، الملك والعتق ، فيجب أن يكون الملك سابقاً ، سبقاً عقلياً ، وإن تقارنا في الوجود الخارجي من حيث إنهما معلولاً على واحدة (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك اذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر ، حديث ٢ .

(٤) المختلف ، كتاب العتق وتتابعه ، في المقام الرابع من الفصل الاول في أحكام العتق : ٧٤ .

(٥) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المملوك اذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر ، حديث ١ .

حيث شاء ، ويتولى من أحب ، فإذا ضمن حدثه ، فهو يرثه<sup>(١)</sup> .

(٢٤) وروى الحسين بن علوان ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : اتى النبي صلوات الله عليه رجل ، وقال يا رسول الله ، أبي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئته المضرة لي ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه : «انت ومالك موهبة الله لا يملك انت سهم من كنانته ، يهب لمن يشاء اناناً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً ، جازت عتقة ابيك ، ويتناول والداك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنك شيئاً الا بادنه»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

(٢٥) وروى غيث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، وعن الباقر عليه السلام . ان رجلا اعتق بعض غلامه ؟ (فقال علي عليه السلام : هو حر ، ليس لله شريك)<sup>(٤)</sup> .

(٢٦) وروى الحلبـي في الحسن ، عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق شخصاً من عبده و كان معسراً ؟ قال : (يسعى العبد في حصة الشريك)<sup>(٥)</sup> .

(٢٧) وروى القاسم بن محمد بن علي ، عن الصادق عليه السلام قال : (سألته عن مملوك بين اناس فاعتق احدهم نصبيه ؟ قال : يقول م قيمته ، ثم يستنسع فيما

(١) الفقيه ، باب العتق وأحكامه ، باب الحرية ، حديث ٥ .

(٢) الوسائل ، كتاب العتق ، باب (٦٧) من أبواب العتق ، حديث ١ .

(٣) هذه الرواية راوياها عامي ، فلا يعتمد على قوله . وعلى تقدير تسليمها يمكن حملها على فعل الاب ذلك في صغر الابن وصحة ولايته ، وكان الاعتقاق مصلحة ، ولا يصرف ذلك الى بعد البلوغ ، لزوال الولاية المالية (معه) .

(٤) التهذيب ، كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٥٧ .

(٥) لم نظفر على حديث بهذه الالفاظ ولكن يدل عليه في الجملة ما في الفروع ، كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة ، باب الم المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصبيه أو يبيع ، حديث ٢ ، فلاحظ .

بقي ، وليس للثاني ان يستخدمه ويأخذ الضريبة منه )١١( .

(٢٨) وقال النبي ﷺ : «من اعتق شقاصاً من عبد ، عنق عليه كله» )٢( .

(٢٩) وروي عنه ﷺ . ان رجلاً اعتق شقاصاً من مملوكه ، فاسرى

النبي ﷺ عنقه ، وقال : «ليس له تعالى شريك» )٤( .

(٣٠) وقال ﷺ : في رجل اعتق بعض غلامه . «هو حر» )٥( .

(٣١) وروى محمد بن قيس في الصحيح ، عن المبارك ﷺ . (من كان له

شريك في عبد او امة ، قليل او كثير فاعتق حصته ، وله سعة ، فليشتريه من صاحبه

في عنقه كله» )٧( .

(٣٢) وقال النبي ﷺ : «انما الولاء لمن اعتق» )٨( .

(١) التهذيب ، كتاب العتق والتديير والكتابة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ٢٥

وفيه (وليس للباقي) .

(٢) تتحمل هذه الرواية على كون المعتق معسراً أيضاً ، فيوافق ما تقدم (معه) .

(٣ - ٤ - ٥) المتنفى من أخبار المصطفى : ٢ ، كتاب العتق ، باب من أعتق

شركاً له في عبد ، حديث ٣٣٨٣ - ٣٣٩٢ ، وفيها ما يدل على المطلوب وان لم يكن مطابقاً في اللفاظ .

(٦) هذه الاحاديث الثلاثة ان حملناها على كون المعتق للمعтик كله لم يشترط الايسار وان حملناها على كونه شريكاً لغيره فلا بد من قيد الايسار (معه) .

(٧) الفروع ، كتاب العتق والتديير والكتابة ، بباب المملوك بين شركاء يعتق

أحدهم نصيه أو يبيع ، حديث ٣ .

(٨) الفروع ، كتاب العتق والتديير والكتابة ، باب الولاء لمن اعتق ، حديث ١

و٣ و٤ . وصحیح مسلم ، كتاب العتق (٢٠) باب انما الولاء لمن اعتق ، حديث ٥ و

(٣٣) وقال عليه السلام : «الولاء لحمة كلامحة النسب»<sup>(١)</sup>.

وروي بضم اللام وفتحها .

(٣٤) وروى ابن سنان في الصحيح، عن الصادق عليه السلام . (من اعتق رجلا سائبة ، فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك)<sup>(٢)</sup>.

(٣٥) وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الخادمة فقال : هي لفلان تخدمه ماعاش ، فإذا مات فهي حرة ، فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ، ثم يجدها ورثته ، أللهم أن يستخدموها ؟ قال : (لا ، إذا مات الرجل عنت) <sup>(٣)</sup>.

(٣٦) وروى جابر الانصاري أن رجلاً اعتق مملوكاً له عن دبر ، فاحتاج فقال رسول الله عليه السلام : «من يشتريه منه ؟» فباعه من نعيم بن عبد الله بشمان مأة

(١) الفروع ، كتاب العتق والتدبير والمكتابة ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٥٩ وتمام الحديث (لابي وله ولاته).

(٢) التهذيب ، كتاب العتق والتدبير والمكتابة وأحكامه ، حديث ١٦١ ، وتمام الحديث (وقال : من تولى رجلاً ورضي بذلك في جريرته عليه وميراثه له) .

(٣) رواه في المختلف في الفصل الثالث من كتاب العتق ، في أحكام التدبير : ٨٥ ، وفي المستدرك ٣ كتاب التدبير والمكتابة والاستيلاء باب ٩ من أبواب التدبير حديث ١ ، نقلًا عن الصدوق في المقني ، كما في المتن . وفي الفروع ، كتاب العتق والتدبير والمكتابة ، باب الشرط في العتق ، حديث ٢ . وفي الفقيه ، باب العتق وأحكامه ، حديث ١٧ ، ما هذا لفظه (عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين ، فابتلاه ثم مات الرجل فوجدها ورثته ، أللهم أن يستخدموها ؟ قال : لا) .

درهم ، فدفعها اليه ، وقال له : «انت احوج منه»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(٣٧) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا

باع المدبر بطل تدبیره)<sup>(٣)</sup>.

(٣٨) وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل دبر غلامه

وعليه دين ، فراراً من الدين ؟ قال : (لاتدبیر له . وان كان في صحة وسلامة  
فلا سبيل للديان عليه)<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(٣٩) وروى الشيخ في المونق، عن عثمان بن عيسى الكلابي ، عن

الкатظم عليه السلام انه قال : (ان كانت المرعنة دبرت وبها حمل ولم يذكر ما في بطنهما  
فالجارية مدبرة ، والولد رق . وان كان انما حدث الحمل بعد التدبیر ، فالولد  
مدبر بتدبیر امه)<sup>(٦)</sup>.

(٤٠) وروى الحسن بن علي ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل دبر  
جاريته وهي حبلی ؟ فقال: (ان كان علم بحمل الجارية ، فما في بطنهما بمنز لتها  
وان كان لم يعلم ، فما في بطنهما رق)<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن أبي داود : ٤ ، كتاب العنق ، باب في بيع المدبر ، حديث ٣٩٥٧  
وزاد بعد قوله (دفعها اليه) ما هذا لفظه ، ثم قال : «اذا كان أحدكم فقييراً فليبيداً بنفسه  
فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابةه» أو قال : «على ذي  
رحمه ، فإن كان فيها فضلاً فهو هنا وهو هنا» .

(٢) وهذا يدل على انه يصح الرجوع في التدبیر (معه).

(٣) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ، ولكن ورد بمضمونه أحاديث عديدة، راجع  
الوسائل ، باب (١) من أبواب كتاب التدبیر والمكتبة والاستيلاء .

(٤) التهدیب ، كتاب العنق والتدبیر والمكتبة ، باب التدبیر ، حديث ١٢ .

(٥) هذا يدل على ان التدبیر الذي أبطله أولاً ، كان في حال المرض ، فلا يصح  
التدبیر ، لحصول الحجر بالمرض ، ولا كذلك في الصحة ، لعدم المحجر (معه) .

(٦) الفروع ، كتاب العنق والتدبیر والمكتبة ، باب المدبر ، حديث ٥ .

(٧) الفروع ، كتاب العنق والتدبیر والمكتبة ، باب المدبر ، حديث ٤ .

(٤١) وروى معاوية بن وهب في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام . (ليس للملائكة ان يؤخر نجماً عن أجله اذا كان ذلك من شرطه) <sup>(١)</sup>.

(٤٢) وروى اسحاق بن عمار ، عن الباقي عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: (اذا عجز المكاتب ، لم يرده مكتبه في الرق ، ولكن ينتظر عاماً أو عامين ، فان اقام بمكتبه والا رد رقاً) <sup>(٢)</sup>.

(٤٣) وروى معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني كاتبت جارية لايتم لها ، واشترطت عليها ان عجزت فهي أذن رد في الرق ، وأنا في حل مما اخذت منه؟ فقال : (لك شرطك) <sup>(٣)</sup>.

(٤٤) وروى عمر بن يزيد ، عن الكاظم عليه السلام قال: (ايما رجل اشتري جارية فاولدها ، ثم لم يؤد ثمنها ، ولم يدع من المال ما يؤدي عنه . اخذ ولدها منها وبيعت) قلت : فتبعاع فيما سوى ثمنها من الدين ؟ قال : (لا) <sup>(٤)</sup>.

(٤٥) وروى ابن حمزة ، عن الصادق عليه السلام ، ان (ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين ، قومت على ولدها . واذا بلغ الزم أداءه ، فان لم يكن له مال

(١) الفروع ، كتاب العقق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، قطعة من حدیث ١.

(٢) التهذيب ، كتاب العقق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، حدیث ٥.

(٣) الحديث الاول دال على انه لا يجوز تأخير النجم عن محله ، وانه اذا اخر كان عجزاً يتتحقق به الفسخ . والثانى دل على ان العجز لا يتم تتحقق بالتأخير عن النجم ، بل يجب على المكاتب انتظاره . ويحمل ذلك على الاستحباب و الاول على الجواز ، لثلا يتعارض الحديثان (معه) .

(٤) الفروع ، كتاب العقق والتدبير والكتابة ، باب المكاتب ، حدیث ١.

(٥) الفقيه ، باب امهات الاولاد ، قطعة من حدیث ٦ .

استساعى فيه . وان مات قبل البلوغ سعت في الدين) <sup>(١)</sup> (٢) .

(١) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ، ولكن يدل على مضمون الحديث ما رواه في المختلف في الفصل الخامس من كتاب العنق : ٩٦ ، فقال ماهذا لفظه (احتج ابن حمزة بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، الى ان قال : وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنتها ، فان كان ابنتها صغيراً انتظر به حتى يكبر ، ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ابنتها قبل امه بيعت (سعت خل) في ميراث الورثة ان شاء الورثة) .

(٢) هذه الرواية لا عمل عليها ، لمخالفتها للأصل ، و لانها غير معلومة السنن

معه .

## باب الایمان

- (١) في الحديث ان رسول الله ﷺ حلف ، فقال : «والله لاغزو نقيشاً»  
قالها ثلاثة (١)(٢).
- (٢) وروى عباد بن الصامت ، قلت يارسول الله : ما حق الله على عباده ؟  
قال عليه السلام : «ألا يشركوا به شيئاً ، ويعبدوه ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا  
الزكوة» (٣)(٤).

- 
- (١) كنز الحقائق للمناوي على هامش جامع الصغير ٢ : ١٤٦ ، حرف الواو ،  
نقلًا عن مسنده المحرث .
- (٢) هذا يدل على ان يمين الحنت ، يعني اليمين التي بالنسبة الى المستقبل ،  
جائزه ، ولا كراهيته فيها ، بخلاف يمين الغموس يعني الحلف على الماضي ، فانها مكرهه  
وان كان صادقاً (معه) .
- (٣) الذي عثرت عليه ورواه أصحاب الصحاح والسنن ماعن معاذ بن جبل قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم «ياماذا أتدرى ما حق الله على العباد؟» قال: الله  
ورسوله اعلم ، قال: «أن يعبد الله ولا يشرك به شيء» الحديث . راجع صحيح مسلم ، كتاب  
الإيمان (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، حديث ٥٠ .  
(٤) إنما ذكر هذا الحديث هنا ، ليستدل به على أن المحلف بغير الله ، غير جائز

(٣) وقال النبي ﷺ : «من كان حالفًا فليحلف بالله أو فليمد ع»<sup>(١)</sup>.

(٤) وروى أبو الصباح الكناني في الصحيح، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله

عن رجل قال : علي نذر ؟ قال : (النذر ليس بشيء حتى يسمى شيئاً لله ، صياماً أو صدقة ، أو هدية ، أو حججاً) (٢).

(٥) وروى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشهرين ، فسأل عنه؟

فقالوا : انه نذر اُن يصوم ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ولا يزال قائماً ، فقال عَلِيٌّ :

«مروه فلیتکلم ، و لیستهظل ، ولیقعد ولیتم صو<sup>۴۰</sup>»<sup>(۳)</sup><sup>(۴)</sup>.

← لأن المخلوق به لابد أن يكون مقصوداً تعظيمه باليمن ، والتعظيم لغير الله شرك لوجود تخصيصه بالتعظيم من عباده ، فلا يعظمون أحداً معه . ويدل عليه قوله : «حق الله على العباد أن لا يشركوا به شيئاً» بل يجعلونه مخصوصاً دون غيره بما يقصد به التعظيم ، إلا من أمر الله بتعظيمه بنوع مخصوص ، فيعظم بذلك النوع الذي أمر الله تعالى به من غير زيادة فيه أو نقص (معه) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ،  
Hadith ٣ ، وفيه (أو ليصمت) . وسن أبي داود : ٣ ، كتاب الإيمان والذور ، باب فى  
كرابية المحلف بالباء ، Hadith ٣٤٩ ، وفيه (أو ليسك). .

(٢) الفروع ، كتاب الإيمان والنذور والكافارات ، باب النذور ، حديث ٢ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ ، كتاب الكفارات (٢١) باب من خلط فى نذر طاعة

بِهِ مَحْصِيَّةٌ، حَدَّيْثٌ ٢١٣٦

(٤) هذا يدل على ان النذر اذا تعلق بما هو مشروع وقيد بصفات غير مشروعة ،

لابد من صحته صحتها ، ولا يلزم من بطلاه بطلاها ، لمخالفتها المشرع ، وعدم صحة تعليق النذر بها ، بطلاه ، بل يصح أصل النذر ، ويختص البطلان بالقيود .

وفي دلالة على ان النذر اذا تعلق بما ليس بمشروع ، لا ينعقد سواء كان باصله او بصفته ، الا انه اذا تعلق بصفة ومحضها واختص عدم المشرعية بالصفة ، لا يبطل الموصوف ، لأن المطلق غير المقيد ، فتتعلق النذر بالمطلق باق على اصالتها (معه) .

(٦) وروى علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام . رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائمًا ، فوافق ذلك اليوم ، يوم عيد فطر أو أضحى ، أو أيام التشريق ، أو السفر ، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه ، أو كيف يصنع ياسidi ؟ فكتب اليه (قد وضع الله الصوم في ذلك الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم أن شاء الله) <sup>(١)</sup> .

(٧) وروى الحلبـي في الصحيح، عن الصادق عليه السلام انه قال: (أيما رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ، ثم عجز أن يمشي ، فليركب وليسق بدنـة، اذا عرف الله منه الجهد) <sup>(٢)</sup> .

(٨) وروى رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل حج عن غيره ، ولم يكن له مال ، وعليه نذر أن يحج ماشياً ، أيجزي عن نذرـه ؟ قال : (نعم) <sup>(٤)</sup> .

(١) الفروع ، كتاب الايمان والنذور والكافارات ، باب النذور ، حدـيث ١٢ .

(٢) التهذيب ، كتاب الايمان والنذور والكافارات ، باب النذور ، حدـديث ٤٨ .

(٣) ظاهر الامر هنا الوجوب ، الا انه لاماـن مخالفـا للاصل ، من حيث ان العجز مسقط للتکلـيف ، حـمل الامر على النـذـر ، واختـار ذلك جـمـاعـة ، اعـتمـادـا على الاصل . و الشـیـخ عمل بـمضـمـونـ الروایـة ، لـانـها من الصـحـاح وصـرـیـحةـ بالـاـمـر ، وـالـاـمـر حـقـیـقـةـ فـی الـوـجـوـبـ (معـهـ) .

(٤) التهـذـيب ، كتاب الايمـانـ والنـذـورـ والـكـافـارـاتـ ، بـابـ النـذـورـ ، حدـديث ٥٠ .

(٥) هذه الروایـةـ أـيـضاـ مـخـالـفةـ لـلـاـصـلـ ، اـذـ الاـصـلـ عـدـمـ تـدـاخـلـ المـسـيـبـاتـ المـتـعـدـدةـ الاسـبـابـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ انـ النـذـرـ سـبـبـ مـسـتـقـلـ فـیـ وجـوبـ الحـجـ ، وـالـنـیـاـبـ سـبـبـ آـخـرـ ، فـلـاـيـجـزـىـ أحـدـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ ، معـ انـ الروـایـةـ مـنـ الصـحـاحـ ، وـصـرـیـحةـ بـالـتـدـاخـلـ ، فـوـجـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ اـنـهـ قـيـدـ النـذـرـ فـیـ نـیـتـهـ بـاـيـجـادـ حـجـ كـیـفـ کـانـ ، سـوـاءـ کـانـ عـنـ نـفـسـهـ اوـ غـیرـهـ . وـاـذـ کـانـ قـصـدـهـ فـیـ النـذـرـ ذـلـكـ جـازـ التـدـاخـلـ ، لـکـونـ النـذـرـ غـيرـ مـسـتـقـلـ بـالـمـسـيـبـةـ (معـهـ) .

(٩) وروى ابن عباس ان النبي ﷺ ، أمر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشي الى بيت الله ، «أن تمشي بسحاج أو عمرة»<sup>(١)</sup>.

(١٠) وروى الشيخ عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن بعض أصحابنا ، قال : لما سُمِّيَ المُتوكِلُ نذراً أَنْ عَوْفَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا كَثِيرٌ ، فلما عَوْفَى سَأَلَ الْفَقِهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ؟ فَخَتَلُوا فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَائَةُ أَلْفٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِعَشْرَةِ أَلْافٍ ، وَقَالُوا فِيهِ أَقَوَيْلٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ نَدِمَاعَةٍ : أَلَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ ، فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُتوكِلُ : مَنْ تَعْنِي؟ وَيَحْكُ ، فَقَالَ : إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ يَحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا ، فَلَيَعْلَمَ كَذَا وَكَذَا . وَاللَا<sup>”</sup> فَاضْرَبْنِي مَائَةً مُقْرَعَةً ، فَقَالَ الْمُتوكِلُ : قَدْ رَضِيَتْ ، يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ امْضِ إِلَيْهِ وَاسْأَلْهُ عَنْ هَذَا الْمَالِ الْكَثِيرِ ، فَصَارَ جَعْفَرُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَالِ الْكَثِيرِ؟ فَقَالَ لَهُ : الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ : يَا سَيِّدِي أَرِيَ إِنْ سَأَلْتَنِي عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ» . فَعَدَدُنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ ،

(١) الذي عثّرت عليه من حديث حج اخت عقبة بن عامر هكذا (قال: نذرت اختي أن تمشي الى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتحي لها رسول الله صلى الله عليه

(والله) وسلم ، فاستفتحته؟ . فقال «لتمش ولتركب». لاحظ صحيح مسلم : ٣ ، كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشي الى الكعبة ، حديث ١١ . وسنن الترمذى، كتاب النذور والآيمان (٩) باب ماجاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع ، حديث ١٥٣٦ .

(٢) لما كان الثابت في الأصل الشرعي ان دخول البيت الحرام لا يجوز بغير احرام ، كان نذر المشى اليه اذا أطلق موجباً لمقيده باحرام حج او عمرة ، لأن المشى اليه بغير احلهما ، غير طاعة، وما ليس بطاعة لا ينعقد نذرها . ومن هذا ان انه لو نذر المشى مقيداً بعدمهما ، لم ينعقد لمخالفته لما هو مشروع (معه) .

فكانت ثمانيين موطننا<sup>(١)</sup>.

(١١) وروى أبو بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليهما سلسلة لما سأله رجل عمن نذر التصدق بمال كثير؟ قال عليهما : (يتصدق بثمانين درهماً)<sup>(٢)</sup>.

(١٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن الباقي عليهما في رجل قال: عليّ بدنة ولم يسم أين تنحر، قال : (أنما النحر بمنى يقسمه بين المساكين)<sup>(٣)</sup>.

(١٣) وروى الحسن بن عمار، عن الصادق عليهما في رجل جعل عليه صياماً في نذر ، ولا يقوى ؟ قال : (يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدین)<sup>(٤)</sup>.

(١٤) وروى الشيخ عن سماعة في الموثق ، قال : سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً ؟ فقال عليهما : (عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، واني له بمثل ذلك اليوم)<sup>(٥)</sup>.

(١٥) وروى أبو جعفر بن بابويه ، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن صفية (قتيبة - يب) عن حمران بن سليمان، عن عبد السلام ابن صالح الهروي ، قال : قلت للرضا عليهما : يا بن رسول الله قد روي عن آباءك عليهما فيمن جامع أهله في شهر رمضان ، أو أفطر ، ثلاث كفارات . وروي عنهم كفارة واحدة ، فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال : (بهما معًا) . فمتى جامع الرجل حراماً ، أو أفطر على محرم في شهر رمضان ، كان عليه ثلاث كفارات

(١) التهذيب ، كتاب الإيمان والندور والكافارات ، باب النذور ، حدیث ٢٤.

(٢) التهذيب باب النذور ، حدیث ٥٧.

(٣) التهذيب ، باب النذور ، حدیث ٤٤.

(٤) الفروع ، كتاب الإيمان والندور والكافارات ، باب النذور ، حدیث ١٥.

(٥) التهذيب ، كتاب الصيام ، باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم  
وان كان قد نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة<sup>(١)</sup> .

(١٦) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (إذا

قتل خطاءً أدى ديته إلى أولياء ، ثم أعتق رقبة ، فإن لم يجد صيام شهرين  
متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدةً مدةً<sup>(٢)</sup> .

(١٧) وروى الشيخ عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله عن رجل  
عليه كفارة أطعم عشرة مساكين ، يعطي الصغار والكبار سواء ، والنساء و  
الرجال ؟ أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ قال : (كلهم  
سواء)<sup>(٣)</sup> .

(١٨) وروى الشيخ أيضاً عن غياث ، عن الصادق عليه السلام قال : (لا يجوز  
اطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين ب الكبير)<sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب ، كتاب الصيام ، باب الكفار في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

الحديث ١٢

(٢) أما الرواية الأولى فهي موثقة وقدعارضها روايات كثيرة صحيحة بان المفتر  
في نهار رمضان ليس عليه الا كفاره واحدة ، فلا عمل على هذه الرواية ، لأن الموثق  
مؤخر في العمل عن الصحيح ، مع المعارضة ، وأما الرواية الثانية فاسنادها إلى أبي  
الصلت ، وقد طعن فيه بأنه عامي المذهب ، فلا اعتماد على ما ينفرد به (معه) .

(٣) التهذيب : ٨ ، باب الكفارات ، قطعة من الحديث ١٢ .

(٤) هذه الرواية مخصوصة بالاعطاء ، والحكم به على ما قال جيد ، فإنه اذا قسمها  
بالامداد ، كان كل المساكين فيها بالسوية ، فيعطي كل مسكين مدةً . وأما في الاطعام فذا  
كان الصغار أكثر من الكبار ولو بواحد ، احتسب الاثنين بواحد (معه) .

(٥) الاستبصار : ٤ ، أبواب الكفارات ، باب انه هل يجوز اطعم الصغير في  
الكفارة أم لا ، الحديث ١ .

(٦) الاستبصار : ٤ ، أبواب الكفارات ، باب انه هل يجوز اطعم الصغير في ←

(١٩) وروى الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله عن الصادق عليه السلام ، قال : (قال : رسول الله ﷺ : في كفارة اليمين «ثوب يواري عورته» وقال : ثوابان) (١)(٢).

—<sup>—</sup> الكفار ألم لا ، حديث ٢ .

(١) الوسائل ، كتاب الآلاء والكفارات باب (١٥) حديث ٣ .

(٢) يحمل على الأفضلية (معه) .

## باب الصيد وما يتبعه

(١) روى سليمان بن خالد في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن كلب المجوسى ، يأخذه الرجل المسلم ، فيسمى حين يرسله ، أيا كل ما يمسك عليه ؟ قال : (نعم ، لانه كلب مكلب ، وذكر اسم الله عليه) <sup>(١)</sup>.

(٢) وروى عبد الرحمن بن سيابة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كلب مجوسى أستعيده فأصيده به ؟ قال : (لاتأكل من صيده الا) أن يكون علّمه المسلم <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(٣) وروى جميل بن دراج في الصحيح ، عن الصادق عليه قال : سأله عن رجل يرسل الكلب على الصيد ، فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه ، أفيدعه حتى يقتله ، فيما كل منه ؟ قال : (لابأس قال الله عزوجل : «فكلوا مما

(١) الفروع ، كتاب الصيد ، باب صيد كلب المجوسى وأهل الذمة ، حديث ١ .

(٢) الفروع ، كتاب الصيد ، باب صيد كلب المجوسى وأهل الذمة ، حديث ٢

وزاد بعد قوله : (المسلم) (فتلهمه) .

(٣) العمل على الرواية الاولى ، أولى ، لانها صحيحة الطريق ، والثانية غير

معلوم طريقها (معه) .

أمسكـن عـلـيـكـم» وـلـا يـنـبـغـي أـن يـأـكـل مـا قـتـل الفـهـد) (١) (٢).

(٤) وروي عن الفضل أبي العباس في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضلات الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً الا سأله عنه ؟ فقال : (لأنس) حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : (رجس نجس لا تقربه) (٣).

(٥) وروى محمد الحلبي في الصحيح، عن الصادق ع قال: سأله عن الذبيحة ؟ قال : (إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، أو الأذن فهو ذكي) (٤) (٥).

(١) الفروع ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والvehed ، حديث ٨.

(٢) هذه الرواية وقع الاضطراب في العمل بها بين الاصحاح مع انها من الصحاح . و سببه توهם بعضهم انها مخالفة للاصل ، من حيث ان قتل الكلب ليس هو نوع تذكية ، وانما هو قتل استند الى فعل الكلب ، أحله الله تعالى لضرورة الصيد ، فإذا وقع الصيد بامساك الكلب له من غير قتل وأدرك زكاته ، كان الاصل وجوب تذكيره فإذا تعذر التذكير لم يحل بقتل الكلب له ، لأنه صيد غير ممتنع ، فلا يحل بدون التذكير وبهذا أفتى جماعة تركاً للرواية . ومضمون الرواية صريح بحله بقتل الكلب .  
ويمكن توجيهها بما يوافق الاصل باعتبار الاستصحاب ، فإنه كان صيداً ممتنعاً ، والاصل بقاء مكان ، فأخذ الكلب له حيا ، لا يخرجه عن كونه صيداً ، فإذا ترك الكلب حتى يقتله ، صدق انه صيد مقتول الكلب ، فيبقى على أصل محل بالنص ، وعلى هذا نبه التعليل المذكور في الرواية، فإنه علل بمجموع قوله تعالى : «فـكـلـوا مـا أـمـسـكـنـ عـلـيـكـم» وهو صادق هنا ، وهذا عطف عليه المنع من مقتول الفهد ، لاختصاص النص بالكلب ، وبذلك علم الفرق بينهما . فلو قلنا بان مقتول الكلب لا يحل ، لم يتحقق ذلك الفرق ، فالمعلم بمضمون الرواية قوى (معه) .

(٣) التهذيب ، في المياه وأحكامها ، حديث ٢٩.

(٤) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب ادراك الذكاة ، حديث ٥.

(٥) لابد في الحركة أن يكون حركة المذبوح ، فلا اعتبار بالحركة الاختلاجية

(٦) وروى رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال : في الشاة (أذا طرفت عينها ،

أو حركت ذنبها فهي ذكية) <sup>(١)</sup>.

(٧) وروى الحسين بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : (إذا كان الرجل الذى

ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا ، فكلوا وأطعموا ، وإن خرج خروجاً  
متناقلًا فلا تقربوه) <sup>(٢)</sup>.

(٨) وروى الحلبي في الحسن ، عن الصادق عليه السلام ، قال : (لَا ينخع \* ولا

يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(٩) وروى الصدوق في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل

ذبح طيراً ، فقطع رأسه ، أيؤكل منه ؟ قال : (نعم ، كل ولا تعمد لقطع رأسه) <sup>(٦)</sup>.

(١٠) وروى حمران بن أعين ، عن الصادق عليه السلام قال : (ولا تقلب السكين

(١) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب ادراك الذكرة ، حديث ٦.

(٢) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب ادراك الذكرة قطعة من حديث ٢.

(٣) يجمع بين هذه الرواية وبين ما سبقها من اشتراط الحركة . وتكون التذكيرة  
مشروطة بهما معه .

(٤) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب ما ذبح لغير المقدمة ، أو ترك التسمية ، والجنب  
يذبح ، قطعة من حديث ٣.

(٥) ويحمل النهى عنها على التحرير ، لكن لا يحرم الذبيحة ، بل يحرم الفعل .  
ويدل عليه الرواية الثانية ، فإنها صريحة فيها ، لحل الأكل ، و النهى عن الفعل ، لأن  
القطع مستلزم للنخع (معه) .

(٦) الفقيه ، باب الصيد والذبائح ، حديث ٥٣.

\* وفي الخبر لاتنخعوا الذبيحة حتى تجب . أى لاتقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى  
تسكن حركتها ، قال بعض الشارحين : نخع الذبيحة ، هو أن يقطع نخاعها قبل موتها  
وهو المحيط وسط القفاء بالفتح ممتدًا من الرقبة إلى أصل الذنب ، مجمع البحرين .

لتدخلها تحت المحلول ، وتقطعه الى فوق) <sup>(١)</sup>.

(١١) وروى غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام ، قال: (ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ، والجزور عند الجزور ، وهو ينظر اليه) <sup>(٢)</sup>.

(١٢) وروى الشيخ عن أحمد بن محمد يحيى يرفعه ، قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : (اذا ذبحت وسلخت ، او سلخ شيء منها ، قبل أن تموت فليس يحل أكلها) <sup>(٣)</sup>.

(١٣) وقال النبي صلوات الله عليه ، لما سئل عن ماء البحر؟ : «هو الظهورماء  
الحل مية» <sup>(٤)</sup>.

(١٤) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : عند سؤال السائل عن دم السمك؟ (لا  
بأس بدم مالا يذكي) <sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبائح والنحر ، قطعة من حديث ٤٠.

(٢) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب صفة الذبائح والنحر ، حديث ٧٠.

(٣) هذه حكاية حال ، وحكاية الحال لاتعم ، فيحمل على الكراهة (معه) .

(٤) التهذيب : ٩ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ٢٣٣.

(٥) هذه الرواية من المراسيل ، فلا تبلغ أن تكون حجة في التحريم ، لاصالة  
ال محل ، فيحمل على الكراهة (معه) .

(٦) سنن ابن ماجه ج ١، كتاب الطهارة وسننها، (٣٨) باب الموضوع بماء البحر

حديث ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ . وج ٢ ، كتاب الصيد (١٨) باب الطافى من صيد البحر ،  
 الحديث ٣٤٦ .

(٧) التهذيب ج ١ ، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، حديث ٤٢  
ولفظ الحديث (ان علياً عليه السلام كان لا يرى بسايد ما لم يذك يكون في الشوب  
فيصلى فيه الرجل ، يعني دم السمك) .

(٨) هذا يدل على ان مالانفس له سائلة ، لا يقع عليه اسم الذكاة ، وما يقع عليه ←

(١٥) وروى عبد المؤمن قال : أمرت رجلًا سألاً أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرُ عن رجل صاد سمكة وهن أحيا ، ثم أخرجن بعد مات بعضهن ؟ فقال : (ما مات فلا تأكله ، فإنه مات فيما فيه حياته) <sup>(١)</sup> .

(١٦) وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر عَلَيْهِ الْكِبَرُ في رجل نصب شبكة في الماء ، ثم رجع إلى بيته وتركتها منصوبة ، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فمتن ؟ فقال : (ما عملت يده فلابأس ، يأكل ما وقع فيها) <sup>(٢)</sup> .

(١٧) وروى أبو سعيد الخدري قال : سأله النبي عَلَيْهِ الْكِبَرُ فقلنا يا رسول الله : أنا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنهما الجنين ، أتلقيه أم نأكله ؟ قال :

اسم الذكرة فدمه طاهر . ويكون قولهم : ذكرة السمك اخراجه حيًّا ، مجاز . لأن التذكرة حقيقة في الذبح .

(١) التهذيب ج ٩ كتاب الصيد والمباحث ، باب الصيد والذكرة ، حديث ٤٤ .

(٢) هذه الرواية دالة على أن ما مات من السمك في الماء ليس بحلال ، سواء أخرج منه حيًّا واعيد فيه وحياته مستقرة ، ثم مات فيه ، أو مات فيه من غير اخراج . لأنه علله بأنه مات ما فيه حياته ، فعلم أن ذكاته موتة فيما ليس فيه حياته . والنهاي هنا للتحرير ، بناء على الأصل (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الصيد ، باب صيد السمك حديث ١٠ مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ .

(٤) هذه الرواية وإن كانت صحيحة وصرححة في الحل ، وأنه جعل الشبكة وما أشبهها من الآلات المعمولة للصيد ، جارية مجرى الإخراج والقبض ، والموجب للذكرة التي هي سبب الحل . إلا أنها مخالفة للأصل ، من حيث أنه مات في الماء الذي فيه حياته ، وقد علمنا أن موتة فيما فيه حياته ، علة في تحريره ، فيتعارض السيبان ، إلا أن السبب الثاني أقوى ، من حيث أن الأول ليس سبباً مستقلاً ، بل هو سبب السبب ، فيشا به السبب . والسبب أقوى ، فالتحرير أحوط (معه) .

«كلوه ان شتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه»<sup>(١)</sup>.

فروي ذكاة الثاني بالرفع ، وروي بالنصب . وعلى الاول لا يحتاج الى ذكاة ، وعلى الثاني لابد من تذكيته .

(١٨) وروى محمد بن مسلم عن الباقير عليهما السلام قال : سأله عن لحوم المخيل والبغال ؟ قال : (حلال ، ولكن الناس يعافونها)<sup>(٢)</sup>.

(١٩) وروى محمد بن سنان في الصحيح عن الصادق عليهما السلام قال : سأله عن لحوم الحمير ؟ فقال : (نهى رسول الله عنه عنها ، فلا تأكلها ، الا أن تضطر اليها)<sup>(٤)(٥)</sup>.

(٢٠) وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليهما السلام

(١) سنن أبي داود، ج ٣، كتاب الأضاحى، باب من جاء في ذكارة الجنين حديث ٢٨٢٧ و ٢٨٢٨ ففي الأول (كلوه ان شتم فان ذكاه ذكاه امه) وفي الثاني كما في المتن الا انه عن جابر بن عبد الله .

(٢) المحاسن، كتاب المأكول (٦٣) باب لحوم المخيل والبغال والحمير الاهلية حديث ٤٧١ .

(٣) أراد بقوله : (لكن الناس يعافونها) ان العادة ليست جارية بأكلها ، بل انما جرت عادتهم بالاتفاق بها في غير الأكل ، وذلك مستلزم لكرهتهم أيها ، والشارع أقرهم على ذلك ، لعدم انكار الإمام ذلك الفعل الذي أسنده إليهم (معه) .

(٤) لم نعثر على حديث عن محمد بن سنان بهذه اللفاظ ، ولكن يدل على مضمونه ما رواه الشيخ في التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ١٦٩ و ١٦٨ فلاحظ .

(٥) هذه الرواية ظاهرة تحرير المheimer ، بل ظاهرها عموم جنسها الاهلى والوحشى وهي وان كانت صحيحة لكن المشهور بين الاصحاب ترك العمل بظاهرها لما ورد من طرق كثيرة صحيحة دالة على حلها ، فحملوا هذه الرواية على الكراهة ، توفيقاً ، الا أنها في الاهلى أشد من الوحشى (معه) .

قال : سأله عن الغراب الابقع والاسود ، أيحل أكله ؟ فقال : (لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره) <sup>(١)</sup>.

(٢١) وروى الشيخ عن زرار عن أحدهما <sup>عليهم السلام</sup> انه قال : (إن أكل الغراب ليس بحرام ، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكن الانفس تنفر عن كثير من ذلك تقرضاً) <sup>(٢)</sup>.

(٢٢) وروى زرار في الصحيح قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر قط سأله قلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ قال : (كل مادف ولا تأكل ماصف) <sup>(٣)</sup>.

(٢٣) وروى عمار بن موسى في الموثق عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> في الرجل

(١) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها ،  
Hadith ٨

(٢) الاستبصار ، أبواب الصيد ، باب كراهيّة لحم الغراب ، Hadith ٣ .

(٣) وجه الجمع بين هاتين الروايتين ، ان الاول وان كانت عامة لجنس الغراب من حيث انه جمع محلّي بلام الجنس ، الا انه جاز أن يخصّص ذلك العموم بالرواية الثانية ، لأن الغراب في الثانية ليس بعام ، لانه مفرد محلّي بلام الجنس وهو ليس للعموم عند محققى الاصوليين ، فكانت الرواية الثانية خاصة ، يصح تخصيص عموم الاولى بها ، فكأنه أراد بالغربان في الاولى الابقع والاسود ، وأتى بلفظ الجمع تجوزاً أو لأن الجمع يصدق على الاثنين حقيقة على قول ، فيختص التحرير بالذكورين في السؤال ، وبهذا يتحقق المدل في الثاني بالرواية الثانية ، وينتفى حينئذ التعارض <sup>(معه)</sup> .

(٤) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل  
Hadith ٣

(٥) هذا العام مخصوص بما لم يرد فيه نص بتحريمهما . وما اجتمع فيه الامران اعتبر فيه الاغلب <sup>(معه)</sup> .

يصيب خطأ في الصحراء ، فيأكله ؟ فقال : (هو مما يؤكل) <sup>(١)</sup> .

(٢٤) وروى الحسن بن داود الرقى ، قال : بينما نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح ، فوثب اليه أبو عبدالله حتى أخذه من يده ورمى به وقال : (أعالمكم أمركم ، أم فقيهكم ؟! أخبرني أبي عن جدي رسول الله عليه السلام نهى عن قتل المستهنة : النحله والنملة والضفدع والصرد والهدد والخطاف) <sup>(٢)</sup> .

(٢٥) وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام ، قال : (لايؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والمدم، والطحال، والنخاع، والعلباء والغدد، والقضيب، والأنشان، والحياء، والمرارة) <sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ٨٤ .

(٢) قال الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل الخبر ما هذا لفظه : قوله عليه السلام في أمر الخطاب : (هو مما يؤكل) إنما أراد التعجب من ذلك، دون أن يكون أراد الخبر عن ابنته، لأن قدمناه من الخبر ما يدل على أنه لا يؤكل ، ويجرى ذلك مجرى قول أحدنا لغيره إذا أراد يأكل شيئاً تعافت الانفس : هذا شيء يؤكل !! وإنما يريد تهجينه، لأن خباره ان ذلك جائز - انتهى .

(٣) الفروع ، كتاب الصيد ، باب الخطاف حديث ١ .

(٤) وهذا الحديث لا يدل على تحريم أكل الثلاثة الأخيرة . لأن النهي إنما هو قتلها ، والقتل أعم من الأكل ، والعام لا يدل على الخاص ، خصوصاً وقرنها بالثلاثة الأولى ومعلوم أنها غير مأكولة مع حصول النهي عن قتلها ، فعلم أن النهي عنه ، إنما هو عن القتل . فأما لوجوها بقصد الأكل ، فليس في الحديث ما يدل على تحريمه ، فيبقى على أصل الحل . نعم يمكن أن يدل على الكراهة ، من حيث ان الأكل مستلزم للتذكرة المستلزمة للقتل المنهي عنه ، وهذه التذكرة ليست منهية عنها ، الا ان مطلق القتل لازم بمعنومها ، فجاز حصول الكراهة بذلك الاعتبار (معه) .

(٥) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب ما لا يؤكل من الشاة حديث ٣ .

(٢٦) وروى اسماعيل بن مرار عنهم عليه السلام ، قال : (لايؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال ، الفرج بما فيه ، ظاهره وباطنه ، والقضيب ، والخصيتان ، والمشيمة ، وهى موضع الولد ، والطحال لأنه دم ، والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب ، والمرارة ، والخرزة التي تكون في الدماغ ، والدم) <sup>(١)</sup> .

(٢٧) وروى الشيخ وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن المأقر عليه السلام ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاة ماتت فحملب منها لبن ؟ فقال علي عليه السلام : (ذلك الحرام محضًا) <sup>(٣)</sup> .

(٢٨) وروى زرار عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : (لابأس به) قلت : أللبن الذي يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : (لابأس به) <sup>(٤)</sup> .

(٢٩) وفي الحديث عنه عليه السلام انه « نهى عن أكل المجالات وشرب ألبانها

(١) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب ما لا يؤكل من الشاة .

(٢) الذى اشتمل عليه هذان الحديثان ، تحريرم ثلاثة عشر شيئاً من الذبيحة ، كما هو المعهود فيهما ، وقد زيد على ذلك اثنان آخران ، وهما المثانة وذات الاشاجع والعلامة في المختلف ، بعد ما أورد الاحاديث قال : انه لم يثبت عندي رجالها ، فالاقوى الاقتصار في التحرير على الطحال والدم والقضيب والفرث والاثنين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة ، لاستخبايتها ، والكراهية فيباقي ، عملاً باصلحة الاباحة (معه) .

(٣) التهذيب ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك ، وما يحرم منه وحديث ٦٠.

(٤) التهذيب ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ٥٩.

(٥) ظاهر الروايتين يقتضي التعارض ، لكن العمل بالرواية الاولى أحبوط ، من حيث نجاسة الماء الملاقي للميية ، الا ان الانفحة مستثناء ، للاتفاق على استثنائها ، وان وجوب تطهير ظاهرها لملائقة الميية (معه) .

حتى تجبرس»<sup>(١)</sup>.

(٣٠) وروى السكوني عن الصادق علیه السلام، قال : قال أمير المؤمنين علیه السلام : (الدجاجة الجلاة لا يؤكل لحمها حتى يقتد (تقيد - كا) بثلاثة أيام ، والبطة الجلاة خمسة أيام ، والشاة الجلاة عشرة أيام ، والبقرة الجلاة بعشرين يوماً والناقة أربعين يوماً<sup>(٢)</sup>.

(٣١) وروى مسمع عن الصادق علیه السلام قال : قال أمير المؤمنين علیه السلام : (الناقة الجلاة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً . والبقرة الجلاة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ، حتى تغذى أربعين يوماً . والشاة الجلاة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام ، والبطة الجلاة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام)<sup>(٣)</sup>.

(٣٢) وروى زيد الشحام في الموثق عن الصادق علیه السلام انه قال : في شاة شربت خمرا حتى سكرت ، ثم ذبحت على تلك الحالة؟ (لا يؤكل ما في

(١) سنن ابن ماجة ، ج ٢ كتاب الذبائح (١١) باب النهي عن لحوم الجلالات ، حديث ٣١٨٩ ولفظ الحديث « نهى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن لحوم الجلالات والبانها » .

(٢) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب المخمر ، حديث ٣ .

(٣) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب المخمر .

(٤) ولا تعارض بين هذين الحديثين الا في البقرة والشاة ، والعمل بالأكثر فيهما أحوط ، ليقين البراءة (معه) .

بطنها) <sup>(١)</sup> (٢).

(٣٣) وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : « ان الله تعالى اذا حرّم شيئاً <sup>١</sup> حرّم ثمنه » <sup>(٣)</sup>.

(٣٤) وقال ﷺ : « لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم ، فباعوهـا وأكلوا أثمانها » <sup>(٤)</sup>.

(٣٥) وروى الحلبـي في الصحيح عن الصادق عـلـيـهـالـسـلـطـةـ قال : سمعته يقول : اذا اختلط الذكي والميتة باعهـا ممن يستحلـ المـيـتـةـ <sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد والذكاة ، حديث ١٨١ .

(٢) دلت هذه الرواية على ان المشروب لو كان دون الاسكار ، أو زال السكر عنها فذبحت بعده لم يحرم ما فى بطنهاـ . لأن حتى لانتهاء الغـاـيـةـ ، والمـغـىـ بالـفـاسـيـةـ يجب مخالفـةـ حـكـمـ ماـ بـعـدـ الغـاـيـةـ لـذـىـ الغـاـيـةـ ، لما قـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ (معـهـ) .

٣ - (٤) مستند أـحمدـ بنـ حـنـبلـ جـ ١ـ صـ ٢ـ٤ـ٧ـ وـ ٢ـ٩ـ٣ـ وـ ٣ـ٢ـ٢ـ .

(٥) الفروع ، كتاب الاطعمة ، باب اختلاط الميتة بالذكي حديث ٢ .

(٦) هذه الرواية وان كانت من الصحاح ، الا ان فيها اشكالـاـ ، من حيث ان المختلط يتحقق التحريرـمـ فـيـ جـمـيـعـهـ . والـحـدـيـثـ الـأـوـلـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـذـ حـرـمـ شـيـءـ حـرـمـ ثـمـنـهـ ، فـيـقـيـقـ تـحـرـيـمـ ثـمـنـ هـذـاـ المـخـتـلـطـ ، لـعـمـومـ الـحـدـيـثـ فـلـيـصـحـ بـيـعـهـ مـطـلـقاـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : اـنـ الـبـيـعـ وـاـنـ كـانـ لـمـجـمـوـعـ ، الاـ انـ الـمـسـلـمـ اـنـماـ قـصـدـ بـيـعـ الذـكـيـ ، فـيـكـونـ مـاـ أـخـدـهـ مـنـ الثـمـنـ فـيـ مـقـابـلـ الذـكـيـ ، فـيـكـونـ حـلـلاـ .

وـفـيـهـ منـعـ مـنـ حـيـثـ عـرـوضـ التـحـرـيـمـ لـلـجـمـيـعـ بـسـبـبـ الـاـخـتـلـاطـ وـعـدـمـ التـميـزـ ، وـالـمـشـتـرـىـ اـنـماـ دـفـعـ الثـمـنـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـجـمـوـعـ .

ويـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ : اـنـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ اـنـماـ دـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ بـيـعـ مـاـ حـرـمـ بـالـأـصـلـ .

وـأـمـاـ تـحـرـيـمـ بـيـعـ هـذـاـ الـمـجـمـوـعـ الـمـخـتـلـطـ فـلـيـسـ بـالـأـصـلـ ، بلـ الـأـصـلـ فـيـهـ الـمـيـتـةـ ، وـأـمـاـ الذـكـيـ مـنـهـ فـتـحـرـيـمـهـ بـالـاشـتـيـاهـ وـهـوـعـارـضـ مـنـ حـيـثـ وجـوبـ اـجـتـنـابـ الـحـرـامـ ، الـمـسـلـمـ لـوـجـوبـ اـجـتـنـابـ مـاـ اـشـتـيـهـ . وـلـيـسـ اـذـ حـرـمـ ثـمـنـ مـاـ حـرـمـ اللهـ بـالـأـصـلـ ، يـلـازـمـ تـحـرـيـمـ ثـمـنـ مـاـ

(٣٦) وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه قال : سأله عن قدر فيها جزور ، وقع فيها قدر أوقية من الدم ، أيه كل ؟ قال : (نعم ، فإن النار تأكل الدم) <sup>(١)(٢)</sup>.

(٣٧) وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه قال : قلت : جرز مات في سمن أو زيت أو عسل ؟ فقال : (اما السمن والعسل فيؤخذ الجرز وما حوله ، واما الزيت فيستصبح به) وقال في بيع ذلك الزيت : (تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ، ليستصبح به) <sup>(٣)</sup>.

(٣٨) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه قال : (اذا وقعت الفارة في السمن فماتت ، فإن كان جامدا ، فاللقها وما يليها ، وما بقي فكله . وأن كان ذائبا

— حر مطلقاً ، فلا يدخل تحت عموم الحديث ، فيصبح العمل بمضمون الرواية ولم يعارضها الحديث المتقدم (معه) .

(١) الفروع ، كتاب الذبائح ، باب الدم يقع في القدر ، حديث ١ ، وفيه (قدر) بدل (قدر) و (لأن النار) بدل (فإن النار) .

(٢) هذا الحديث مخالف الأصل ، من حيث ان الدم اذا وقع في المرق ، أوجب تنحيسه ، لما عرفت ان المضاف وان كثيرون ينجس بالملقات ، فيبقى ذلك المرق نجساً ، نعم لوحمل ذلك على ان القدر الذي فيه الجزور كان الماء الذي فيه بقدر الكر ، وقع فيه الدم قبل الغليان بحيث لم يصدق عليه اسم المرق ، وكان ذلك الواقع من الدم لا غيره ، كان الأصل الطهارة ، فإذا طبخ وصار ذلك الماء مرقاً ، لا يتغير عن أصله ، بحيث يقال : انه كان فيه دم وصار مضافاً فينجس بذلك الدم لأن الدم ذهب بالغليان ، لأن صيرورته مرقاً ائماً كان بالغليان وتصاعد الاجزاء المائية حتى صارت هواء فاستحال عن صورة الدم ، خصوصاً ولم يكن له أثر في الماء قبل الغليان . فإذا حملت الرواية على هذا المعنى صح العمل بها ، ولم يخالف الأصل (معه) .

(٣) التهذيب ، بباب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ،

فلا تأكله واستصحب به والزيت مثل ذلك) <sup>(١)</sup>.

(٣٩) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن البهيمة وغيرها تسقى أو تطعم مالا يحل للمسلم أكله أو شربه ، أيكره ذلك؟ قال : (نعم يكره ذلك) <sup>(٢)</sup>.

(٤٠) وروى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لاتأمن على طبخ العصير من يستحل شربه قبل ثلثيه ولا تبعه) <sup>(٣)</sup>.

(٤١) وروى الشيخ عن سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : أنى رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به؟ فقال : (خذ وبره فاجعله فى قدر فخار ، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ، ثم اعمل به) <sup>(٤)</sup>.

(٤٢) وروى برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أنتا نعمل بشعر الخنزير ، فربما نسى الرجل فصلى وفي يده شيء منه؟ فقال : (خذوه فاغسلوه ، فما كان له دسم فلاتعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا ايديكم منه) <sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ٩٥.

(٢) التهذيب ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، حديث ٢٣٢.

(٣) لم نظفر على حديث بهذه الالفاظ ، وفي الفروع ، كتاب الاشربة ، بباب الطلاء ، حديث ٧ ، ما يعنده.

(٤) حملوا النهى في الموضعين على الكراهة ، اعتماداً على الاصول (معه).

(٥) الفقيه ، كتاب الصيد والذبحة ، حديث ٩٨ ، والحديث عن برد الاسكاف.

(٦) الفقيه ، كتاب الصيد والذبحة ، حديث ٩٩ ، وزاد بعد قوله : (وفي يده شيء منه) قوله : (لابن يعني له أن يصدقى وفي يده منه شيء).

(٤٣) وروى سليمان الاسكافي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أن رجلاً سأله عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: (لابأس، ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلبي) <sup>(١)(٢)</sup>.

(٤٤) وروى الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أمر بالشمرة فـأكل منها؟ قال: (كل ولا تحمل) قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها، ونقدوا اموالهم؟! فقال: (أشتروا ما ليس لهم) <sup>(٣)</sup>.

(٤٥) وروى الحسين بن سعيد ايضاً عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل يمر بالنخل والبسستان والشمرة، أفيجوز ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة؟ قال: (لا بأس) <sup>(٤)</sup>.

(١) المختلف ٢ : ١٣٢ ، كتاب الصيد و توابعه . وروى الروايات الثلاثة فلا حظ .

(٢) هذه الروايات الثلاث دالة على ورود الرخصة في جواز استعمال نجس العين مع الضرورة إلى استعماله ، وعدم الغناء عنه . وفي الروايتين الأخيرتين دالة على ان نجس العين ، اذا لم يمس بعده وجوب غسل اليدين عنه .  
والظاهر ان ذلك مشروط بالرطوبة ، لانه لو حصلت الملامسة بين اليدين لزم وجوب غسل اليدين . وإنما اطلق في الرواية غسل اليدين من حيث ان المسائل في الغالب لا يستغني عن ملامسة بالرطوبة : فوجوب غسل اليدين لا جلها (معه) .

(٣) الاستبصار ، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالشمرة هل يجوز أن يأكل منها أم لا ، حديث ١ .

(٤) الاستبصار ، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالشمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا ، حديث ٢ .

(٤٦) وروى الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر. بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الشمر أيجعل له ان يتناول منها شيئاً ويأكل من غير اذن صاحبه، وكيف حاله ان نهاده صاحب الثمرة أو أمره القائم، أو ليس له، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: (لا يجعل له ان يأخذ منه شيئاً) <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>.

(١) الاستبصار ، كتاب البيوع (٥٩) باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها، أم لا حديث <sup>٣</sup>.

(٢) وقع النزاع بين الاصحاب في كيفية ترجيح هذه الروايات بعضها على بعض .

فالمشهور بين الاصحاب ترجيح الروایتين الاولتين ، والعمل بمضمونهما، فجוזوا الاكل ، بشرط أن لا يقصد ولا يفسد ، ولا يحمل . وحمل الشيخ الروایة الثالثة على تحريم الاخذ ، دون الاكل ، لانه لم يصرح فيها بتحريم الاكل ، بل النهي انما تعلق بالأخذ ، فيحمل على الاخذ للحمل .

وفي هذا المحمل نظر ، لانه يلزم منه أن لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال ، لأن السائل إنما سأله عن الاكل والتناول ، والمسئول عنه كان لاجله ، وإذا كان الاخذ محرماً حرم الاكل تبعاً له ، لانه لا يمكن بغير الاخذ .

والعلامة في المختلف رجح العمل بالرواية الثالثة ، لموافقتها للacial ، ولعدم ارسال فيها ، فكانت أولى بالعمل . وحمل الروایتين الاولتين ، على ما اذا علم رضا المالك ، بشاهد الحال أو ألمارة . وهو أولى للacial (معه) .

(٤٧) وقال رسول الله ﷺ: «لا شفاء في حرام»<sup>(١)</sup> .

(٤٨) وقال ﷺ: «من اعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة، جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه. آيس من رحمة الله»<sup>(٢)</sup> .

(١) المختلف ، كتاب الصيد ونوابه ، الفصل الخامس في الاطعمة والاشربة ، في ما اذا اضطر الى شرب المخمر : ١٣٥ . ورواه في المستدرك ، كتاب الاطعمة والاشربة باب (١٥) من أبواب الاشربة المحرمة ، حديث ٧ ، نقلًا عن عوالي الثنائي . وفي صحيح البخاري ، كتاب الاشربة ، باب شراب الحلواء والعسل ، نقلًا عن ابن مسعود ، ولفظه (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وفي كنز العمال للمتنقى الهندي ١٠ : ٥٢ ، في الفصل الثاني من كتاب الطب ، في المخدورات من التداوى ، حديث ٢٨٣١٨ و ٢٨٣١٩ مثله .

(٢) هذا الحديث بعمومه دال على ان كلما نص الشرع على تحريمه ، لا يجوز استعماله بحال ، حتى في الادوية والمعالجات . وان من قصد الشفاء بشيء من المحرمات لا تتفق له مقاصده . وفيه دلالة على ان الطبع الذي يجوز استعماله لابد وأن يكون مقيداً بالشريعة ، فما خرج منه عن القانون الشرعي ، لا يجوز استعماله بحال ، لانه لا شفاء فيه ولا منفعة ، من حيث ان التحريم الشرعي ، متى ينجز الورود من الشرع ، وكونه شافياً من المرض غير معلوم ، وانما علم من قول الاطباء وهو أيضاً غير معلوم لهم ، وانما استندوا فيه الى الظن ، والظن لا يغنى من العلم شيئاً ، فلا يجوز ارتكاب المحرمات اعتماداً على هذه الظنوں (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الدييات (١) بباب التغليظ في قتل مسلم ظلماً حديث ٢٦٢٠ . ورواه في المخالف ، كتاب الصيد ونوابه : ١٣٤ الفصل الخامس في الاطعمة والاشربة ، فيما اذا اضطر الى طعام الغير ، نقلًا عن الشيخ في المبسوط .

(٤) وانما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان حال الاضطرار لو بلغ الى قتل المسلم ، بحيث انه لم يوجد غيره ، لم يجز قتله لذلك . لانه اذا كانت الاعانة على قتله فلا يجوز قتل المسلم أصلاً ، وان أدى الى التلف ، لعدم الترجيح بينهما . ويفهم بطريق مفهوم المخالفة ، ان قتل غير المسلم لا بأس به (معه) .

## باب الميراث

- (١) روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه قال: (ابن الابن يقام مقام أبيه) <sup>(١)</sup>.
- (٢) وروى سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قول الصادق عليه السلام: (أن ابن الابن يقام مقام أبيه) اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره <sup>(٢)</sup>.
- (٣) وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه قال: (ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن. وأبنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قامت مقام البنت) <sup>(٣)</sup>.
- (٤) وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه قال:
- 
- (١) الفروع ، كتاب المواريث ، باب ميراث ولد الولد ، حديث ٢.
- (٢) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ، ذيل حديث ٦١.
- (٣) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ، حديث ٦٢.

(بنات البنات يقمن مقام البنات، اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن) <sup>(١)</sup>.

(٥) وروى سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال: (بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن، اذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهن) <sup>(٢)</sup>.

(٦) وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام، قال: سأله عن ابن اخت لاب، وابن اخت لام؟ قال: (لابن الاخت من الام، السادس، ولابن الاخت من الاب الباقي) <sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد ، حديث ٥٧ .

(٢) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد ، حديث ٥٨ .

(٣) هذه الاحاديث الخمسة غير الاول كلها مقيدة بان ابن الابن لا يرث مع وجود ابن للصلب ، سواء كان ذكراً او انثى ، وفي بعضها زاد (ولا وارث) . ويحتمل وجهاً ، أحدهما ان قوله (ولا وارث) شامل لجميع الوارث ، ومن يكون في درجة الابوة ، كالاجداد ، ولهذا قال بعض الاصحاح : أنه اذا اجتمع الاجداد وبناء البنين ، كان الاجداد أولى ، اعتماداً على ظاهر هذه الروايات .

ثانيةاً أن يكون تعميماً بعد تخصيص ، ويكون العام من جنس الخاص . والمعنى ولا وارث من يكون في درجة البناء ، فيكون دالاً على مادل عليه القيد الاول . وبهذا قال الاكثر لأن درجة الاجداد كدرجة الاخوة ، لكونهما في مرتبة واحدة ، فلا يرث الاجداد مع البناء وان نزلوا (معه) .

(٤) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث الاخوة والاخوات ، حديث ١٣ .

(٥) لاختلاف بين الفقهاء الامامية . اذا كان ابن الاخت ذكوراً . أما اذا كانوا انانثاً ، فقيل يرد الباقي عليهم وعلى ابن الاخت من الام ، أما أرباعاً أو أخماساً . واختاره ←

(٧) وروى سلمه بن محرز عن الصادق عليه السلام، في ابن عم وخالة؟ قال (المال للخالة) وقال : في ابن عم وخال؟ قال: (المال للخال)<sup>(١)</sup>.

(٨) وروى محمد بن قيس في الصحيح عن الباقي عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج؟ قال: (الميراث لزوجها)<sup>(٢)</sup>.

(٩) وروى أبو بصير في الصحيح قال قرأ علي "أبو عبدالله عليه السلام" فإذا فيها (الزوج يحوز المال اذا لم يكن وارث غيره)<sup>(٣)</sup>.

(١٠) وروى الشيخ عن جميل بن دراج في المؤتمن عن الصادق عليه السلام : (لا يكون الرد على زوج ولا زوجة)<sup>(٤)</sup>.

(١١) وروى ابن بابويه عن أبي بصير عن الباقي عليه السلام قال: سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها، لاوارث لها غيره؟ قال: (اذا لم يكن غيره، فالمال له . والمرأة لها الربع والباقي للامام)<sup>(٥)</sup>.

(١٢) وروى محمد بن أبي عمير عن ابان بن عثمان، عن أبي بصير، عن

← جمال المحققين في بعض تصانيفه .

وضعف هذه الرواية في التحريف، لأن في طريقها ابن فضال ، وفيه قول : والحق رد الباقي على بنت الاخت من الاب ، لدخول النقص عليها اذا شاركها زوج او زوجة . فقد تعارضت الرواية بالدليل (معه).

(١) التهذيب ، كتاب الفرائض والموارد ، باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والحالات ، قطعة من حديث ١٨.

(٢) التهذيب ، كتاب الفرائض والموارد ، باب ميراث الازواج ، حدث ١١.

(٣) التهذيب ، كتاب الفرائض والموارد ، باب ميراث الازواج ، حدث ١٢.

(٤) التهذيب ، كتاب الفرائض والموارد ، باب ميراث الازواج ، حدث ٢١.

(٥) التهذيب ، كتاب الفرائض والموارد ، باب ميراث الازواج ، حدث ١٥.

(١) أبي عبدالله عليه السلام، في امرأة ماتت ولها زوج وتركت مالاً؟ قال: (المال له).

(٢) وروى الشيخ عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية، وله زوجة وولد مسلمان؟ قال: فقال: (إن اسلمت امه قبل ان يقسم الميراث، اعطيت السادس) قلت: فان لم يكن لها امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين، وامه نصرانية، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه؟ قال : (إن اسلمت امه فان جميع ميراثه لها. وان لم تسلم واسلم بعض قرابتها، ممن له سهم في الكتاب، فان ميراثه له. وان لم يسلم من قرابته احد، فلللامام).

(٣) وروى ابن بابويه انه اذا مات رجل وترك امة مملوكة، أو اباً. ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر (ان يشتري الام من مال ابنتها ، ثم تعتق فيورثها).

(٤) وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: كان علي عليه السلام اذا مات رجل وله امرأة مملوكة (اشترتها من ماله، واعتقها ثم ورثها).

(٥) وروى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل امه ، أيرثها؟ قال : ( ان كان خطأً أورثها ، وان كان عمداً لا

(٦) الفروع ، كتاب المواريث ، باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها ، حدث ٥ .

(٧) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعنةادات المتباعدة ، حدث ١٥ .

(٨) الفقيه ، باب ميراث المماليك ، حدث ١ ، باختلاف يسير في الالفاظ .

(٩) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكاً ، حدث ١٨ .

يرثها<sup>(١)</sup>.

(١٧) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاميراث القاتل»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١٨) وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت: ان هو مات (يشير الى ولد الزنا) وله مال من يرثه؟ قال: (الامام)<sup>(٤)</sup>.

(١٩) وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام (ايما رجل وقع على جارية حراما، ثم اشتراها وادعى ولدتها فانه لا يرث منه، فان رسول الله عليه السلام قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»)<sup>(٥)</sup>.

(٢٠) وروى يونس عن الباقي عليه السلام قال: (ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل امه على نحو ميراث ولد الملاعنة)<sup>(٦)</sup>.

(٢١) وروى اسحاق بن عمار عن الباقي والصادق عليهما السلام. ان علياً كان يقول (ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واحلوته لامه او عصبتها)<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ان القاتل خطأ أيرث المقتول ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث القاتل ، حديث ٥ .

(٣) هذا العموم مخصوص بالعامد ، لأن قتل الخطأ لا يمنع الارث ، كما ذكر في الروايات السابقة ، الا ان بعض الاصحاح قيد في الخطأ حجبه من الارث بقدر المدية ، وهو جيد (معه) .

(٤) الفقيه ، باب ميراث ولد الزنا ، قطعة من حديث ٢ .

(٥) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الزنا ، حديث ٤ .

(٦) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الزنا ، حديث ٥ .

(٧) الاستبصار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الزنا ، حديث ٦ .

(٨) هذه الروايات الأربع كلها دالة على ان ولد الزنا حكم ميراثه ، حكم ميراث ابن الملاعنة في اعتبار نسبة من جهة الام دون جهة الاب ، الا الرواية الاولى الصحيحة ←

(٤٢) روى الصدوق عن أبي بصير قال: سأله عن المخلوع يتبرأ منه  
أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام  
هو لأقرب الناس إليه (إلي أبيه - قوله) (١)(٢).

(٢٣) وروى حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليهما السلام في قولهما: (يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء) . ولهم يورث هؤلاء من هؤلاء معاورثوا منه شيئاً (٣) (٤) .

(٤) وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليهما السلام  
أخوين كان أحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة  
فغرقا فلما يدر أيهما مات قبل؟ قال: (الميراث لورثة الذي ليس له شيء)، ولا  
يكون لورثة الذي له مال شيء<sup>(٥)</sup>.

←فانها دالة على انه لا يرثه الاب ولا الام ، ولاغيرهما من الاقارب ، بل ميراثه لللام .  
والظاهر ان هذه الرواية متروكة العمل ، لأن أكثر أصحابنا يقولون : ان ولدته  
يرثه ان كان له ولد وكذا زوجته ، وزوجه لو كان امرأة . وأما نسبة من جانب الاب فظاهر  
الحديث دال على نفيه ، واذا انتفى النسب انتفى الميراث تبعاً ، فيكون كابن الملاعنة  
كما دلت عليه الاحاديث الباقية (٤٦٥) .

(١) الفقيه : ٤ ، باب ميراث المخلوع ، حدیث ١ .

(٢) هذه الرواية ليست بصحيحة الطريق ، مع مخالفتها للacial ، فلاعتماد على ماتضمنت (معه) .

(٣) التهذيب : ٩ ، باب ميراث الغرقي و المهدوم عليهم فى وقت واحد ، حدیث ١٤ .

(٤) أى يورث كل منهما مال الآخر الأصلى ، لا مما ورث منه ، لئلا يلزم الدور

(٥) التهذيب : ٩ ، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ، قطعة من حديث ٦ :

(٦) وفي هذا الحديث بيان للمحدث السابق عليه ، في كشفية التوارث (معه) .

(٢٥) وروى الصدوق عن اسحاق بن عمار قال: قال ابوالحسن عليه السلام في

المفقود (يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم) <sup>(١)</sup> .

(٢٦) وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل

حق ، ففقدمه ولا يدرى اين يطلبـه ، ولا يدرى أحيـ هو ام ميت ، ولا يعرف لهـ  
وارث ولا نسب ، ولا بلد ؟ قال: (اطلبـه) قال: ان ذلك قد طال فأتصدق بهـ ؟  
قال : (اطلبـه) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

(٢٧) وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن امرأة ماتت وخلفت

زوجا وختين من اب. فان للزوج النصف ، وللختين من الام  
الثالث وللختين من الاـب الثالثان. ومهـال ان يكون في فريضة واحدة نصف  
وثلث وثلاثـان ، فلا بد من نقص يدخل وذلك النقص على من يكون؟ فقال عليه السلام  
(قال النبي صلـ الله علـه وآله وسـلم): «بل النقص يدخل على البنت والبنات ، وعلى الـاب وعلى من  
يتقرب به» و قال ذلك نفلا عن النبي صلـ الله علـه وآله وسـلم <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

(١) الفقيه : ١ ، باب ميراث المفقود ، حديث ١ .

(٢) التهذيب : ٩ ، باب ميراث المفقود ، حديث ٥ .

(٣) الحديث الاول لاعمل عليه ، لمخالفته للالصل . وأما الحديث الثاني فهو موافق  
للالصل ، لاصالة بقاء المال على ملك مالكه حتى يعلم موته ، فالعمل على ما تضمنت  
(معه) .

(٤) الاحاديث الدالة على بطلان العول وكيفية القاءه كثيرة ، راجع الوسائل ،  
كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٦ و ٧) من أبواب موجبات الارث . وحديث المتن  
أيضاً من تلك الاحاديث . وبالرغم من الفحص الشديد لم نظفر في تلك الاحاديث علىـ  
هذه العبارة والله الهاـدى .

(٥) وهذه الرواية صريحة في نفي العول . وان النبي صلـ الله علـه وآله ما كان  
يعـدـ به ، بل اذا اجتمـعـتـ الفـروـضـ المـوجـبةـ لـنـقـصـ الفـريـضـةـ عنـ ذـوـيـ السـهـامـ ، اختـصـ

(٢٨) وروى عن النبي ﷺ: «ان المختنى يورث على ماسبق منه البول من الفرجين، فان بدر منهمما فمما انقطع اخيراً» (١).

(٢٩) وروى هشام بن سالم في الموثق عن الصادق ع، قال: قضى علي عليه السلام في المختنى، له مال للرجال، وله مال للنساء؟ قال: (يورث من حيث يبول فان خرج منهما، فمن حيث سبق، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء) (٢).

(٣٠) وروى علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح مرفوعاً إلى علي ع، انه حكم في المختنى (بعد) اضلاعه وان كانا في الجانبيين متتساوين فامرأة، وان تفاوتا فرجل) (٣)(٤).

ـ النقص من ذوى الفرض بالاب ومن يتقرب به ، فيعطي غيرهم من ذوى الفرض فرضه التام ، وما فضل فهو لاب ومن يتقرب به (معه) .

(١) لم نظر على رواية بذلك الا لفاظ عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٢)التهذيب ، باب ميراث المختنى ومن يشكل أمره من الناس ، حدیث ٣ .

(٣) ومعناه انه نفرض تارة رجالا ، ويورث ميراث الرجال . ويفرض تارة امرأة ، ويورث ميراث النساء فيجمع النصيبيان فيعطي نصفهما (معه) .

(٤) التهذيب ، باب ميراث المختنى ومن يشكل أمره من الناس ، حدیث ٥ .

(٥) هذه الرواية ان صحت ، فهى حكم فى واقعة ، لأن المشهور خلاف ذلك (معه) .

## «باب القضاء»

(١) روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس القاضي في مجلسه، هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوقنانه، فإذا جار يخرجان ويتركانه»<sup>(١)</sup>.

(٢) وبعث ﷺ معاذًا قاضياً إلى اليمن، واستخبره عن كيفية قضائه لمتحن مبلغ علمه<sup>(٢)</sup>.

(٣) وروى عنه ﷺ أنه قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»<sup>(٣)</sup>.

(٤) وقال ﷺ: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة. رجل علم بالحق قضى به فهو في الجنة، ورجل قضى على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي ١٠ : ٨٨.

(٢) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث

. ٣٥٩٢

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الأحكام (١) باب ذكر القضاة ، حديث ٢٣٠٨ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ ، كتاب الأحكام (٢) باب المحاكم يجتهد في صيغ الحق،

حديث ٢٣١٥ .

(٥) وروى ان امير المؤمنين ولّى ابوالاسود الدؤلي القضاء ، ثم عزله فقال له: لم عزلتني وما جنت وما خنت ؟ فقال ﷺ : ( اني رأيت كلامك يعلو على كلام المخصوم )<sup>(١)(٢)</sup> .

(٦) وروى ابو مريم عن النبي ﷺ انه قال : «من ولّى من امور المؤمنين شيئاً، واحتجب من دون حاجتهم ، احتجب الله تعالى دون حاجته

(١) المستدرک ، كتاب القضاء ، باب (١١) من أبواب آداب القاضى ، حديث ٦  
نقلًا عن عوالي الثالى .

(٢) بهذا الحديث استدل بعضهم على جواز عزل القاضى اقتراحًا ، أى من غير علة ، من حيث ان معاملة الامام بأنه سبب في العزل ، ليس موجباً له ، لأن ذلك ليس مخلاً بشيء من شرایط القضاء ، فكان العزل اقتراحًا ، فلو لا كونه جائزًا لما فعله على عليه السلام .

وقال الاخرون : ليس الامر كذلك ، بل انما عزله بسبب ، فلا يجوز العزل اقتراحًا لأن نصبه انما كان لاجل المصلحة ، فلا يجوز تغيير الا مع تغير المصلحة ، وكان السبب في العزل هنا ما ذكره عليه السلام من علو كلامه على كلام المخصوص ، لانه وان لم يكن شرطاً من شرایط القضاء ، الا انه جاز أن يكون المصلحة تعلقت بنصبه بوصف أن لا يعلو كلامه على كلام المخصوص ، فلما لم يحصل ذلك تغيرت المصلحة ، فكان العزل عن سبب .  
ويدل على ذلك سؤال أبي الاسود عن سبب العزل ولو جاز العزل اقتراحًا لما حسن السؤال مع ان علياً عليه السلام أقره على ذلك وأجابه عن السبب . فبالجملة انه جاز أن يكون هذا المقدار في منصوبه سبباً في العزل ، وان لم يكن في منصوب غيره سبباً (معه) .

وفاقته وفقره»<sup>(١)</sup> .

- (٧) ورووا ان رسول الله ﷺ كان يقضى بين الناس فى مسجده<sup>(٣)</sup> .
- (٨) وكذلك روى عن علي عليه السلام انه كان يفعل ذلك فى مسجد الكوفة ، وله به دكشة معروفة بدكشة القضاء<sup>(٤)</sup> .
- (٩) وقال النبي ﷺ : «أد الامانة الى من ائتمنك ولا تاخن من خانك»<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن أبي داود : ٣ ، كتاب الخراج والامارة والفى ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية ، حديث ٢٩٤٨ ولفظ الحديث (ان أبا مريم الاذدي أخبره قال : دخلت على معاوية فقال : ما أنعمنا بك أبا فلان ، وهى كلمة تقولها العرب ، فقلت حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم يقول : «من ولاه الله عزوجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتاجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» .

(٢) هذا الحديث دال على انه لا يجوز الاحتياج وقت القضاء وانه من المحرمات على الولاية المنصوبين في جهة الشرع ، سواء كان نصيبياً عاماً أو خاصاً . وليس ذلك موجباً لرفع الحجاب بالكلية ، لأن الوالي قد تحتاج اليه في بعض الأحيان ، وفي الضروريات التي لابد منها ، فالاحتياج حيث أنه غير محروم ، لأن يكون ذي ضرورة تفوق حاجته مع فوت الوقت ، فيجب أيضاً رفع الحجاب بالنسبة إلى ذلك المحتاج ، الا أن تقابل الضرورتان ، فيقدم ضرورة الوالي (معه) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من حكم في المسجد ، حتى إذا أتي على حد . أمر أن يخرج من المسجد فيقام . ويناسبه أيضاً ما في صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من قضى ولاعن في المسجد .

(٤) المختلف ، كتاب القضاء وتواتره : ١٣٨ .

(٥) هذا الحديث والذي قبله يدلان على انه لا يكره القضاء في المسجد ، لأنه لو كان مكرهها لما دام النبي والوصي على فعله (معه) .

(٦) مسنن أحمد بن حنبل ٣ : ٤١٤ .

(١٠) وَقَالَ عَلَيْهِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِي»<sup>(١)</sup>.

(١١) وَقَالَ عَلَيْهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ انْكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

(١٢) وَقَالَ عَلَيْهِ لِشَاهِدٍ: «عَلَى مُثْلِ الشَّمْسِ فَأَشْهُدُ، وَالْأَدْعَ»<sup>(٣)</sup>.

(١٣) وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنَ الْحِجَاجَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ اَنَّهُ قَالَ: (الْمَتَاعُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ، إِلَّا إِنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ، فَقَدْ عَلِمَ مِنْ بَيْنِ لَابِيَّهَا، يَعْنِي بَيْنِ جَبَلَيِّهِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَزَوَّفُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَهَا الْجَهَازُ وَالْمَتَاعُ)<sup>(٤)</sup>.

(١٤) وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنَ الْحِجَاجَ إِيْضًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ اَنَّهُ قَالَ:

(أَوْسَأَلْتُ مِنْ بَيْنِ لَابِيَّهَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، لَا خَبْرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَالْمَتَاعَ يَهْدِي عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ، فَتَعْطِيَ الدِّيْنَ جَاءَتْ بِهِ، وَهُوَ الْمُدْعِيُّ، فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ شَيْئًا فَلِيَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) المُسْتَدِرُكُ لِلْحَاكِمِ ٤٧ : ٢

(٢) الفروع ، كتاب القضاء والاحكام ، باب ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حديث ١٩ .

(٣) الوسائل ، كتاب الشهادات ، باب (٢٠) من أبواب الشهادات ، حديث ٣ ، نقلًا عن المحقق عن النبي صلى الله عليه وآله . وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٥٦ : ١٠ : ما الفظه (أَمَا أَنْتَ يَا بْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهُدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يَضِيقُ لَكَ كَضِيَّاهُ هَذِهِ الشَّمْسُ . وَأَوْمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشَّمْسِ) .

(٤) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ اقْتَامَتِهَا ، الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ شَبَهَةٌ وَلَا شَكٌ ، وَإِنْ هُوَ مُتَىٰ اعْتَرَضَ شَيْءًا مِنْهُمَا فِي الشَّهَادَةِ ، لَمْ يَصُحْ اقْتَامَتِهَا (معه).

(٥) الاستبصار ، كتاب القضايا والاحكام ، باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ، حديث ١ ، والحديث طويل .

(٦) الاستبصار ، كتاب القضايا والاحكام ، باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ، قطعة من حديث ٣ .

(٧) فِي هَذِينِ الْمُحَدِّثَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى تَرْجِيحِ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ →

(١٥) وروى عن النبي ﷺ، انه «نهى عن الحكم بمحنافيين في قضية واحدة»<sup>(١)(٢)</sup>.

(١٦) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن ولد الزنا تجوز شهادته؟ قال: (لا) قلت إن الحكم بن عتبة يزعم أنها تجوز! فقال: «اللهم لا تغفر ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

(١٧) وقال عليهما السهام: (شهادة النساء لاتجوز في طلاق، ولانكاح، ولا حدود،  
الا في الديون وما لا يستطيم الرجال النظر اليه) (٤).

(١٨) وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «ولا يأب الشهداء» قال: (قبل الشهادة) وفي قوله: «ومن يكتمها فانه اثم قلبه» قال: (بعد

(١) لم نعشر في مناهي النبي صلى الله عليه وآلـه ، علىـ حدـيـثـ بـهـذـهـ العـبـارـةـ .

(٢) هذا يدل على انه لا يجوز الاجتهاد مرتين في المسألة الواحدة ، اذا اختلف

بما يوجب تنافيهما ، بل الذى يجب على القاضى اذا تعارض عنده الاجتهدان ، أن يرجع الى الترجيح ، فيطلب الراجح ، فان وجده عمل بالراجح وترك المرجوح ، وان لم يجده تخيير أحد الاجتهدان ، فعمل بمقتضاه وحكم به ، فحينئذ يلزم حكمه فيما يماثل تلك القضية فلا يجوز ان يتخيير فى القضية الأخرى المماثلة للقضية الأولى ، الاجتهد المتروك أولا ، لأن حكم الله لا يكون في المتناقين مادام لا يحصل الترجيح بموجب (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الشهادات ، باب ما يرد من الشهود ، حديث ٤ ، وتمام

الحادي (أما قال الله عز وجل : للحكم بن عتبة «وانه لذ كر لك ولقومك») .

(٤) المختلف ٢ : ١٦٢ ، كتاب القضاء و توابعه ، في الفصل السابع في الشهادات

رواه عن المسكونى عن الصادق عن علی علیهم السلام ، كما فى المتن .

الشهادة<sup>(١)</sup> .

(١٩) وروى ابوالصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «ولايأب الشهداء اذا مادعوا» قال : (لайнبني لاحد اذا ادعى لشهادة ليشهد عليها ان يقول : لاشهد لكم عليها)<sup>(٢)(٣)</sup> .

(١) التهذيب : ٦ في البينات ، حديث ١٥٥ .

(٢) التهذيب : ٦ في البينات ، حديث ١٥٦ .

(٣) هذان الحديثان يدلان على وجوب تحمل الشهادة وبذلها ، الا ان الوجوب في الاول على الكفاية ، وأما على الثاني فعلى الاعيان (معه) .

## باب الحدود

(١) روى الشيخ عن ابسان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال : (اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد ، فان كان محسناً رجم) قلت : ما الفرق بين المجنون والمجنونة ، والمعتوه والمعتوهه ؟ قال : (المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة ، واما المرأة انما تستكره على الفعل بها ، وهي لاتعقل ما يفعل بها) (١)(٢) .

---

(١) الفروع : ٧ ، كتاب الحدود باب المجنون والمجنونة يزيديان ، حدیث ٣ .

(٢) هذه الرواية لم يعمل بمضمونها كثير من الاصحاب ، لمخالفتها للاصل ، من حيث ان المجنون غير مكلف ، والحد عقوبة انما يلزم المكلف ، فنفي التكليف مستلزم لنفي الحد .

وأيضاً الفرق الذي ذكره بين المجنون والمجنونة لا يستلزم وجوب الحد في المجنون باعتبار ان عقل اللذة وادراكها حاصل فيهما معاً ، بل وفي جميع البهائم ، مع ان ذلك لا يسمى عقلاً اصطلاحياً ، ليكون سبباً في الحد ، كما كان سبباً في غير المجنون . وبالجملة الرواية لا اعتماد عليها ، فللاعمل على مضمونها ، هذا مع ان سندتها غير معلوم الصحة (معه) .

- (٢) وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، قال: (لایقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولايرجم الزاني حتى يقر أربع مرات) <sup>(١)</sup>.
- (٣) وروى عن زراة عن احدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: (يلاعن ويحد آخرهم) <sup>(٢)</sup>.
- (٤) وقال النبي عليه السلام: «ادرؤا الحدود بالشبهات» <sup>(٣)</sup>.
- (٥) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقي عليه السلام في المحسن والمحسنة؟ (يجعل ماءة ثم يرجم) <sup>(٤)</sup>.
- (٦) وروى عن علي عليه السلام انه (جلد المرأة الزانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة) <sup>(٥)</sup>.
- (٧) وقال النبي عليه السلام: «البكر بالبكر جلد ماءة وتغريب عام» <sup>(٦)</sup>.
- (٨) وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن أبي

(١) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنى ، حدیث ٢١ .

(٢) التهذيب : ٦ ، فی البینات ، حدیث ١٨١ .

(٣) الفقيه : ٤ ، فی نوادر الحدود ، حدیث ١٢ ، وتمام الحديث (ولاشفاعة ولا كفالۃ ولايمین فی حد) . ورواه البيهقی فی السنن الکبری ٨ : ٢٣٨ ، باب ماجاء فی درء الحدود بالشبهات ، ولفظ بعضها (قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فان وجدتم للمسلم مخرجًا فخلووا سبیله فان الامام ان يخطئ فی العفو خیر له من ان يخطئ فی العقوبة) .

(٤) التهذيب : ١٠ ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنا ، حدیث ١٣ .

(٥) المستدرک ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد الزنا ، حدیث ١٢ ، نقلًا عن عوالی المثلث ، ولفظ ما رواه (فی الحديث ان علياً علیه السلام جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له : تحدها حدين ؟ فقال : جلدتھا بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسنه) .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود (٧) باب حد الزنا ، حدیث ٢٥٥٠ .

جعفر عليه السلام قال: (يفرق الحد) على المجسد كله وينتقمى الفرج والوجه، وتضرب بين الضربين<sup>(١)</sup>.

(٩) وروى زرارة أوبيريد العجمي عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له : امة زنت ؟ قال: (تجلد خمسين جلدة) قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: (اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم) قلت: كيف صار في ثمان مرات؟ قال: (لان الحر اذا زنى اربع مرات فاقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الامة ثمان مرات، وجب قتلها في التاسعة)<sup>(٢)</sup>.

(١٠) وروى العلاء بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال: (حد الموطى مثل حد الزاني) وقال: (ان كان قد احسن رجم والا جلد)<sup>(٣)</sup>.

(١١) وروى سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يأني الرجل ؟ قال : (ان كان دون الثقب فالجلد ، وأن كان في ثقب أقيمت قائمًا ثم ضرب بالسيف)<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١٢) وروى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال: (لا ينبغي لامرأتين ان تبنما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيما عن ذلك ، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً ، فان وجدتا الثالثة حدتا

(١) التهذيب ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنا ، حديث ١٠٥.

(٢) التهذيب ، كتاب الحدود ، باب حدود الزنا ، حديث ٨٦.

(٣) الفروع ، كتاب الحدود ، باب الحد في الملواط ، حديث ١.

(٤) الفروع ، كتاب الحدود ، باب الحد في الملواط ، حدديث ٧ ، وتمام الحديث (ضربةأخذ السيف منه ما أخذ ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك).

(٥) الرواية الثانية مقصولة والواحدة مجملة ، فيحمل المجمل على المفصل ، ويتم العمل بهما (معه).

فان وجدتا في الرابعة قتلنا) <sup>(١)</sup>.

(١٣) وقال النبي ﷺ: «قذف ممحونة يحيط عمل سنة» <sup>(٢)</sup>.

(١٤) وروى عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق علّيَّ قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلمين فتجلد، فيقذف ابنها؟ (يضرب القاذف لأن المسلمين قد حصّنها) <sup>(٣)</sup>.

(١٥) وروى أبو بصير عن أحدهما علّيَّ قال: (كان علي علّيَّ يضرب في الخمر والنبيذ، ثمانيين، الحر والعبد واليهودي والنصراني) <sup>(٤)</sup>.

(١٦) وروى حماد بن عثمان عن الصادق علّيَّ قال: قلت له: كم التعزير؟ قال: (دون الحد) قال: قلت: دون ثمانيين، قال: فقال: (لا، ولكنه دون الأربعين فإنها حد المملوك) <sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ، كتاب المحدود ، باب المد في المسحق ، حديث ٤، وفيه (فان وجدتا الثالثة قتلنا) .

(٢) كنز الحقائق للمناوي على هامش الجامع الصغير ٢ : ٣١ ، حرف القاف وفيه (قذف ممحونة يحيط عمل مائة سنة) نقلًا عن أبي نعيم في الحلية . وفي الوسائل كتاب المحدود والتعزيرات ، بباب (١) من أبواب حد القذف ، حديث ٦ ، نقلًا عن عقاب الأعمال ، ولفظه (ومن رمى ممحونة أو ممحونة أحبط الله عمله وجلده يوم القيمة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ، ثم يؤمر به إلى النار) .

(٣) الفروع ، كتاب المحدود ، باب حد القاذف ، حديث ٢١ .

(٤) الفروع ، كتاب المحدود ، باب ما يجب فيه المد في الشراب ، حديث ٨ ، وتمام الحديث (قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا وشربوا يكون ذلك في بيوتهم) .

(٥) العلل : ٢ ، باب (٣٢٦) علل نوادر المحدود ، حديث ٤ ، وتمام الحديث (قال: قلت: وكم ذلك؟ قال: على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل وقوته بدنده) .

(٦) في هذه الرواية دلالة على أن العبد ينتصف في حد الشرب ، كما ينتصف في ←

(١٧) وروى يحيى بن أبي العلاء عن الصادق عليهما السلام قال: كان أبي يقول :

(حد المملوك نصف حد الحر) <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>

(١٨) وروى أبو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليهما السلام قال : (من شرب

الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه) <sup>(٣)</sup>

(١٩) وفي الصحيح عن يونس، عن الكاظم عليهما السلام قال: (اصحاب الكبار

كلها اذا اقيمت عليهم الحد) مرتين قتلوا في الثالثة) <sup>(٤)</sup> <sub>(٥)</sub>

(٢٠) وقال الامام عليهما السلام : في رجل قاء الخمر (ما قاعها الا وقد شربها) <sup>(٦)</sup>

(٢١) وروى عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليهما السلام قال: سألته

ـ حد الزنا ، وحينئذ يكون معارضه لعموم رواية أبي بصير فانها مصريحة بوجوب ثمانين في الحر والعبد ، والعمل بالعموم أولى ، لشهرته بين الاصحاب ، فيكون التعزير دون الشمانين (معه) .

(١) رواه العلامة قدس سره في المختلف ٢١٧ : ٢ في الفصل الثاني من كتاب الحدود في بيان حد شرب الخمر.

(٢) وتخصيص هذه الرواية بما عدى الشرب ، فإنه في الشرب مساو للحر ، لعموم الرواية السابقة (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الحدود ، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ، حديث ٢٠.

(٤) الفروع ، كتاب الحدود ، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ، حديث ٦٠.

(٥) أما صحيحة أبو عبيدة فمجملة لأنها لم يبين فيها قدر العدد ، وأما صحيحة يonus ففيها تعجميم لسايرو الكبار وان المحكم في جميعها واحد ، وهو ان القتل بعد العود مرتين ، فهي مبينة لمعنى العود المجمل في الاول . وفي روايات آخر تأخير القتل الى الرابعة فمضمونها تقتضي ان العود بثلاث . وأكثر الاصحاب عاملون بها ، رجوعاً الى الاحتياط للدم ، وان الحدود مبنية على تخفيف ، فصحيحة يonus دالة على المجاز ، والرواية الأخرى دالة على الاستظهار والترقب ، فان المحكم وان جاز له القتل في الثالثة الا ان الاولى له التأخير وعدم التجليل ، استظهار للمكلف بحصول التوبة (معه) .

(٦) الفروع ، كتاب الشهادات ، باب النوادر ، قطعة من حديث ٢ .

عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام قال: (كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم، فقطعه) <sup>(١)</sup>.

(٢٢) وروى الشيخ عن سليمان عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يستأجر أجيرا ، فيسرق من بيته هل تقطع يده؟ فقال:(هذا مؤمن ليس بسارق) <sup>(٢)</sup>.

(٢٣) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام مثله <sup>(٣)</sup>.

(٢٤) وروى الحلببي في الحسن عن الصادق عليه السلام ، انه قال : في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متابعه ، فسرقه؟ فقال: (هذا مؤمن) <sup>(٤)</sup> .

(٢٥) وروى في اخبارهم عليه السلام (سارق موتاكم كسارق احياكم) <sup>(٥)</sup> .

(٢٦) وروى محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر ان تقطع يمينه ، فقدمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه ، فقالوا: أنما قطعنا شماليه ، أنقطع يمينه؟ قال : (لانقطع وقد قطعت شماليه) <sup>(٧)</sup> .

(١) التهذيب : ١٠ ، باب المجد في السرقة والخيانة ، حدث ٢٥ .

(٢) الفروع ، كتاب المحدود ، باب الاجير والضيف ، حدث ٣ .

(٣) الفروع ، كتاب المحدود ، باب الاجير والضيف ، حدث ٥ ، وتمام الحديث

ثم قال : الاجير والضيف امناء ، ليس يقع عليهم حد السرقة ) .

(٤) الفروع ، كتاب المحدود ، باب الاجير والضيف ، قطعة من حدث ١ .

(٥) هذه الرواية ينبغي تقييمها بكونه غير محرز عنه . ولو أحرز فسرق من وراء الحرز كان كالاجنبي (معه) .

(٦) الذي ظفرت عليه في مضمون الحديث (انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا) . راجع الفقيه : ٤ ، باب حد السرقة ، حدث ٤ . والتهذيب ، كتاب المحدود باب المجد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور ، حدث ٨١ .

(٧) الفروع ، كتاب المحدود ، باب حد القطع وكيف هو ، حدث ٧ .

(٨) هذه الرواية وان خالفت الاصل من حيث ان المقطوع لم يوافق ما أمر بقطعه ←

(٢٧) وروى سليمان بن خالد في المحسن عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها ، فهل يجب عليه القطع؟ قال: (نعم، ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده، لانه اعترف على العذاب) <sup>(١)(٢)</sup>.

(٢٨) وروي جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن أحد هما عليهما السلام قال: (لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذ لم يكن شهود) <sup>(٣)</sup>.

(٢٩) وروى الحلببي ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال

— شرعاً، فلم يتحقق استيفاء الحد الواجب شرعاً فلا يسقط به ما وجب ، الا ان العمل بالرواية أولى ، من حيث ان الحدود مبنية على التخفيف ، ومجرد القطع قد حصل خصوصاً ، وقطع اليمني بعد اليسرى اضرار بالمقطوع ، وهو منفي، لعموم قوله : لا ضرر ولا اضرار ، فيكون هذا العموم عاصداً للرواية (معه) .

(١) الفروع ، كتاب الحدود ، باب حد القطع وكيف هو، حديث ٩.

(٢) في هذه الرواية ما يخالف الاصل ، من حيث ان الاتيان بعين السرقة ، لا يوجب كونه هو السارق لها ، لجواز أن يكون وقع عليها باتفاق ، أو من عند السارق والحال ان الاتيان بها اقرار حالى ، و ليس دلالة قطعية ، نعم لو انضم الى ذلك اقراره ، ثبت بهما كونه سارق ، والعمل بالاصل هنا أحرى ، خصوصاً والرواية ليست من الصحاح (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ، ومن لا يجب عليه الحد ، قطعة من حديث ٢.

(اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق، ثم جحد، فاقطعه وارغم انفه) <sup>(١)</sup> .

(٣٠) وروى بكير بن اعين عن الباقر ع في رجل سرق ولم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى واخذ، وجاءت البينة فشهادوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة؟ فقال: (قطع يده بالسرقة الاولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة)، فقلت: كيف ذلك؟ فقال: (لان الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة، وقبل ان يقطع بالسرقة الاولى. ولو ان الشهود شهدوا، بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ، ثم شهدوا عليه بالاخيرة، قطعت رجله اليسرى) <sup>(٢)</sup> .

(٣١) وقال النبي ﷺ: «القطع في رباع دينار» <sup>(٣)</sup> .

(١) الفروع ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد ، قطعة من حديث ، ولفظ الحديث (اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ، ثم جحد قطع يده وان رغم انفه) والحديث عن المحلبي ولم نظفر بحديث فى ذلك عن محمد بن مسلم .

(٢) صحيفحة ابن مسلم معارضه لرواية جميل ، مع انها مرسلة وال الصحيح أولى بالعمل ، الا ان المرسلة لما وافقت الاصل حملوا الصحيح على التأويل للموافقة بينهما. فحمل العلامة على ان الاقرار بعد قيام البينة ، فانه حينئذ لورجع عن هذا الاقرار لم يكن لرجوعه اعتبار . لان السرقة ثبتت بالبينة ، فالقطع وجب عليه بها ، لا باقراره ، فلا يسقط برجوعه . وأما رواية جميل فانها مختصة بكون الاقرار من غير بينة ، فمتي رجع درأ الحد عنه ، لانه شبهة ، و الحد يدرأ بالشبهة ، لعموم الحديث ، فيتم العمل بالروايتين معاً (معه) .

(٣) الفروع ، كتاب الحدود ، باب حد القطع وكيف هو ، حديث ١٢ ، وزاد بعد قوله : (ولم يقدر عليه) (ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصا بها ، حديث ١ - ٤ ولفظ بعضها (لاتقطع يد السارق الا في رباع دينار فصاعداً) .

(٣٢) وروى الشيخ عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن ميمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليهما السلام : (قال أمير المؤمنين عليهما السلام : المرتد تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحةه ، ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل يوم الرابع) <sup>(١)</sup> .

(٣٣) وروى الشيخ عن يونس عن الكاظم عليهما السلام : (اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة) <sup>(٢)</sup> .

(٣٤) وروى الشيخ عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام؟ قال : (يستتاب ، فان تاب والا قتل) قيل لجميل : فماتقول : لو تاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال : لم اسمع في هذا شيئاً ، ولكن عندي انه بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك <sup>(٣)</sup> .

(٣٥) وروى الشيخ عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليهما السلام (ان أمير المؤمنين عليهما السلام اتى برجل عبث بذكره ! فضرب حتى احمررت زوجه من بيت الماء) <sup>(٤)</sup> .

(١) الفروع ، كتاب المحدود ، باب حد المرتد حديث ١٧ .

(٢) الفروع ، كتاب المحدود ، بباب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ، حديث ٢ ، ولفظ الحديث (اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين ، قتلوا في الثالثة) .

(٣) الفروع ، كتاب المحدود ، بباب حد المرتد ، حديث ٥ ، وزاد بعد قوله : (ثم رجع عن الاسلام) مالفظه (قال : يستتاب ، قيل : فما تقول : ان تاب ثم رجع).  
 (٤) هذه الروايات كلها في المرتد غير الفطري . وأما المرتد الفطري فيأتيه أحكامه ورجوعه إلى الاسلام ، ثم عوده في الردة اذا تكرر منه مرتين ، قتل في الثالثة ، لعموم رواية يونس ، ولا يترقب الى الرابعة كاصحاب الكبائر ، فيكون هذا مختصاً بالمرتد . (معه).

(٥) التهذيب : ١٠ ، باب الحد في نكاح البهائم ، ونكاح الاموات ، والاستئمان بالايدى ، حديث ١٥ .

(٣٦) وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن الوشا ، عن ابن فضل ، عن أبي جميع ، عن زراره عن أبي جعفر ع قال : (اتى علي ع برج عبّث بذكريه حتى انزل ، فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال )<sup>(١)</sup> .  
وروى عنهم ع متوارثا ( ان من حد دناءه حدأ من حدود الله فمات فليس له شيء . ومن ضربناه حدأ من حدود الادميين ، فمات ، كان علينا ضيمازه )<sup>(٢)</sup> .

(٣٧) وروي عن امير المؤمنين ع انه قال : ( من أقمنا عليه حدأ من حدود الله ، فلا ضمان له )<sup>(٤)</sup> .

(٣٨) وروى في قضية عمر مع علي ع لما انقض عمر الى حامل ، فاسقطت جنينا ، فاستفتى علي ع فقال له : (الدية على عاقلك ، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك )<sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب : ١٠ ، باب الحد في نكاح البهائم ، ونكاح الاموات ، والاستئمان بالايدى ، حديث ١٦ .

(٢) الرواية الثانية مقيدة بالانزال ، وال الاولى مطلقة ، ويجب حمل المطلقة على المقيدة ، فلا يجب التعزيز الا مع الانزال (معه) .

(٣) الفقيه : ٤ ، بباب نوادر الحدود ، حديث ٥ . وفي الاستبصار ، بباب من قتل الحد ، حديث ٣ ، باختلاف يسير في بعض الانفاظ .

(٤) المستدرك ، كتاب الحدود والتعزيرات ، بباب (١) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ، حديث ٣ ، نقلًا عن دعائيم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ولفظه (من اقيم عليه حد فمات فلادية له ولا قود) .

(٥) الوسائل ، كتاب الديات ، بباب (٣٠) من أبواب موجبات الصمان ، حديث ١ و ٢ ، ولفظ الحديث (عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان امرأة تؤتني ، فبلغ ذلك عمر فبعث اليها ، فروعها وأمر أن ي جاء بها اليه ، ففزعـت المرأة ، فأخذـها الطلاق ، فذهبـت الى بعض الدور ، فولدت غلاماً فاستهلـ الغلام ، ثم مات ، فدخلـ عليهـ من روعـة المرأة ←

← ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلساوه : يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيئاً ؟ وقال بعضهم : وما هذا ؟ قال : سلوا أبا المحسن عليه السلام فقال لهم أبوالحسن عليه السلام : لئن كنتم اجهدتم ما أصبتم ، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي . ورواه في الارشاد الا انه قال : فقال على عليه السلام : المدية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك ، فقال : أنت نصحتني من بينهم ، لا تبرح حتى تجري المدية على بنى عدى ففعلا ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ) .

## باب الجنایات

### باب القصاص

(١) روى عن النبي ﷺ، انه قال: « يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول الله عز وجل: انت قتلتـ؟ فلا يستطيع ان يكتم الله تعالى حديثاً ، فيأمر به الى النار»<sup>(١)</sup> .

(٢) وفي الحديث ان النبي ﷺ مرت بقتيل ، فقال: « من له؟ ». فلم يذكر له أحد ، فغضض ، ثم قال: « والذى نفسي بيده لو اشتراك في قتله أهل السماوات والارض لاكبـهم الله في النار»<sup>(٢)</sup> .

(٣) وروى الشيخ عن علي بن مهزيار ، عن ابراهيم بن عبد الله ، عن ابان بن عثمان ، عن اخـبرـه عن أحدـهما عـنـيـلـهـ قال: أتـى عمرـبـنـالـخطـابـ بـرـجـلـ قـتـلـ اـخـاـ رـجـلـ ، فـدـفـعـهـ إـلـيـهـ وـأـمـرـهـ بـقـتـلـهـ ، فـضـرـبـهـ الرـجـلـ حـتـىـ رـأـىـ أـنـهـ قـتـلـهـ ، فـحـمـلـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـوـجـدـواـ بـهـ رـمـقاـ ، فـعـالـجـوـهـ حـتـىـ بـرـءـ ، فـلـمـّـاـ خـرـجـ أـخـهـ اـخـوـ المـقـتـولـ

(١) الفروع ، كتاب الديات ، باب القتل ، قطعة من حديث ٢ .

(٢) الفروع ، كتاب الديات ، باب القتل ، حديث ٨ . وسنن الترمذى ، كتاب الديات (٨) باب المحكم فى الدماء ، حديث ١٣٩٨ ، مثله .

فقال: أنت قاتل أخيولي إن اقتلتك، فقال له: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس قتلني والله قتلني والله، فمرّوا به إلى علي عليهما السلام فأخبره بخبره، فقال: (لاتتعجل عليه حتى اخرج من البيت) فدخل على عمر فقال له: (ليس الحكم فيه كذلك)، فقال وما هو يا أبوالحسن؟ فقال: (يقتضى هذا من أخي المقتول الأول كما صنع به، ثم يقتله به). فنظر أنه ان اقتضى منه أتى على نفسه فعفى عنه وتبأر يا<sup>(١)</sup>.

(٤) وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن زراة عن الباقي عليهما السلام في عبد جرح رجلين؟ قال: (هو بينهما ان كانت جنایته تحيط بقيمتها) قيل له: فان جرح رجلا في أول النهار وجراح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما مالم يحکم به الوالي للمجروح الاول، قال: فان جنى بعد ذلك جنایة، قال: جنایته على الاخير<sup>(٢)</sup>.

(٥) وروى علي بن عقبة عن الصادق عليهما السلام ، قال : سأله عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال : (هو لأهل الاخير من القتلى ، ان شاؤا قتلواه وان شاؤا استرقواه . لأنه اذا قتل الاول استحق أولياءه ، فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الاول ، فصار لاولياء الثاني . فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني ، فصار لاولياء الثالث ، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث ، فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلواه وان شاؤا استرقواه)<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب : ١٠ ، باب القصاص ، حديث ١٣ .

(٢) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكافر والعبد والحرار ، حديث ٧٢ .

(٣) التهذيب : ١٠ باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكافر والعبد والحرار ، حديث ٧١ .

(٤) هذه الرواية لم يشترط فيها حكم المحاكم ، بل ترتيب الجنائية ، وهي أولى ←

(٦) وروى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن أعمى فقاء عين رجل صحيح متعيناً ، قال: فقال : (يا أبا عبيدة أن عمد الأعمى مثل الخطأ ، هذافيه الدية من ماله ، فإن لم يكن له مال ، فإن دية ذلك على الإمام ، ولا يبطل حق مسلم) <sup>(١)(٢)</sup>.

(٧) وروى محمد الحلبي عن الصادق عليه انه قال : (و الأعمى جناية خطأ ، تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين ، في كل سنة نجم ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة ، الزم دية ماجنى في ماله ، يؤخذ بما في ثلاثة سنين) <sup>(٣)(٤)</sup>.

(٨) وروى اسماعيل بن فضل عن الصادق عليه قال : سأله عن المسلم هل يقتل بأهل النمة وأهل الكتاب اذا قتلهم ؟ (قال : لا ، الا أن يكون معتاداً

— لانه بنفس الجناية، ينتقل الى المجنى عليه، ولا يحتاج الى الحاكم . ويحمل الاولى على ان الجناية لم يكن محطة بالقيمة ، فيحتاج فيها الى التقويم المحتاج الى الحاكم (معه) .

(١) كتاب المديات ، باب من خطأه عمد ، ومن عمده خطأ ، حديث ٣ .

(٢) وهذه الرواية لم يعمل بها أكثر الأصحاب ، لمخالفتها للacial ، من حيث ان العمى لا يخرج عن حقيقة العمد ، فلا فرق بين الأعمى وغيره في العمد ، فلا يكون عمد الأعمى خطأ ، بل جنائيه توجب القصاص كغيره ، وطريق الرواية لا يخلو عن ضعف (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب ضمان النفوس ، قطعة من حديث ٥١ .

(٤) يتحمل النصب والرفع في قوله : (خطأ) فعلى الاول يكون حالا ، والمعنى ، جنائيه في حال الخطأ يلزم العاقلة ويكون موافقة للacial ومخالفة للرواية الاولى . وعلى الثاني يكون خبرا ، ويسير التقدير ، ان جنائيه دائمًا خطأ ، ويكون حينئذ مخالفة للacial وموافقة للرواية الاولى في ان عمد الأعمى خطأ ، لكن يخالفها في ثبوت الدية على العاقلة ، ومع فقدمها تلزم في ماله (معه) .

لذلك ، لا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(٩) وروى محمد بن قيس عن الباير عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بدمي ، لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنابة الذمي على قدر دية الذمي ، ثمانمائة درهم<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١٠) وروى الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين في المكاتب ، قال : يحسب منه ما عتق منه ، فيؤدي دية الحر ، وما رق منه دية العبد)<sup>(٥)</sup>.

(١١) وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : وسألته عن المكاتب اذا أدى نصف ما عليه ؟ قال : (بمنزلة الحر في المحدود وغير ذلك من قتل و غيره)<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١٢) وروى محمد بن قيس عن الباير عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعزور اصيبت عينه الصحبية ، ففُقِعَتْ ، (أن تفقاء أحدى

(١) الفروع ، كتاب الديات ، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه ، أو يقتضي بعضهم بعضاً ، قطعة من حديث ٤.

(٢) ويفهم منه ان قتله حينئذ يكون حداً ، لا قصاصاً (معه).

(٣) الفروع ، كتاب الديات ، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتضي بعضهم بعضاً ، حديث ٩.

(٤) وهذه الرواية لاتخالف الاولى ، وانما زاد فيها أخذ الدية ، وال الاولى لاتتفق

ذلك . وأما المعتاد لقتلهم فمستثنى ، لانه ليس من باب القصاص (معه).

(٥) الفروع ، كتاب الديات ، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب أو يجرحه ، حديث ١.

(٦) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء وال المسلمين والكافر ، والعيال والاحرار ، قطعة من حديث ٩٢.

(٧) العمل بالرواية الاولى أحوط لموافقتها للacial (معه).

عين صاحبه ، ويعقل له نصف الديه ، وان شاء أخذ ديه كاملة ، ويعفو عن صاحبه<sup>(١)</sup>.

(١٣) وروى عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : سأله ، رجل صحيح ففاء عين أعور ؟ قال : عليه الديه كاملة ، فان شاء الذي ففاقت عينه ان يقتضي من صاحبه وأخذ منه خمسة آلاف درهم ، فعل ، لأن له الديه كاملة ، وقد أخذ نصفها بالقصاص<sup>(٢)</sup>.

(١٤) وروي عن علي عليه السلام انه قال : (من تطبيّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من أهله ، والا فهو ضامن)<sup>(٣)</sup>.

(١٥) وروى الصدوق عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن الباقير عليه السلام قال : (أيما ظهرت قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة ، فانقلبت عينه فقتلته فاما عليه الديه من مالها خاصة ، ان كانت انما طلبت بالمظايرة العزو والفحرون وان كانت من الفقر ، فان الديه على عاقلتها)<sup>(٤)</sup>.

(١٦) وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ، قال: سئل عن رجل أعنف على

(١) الفروع ، كتاب الديات ، باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ، حديث ١.

(٢) التهذيب : ١٠ ، بباب دية عين الاعور ولسان الاخرس ، واليد الشلاء والعين العميماء ، حديث ٣.

(٣) الفروع ، كتاب الديات ، باب ضمان الطيب والميطار ، حديث ١.

(٤) هذا يدل على انه يجوز البراءة قبل الضمان ، وهو ابراء مما لم يجب ، وهو وان كان مخالفاً للacial ، من حيث ان الابراء انما يكون عمما ثبت في الذمة ، ولم يثبت بعد شيئاً ليأخذ البراءة منه ، لكن جاز ذلك لم محل الضرورة الداعية لاحتياج الناس الى الطيب والميطار في المعالجات (معه).

(٥) الفقيه : ٤ ، بباب ضمان الظاهر اذا انقلبت على الصبي فمات ، حديث ١.

امرأته ، أو امرأة أعنفت على زوجها ، فقتل أحدهما الآخر ؟ قال : (لا شيء عليهما ان كانوا مأمونين ، فإذا اتهموا الزما اليمين بالله انهم لم يريدوا القتل) <sup>(١)</sup>.

(١٧) وروى علي بن ابراهيم بطريقه عن الصادق عليه السلام في امرأة ادخلت الحجلة <sup>(٢)</sup> ليلة بنائها صديقاً لها ، الحديث <sup>(٣)</sup>.

(١٨) وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر ، فوقع على أحدهم فمات ؟ فضمن الباقي ديته . لأن كل واحد منهم ضامن لصاحبها ، واسقط ما قبل فعل الميت) <sup>(٤)</sup>.

(١٩) وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ، عن الباقي عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الفقيه : ٤ ، باب القود ومبخر الدية ، حديث ٢٣ .

(٢) الحجلة هي البيت التي تضررت ليلة البناء ، أي ليلة الدخول بالعرس . <sup>(٥)</sup>

(٣) الفقيه : ٤ ، باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فقتله زوجها ، وقتل المرأة زوجها ، وما يجب في ذلك ؟ حديث ١ . وفي الوسائل ، كتاب الديات ، باب (٢١) من أبواب موجبات الضمان ، حديث ١ ، والحديث عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله ابن سنان ، فلاحظ . وتمامه (فلم يذهب الرجل بياضه أهلة ثار الصديق فاقتلاه في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضررت الرجل ضربة ، فقتلها بالصديق ؟ قال : فضمن المرأة دية الصديق ، وقتل بالزوج) .

(٤) الفروع ، كتاب الديات ، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ، حديث ٨ وليس في كتب الاخبار التي بأيدينا جملة (وأسقط ما قبل فعل الميت) .

أن لا تحمل العاقلة إلا دية فصاعداً<sup>(١)</sup>).

(٢٠) وروي عن النبي ﷺ انه قال : «لَا يبْطَل دم امْرُءٍ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

(٢١) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الباقي عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً فلما يقدر عليه حتى مات ؟ قال : (ان كان له مال أخذ منه ، والا أخذ من الأقرب فالاقرب)<sup>(٣)</sup>.

(٢٢) وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً ، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : (ان كان له مال أخذت الديمة من ماله ، والا فمن الأقرب فالاقرب)<sup>(٤)</sup>.

وقال النبي ﷺ : «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا في النسخ التي بآيدينا ولعل في العبارة سقطاً . راجع التهذيب ١٠٠ : باب البينات على القتل ، حديث ٩ ، وسند الحديث ولفظه هكذا (على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين أن لا يتحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً) .

(٢) هذه الرواية مخالفة لما هو المشهور في الفتاوى من ان العاقلة تحمل مازاد على الثالث ، وانها لا تحمل ما كان قدر الثالث فيما دون . ولعل لهم بذلك روايات اخر معارضية لهذه<sup>(٦)</sup> .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب البينات على القتل ، قطعة من حديث ٣ ، نقلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) التهذيب : ١٠ ، باب البينات على القتل ، حديث ١٢ .

(٥) التهذيب : ١٠ ، بباب البينات على القتل ، حديث ١١ ، وزاد بعد الكلمة فالاقرب) هذه الجملة (لانه لا يبطل دم امْرُءٍ مُسْلِمٍ) .

(٦) المسنن الكبير للبيهقي ٨ : ١٠٤ ، باب من قال : لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ولا صلحًا ولا اعتراضاً . وفي التهذيب : ١٠ ، بباب البينات على القتل ، حديث ١٣ ولفظ الحديث (العاقلة لا تضمن عمداً ولا قراراً ولا صلحًا) .

(٢٣) وروى الشيخ مرفوعاً إلى أبأن بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال :

(دية اليهودي والنصراني ، والمجوسي ، دية المسلم) <sup>(١)</sup>.

(٢٤) وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال : (من أعطاه رسول الله عليه السلام ذمة

فديته كاملة) قال : فهو لاء ؟ فقال عليه السلام : (هؤلاء من أعطاهم ذمة) <sup>(٢)</sup>.

(٢٥) وروى الشيخ مرفوعاً إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : (دية

اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، والمجوسي ثمانمائة درهم) <sup>(٣)</sup>.

(٢٦) وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : (في قتل الخطأ مائة من الأبل ، أو ألف من

الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار . فان كانت الأبل فخمسة و

عشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون بنت لبون ، وخمسة وعشرون حقة ،

وخمسة وعشرون جذعة) <sup>(٤)</sup>.

(٢٧) وروى يونس في الصحيح قال : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير

(١) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء ، وال المسلمين والكافر ،

والعييد والاحرار ، حديث ٣٢ ، ورواوه المتقى في كنز العمال ١٥:١٠٤ ، كتاب القصاص

والقتل والديات والقسمة من قسم الافعال ، حديث ٤٠٢٧٧ ، ولفظه (دية اليهودي

والنصراني مثل دية الحر المسلم) .

(٢) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء وال المسلمين والكافر ، والعييد

والاحرار ، حديث ٣٣ .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب القود بين الرجال والنساء وال المسلمين والكافر ، والعييد

والاحرار ، حديث ٣٤ . ورواوه المتقى في كنز العمال ١٥:١٠٥ ، كتاب القصاص و

القتل والديات والقسمة من قسم الافعال ، حديث ٤٠٢٨٢ .

(٤) العمل على الرواية الأخيرة ، لأنها أصح طريقاً ، وأشهر في الفتوى (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، قطعة من

حديث ١٠ .

المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام ، فقال : (هو صحيح) فكان فيما فيه (ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار) الى ان قال : (وان قتلت امرأة وهي حبلی ، ولم يسقط ولدها ، ولم يعلم اذكر هو ام انشى ، ولم يعلم أبعدها مات او قبلها ، فديته نصفي دية الذكر ودية الانشى . ودية المرأة كاملة بعد ذلك) <sup>(١)</sup>.

(٢٨) ورواه أيضاً <sup>(٢)</sup> في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام <sup>(٣)</sup>.

(٢٩) وروى عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : (عليه الديمة كاملة ، لأن حرمتة ميتاً كحرمتة حيّاً) <sup>(٤)(٥)</sup>.

(٣٠) وروى الشيخ مرفوعاً إلى السكوني عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : (كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسد البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسد البهائم ليلاً) <sup>(٦)</sup>.

(٣١) وروى الشيخ في التهذيب بسانده إلى الأصبح بن نباتة ، قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته ، فادعى المضروب

(١) الاستبصار : ٤ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، حديث ٣ . وفي الفروع كتاب الديات ، باب دية الجنين ، قطعة من حديث ١ .

(٢) أي في ان دية الجنين مائة دينار .

(٣) الفروع ، كتاب الديات ، حديث ٨ .

(٤) التهذيب : ١٠ ، باب دية عين الاعور ، ولسان الآخرس ، واليد الشلاء ، والعين العميماء ، وقطع رأس الميت وأبعاضه ، حديث ١٧ .

(٥) هذه الرواية غير معمول بها ، لمعارضة روايات اخر لها ، أصبح منها طريقاً يدل على ان ليس فيه الا مائة دينار ، كما يجيء (معه) .

(٦) التهذيب : ١٠ ، باب الجنائيات على الحيوان ، حديث ١١ .

أنه لا يضر شيئاً ، ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : (ان صدق فله ثلاث دسات) فقيل : يا أمير المؤمنين كيف يعلم انه صادق ؟ فقال عليه السلام : (أما ما أدعاه أنه لا يشم الرائحة ، فإنه يدنى منه المحرق ، فإن كان كما يقول : والا نحى رأسه . وأما ما أدعاه في عينيه ، فإنها تقابل بعين الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغتصب عينيه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين . وأما ما أدعاه في لسانه ، فإنه يضرب على لسانه بالابرة ، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب ، وإن خرج أسود فقد صدق) <sup>(١)</sup> .

(٣٢) وروى الشيخ أيضاً في التهذيب ، عن علي بن ابراهيم ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (ما كان في الجسد منه اثنان ، فيه نصف الديمة ، مثل اليدين والعينين) فقلت : رجل فقأت عينه ؟ فقال : (نصف الديمة) قلت : فرجل ذهبت أحدي خصيته ؟ فقال : (إن كانت اليسار فيها ثلثا الديمة) قال : ألم قلت : ما كان في الجسد منه اثنان فيه نصف الديمة ؟ قال : (إن الولد من الخصبة اليسرى) <sup>(٢)</sup> .

(٣٣) وروى الشيخ في التهذيب في كتاب ظريف بن ناصح قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أفتض جارية باصبعه فخرق مثانتها ، فلم تمثلك بولها ، فجعل لها ثلث الديمة ماءة وست وستين ديناراً وثلثي دينار) وقضى عليه

(١) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٨٦.

(٢) هذه الرواية يتوقف في العمل بها كثير من الأصحاب ويحكمون في اللسان بالقسمة وأما الحكمان الأولان فهما موافقان للأصل (معه) .

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٢٢٧.

(٤) وفي هذه الرواية شك كثير من الأصحاب وعملوا على التنصيف في الكل اعتماداً على الأصل (معه) .

(لها عليه بصدق مثل نساء قومها) <sup>(١)</sup>.

(٣٤) وروى هشام بن ابن ابراهيم <sup>(٢)</sup> (ان عليه الديمة كاملة) <sup>(٣)</sup> .

(٣٥) وروى الشيخ في التهذيب عن المحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحداء قال : سألت أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن رجل ، ضرب رجلاً عموداً على رأسه (ضربة واحدة - فيه - يب) فأجافه ، حتى وصلت الضربة إلى الدماغ ، فذهب عقله ؟ قال : (ان كان المضروب لا يعقل اوقات الصلاة ، ولا يعقل بما قال وما قيل له . فإنه ينتظر به سنة ، فإن مات ما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع إليه عقله ، اغرم ضاربه الديمة في ماله ، لذهب عقله) <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٧٠

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة التي عندنا ، ولكن الظاهر أن الرواية هشام بن سالم والله العالم .

(٣) لعل المراد مارواه في الفقيه : ٤ ، باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة ، حديث ١٨ ، ولفظ الحديث (روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، إلى أن قال : وسألته عن رجل وقع بجازية فأفضها ، وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال : الديمة كاملة) .

(٤) العمل على هذه الرواية ، لأنها أصلح طريقاً (معه) .

(٥) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٣٦٦ .

(٦) هذه الرواية دلت على أن ذهاب العقل بالجنابة ، يوجب الديمة كاملة .

الى هنا تم الجزء الثاني من كتاب عوالي اللثالي الحديبية بحسب تجزئتنا  
ويتلوه ان شاء الله الجزء الثالث وأوله (القسم الثاني في أحاديث اخرى تتعلق  
بأبواب الفقه) .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه .  
عني بتصحيحه وتحقيقه وتذليله تراب أقدام أهل العلم والعمل .

مجتبى العراقي

## فائدة :

لقد اخترنا اليك أيها القاريء الكريم بعض الاحاديث التي وردت في هذا المجلد ، وقد اشتهرت على ألسنة العلماء الاعلام والفقهاء العظام رضوان الله تعالى عليهم ، حيث أصبحت قواعد كلية وفقهية عامة منها : الحديث المشهور عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام :

الصفحة	رقم الحديث	المحتوى
١٨	١١	« ماعبدتك خوفاً من نارك ، ولاطمعاً في جنتك »
٢٧	١٤	الحاديـث النبـوي الشـريـف « جـعلـت لـي الـأـرـض مـسـجـداً وـطـهـورـاً »
١٠١-٩٣	٤٠-٣٧	الـاحـادـيـث الدـالـة عـلـى وجـوب الصـلـاة عـلـى النـبـي ﷺ فـي الصـلـاة
١١١	٤٤	قول الصادق عليه السلام : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص »
١٤٥	٥٤	الـحدـيـث النـبـوي الشـريـف « الـاسـلـام يـجـب ماـقـبـلـه »
٣٠١	١١٠	الـحدـيـث النـبـوي الشـريـف : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه »
٣٠٩	١١٣	الـحدـيـث النـبـوي الشـريـف : « لا يـحـلـ مـاـل اـمـرـء مـسـلـم الا عن طـيـب نـفـسـه »

- الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «ما جـتمع الـحرـام والـحـلـال،  
الـأـغـلـبـ الـحـرـامـ الـحـلـالـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «الـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـاـهـمـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ الصـلـاـةـ بـغـيـرـ طـهـورـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «الـطـوـافـ فـيـ الـبـيـتـ صـلـاـةـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «دـعـيـ الـصـلـاـةـ أـيـامـ اـقـراءـكـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ الدـالـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ الـصـلـاـةـ
- بـعـامـةـ لـاـ حـنـكـ لـهـاـ
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «مـفـاتـحـهاـ الطـهـورـ ، وـتـحـرـيمـهاـ
- الـتـكـبـيرـ ، وـتـحـلـيلـهاـ التـسـلـيمـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «إـنـمـاـ جـعـلـ الـأـمـامـ أـمـامـاـ لـيـؤـتـمـ
- بـهـ ، فـاـكـبـرـ ، كـبـرـواـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ مـاـ
- اسـتـدـبـرـتـ لـمـاـ سـقـتـ الـهـدـيـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «الـحـجـ عـرـفـةـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «مـاـ شـتـبـهـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ الـأـغـلـبـ
- الـحـرـامـ الـحـلـالـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «الـإـيمـانـ قـيـدـ الـفـتـكـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «لـاـ بـيـعـ إـلـاـ فـيـمـاـ تـمـلـكـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «الـزـعـيمـ غـارـمـ»
- الـمـحـدـيـثـ النـبـويـ الشـرـيفـ : «لـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ»

- |    |     |   |
|----|-----|---|
| ٧  | ٢٥٧ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «المـؤـمـنـون عـنـد شـرـوطـهـم»   |
| ١  |     | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «تـنـاـكـحـوـاـ تـنـاسـلـوـاـ أـبـاهـيـ بـكـمـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» |
| ١  | ٢٦١ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـوـلـادـةـ»                                    |
| ٢١ | ٢٦٨ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «لـاـ رـضـاعـ بـعـدـ فـطـامـ»   |
| ٢٥ | ٢٧٠ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «لـاـ عـتـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ»  |
| ٤  | ٢٩٩ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «إـنـمـاـ الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ»   |
| ٣٢ | ٣٠٦ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «الـوـلـاءـ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ»                                     |
| ٣٣ | ٣٠٧ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «وـالـهـ لـاـ غـزـونـ قـرـيـشـاـ»   |
| ١  | ٣١١ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «مـنـ كـانـ حـالـفـاـ فـلـيـحـلـفـ بـالـهـ أـوـ فـلـيـدـعـ»                   |
| ٣  | ٣١٢ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «لـاـ مـيرـاثـ لـلـقـاتـلـ»   |
| ١٧ | ٣٣٨ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «إـذـ جـلـسـ القـاضـيـ فـيـ مـجـلـسـ هـبـطـ عـلـيـهـ مـلـكـانـ آـهـ»          |
| ١  | ٣٤٢ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «الـقـضـاةـ ثـلـاثـةـ ...»  |
| ٤  | ٣٤٢ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «إـدـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ مـنـ اـتـمـنـكـ»                                    |
| ٩  | ٣٤٤ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «عـلـىـ الـيـدـ مـاـ اـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـديـ»                                 |
| ١٠ | ٣٤٥ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ انـكـرـ»             |
| ١١ | ٣٤٥ | الحاديـث النبـوي الشـرـيف : «عـلـىـ مـثـلـ الشـمـسـ فـاـشـهـدـ  |

- ١٢      ٣٤٥      «والا فدع»
- ٤      ٣٤٩      الحديث النبوى الشريف : «ادروا الحدود بالشبهات»
- الحديث النبوى الشريف : «قذف ممحونة يحبط عمل
- ١٣      ٣٥١      «سنة»
- ٣١      ٣٥٥      الحديث النبوى الشريف : «القطع في ربع دينار»

## الفهرس

المسلك الرابع في الأحاديث التي رواها الشيخ العلامة ، المقداد بن

عبد الله السبورى

الباب الثاني في الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه باباً باباً ، وهي على  
قسمين ، القسم الأول : في الأحاديث المرورية عن طريق فخر المحققين على  
ترتيب والده العلامة قدس سرهما

١٦٥

١٦٧

باب الطهارة .

٢١٣

باب الصلاة .

٢٢٧

باب الزكاة .

٢٣٣

باب الصوم .

٢٣٥

باب الحج .

٢٣٨

باب الجهاد .

٢٤٢

باب المتأجر .

٢٥٦


باب الديون .


٢٦١

باب النكاح .

---

٢٧٧	باب الفراق .
٢٩٨	باب العنق .
٣١١	باب الایمان .
٣١٨	باب الصيد وما يتبعه .
٣٣٤	باب الميراث .
٣٤٢	باب القضاء .
٣٤٨	باب الحدود .
٣٥٩	باب الجنایات .
٣٧١	الاحادیث المختارة .





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0020781784

C. 1

V. 2

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01926055